



٧٦٦

# الانضمام

تأليف

الشَّرِيفِ الرَّاضِي عَلَى الْهُدَى

عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيِّ الْعَلَادِيِّ

٤٣٦ - ٣٥٥


طبع

مُؤسَسَةُ التَّكْرِيرِ الْإِسْلَامِيِّ

الثَّالِثَةُ بِجَبَّا وَالْمَكَّةِ مَنْدَبُ الْمَقْدِيرَةِ



٧٦٦



١٢٨٧٧

# الانتصار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألِيف

الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْهُدَى

عَلَيْهِ الْحُسْنَى الْمُوْسَى الْبَغْدَادِيُّ

٤٣٦ - ٣٥٥ ص

مُهْفَيْن

مُؤسَسَةُ الشِّرِيفِ الْأَسْلَامِيِّ

الثَّابِةُ بِجَمَاعَةِ الْمُكَتَّبَاتِ يَقِيمُ الْمَقَدِّسَةُ

## كتابخانه

مركز تحقيقات كامبوز تری علوم اسلام

شماره ثبت: ۱۴۱۰۸

تاریخ ثبت:



## الانتصار

### مركز تحقيقات كامبوز علوم اسلامی

الشیف المرتضی علم الهدی علی بن الحسین الموسوی

المؤلف:

فقه

الموضوع:

واحد

عدد الأجزاء:

۶۶۳

عدد الصفحات:

مؤسسة النشر الإسلامي

تحقيق ونشر:

١٠٠٠ نسخة

المطبوع:

شوال المکرم ۱۴۱۵ هـ ق

التاریخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

تابعة لجماعة المدرسین بقم الشرفة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المصطفى محمد، وعلى آله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، لا يخفى على الناظر إلى ما كتبه فقهاء الطائفة الإمامية الاثنا عشرية وجهابذتها في فقه الشريعة الإسلامية الدور المهم الذي مارسه هؤلاء المحققون في حفظ الدين من التلاعب والتغيير وصيانته من التحرير والتبديل.

وببركة جهودهم المتواترة ومساعيهم الحثيثة في تفريغ الفروع وإرجاعها إلى الأصول الأصيلة في القرآن الكريم والستة المعصومية الشريفة بقى هذا الدين الخفيف حيًّا في نفوس الناس رغم التغيير الكبير الحادث في حياتهم على مر الأزمنة والعصور والذي صار سبباً في ظهور مسائل جديدة واستحداث حوادث ووقائع تحتاج إلى معرفة نظر الشارع المقدس فيها. وقد هيأ الله عز شأنه في كلّ عصرٍ وفترٍ زمنية من بهم يحفظ الدين وتُدفع الشبهات وتُحلّ المشكلات وتُبيّن الوظائف الشرعية في شتى الفروع الحياتية ومتعدد المسائل التي تعترض حياة الإنسان الفردية والاجتماعية.

ومن بين هؤلاء علم الهدى السيد أبو القاسم علي بن الحسين المعروف بـ«الشريف المرتضى» طيب الله رمسه من أعلام القرنين الرابع والخامس الهجري. وفضله أشهر من أن يذكر، فهو الفقيه المحقق والأصولي المجدد والكلامي

المتسلع والأديب الماهر والمفسر المتبحر، صاحب التأليف الكثيرة والتصانيف العديدة في أنواع الفنون و مختلف العلوم .

والكتاب الماثل بين يديك - عزيزنا القارئ - هو واحدٌ من تلکمُ الآثار الشريفة التي سطّرتها يراعة هذا السيد الجليل ، وقد سماه بـ «الانتصار» انتصاراً لفقه الإمامية وأرائهم وفتواهم التي انفردوا بها وصارت سبباً لتشنيع المخالفين في كونها مخالفة للإجماع وفاقدة للدليل والبرهان ، فانبرى لهم السيد قدس الله سره وذكر جميع الموارد التي انفردت بها الإمامية في الأحكام الشرعية وأوضح في ذلك حجّة الإمامية وأدلةهم التي اعتمدوها في مذاهبهم الصائبة وأنظارهم الصحيحة فجزاه الله عن الإسلام وأهله أفضل الجزاء وأدومه .

ولأهمية هذا الكتاب قررت مؤسستنا طبع الكتاب بتحقيق دقيق وتصحيح للمن متيّن بعد مقابلته مع النسخ الخطيّة المتوفرة وتخريج أقواله بما توفر لدينا من مصادرها وإلهاقه بفهارس عامة تسهل على القارئ الوصول إلى ضالته في هذا الكتاب القيم .

ولا يفوتنا أخيراً أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لفضيلة المحقق الشيخ علي الدباغ أいで الله وجميع الأخوة الذين ساهموا في تحقيق الكتاب . سائلين الله لهم ولنا المزيد من التوفيق في خدمة تراث الإمامية الخالدة إنَّه خير موفق ومعين .

**مؤسسة النشر الإسلامي**

التابعة لجماعة المدرسين بقسم المشرق

ترجمة  
الشريف المرتضى

مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

«... كان الشري夫 المرتضى  
أوحد أهل زمانه فضلاً وعلماً  
وكلاماً وحديثاً وشيراً وخطابةً  
وجاههاً وكرمهاً إلى غير ذلك ...»

أعيان الشيعة ٢٤: ٨ نقلأ عن  
الدرجات الرفيعة للسيد علي خان رحمه الله

# ترجمة الشريف المرتضى

بقلم: الحامى رشيد الصفار  
مع تعديل واضافة متأ

## بين يدي الترجمة

الإفاضة في ترجمة الشريف المرتضى أمر قتضيه بديهيّة التعريف به، وتمليه طبيعة البحث للوقوف على جوانب هامة من عناصر شخصيّته، تلك الشخصية اللامعة، الجامحة لخصال الخير، ومزايا العلم والأدب والفضل. فالشريف المرتضى عالم واسع المعرفة، غزير الإطلاع، ملهم بفنون جمة من الثقافة الإسلامية، والمعرفة الإنسانية في عصر بلغت فيه الحضارة الإسلامية بشق فروعها وأفانينها مبلغاً عظيماً من الرقي والازدهار في العلوم والفنون والأداب والفلسفة والشعر، حتى طبع القرن الرابع الهجري بطبع خاص، صُنقت في خصائصه الكتب الكثيرة، وأفردت فيه المؤلفات الضخمة.

والشريف المرتضى عاش في تلك الحقيقة من ذلك الزمن الزاهر، الزاخر بالعلوم والمعارف والأداب.

كان - رحمه الله - فقيه الإمامية ومتكلّمها ومرجعها في ذلك العصر بعد وفاة استاذه الجليل الفقيه المتّكلّم محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بابن المعلم، المشهور بالشيخ المفيد بلا مدافع، ولنا من كتابه «الشافي في الإمامة» أبلغ حجة على تعمقه في علم الكلام، وأوضح دلالة على براعته في فن الحجاج والمناظرة في كل المذاهب<sup>(١)</sup>.

أمامي الفقه والأصول، في رسائله الوافرة ومسائله الجمة وكتبه النادرة خير مثال

(١) قال ابن الجوزي في المنظم عند ترجمته للشريف المرتضى: «إنه كان ينظر عنده في كل المذاهب» راجع ١٢٠/٨ منه.

على مانقول(١).

وأما في الأدب واللغة والتفسير والتاريخ والترجم، فكتابه «الأمالي» المسماى: «غور الفوائد ودرر القلائد» أسطع برهان على سعة معرفته في هاتيك الفنون. وليس بنا حاجة إلى التدليل على شدة عارضته في الشعر وفتنته في أغراضه وفهمه لمعانيه ومقاصده، بعد تقديم ديوانه الضخم «هذا» الذي يضم بين دفتيه قرابة أربعة عشر ألف بيت من الشعر، فضلاً عما جمعه ونظمه في أبواب خاصة، وأغراض مفردة مثل مجموعته في الشباب المسماة «الشهاب»، وما جمعه ونظمه في طيف الخيال وصفة البرق، إلى غير ذلك.

فالإسهام في ترجمته محله غير هذه المقدمة، لما تسم به ظروف هذا العصر من ميسم السرعة وطابع الاختصار، فالذى سنتعرض لذكره يكون مفتاحاً لمصاريح واسعة، أو رمزاً إلى مباحث متراوحة الأطراف تطل على آفاق رحبة من مزايا هذا العالم المتكلم، والفقىء الأوحد، والفيلسوف الإسلامي البارع، والأديب الألمعى، والشاعر المفلق. فللمتتبع مجال آخر، وكم ترك الأول للأخر!

## مولدته: مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسانی

ولد الشريف المرتضى في دار أبيه بمحلة باب المحول في الجانب الغربي من بغداد «الكرخ» الواقعة بين نهر الصرافة غرباً، ونهر كرخايا شرقاً ومحلة الكرخ جنوباً(٢) في رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة في خلافة المطیع الله العباسى.

### نسبة واسرتة من أبيه واهه:

هو علي بن الشريف أبي أحد الحسين نقيب الطالبين بن موسى «الأبرش» بن

(١) سألي ذكر مصنفاته في أواخر هذه الترجمة.

(٢) انظر الخارطة رقم (٧) مقابل ص ١٩٨ من تاريخ بغداد في عهد العباسى: تأليف «غي

لسترنج» - الطبعة العربية ببغداد.

محمد «الأعرج» بن موسى «أبي سبحة» بن إبراهيم «المرتضى» بن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

والده: هو الشريف أبو أحد الحسين الملقب بالطاهر الأوحد ذي المناقب، لقبه بذلك الملك بهاء الدولة البوهي، لجمعه مناقب شتى ومزايا رفيعة جمة؛ فهو فضلاً عن كونه علوي النسب، هاشمي الأرومة، انحدر من تلك السلسلة الطاهرة، فإنه كان نقيب الطالبين وعالمهم وزعيمهم، جمع إلى رئاسة الدين زعامة الدنيا لعلوه مهنته، وسماحة نفسه، وعظيم هي بيته، وجليل بركته. وإلى ذلك أشار ابن مهنا في «عمدة الطالب» بنقله عن الشيخ أبي الحسن العمري النسابة: «أن الشريف أبي أحد أجل من وضع على رأسه الطيسان وجر خلفه رحاً، (أراد: أجل من جمع بينهما)، وكان قوي الملة شديد العصبة، يتلاعب بالدول، ويتجرب على الأمور» (١).

ويستفاد من هذا القول أن الشريف أبي أحد كان بطل حرب وسياسة، فضلاً عن كونه رجل علم وزعيم قوم.

إلا أنها لم نقف له في التاريخ على أنه خاض حرباً أو دخل معركة.

فلهذه الملكات الحميدة، والصفات الجيدة والطيبة الشديدة، خشيه عضد الدولة البوهي، ولأنه كان منحازاً لابن عمّه بشيراز بن معز الدولة، فحين قدم العراق قبض عليه في صفر سنة ٣٦٩هـ (٢)، وحمله إلى قلعة بشيراز اعتقاله فيها فلم يزل بها إلى أن مات عضد الدولة سنة ٣٧٣هـ، فأطلقه أبو الفوارس شرف الدولة بن عضد الدولة واستقدمه معه إلى بغداد فأكرمه وأعظمه وأعاد إليه نقابة الطالبين - التي عزل عنها ولها مراراً - وقلده قضاء القضاة سنة ٣٩٤هـ زيادة إلى ولاية الحجج والمظالم ونقابة الطالبين، وكان التقليد له بشيراز، وكتب له عهد على جميع ذلك ولقب بالطاهر الأوحد ذي المناقب، فلم ينظر في قضاء القضاة لامتناع القادر بالله من الإذن له بذلك (٣).

(١) كذلك في عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ص ١٩٢ ط النجف.

(٢) المنظم لابن الجوزي ٢٢٦/٧ و ٢٢٧/٧.

ويشير الشريف الرضي ابنه إلى قصة اعتقاله ويعلمه بموت عضد الدولة بالأبيات الشهيرة التي بعث بها إليه وهو في الاعتقال(١)، ومنها:

أبلغا عني الحسين ألوكا  
والشهاب الذي اصطليت لظاه  
والفنيق الذي تدرع طول الأرض  
وقد كان الشريف أبواحمد سيداً مطاعاً مهيباً، حسن التدبر سخياً، مواسياً لأهله  
ولغيرهم.

قال أبوالحسن العمري بن النسابة(٢): «حدثني الشريف أبوالوفاء محمد بن علي بن محمد ملقطة(٣) البصري، المعروف بابن الصوفي، قال: (وكان ابن عم جدي لحا) قال: احتاج أبي أبوالقاسم علي بن محمد وكانت معيشته لا تفي بعياله فخرج في متجر بضاعة نزرة، فلقي أبي أحد الموسوي «ولم يقل أبوالوفاء أين لقيه»، فلما رأى شكله خفت على قلبه وسألته عن حاله، فتعرف بالعلوية والبصرية(٤) وقال: خرجت في متجر لي، فقال له -أي أبو أحد الموسوي- : «يكفيك من المتجر لقائي»(٥).

قال العمري: فالذى استحسنت من هذه الحكاية قوله: «يكفيك من المتجر لقائي».

وكان الشريف أبو أحد كثير السعي في الإصلاح ميمون الوساطة، لذا كثرت سفاراته لبركة وساطته بين خلفاء بني العباس وملوك بني بويه والامراء من بني حدان وغيرهم.

وتوفي الشريف المذكور بعد أن حالفته الأمراض وذهب بصره ببغداد سنة أربعين، ليلة السبت لخمس بقين من جادى الأولى، ودفن في داره، ثم نقل منها إلى

(١) راجع ديوان الشريف الرضي ط بيروت ص ٢٠٦.

(٢) عمدة الطالب ص ١٩٢ و ١٩٣ ط. النجف.

(٣) في عمدة الطالب طبع بي بي ص ١٩١ (بن مسلطة) بدلاً «ملقطة».

(٤) كان الشريف أبو أحد بصرياً.

(٥) عمدة الطالب ص ١٩٢ و ١٩٣ ط. النجف.

مشهد الحسين بن علي عليهما السلام في كربلاء ودفن في تلك الروضة المقدسة عند جده إبراهيم بن الإمام موسى . وقبر إبراهيم هذا له مزار معلوم إلى عصرنا هذا في رواق الإمام الحسين عليه السلام مما يلي الرأس الشريف . بعد أن عمر سبعاً وتسعين سنة، وقد رثته الشعراء عربات كثيرة، ومن رثاه ابنه المرتضى . صاحب الديوان . بالقصيدة التي مطلعها:

**الآية قومُ لِلْقَدْرِ الْمُتَاحِ ولِلأَيَامِ تَرْغِبُ عَنِ الْجَرَاجِيِّ**  
والشريف الرضي أخوه بالقصيدة التي مطلعها:

**وسمْكَ حَالِيَّةِ الرَّبِيعِ الْمُزْهِمِ وَسَقْتُكَ سَاقِيَةَ الْغَمَامِ الْمَرْزِمِ**  
ومهيار الديلمي الكاتب بالقصيدة التي مطلعها:

**كَذَا تَنْفَضِيَ الْأَيَامُ حَالاً عَلَى حَالِيِّ وَتَنْقَرِضُ السَّادَاتُ بِإِدْعَى تَالِ**  
وابوالعلاء المعري بالفائية المذكورة في سقط الزند التي مطلعها:

**أَوْدِي فَلَيْتَ الْحَادِثَاتِ كَفَافِ مَالُ الْمَسِيفِ وَعَنْ بَرِّ الْمَسْتَافِ**  
والاستاذ الجليل أبوسعد علي بن محمد بن خلف بالقصيدة التي مطلعها:  
**يَا بَرِّ حَامِ عَلَى حَيَاتِكَ وَغَایِرِكَ أَنْ تَسْتَهِلَّ بِغَيْرِ أَرْضِ الْمَحَائِرِ**  
وبعث بهذه القصيدة إلى الشريف الرضي فكتب إليه قصيدة على الروي نفسه  
والقافية، ومطلعها:

**أَوْأَنْتَ مِنْ وَصَبِّ الصَّيَابَةِ نَاصِرِيِّ**  
هل أنت من وصب الصيابة ناصري  
هذا ما يتعلق بأبي المرتضى .

**أَمَا وَالدَّتَهُ:** فهي فاطمة بنت أبي محمد الحسن (أو الحسين) الملقب بـ(الناصر الصغير) ابن أحمد بن أبي محمد الحسن القلب بـ(الناصر الكبير) أو «الأطروش أو الأصم» صاحب الديلم بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (١) وهي والدة شقيقه الرضي ، ويلقت الناصر الأصم

(١) جاء ذكر هذا النسب في كتاب «أدب المرتضى» ص ٦٤-٦٦ للاستاذ الفاضل الدكتور عبد الرزاق عبي الدين مع بعض الخلاف ولعله الأرجح، وقد جاء في ص ٦٥ ذكر الحسن نقيب العلوين

ب(الناصر للحق)، وكان شيخ الطالبيين، وعالهم، وزاهدهم وشاعرهم، ملك بلاد الدليل والجبل، وجرت له حروب عظيمة مع السامانية وتوفي بطبرستان «سنة ٤٣٠»<sup>(١)</sup>.

وقد توفيت فاطمة بنت الناصر المذكورة -رحمها الله- في ذي الحجة سنة ٣٨٥ ورثاها الشريف الرضي بالقصيدة التي مطلعها:

**أبكيك لونقعم الغليل بكائي وأقول لوزهب المقال بدائي**

(الناصر الصغير) وقول المرتضى: شاهدته وكاثرته (كذا) وهو جدي الأدنى... ولعل قوله «كاثرته» مصحف عن «كاثرته» (بالشين) والكاثرة هي المجاورة تقول: جاري مكاشري أو مجذاثي يكاشري، لأن المكاثرة (بالثاء) هي المقالة ولا يريد المرتضى هذا المعنى، وقد توفي الناصر المذكور: النقابة سنة ٣٦٢ وتوفي سنة ٣٦٨ على ما ذكر في «أدب المرتضى».

وقد جاء فيه أبي أدب المرتضى -ص ٦٦ هامش: يقول المؤلف (أبي الدكتور): يبدو أن لصاحب رياض العلماء رأيين مختلفين لعل ثالثهما يصحح الأول (الأول كون الناصر الأطروش إمامياً والثاني كونه زيدياً).

أقول: والذي ذهب إليه المحققون أن أبو محمد الناصر الكبير صاحب الدليل هو من علماء الإمامية، وفي طليعتهم الشريف المرتضى نفسه في كتابه (شرح المسائل الناصرية) كما أورده عزيز الدين نفسه في قول النجاشي وعن نقل العلامة الحلي في الخلاصة وما ذهب إليه الشيخ البهائي أيضاً، وقد بين المرتضى نزاهته وزناده جميع بنائه عن تلك العقيدة المخالفه لعقيدة أسلافهم.

ولعل الخلط بين كونه زيدي المذهب تارة وإمامياً تارة أخرى، جاء من تطابق الاسم واللقب وموضع الوفاة بينه وبين «الحسن بن زيد» من بنى زيد بن الحسن السبط الذي قيل عنه إنه إمام الزيدية وهو الملقب بـ«الداعي إلى الحق» (الناصر للحق) وقد توفي أيضاً بطبرستان سنة ٢٥٠، وقام مقامه أخوه محمد بن زيد المدعوب (الداعي إلى الحق) أيضاً.

أما والدام الشيفين الذي شاهده المرتضى «وكاثرته» أي جاوره وهو أبو محمد الحسن أيضاً والملقب بـ«الناصر الصغير» أو الأصغر لم يكن من الزيدية أيضاً، ومن زعم أن أحد هذين الناصرين من الزيدية فقد اثبته عليه الداعي للحق بالناصر للحق -فتأمل.

راجع ص ٧٦ من مقدمة حقائق التأويل للشريف الرضي ط. النجف بقلم الشيخ الفاضل المحقق عبد الحسين الحلي.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد «١٣/١» وها ملخص ص ٧٦ من مقدمة حقائق التأويل المار ذكرها.

**ألقابه وكنيته:**

اشتهر الشريف المرتضى بلقب السيد، والشريف، والمرتضى، وذى المجددين، وعلم الهدى، وأول من وسمه بهذه اللقب الأخير، هو الوزير أبوسعده محمد بن الحسين بن عبد الصمد سنة عشرين وأربعين، وسبب التسمية مذكورة في كتب التاريخ والتراجم فلتراجع (١).  
ويكفى بأبي القاسم.

**سماته الأخلاقية وصفاته الخلقية:**

كان الشريف -رحمه الله- ربيع القامة نحيف الجسم أبيض اللون حسن الصورة.  
اشتهر بالبذل والسخاء والإغفاء عن الحساب والأداء، وقد مُنِيَ بكثير من هؤلاء،  
وديوانه طافع بالشكوى منهم والإيماء بالتجاوز عنهم والكف عن مقارعتهم:  
تجاف عن الأداء بُقياً فرما  
كُفيت فلم تخرج بباب ولا ظفر  
فإن الأعدى ينتبون مع الدهر (٢)  
إلا أن أعداءه ومناويته وحاسديه نعمته وصمده بالبخل وقلة الإنفاق بهتاناً  
وحسداً، وكل ذي نعمة محسود، وإنما لم نجد فيها كتب عنه في التراجم من وسمه بهذه  
الصفة المترفة عنها، إلا ما نقله بعض المؤرخين بروايات متضاربة وأسانيد مضطربة،  
ملخصها: أن أحد الوزراء -قيل هو محمد بن خلف- قد وزع ضريبة على الأموال  
ببادوريا (٣) وذلك لصرفها في حفر النهر المعروف بنهر عيسى، فأصاب ملكاً للشريف

(١) راجع روضات الجنات للخونساري ص ٣٨٣. ط المجر.

(٢) أورد هذين البيتين ياقوت في معجم الأدباء ٢٥٧/١٣ وفيه «بغيَا» مصححة عن «بقيا»، كما أورد هما الخونساري في الروضات ص ٣٨٧، وفيها «بنان» مصححة عن «باب». ←

(٣) بادوريا: طسوج من كورة الإستان بالجانب الغربي من بغداد، وهو اليوم معسوب من كورة نهر عيسى. قالوا: ما كان في شرق الصرافة فهو «بادوريا» وما كان في غربها فهو «قطربيل». راجع مراصد الاطلائع لابن عبد الحق البغدادي طبعة الحلبي - مصر/١٩٥٤، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٢٩/٢

المرتضى بالناحية المعروفة بالداهيرية، فوقع عليه من التقسيط عشرون درهماً، فكتب المرتضى إلى الوزير سأله إسقاط ذلك عنه، والقضية مذكورة في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد، يروها أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرايني الفقيه الشافعى، قال: كنت يوماً عند الوزير فخر الملك أبي غالب محمد بن خلف، وزيراً للدولة وابنه سلطان الدولة، فدخل عليه الرضى أبو الحسن فأعظمه وأجله ورفع منزلته... ثم دخل بعد ذلك عليه المرتضى أبو القاسم -رضي الله عنه-، فلم يعظمه ذلك التعظيم، ولا أكرمه ذلك الإكرام، وتشاغل عنه برقاء يقرأها وتوقعات يوضع بها، فجلس قليلاً وسأله أمراً فقضاه ثم انصرف.

قال أبو حامد: فتقدمت إليه وقلت: أصلح الله الوزير هذا المرتضى هو الفقيه المتكلم صاحب الفنون، وهو الأمثل الأفضل منها، وإنما أبو الحسن (يعنى الرضى) شاعر، قاله: وكانت مجمعاً على الانصراف فجاءني أمر لم يكن في الحساب، فدعت الضرورة إلى ملازمة المجلس إلى أن تقوض الناس واحداً فواحداً ولم يبق عنده غيري، ثم سرد القصة وقضية الضريبة بما يشعر بالغض من منزلة المرتضى، هذا ما ذكره ابن أبي الحميد<sup>(١)</sup>. والرواية تختلف بسندتها ومتناها مع رواية صاحب عمدة الطالب<sup>(٢)</sup> حيث أستدلاها إلى أبي إسحاق الصابى وإبراهيم بن هلال الكاتب المشهور.

قال: كنت عند الوزير أبي محمد المهلى -وليس محمد بن خلف-. ذات يوم، فدخل الحاجب واستأذنه للشريف المرتضى فأذن له، فلما دخل قام إليه وأكرمه وأجلسه معه في دسته، وأقبل عليه يحدثه حتى فرغ من حكاياته ومهماته، ثم قام إليه وودعه وخرج فلم يكن ساعة حتى دخل عليه الحاجب واستأذن للشريف الرضى. ثم أورد القصة بفروق في المتن أيضاً.

---

وقد صحفت في «أدب المرتضى» للدكتور عبد الرزاق محبي الدين إلى «بادرؤيا» بتقديم الراء على الواو، راجع ص ٨٣ منه طبعة المعارف ببغداد سنة ١٩٥٧.

(١) شرح النهج ١/١٣.

(٢) عمدة الطالب ص ١٩٨ ط. النجف.

فتحن نقف إزاء هذه الرواية المضطربة في متنها وسندتها موقف الارتياح والاستغراب، فبينما نجد ابن أبي الحميد يسندها لأبي حامد الإسفرايني مع الوزير محمد ابن خلف، نجد رواية ابن منها صاحب العمدة مستندة إلى أبي إسحاق الصابي مع الوزير المهلي مع فروق في المتن كما أسلفنا.

إذا علمنا أن الوزير المهلي أبوأحمد الحسن بن محمد بن هارون -وزير معاز الدولة البوهي- قد توفي سنة ٣٥٢ هـ وهاييك السنة هي قبل مولد المرتضى بثلاث سنين حيث كان مولده -رحمه الله- سنة ٣٥٥ هـ، هان علينا تفنيد الرواية بداهة.

زيادة على ذلك أن الرواية الأولى تجعل الداخل الأول على الوزير هو الشيف الرضي بينما الرواية الثانية تجعله المرتضى.

هذا ما يشير إما إلى اختلاق الرواية وضعها من الأساس، أو إلى تحريفها أو المبالغة فيها على أقرب الاحتمالات لامسانوضحة قريباً.

فالمرتضى في سعة عن التوصل بهذه الوسائل الركيكة التي لا تناسب منزلته ومقامه لدى الوزير ولدى الخلفاء أنفسهم لرفع هذه الفضيحة البسيطة، وذلك لما رزق من عزة في النفس وحظ وافر من الجام زباده على النعمة والثراء المصحوب بالبذل والسؤاد الذي دلتنا عليه سيرته الحميدة وكرمه المعروف وبذله الفذ، حتى لم على كثرة الإنفاق والعطاء مراراً، فقال في ذلك مجيئاً لهم قصائد مذكورة في هذا الديوان نذكر منها على سبيل الشاهد قوله من قصيدة حسنة:

ولا تنتظري إلا إلى حسن خبرى لدى الفخر سباتاً إلى كل مفخر بما شاء من مال البخيل المقتدر نجتمع إلا للجؤور المبدراً؟ رحيلى عنـه بالجسم المقدـر لاعـبـ فيـ أموـالـ كـسرـىـ وـقـصـرـ	دعـيـ منـظـريـ إنـ لمـ أـكـنـ لـكـ رـائـعاـ فإـنـيـ وـخـيـرـ القـولـ ماـكـانـ صـادـقاـ مـنـهـاـ وـأـعـلـمـ أـنـ الـدـهـرـ يـعـبـثـ صـرـفـهـ مـنـهـاـ عـذـلـتـ عـلـىـ تـبـذـيرـ مـالـ وـهـلـ تـرـىـ أـفـرـقـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ حـالـ دـوـنـهـ مـضـىـ قـيـصـرـ مـنـ بـعـدـ كـسـرـىـ وـخـلـيـاـ اللـ وـغـيـرـ ذـكـرـ مـمـاسـيـاـتـيـ ذـكـرـهـ.
--	--

وقد استفاض عنـهـ إـنـفـاقـهـ عـلـىـ مـدـرـسـةـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـعـهـدـ بـكـفـاـيـةـ طـلـابـهـ مـأـمـوـنـةـ

ومعشاً حتى أنه وقف قرية من قراه تصرف مواردها على فرط الفقهاء<sup>(١)</sup> والتلاميذ، وأنه كان يجري الجرایات والمشاهرات الكافية على تلامذته وملازمي درسه، مثل الشيخ الطوسي، فقد كان يعطيه اثنى عشر ديناراً في الشهر، ويعطي للقاضي عبد العزيز بن البراج ثمانية عشر ديناراً وغيرهما، وذلك بفضل ما يرد عليه من دخل أملاكه الخاصة الذي قدر بأربعة وعشرين ألف دينار بالسنة<sup>(٢)</sup>، ولما يمتلكه من قرى وضياع قيل إنها ثمانون قرية بين بغداد وكرلاء، يجري خلاها نهر له، غرست الأشجار الوارفة على حافتيه فتهدت غصونها بشمارها اليائعة، فكان ذلك الانعطاف يسهل على أصحاب السفن والسايلة العابرين قطف تلك الأثمار التي أباحها المرتضى لهم<sup>(٣)</sup>.

وبعد هذا فالرواية إن لم تكن موضوعة ومفتعلة من أصلها، فهي محرفة، أو مبالغ فيها على أقرب الاحتمالات، لمارأيت من اختلال أسانيدها ومتونها.

وعلى فرض القول بصحتها، فإن للشريف المرتضى مخرجاً منها ومندوحة عنها، بحملها على عامل التعديل ومخارج التأويل.

أفلا يحتمل أن يكون الشريف قدرأى بثاقب رأيه وسديد اجتهداته، أن ما القى عليه من ضرورة لخفر النهر، إنها هو من المصالح العامة التي يتحتم على الدولة القيام بها، والإتفاق عليها؟

ولم يرد الشريف بدفعها عنه سوى دفع مظلمة أو إزالة ضرر، وكلاهما يجب أن يدفع، كبارين كانوا أو صغارين، وقد يكون السكوت عنهم يجر إلى مغامر، والرضا بهما يؤدي إلى مآثم، والكل محظور في الشريعة، والراضي بعمل قوم كالداخل معهم فيه.

وقد ذكر صاحب روضات الجنات عن السيد نعمة الله الجزائري ما يفيد معنى ما ذكرناه وهذه صورته:

(١) جاء في ص ٨٩ و ١١٠ من كتاب أدب المرتضى لعبدالرزاق عبي الدين «كاغد الفقراء» مصححة عن «كاغد الفقهاء».

(٢) معجم الادباء لياقوت ١٥٤/١٣ ص ٣٨٣.

«أقول: كأنَّ الوزير فخر الملك لم يتحقق علوُّ الهمة، فلذا عاب الأمر على الشريف المرتضى - رضي الله عنه. وإنما كان عليه غضاضة في ذلك الكتاب (يعني الكتاب الذي بعثه الشريف إلى الوزير يسأله تخفيف الضريبة وإسقاطها)، لو كان سائلاً لها من أموال الوزير، وما فعله الشريف عند التحقيق من علوُّ الهمة، وذلك أنه دفع عن ملكه بدعة لوم يتداركها لبقيت على ملكه، وربما وضعت من قدره لوبقيت عند أهل الأملاك وغيرهم، كما أنه ورد في الحديث: المؤمن ينبغي له الحرص على حياة (لعلها حياة) ماله الحلال، كي ينفقه في سبيل الطاعات.

كما كانت عادة جده أبي طالب بن عبد المطلب، فإنه كان يباشر جبر مانكسر من مواشيه وأنعامه، فإذا جاء الوافد إليه وهبها مع رعاياته.

وقد نقل عن الشريف - عطراً الله مرقده - أنه اشتري كتاباً قيمتها عشرة آلاف دينار أو زيد، فلما حملت إليه وتصفحها رأى في ظهر كتاب منها مكتوبًا:

إلى بيع أوراق بهن ضنين (١)

وقد تخرج الحاجات يا أمِّ مالك فأمر بإرجاعها إلى صاحبها ووهبها الثمن.

فأين همة هذه من الوزير الذي حل إلى الرضي ألف دينار واستغنم رذها إليه؟». انتهى قول السيد نعمة الله - رحمه الله -.

فأمّا إعطاء الوزير للشريف الرضي وتبجيله له أكثر من أخيه الشريف، فواضح لكل من وقف على سيرة الشريفين، وعرف نفسية كل من الشخصين، وسلوكهما وزروعهما في الحياة.

فالشريف كان ولا ريب ينزع إلى الخلافة ويعتني نفسه بها، بل كان يترقبها صباحاً ومساءً، وكان يعتقد أنه سينالها ما يبقى له جنان يتحقق أولسان ينطق بعد أيام قصيرة أو طويلاً.

(١) هكذا ورد البيت في روضات الجنات ص ٥٧٧، وهو ضعيف ركيك سبق أن أوردنا أصله وهو مضمون في أبيات أبي علي أحد بن سلك الفالي مع قصته في هذه المقدمة؛ ولعل هذه الرواية غير تلك، أو أن إحداها منسوبة إليه، والغرض ثبوت إحداها له.

أليس هو القائل:

من ولدي ما كان من والدي  
سرير هذا الأصيل الماجد

يوماً ولا بلت يدي بالسماح(١)  
شتت على بيض الظبا واقتراح  
يغنى الأماني نيله والصراب  
وقاحة تحت غلام وفاح  
ولامطاع غير داعي الكفاح  
بمارض أغمى دامي النواح

وللظن في بعض المواطن غدار  
ومن دون ما يرجو والقدر أقدار  
له طرر فوق الجبين وأطرار  
في الناس شعر خاملون وشعار  
ويوشك يوماً أن يكون له نار  
وإنني أرى زندانا توتر قدره

كرمت مغارسه وطاب التولد  
وابوك حيدرة وجذك أحد؟  
كرماً وبيت نضاره لا يقتلد(٢)

مأساً للعلماء إن لم يكن  
ولامشت بي الخليل إن لم أطأ  
ثم أليس هو الذي يقول:

لا هم قلبي بركسوب النملاء  
إن لم أتلها باشتراط كما  
أفسوز منها بالباب الذي  
منها: لابد أن أركبها صعباً  
في حيث لا حكم لغير القنا  
متى أرى الأرض وقد زلزلت  
وقوله يعني نفسه:

فوعاجباً مما يظن محمد  
يقدر أنَّ الله طوع يمينه  
لئن هو أعفى للخلافة لمنه  
ورام العلاب بالشعر والشعر دائياً  
وإنني أرى زندانا توتر قدره  
ويترقب به الأمر إلى أكثر من ذلك، حتى يسمى نفسه أمير المؤمنين، انظر إلى قوله  
يخاطب نفسه(٣).

هذا أمير المؤمنين محمد  
أوماكفاك بأنَّ امك فاطمة  
يمسي ومنزل ضيفه «لا يجتوى»

(١) في ديوان الشريف الرضي ط. بيروت ذات المجلد الواحد «بل بدبي» بدل «بلت بدبي».

(٢) ديوان الشريف الرضي ط. بيروت ذات المجلد الواحد ص ٣٤.

(٣) جاء في الديوان «يجتوى» مصححة عن «يجتوى» (على الجھول) واجتوى المكان: كره الإقامة  
فيه، ويقلد: يغلق، ومنه سبي الإقليد وهو المفتاح تقلد به الباب أي تغلق.

ولم يكن الشريف الرضي وحده معللاً نفسه بهذه الآمال الجسام، ومبنياً تلك الأمنيات العظام، بل نجد المخلصين له من أحبائه وأصحابه يغرسون به نيل تلك الرتب، والوصول إلى ذلك المرام ولو بعد حين، لذلك كتب إليه أبو إسحاق الصابي في هذا المعنى:

تعودت منها أن تقول فتصدقا  
سترق إلى العلياء أبعد مرتفع  
وقلت؛ أطال الله للسيد البقاء  
إلى أن أرى إظهارهالي مطلقا  
وأوجب بها حقاً عليك محققاً  
اذاما اطمأن الجنب في موضع النقا  
ثم نرى الشريف بعد الصابي ببلوغ الآمال، إن ساعد الدهر(١) بقصيدة أيضاً  
أبا حسن لي في الرجال فراسة  
وقد خبرتني عنك أتك ماجد  
فوفيتك التمعظ قبيل أوانه  
وأضمرت منه لفظة لم أبح بها  
فإن عشت أوان مت فاذكر بشاري  
وكن لي في الأولاد والأهل حافظاً

مذكورة في ديوانه، وأوها:

وأجرت في ذالهندواني رونقا  
سنت لهذا الرمح غرباً مذلقا  
ونظم الشريف في هذا المعنى والغرض كثيراً يذكر به ديوانه الضخم.

فالشريف الرضي مع هذه الهمة العالية، والنفس الطاغية، والأنف الحمي،  
والقلب الجريء، واللسان المصلت كالسيف الصارم، كان في الحقيقة شبحاً غيفاً، بل  
قبيلة مرصدة إزاء كيان ملك بنى العباس، لا يدرؤن مقى تنفجر، فترعن سلطانهم،  
وتعصف بدولتهم، لذا يقول:

تمطر بالبيض الظبا أو تراح  
متى أرى الزوراء مرتاجة  
عن العواли والمواضي فصال  
يصبح فيها الموت عن ألسن  
فن أجل ذلك نرى الوزراء والملوك ، بل الخلفاء أنفسهم، يدارونه، مداراة من

(١) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد ط. مصر ١١/١٢-١٣، وقد جاء في ديوان الشريف الرضي ٤١٧/١، وفي عمدة الطالب طبع بي بي سنة ١٣١٨ هـ ص ١٧٤ أنه كان الرضي يرشح إلى الخلافة، وكان أبو إسحاق الصابي يطمع فيها ويزعم أن طالعه يدل على ذلك.

تُخشى سطوطه وتختدر ثورته.

فاحترام وزير شخصاً يرى ذلك الشخص نفسه أعظم من الوزير وأرفع، وأجل وأمنع، ليس من الامور الغريبة أو النواادر العجيبة!

بينما نجد المرتضى -صاحب الديوان- منصراً إلى العلم مشغولاً بالدرس، عازفاً عن بهرجة السلطة ومقامات السياسة -وإن كان ذا مكانة خطيرة فيها-. زاهداً في المناصب أو الرئاسة، وأكثر الناس -ولا يتحقق ذلك- في كل عصر ولا سيما منهم خدمة الدولة وأرباب السلطة يزهدون في الزاهدين، ويخشون سطوة الأشداء المحترين. أما مسألة العلم، وتوقير العلماء فهي مسطورة في السطور، أو مكتونة في الصدور.

### ميله إلى الزهد في الدنيا، وتهذيب النفس فيها:

كان الشريف -رحمه الله- ميالاً إلى الزهد في الدنيا راغباً عنها، ذاماً لها، داعياً إلى الاعتبار فيها، سالكاً سبيلاً أجداده الكرام، من جعلها مجازاً للآخرة ومزاداً لدار القرآن، لذا نجد ديوانه يفيض بالقصائد في ذم الدنيا والتحت على الزهد فيها والاعتبار بتقلب أحوالها، وفناء نعيمها، ثم هو يصف مقابرها، ويرثي مقبورها، ويدعو كذلك إلى تكميل النفس وتهذيبها، وغرس مواد العزة فيها بنبذ الحرص، وترك الطمع، والتحلي بجمال العلم وحصل الخير، فن ذلك قوله في ذم الدنيا والتحت على الزهد فيها:

أني كل يوم لي مني أستجدها  
وأسباب دنيا بالغرور أوذها  
لذي قوةٍ يسطيعها فيردها  
كماضل عن عشواء بالليل رشدتها  
تجانف لي عن منهج الحق بعدها  
يودّ محبوها فيحسن صدّها  
فكيف بها لوطاب للقوم عيدها؟  
بهم ثلمة في النفس أعزوز ستها  
هوها ولم يطرق نواحيه وجدها  
فهان عليه عند ذلك فقدتها

أني كل يوم لي مني أستجدها  
ونفس تنزى ليتها في جوانح  
تعامه عمداً وهي جدة بصيرة  
إذا قلت يوماً قد تشاهد جماحها  
منها: ولم أرك الدنيا تصدّ عن الذي  
وتسيّهم منها الأجاج مصرداً  
منها: وحبت بني الدنيا الحياة مسيئة  
منها: سق الله قلباً لم يبت في ضلوعه  
منها: تخفف من أزوادها ملء طوفه

وقال في الموعظة والاعتبار وهي قصيدة طويلة نذكر منها:

إن العضاء غزيات  
فالباقيات الصالحات  
فيها لنا أبداً عظام  
ثُ أو صروف مدبرات  
والمعز في الدنيا حياة  
طامة أو مأثرات

لاتقربن عضيئاً  
واجعل صلاحك سرداً  
في هذه الدنيا ومن  
إما صروف مقبلاً  
والذل موت لافتى  
والذخر في الدارين إما

وقال في الزهد، وهي قصيدة طويلة نذكر منها:

يسحب منه مُطْرِفَاً مورداً  
جعت مالابة أن يبتدأ  
ياجامعاً لغيره محشداً  
سيان من سار بجر العدداً  
ومن يظل واحداً منفرداً

فللذي راح بعزم واغتدا  
صنيع من يطمع أن يخلدا  
إن لم يزل في يومه زال غداً  
نضدت مالاً هل نضدت أمداً؟  
ومن يظل واحداً منفرداً

وله في الوعظ:

فقلت وأسباب النون كثير  
وأشراك مكروه لنا وغروز  
فكم ذا إلى مالا يريد نسir  
ومالناس إلا مطلق وأسير

يقولون أسباب الحياة كثيرة  
وما هذه الأيام إلا مصادف  
يسارينا في كل يوم وليلة  
وما الدهر إلا فرحة ثم ترحة

وله في الاعتبار هذه القصيدة الحسنة، نذكر منها:

اسمع فعندي أباء وأخبار  
ولم تكن درهم الآمال أحسر

يسائل عن ذنوب الدهر آونة  
كل الرجال إذا لم يخشوا طمعاً

يُوماً علىٰ فبالخلصاء لي دار  
يمحو علىٰ فن قحطانهم جار  
فلم تفق بي في ذي الأرض أقطار  
في كف جاري إعسار وإقتار  
سالت به عند جذب العام أمطار  
والناس بالطبع والأخلاق أشرار

إن تفع داري في عمان نائية  
لوم يكن لي جار من نزارهم  
وإن يفق خلق من صاحب سئم  
منها: ماسرتني أني أحوي الغنى وبدا  
منها: لا بارك الله في دار اللثام ولا  
والخبر كلفة هذا الخلق كلهم

وله غير ذلك قصائد ومقطوعات تجدها خلال الديوان.

وهو مع زهذه الشديد في الدنيا وتقشه فيها، كان ذا مقام سياسي في الدولة خطير يفوق مقام أخيه الرضي بكثير، وذلك بفضل ما أُتي من أصالة الرأي ووفارة العلم والمال، مع عز العشيرة وكثرة الرجال وهذا ما سنتعرض لذكره بعد حين عند القول على منزلته الاجتماعية والسياسية في هذه المقدمة.

#### شغفه بالعلم، مدرسته العلمية، خزانة كتبه:

كان الشريف رحمة الله مشغوفاً بالعلم منصرفاً إليه بين دراسة وتدرس، محباً للامذته وللازميه، حتى أنه كان يجري عليهم الجرایات الشهرية، وقد مر عليك ذكر ذلك.

وقد اخذه من داره الواسعة مدرسة عظيمة تضم بين جدرانها ثلاثة من طلاب الفقه والكلام والتفسير واللغة والشعر والعلوم الأخرى كعلم الفلك والحساب وغيره حتى سميت أوسماءه دار العلم وأعدّه مجلساً للمناظرات فيها.

غير أن الذي هو جدير باللحظة والاعتبار، أن مجلس الشريف أو مدرسته العلمية -بتعبير أصح- كانت جامعة إنسانية تلم شتات كثير من طلاب العلم ومربييه من مختلف المذاهب والنحل، دون تفرقة بين ملة وملة أو مذهب ومذهب.

وقد مر عليك قصة اليهودي الذي درس عليه علم النجوم -أعني الفلك-.  
كم لم تخف عليك أيضاً اتصالاته الوثيقة بأبي إسحاق الصابي الكاتب الشهير،  
وللمرتضى في رثائه قصيدة رائعة تعد من غرر قصائده ومطلعها:

إلا وداعي للمنفي وفراق(١)

ما كان يومك يا أبا إسحاق

وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على رحابة صدر الشريف وسعة افقه وشريف نظرته الإنسانية التي تعبّر عن قلبه الشفيف الرحيم العطوف على هذه النفوس البشرية المغذبة بويارات العصبية الرعناء والطائفية البغيضة، والعنعنات الباطلة، النابعة من الجهل المطبق، وضيق الأفق المحدود، فالمُرتضى كان له أسوة حسنة في جده الرسول الأعظم وأهل بيته الكرام وأصحابه الأجلة، المرادين قول رب الخلق أجمعين:

«بِأَيْمَانِ النَّاسِ، إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوَرُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ».

أما شغف المُرتضى بجمع الكتب وولعه باقتناها فيكتفينا أن نذكر أن خزانته ضمت ثمانين ألف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقرؤاته، على ما حصره وأحصاه صديقه أبوالقاسم التنوخي (٢).

وقد قوّمت هذه الكتب بثلاثين ألف دينار على ما ذكره الشعالي في كتابه يتيمة الدهر، هذا بعد أن أهدى الشريف من هذه الكتب إلى الرؤساء والوزراء شطراً، وسيأتيك ذكر مؤلفاته الخاصة في فهرست كتبه.

#### دراساته وشيوخه:

تتلذذ المُرتضى على كثير من علماء عصره في مختلف العلوم والفنون، فإنه درس

(١) هذه المرثية مشبّهة في هذا الديوان، وهي تكذب مائتبه إليه بعض الرواة دون مبالغة من أنه لانقل إليه رثاء أخيه الشريف الرضي للصافي بالقصيدة المشهورة التي مطلعها:  
أرأيت من حمل واعلى الأعواد؟ أرأيت يوم خيافيساء النادي؟  
قال الشريف المُرتضى (على ما زعم): نعم ما حلوا إلا كلباً.

(٢) راجع روضات الجنات جـ٣، والتونخي: هو أبوالقاسم علي بن الحسن القاضي صاحب المُرتضى وتلميذه، ولد بالبصرة سنة ٣٦٥هـ وهي القضاة بالمدارس، وكان متخفضاً في الشهادة عتاظاً صدوقاً في الحديث توفي «سنة ٤٤٧» ودفن في داره بدرب التل، وقد كتب عنه الخطيب البغدادي وصل على جنازته.

اللغة والمبادئ مع أخيه الشريف الرضي على الأديب الشاعر ابن نباته<sup>(١)</sup> السعدي، وقرأ كلاهما الفقه والأصول على الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفید، وتللمذ المرتضى في الشعر والأدب على أبي عبيدة الله المرزباني، وأكثر رواياته في كتابه «الأمالی» عنه، ويروي كذلك فيه عن أبي القاسم عبيدة الله بن عثمان بن يحيى بن جنیقا الدقاد وأبي الحسن علي بن محمد الكاتب<sup>(٢)</sup>.

وله أستانة وشیوخ غير هؤلاء أخذ عنهم الحديث والفقه والأصولين وغيرها من العلوم، نذكر منهم:

المحدث الجليل الحسين بن علي بن بابويه القمي أخو الشيخ الصدوق رحمها الله تعالى، وسهل بن أحمد الديباجي وأبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندی البغدادي، وأبو الحسن أو (أبوالحسين) علي بن محمد الكاتب، وأحمد بن محمد بن عمران الكاتب، وغيرهم.

## عقيدته ومذهبه الكلامي

كان الشريف المرتضى - رحمة الله - يذهب في اصول عقائده مذهب سائر الشيعة الإمامية من قوله: بتوحيد الله عزوجل، وعدله، وامتناع صدور الظلم منه، وهم ينجون بذلك منهج أغلب المعتزلة الذين يسمون أنفسهم بالعدلية أو أهل العدل، ويقولون: بنفي الصفات الإلهية الزائدة على الذات، إذ يرون أن صفاته سبحانه هي عين ذاته، ويدهبون إلى أن تحسين الشيء أو تقييمه أمر عقلي، أي يدرك بالعقل كعلمنا

(١) هو أبونصر عبد العزيز بن عمر الشاعر السعدي وستأتي ترجمته، (وليس هو صاحب الخطب ابن نباتة الفارقي دفين ميافارقين المتوفى سنة ٣٧٤) كما وهم صاحب روضات الجنات وغيره (راجع الروضات ص ٣٨٣).

(٢) هو أبوالحسن علي بن محمد بن عبد الرحيم بن دينار الكاتب (راجع معجم الادباء ٢٤٥/١٤)، وهو غير أحد بن محمد بن عمران الكاتب كما لا يخفى.

بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وغيرها من الأمور البديهية، وإن كانت بعض الأحكام التكليفية كالعبادات مثلاً لا يمكن استقلال العقل بالحكم فيها بالحسن أو القبح إلا عن طريق الشرع، فاورد الشرع بحسنه أو قبحه أمر لا مجال للعقل في تحسينه أو تقييده، فرتبة العقل بعد مرتبة الشرع بلا جدال.

«فأجمعت الإمامية على أن العقل يحتاج في علمه ونتائجـه إلى السمع (أي المسموع من الشرع) وأنه غير منفك عن سمع ينـبه الغافل على كيفية الاستدلال، وأنه لا بد في أول التكليف وابتدائه في العالم من رسول «قَوْلُ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا خَلَفَهَا نَذِيرٌ» «وما كـنا معدـيين حتى نـبعث رـسولاً»، وخالفـهم في جميع ذلك المعتزلة والخوارج والزيدية، وزعمـوا أنـ العقول تعمل بمـجردـها من السـمع والتـوقـيف.

إـلا أنـ البـغدادـيـن منـ المـعـتـزـلـةـ خـاصـةـ يـوجـبـونـ الرـسـالـةـ فيـ أولـ التـكـلـيفـ وـيـخـالـفـونـ الإمامـيـةـ فيـ عـلـمـهـ لـذـلـكـ» (١).

وذهبـوا إلى أنـ الإنسانـ المـكـلـفـ مـحـاسـبـ عـلـىـ أـعـمـالـهـ المـكـلـفـ بـهـ عـلـىـ قـدـرـ اـخـتـيـارـهـ هـاـ وـقـدـرـتـهـ عـلـيـهـ «لـهـ مـاـ كـسـبـتـ وـعـلـيـهـ مـاـ اـكـتـسـبـتـ»، «لـاـ يـكـلـفـ اللهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـشـعـهـاـ».

وـأـقـفـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـوعـيدـ بـالـخـلـودـ فـيـ النـارـ مـتـوـجـهـ عـلـىـ الـكـفـارـ خـاصـةـ، دونـ مـرـتكـبـ الـلنـوبـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ بـالـهـنـاءـ وـالـإـقـرـارـ بـهـرـائـصـهـ مـنـ أـهـلـ الـصـلـاةـ.

كـمـاـ اـتـقـقـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ عـذـبـ بـذـنـبـهـ مـنـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـخـلـدـ فـيـ الـعـذـابـ؛ـ وـأـجـعـتـ المـعـتـزـلـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـهـوـ التـخـلـيدـ فـيـ الـعـذـابـ، وـهـوـ مـاـ يـعـرـفـ عـنـهـمـ -ـ أـيـ المـعـتـزـلـةـ -ـ بـ«ـ الـوعـيدـ»ـ.

وـأـقـفـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ مـرـتكـبـ الـكـبـائرـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ وـالـإـقـرـارـ لـاـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ الـإـسـلـامـ، وـأـنـ مـسـلـمـ وـإـنـ كـانـ فـاسـقاـ بـمـاـ فـعـلـهـ مـنـ الـكـبـائرـ وـالـآـثـامـ، وـأـجـعـتـ المـعـتـزـلـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ مـرـتكـبـ الـكـبـائرـ مـنـ ذـكـرـنـاهـ فـاسـقـ لـيـسـ بـمـؤـمـنـ وـلـاـ كـافـرـ وـهـذـاـ القـولـ يـعـرـفـ عـنـهـمـ بـ«ـ الـمـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـنـزـلـتـيـنـ»ـ الـتـيـ مـيـزـتـ المـعـتـزـلـةـ فـيـ أولـ أـمـرـهـمـ عـنـ سـائـرـ فـرـقـ الـإـسـلـامـ؛ـ وـأـوـلـ مـنـ قـالـ بـهـذـهـ الـمـقـالـةـ مـنـهـمـ هـوـ وـاـصـلـ بـنـ عـطـاءـ الـغـزالـ.

وـيـذـهـبـ الإـمامـيـةـ فـيـ الإـمامـةـ بـأـجـعـهـمــ إـلـىـ أـنـهـاـ بـالـنـصـ الـجـلـيـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ الـاثـنـيـ

(١) راجـعـ كـتـابـ أـوـاـلـ الـقـالـاتـ فـيـ الـمـذاـهـبـ الـمـخـتـارـاتـ:ـ لـلـشـيـخـ الـمـفـيدـ صـ٤٤ـ،ـ طـ.ـ اـيـرانـ.

عشر أو لهم علي بن أبي طالب، وأخرهم محمد بن الحسن المهدي المنتظر، وقالوا بعصمتهم جيماً، وخالفهم في جميع ذلك المعتزلة، إلا مانسب إلى إبراهيم بن سatar النظام من موافقهم بذلك (١).

والإمامية يختلفون مع المعتزلة في مسائل أخرى، وكان ما ذكرناه أهلهما، ويتفقون معهم في مسائل أخرى غيرها، من قولهم بخلق القرآن، وإنه كلام الله محدث وليس بقديم، وقولهم إن الله تعالى لا يرى لافي الدنيا ولا في الآخرة، وغير ذلك.

إلا أن اشتراكهم مع المعتزلة في بعض المقالات والاعتقادات لا يبرر القول بأنهم منهم، فللمعتزلة آراء وعقائد يتشاركون بها مع كافة فرق الإسلام، ويتفرون عنهم بعقائد وأراء آخر، كما يتمايزون بعضهم عن بعض في كثير من الآراء.

وعلى ذلك فالمرتضى لم يكن معتزلياً ولا رأساً في الاعتزال، على ما يزيد عم الخطيب البغدادي، ولا فيه ميل أو تظاهر في الاعتزال أو هوداعية إليه على ما يذهب إليه ابن الجوزي وابن حزم الظاهري.

قال الصفدي في الوافي بالوفيات نقلاً عن الخطيب البغدادي قال -يعني الخطيب-: كتبت عنه -أي عن المرتضى- وكان رأساً في الاعتزال كثير الإطلاع والجدال.

وقال ابن الجوزي في المنظم ١٢٠/٨: كان إمامياً فيه ميل للاعتزال.

وقال ابن حزم في الملل والنحل على مانقله عنه صاحب روضات الجنات ص ٣٨٧: «ومن قول الإمامية كلها قديماً وحديثاً إن القرآن مبدل، زيد فيه ونقص» حاشا علي بن الحسين بن موسى (يعني الشريف المرتضى). وكان إمامياً فيه تظاهر بالاعتزال، ومع ذلك كان ينكر هذا القول وكفر من قال به، وكذلك أصحابه أبوسعلي الطوسي، وأبو القاسم الرازبي.

أقول: وأكثر الشيعة الإمامية على القول ب تمام القرآن بلا زيادة ولا نقصان وهو ما بين النفتين، وهذا قول صادقهم.

ويكفينا في الدلالة على خلاف الإمامية مع المعتزلة، أن نذكر أن للمرتضى نفسه

(١) راجع الملل والنحل للشهرستاني -بحث النظامية.

ولاستاذة الشيخ المفید، ولتلامذته كالشيخ الطوسي وغيره كتبًا ومناظرات مع رؤساء المعتزلة وأکابرهم کواصل بن عطاء، وإبراهيم بن سیار النظام، والقاضي عبدالجبار بن أحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ونحسن بنا أن نأتي بجملة موجزة للوقوف على جمل عقيدة المرتضى من بعض كتبه لتكون شاهد صدق على حابة معتقده.

يقول في كتابه «إنقاد البشر من الجبر والقدر»<sup>(٢)</sup>:

فأقول ذلك نقول: إِنَّ اللَّهَ رَبُّنَا، وَمُحَمَّداً نَبِيُّنَا، وَالإِسْلَامُ دِينُنَا، وَالْقُرْآنُ إِمَانُنَا، وَالْكَعْبَةُ قَبْلَنَا، وَالْمُسْلِمِينَ إِخْوَانَنَا، وَالْعَتَرَةُ الطَّاهِرَةُ مِنْ آلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَصَحَابَتِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، سَلَفُنَا وَقَادُنَا، وَالْمُتَمَسِّكُونَ بِهِدِيهِمْ مِنْ الْقَرْوَنِ بَعْدِهِمْ جَمَاعُنَا وَأُولَيَاُنَا، نَحْنُ مِنْ أَحَبِّ اللَّهِ، وَنَبْغِضُ مِنْ أَبْغَضِ اللَّهِ، وَنَوَالِي مِنْ وَالِ اللَّهِ وَنَعَادِي مِنْ عَادِي اللَّهِ... .



### مذهبه في الفقه والأصول:

كان المرتضى -رحمه الله- أعرف الناس بالكتاب والسنّة ووجه التأويل في الآيات والروايات وموارد الاستدلال بها، وأنه لامس بباب العمل بأخبار الأحاداد- وهي في نظره من الأدلة الظنية التي لا توجب علمًا ولا عملاً- اضطر إلى استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والأخبار المتواترة المحفوظة بقرائن العلم، وذلك يحتاج إلى فضل اطلاع على الأحاديث وإحاطة بأصول الأصحاب، ومهارة في علم التفسير واللغة وغيرها لاستنباط الأحكام، بينما يكون العامل بأخبار الأحاداد في سعة من ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع كتاب أوائل المقالات في المذاهب الخئارات للشيخ المفید، وكتاب الفضول الخئارة للشريف المرتضى وهو تلخيص لكتاب استاذة الشيخ المفید المعنى «العيون والمحاسن» وهو من الكتب المتعة حقاً، وكتاب الشافی -في الإمامة- للمرتضى في الرد على كتاب القاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي المعنى بالمعنى الكافي، فهو كافٍ لإيراد شواهد الخلاف بين القوم.

(٢) «ص ٣٦» طبع النجف.

(٣) روضات الجنات، ص ٣٨٥.

وقد أثر عنه أنه أول من فتح أبواب التدقيق والتحقيق، واستعمل في الأدلة النظر الدقيق، وأوضح طريقة الإجماع واحتاج بها في أكثر المسائل (١). وقد كان في جميع كتبه ورسائله أصولياً بحثاً وبجتهداً صرفاً، قليل التعلق بالأخبار، كثير الاستدلال بالأدلة العقلية المتفقة مع الكتاب والسنّة، فلا غرو أن يكون من مجتهد الفقهاء وفقهاء المجتهدين (٢).

### **أما مسلكه في تعليل الأخبار وتأويلها فيقول:**

اعلم: أن المعول فيها يعتقد، على ما تدل الأدلة عليه، من نق وثبتات، فإذا دلت الأدلة على أمر من الأمور وجب أن نبني كلّ وارد من الأخبار إذا كان ظاهره بخلافه عليه ونسقه إليه، ونطابق بينه وبينه، ونجلي ظاهراً إن كان له، وشرط إن كان مطلقاً، ونخصه إن كان عاماً، ونفصله إن كان مجملأ، ونوقن بينه وبين الأدلة من كل طريق اقتضى الموافقة وآل إلى المطابقة.

إذا كنا نفعل ذلك ولا نختمه في ظواهر القرآن المقطوع على صحته، المعلوم وروده، فكيف نتوقف عن ذلك في أخبار آحاد لا توجب علمأً ولا ثمر يقيناً؟ فتى وردت عليك أخبار فاعتراضها على هذه الجملة وابتها عليها، وافعل فيها ما حكمت به الأدلة وأوجبته الحجج العقلية، وإن تذر فيها بناء وتأويل وتخرير وتزيل، فليس غير الاطراح لها وترك التعرير عليها (٣).

ثم هو يفسر الأحاديث وما جاء من الأحكام فيما يتعلق بال محللات والحرمات تفسيراً يتحقق مع المنطق السليم والعقل القوم، ذاكراً بأن لكل حرم علة ولكل محظوظ سبباً،

(١) روضات الجنات ص ٣٨٥.

(٢) وليس معنى ذلك أنه كان يذهب إلى تفسير القرآن برأيه أو «كان من طليعة المفسرين للقرآن الكريم بالرأي» كما زعمه أو اخترعه الدكتور عبد الرزاق عبيدي الدين في كتابه «أدب المرتضى» في «نصب» من المقدمة وفي مواضع أخرى من الكتاب.

(٣) أمالي المرتضى ٢/٣٥٠ تحقيق أبوالفضل إبراهيم - طبعة الحلبي.

ضارباً ما يقوله الغالية في تعليل بعض الأخبار عرض الجدار، انظر إلى قوله:  
 فأما تحرم السمك الجري وما أشبهه فغير متنع، لشيء يتعلق بالفسدة في تناوله كما  
 نقول في سائر المحرمات، فأما القول بأن الجري نطق بأنه مسخ بجحده الولاية(١)، فهو  
 مما يُضحك منه ويُتعجب من قائله والملتفت إلى مثله(٢).

### براعته في المناقضة وعلم الكلام:

كان الشريف المرتضى - رضي الله عنه - خليفة استاذه العلامة الشيخ الفيد في علم الكلام وفن المناقضة، وكان مجلسه كمجلس شيخه الفيد يحضره أقطاب العلماء من كافة المذاهب، بل وسائر الملل، وقد مر عليك دراسة اليهودي عليه وكثرة اختلاف الصنابي وتردداته إليه وما قاله ابن الجوزي في أول الترجمة بأن المرتضى كان يناظر عنده في كل المذاهب، وهذا يدل على فضل اطلاعه على فوارق المذاهب ومواد الخلاف فيما بينهم. وهو مع ذلك كان محترماً لدى جميعهم، معظمًا عندهم، إلأا عند حساده ومناوئيه. «فقد ذكر عن الشيخ أبي جعفر محمد بن يحيى بن مبارك بن مقبل (كذا ولعله معقل) الفساني الحمصي أنه قال: ما رأيت رجلاً من العامة إلأا وهو يثنى عليه، وما رأيت من يبخسه حقه، وما رأيت إلأا من يزعم أنه من طائفته»(٣).

وقال عنه الصفدي في الواقي بالوفيات: إنه كان فاضلاً ماهراً، أديباً متكلماً، له مصنفات على مذهب الشيعة، قال الخطيب (يعنى البغدادي): كتبت عنه وكان رأساً في الاعتزاز، كثير الاطلاع والجدال(٤).

وقال الثعالبي صاحب يتيمة الدهر: وقد انتهت الرئاسة اليوم ببغداد إلى المرتضى في المجد والشرف والعلم والأدب، والفضل والكرم...»(٥).

(١) يزيد بالولاية: ولادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو يزيد ويُسخن تخريفات الغالية من الشيعة في قوله: إن الجري من عرضت عليه الولاية فجحدها، وهذا مما يُضحك حقاً.

(٢) أعمال المرتضى ٣٥١/٢.

(٣) روضات الجنات ص ٣٨٥.

(٤)

قد فندنا القول بكونه من المعتزلة في هذه القدمة.

(٥) تسمة يتيمة ٥٣/١ ط. إيران.

وقد سُئل عنه فيلسوف المعرفة أبو العلاء بعد أن حضر مجلسه فقال:

يأسأني عنه لما جئت أأسأه  
فإنه الرجل العاري عن العار  
لوجسته لرأيت الناس في رجل.  
والذهب في ساعة والأرض في دار

وكان نصير الدين الطوسي الفيلسوف الرياضي المشهور يقول -إذا جرى ذكر المرتضى في درسه -: «صلوات الله عليه»، ثم يلتفت إلى القضاة والمدرسين الحاضرين درسه، ويقول: كيف لا يُصلّى على المرتضى؟!(١).

### علمه باللغة وغريها:

العلم بغير بـ اللغة يدل على اطلاع واسع على لغة العرب بدراسة علومها ومعرفة لسانها في مختلف ديارها ومواطنها؛ وقد كان الشيخ عزالدين أحد بن مقبل (كذا)(٢) يقول: لو حلف إنسان أن السيد المرتضى كان أعلم بالعربية من العرب لم يكن عندي آثماً، وكتابه الأمالي المعروف بـ «غرس الفوانيد ودرر القلائد» يشتمل على محاسن فنون تكلم فيها في النحو واللغة والشعر والتفسير والكلام وغير ذلك، حتى أن شيخاً من شيوخ الأدب بمصر قال فيه: والله إنني استفدت من كتاب الغرس مسائل لم أجدها في كتاب سيبويه وغيره من كتب النحو(٣).

### فلسفته:

للمرتضى فلسفة إسلامية خاصة في تفسير الأشياء وظاهراتها تختلف عن تفسير كافة فلاسفة المسلمين المتأثرين بالفلسفة اليونانية وقواعدها المنطقية البنية على منطق أرسطو وإلهيات أفلاطون ومقابلات بروتاغوراس، وغيرهم، هذا إذا فسرنا الفلسفة بأنها النظر العقلي في الأشياء، فهو يفسر ظواهر الكون وفقاليات الأحياء مستنداً إلى ثلاث دعائم أساسية، هي السمع والعقل وجريان العادة، وأقصد بالسماع ما وردت به آية مَحْكَمَة أَوْجَبَ صَحِيحَ، وبالعقل ما أثبته الأدلة العقلية بالبرهان العقلي غير

المستند على أوهام الفلاسفة وسفطاتهم.

فهو عندما يعوزه الدليل السمعي يلتجأ إلى التعليل العقلي، فإن أعياء هذا ركن إلى القول بجريان العادة التي يستندها إلى الله تعالى، ويريد بالعادة مانعه بالسنة الكونية أو الناموس الطبيعي، سواء كان ذلك الناموس حياتياً يتعلق بالأحياء وفعاليتهم، أو كيميائياً حيوياً مترجاً، أو فيزيائياً صرفاً.

فلسفته من لون خاص تمتزج فيها أحياناً الروحية مع المادية وتتفرد إحداها عن الأخرى أحياناً أخرى.

الاترى إلى قوله في تفسير نزول الماء من السحارة<sup>(١)</sup>، وهي ظاهرة طبيعية فيزيائية: فأما ما جربناه فنتكلّم على العلة المفرقة بين الزباق والماء، والذي يجب أن يعتمد في نقض الاستدلال من القائلين بذلك في الماء والسحارة أن يقال لهم: ما انكرتم أن يكون الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل في الماء السكون والوقوف مع سد رأسها، فلا ينزل من أسفلها، وإذا فتحنا رأسها لم يفعل ذلك السكون فيجري الماء منها من الثقوب.

والعادة حسبما استقرّيناها من فلسفته نوعان؛ نوع منها يكون ثابتاً كأغلب النواميس الطبيعية والظواهر الكونية، كقانون الجذب الأرضي والمغناطيسية القطبية والظواهر الفيزيائية، كحرارة الشمس وأثارها، وحجر المغناطيس و فعله.

ومنها ما يكون نسبياً يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وهذه هي العادة المكتسبة أو المخلية غير المستقرة، فانظر إلى قوله بعد تعليله نزول الماء من السحارة مباشرة: وليس ينبغي أن ينكِر أصحابنا خاصة أن يكون هذا بالعادة ونحن كلنا نقول: إن الجذب الحديد إلى حجر المغناطيس إنما هو بالعادة، وإن المغناطيس وسائر

(١) السحارة: الله يكون في رأسها ثقب واحد وفي أسفلها ثقوب كثيرة (تشبه رأس دوش الحمام)، إذا ملأناها بالماء ثم سدنا رأسها بالإبرام، لم ينزل الماء من الثقوب التي في أسفلها؛ فإذا أزلنا إبرامها نزل الماء. ولعلة لذلك إلا أنها عند سد رأسها بالإبرام منعنا الهواء من أن يختلف في مكان الماء (راجع ٢٢٢/٢ من ألماني المرتضى - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط. الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ مع هامشها).

الأحجار سواء! وإن بالعادة وقع الشَّيْعَ عندتناول الخبز واللحم، وارتفع عندغيرهما، والجنس واحد، وما تقول جماعتنا بالعادة أكثر من أن يحصل.

ثم انظر إلى قوله: فإذا قيل لنا، فما طريق العادة يجوز فيه الاختلاف. قلنا لهم: نحن نجوز ذلك ولا نمنع أن تختلف العادة فيه: كما لا نمنع أن يستمر في كل بلد وعند كل أحد، ولا يخرج هذا الحكم مع استمراره عن أن يكون مستنداً إلى العادة<sup>(١)</sup> ثم يقول: وإذا أنكر الفلاسفة الملحدون تعليقنا ذلك بالعادة بتجددهم الصانع.

ثم نراه يقيض بعد ذلك في تفسير العادة وتعليقها واحتلاف آثارها باختلاف المكان والزمان فليراجع<sup>(٢)</sup>.

### رأيه في النفس وعدم تجردها:

يرى المرتضى ذات الإنسان واحدة، لأنفس له مجردة عنه ومقارقة له، وبذلك يفارق كافة الفلاسفة الإسلاميين ومن سبقهم من القائلين بتجرد النفس عن الجسد ومفارقتهاه بعد فنائه. ويسمى فلسفة القائلين بذلك هذيانا<sup>(٣)</sup>.

تأمل في قوله:

والذي تهدي به الفلاسفة من أن النفس جوهر بسيط وينسبون الأفعال إليها عملاً عحصل له، وبينما فساده في مواضع كثيرة من كتبنا، ودللنا على أن الفاعل المميز الحقي الناطق، هو الإنسان الذي هو هذا الشخص المشاهد، دون جزء فيه، أو جوهر بسيط

(١) أمالى المرتضى ٢/٣٢٦-٣٢٧.

(٢) أمالى المرتضى ٢/٣٢٧ و ٣٣٢ منه أيضاً.

(٣) أقول: تعرض أغلب الفلاسفة المتقدمين منهم والآخرين من المسلمين وغير المسلمين إلى ذكر النفس وصفاتها وأحوالها منهم أرسطو من فلاسفة اليونان. له كتاب خاص بالنفس، ولابن رشد وللخواجة نصير الدين الطوسي لكل رسالة فيها وللآخر رسالة قيمة سمياها «بقاء النفس بعد فناء الجسد» وقد وضع ملخصاً من فلاسفة المسلمين الإلهيين الآخرين كتاباً ضخماً سمياه أسفار النفس تعرض في بحوث خاصة منه لها، ولكثير من فلاسفة اليونان والمسلمين وغيرهم بحوث مستفيضة فيها، وقد عزمنا بعون الله على وضع رسالة كبيرة في ذلك تتضمن رأى المرتضى - رضي الله عنه - ورأى غيره فيها.

يتعلق به، وليس هذا موضع بيان ذلك والكلام فيه(١).

ثم يقول في شرحه وتعليقاته على بعض أبياته في طيف الخيال(٢):

«الأرواح لا يصح عليها في الحقيقة التلاقي والتزاور، لكن الشعراء لما رأوا أن الأجساد في طيف الخيال لم تلتقي ولا تدانت نسبوا التلاقي إلى الأرواح، تعويلاً على من جعل النفس لها قيام ب نفسها، وأنها غير الجسد، وأن التصرف لها، فجرينا على هذه الطريقة، وإن كان ذلك باطلًا في التحقيق».

ثم نراه يزري بالفلسفه وينذهب في تسخيفهم وتهجيشهم إلى أبعد الحدود عند تعرضه لقولهم في المنامات ونسبتها إلى النفس بما يأتي:

### قوله في المنامات «والآحلام»:

ينذهب المرتضى في تعليمه المنامات وأسبابها مذهبًا يتفق في بعض أقسامه مع رأي علماء الطبيعة المحدثين في ذلك، ويشكر ما تقوله الفلسفه في هذا الباب من نسبتهم المنامات إلى النفس وما تطلع عليه من عالم الغيب:

انظر إلى قوله:

*مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَوِّنَةِ عِلْمِ الْعِوْجَارَى*

«فَأَمَّا مَا تهذى به الفلسفه في هذا الباب، مما يضحك التكلى؛ لأنهم ينسبون ما صلح من المنامات لـما أعيتهم الحيل في ذكر سببه إلى أن النفس اطلعت إلى عالمها فأشرفت على ما يكون. وهذا الذي يذهبون إليه في حقيقة النفس غير مفهوم ولا مضبوط، فكيف إذا أضيف إليه الاطلاع على عالمها؟ وما هذا الاطلاع؟ وإلى أي شيء يشيرون بعالم النفس؟ ولم يجب أن تعرف الكائنات عن هذا الاطلاع؟! وكل هذا زخرفة ومحرقه، وتهاوبل لا يتحقق منها شيء(٣).»

(١) طيف الخيال، ص ٣٩ طبعة عيسى الحلبي - مصر سنة ١٣٧٤ هـ.

(٢) ص ٨٣.

(٣) أمالى المرتضى، ٣٩٥/٢.

ثم هو ينكر ما يقول أصحاب الطبائع في النباتات ويفند آراءهم (١) ونحن لا نريد أن نعلق أو نبسط القول في هذه المقدمة الموجزة على ما يقوله في النفس إذله ما يشير أو يصرح بوجود روح في الإنسان بها قوام الجسد (٢)، كما أن له من القول في شعره ما يشعر ببقائها بعد تلاشي الجسد:

وَمِنْ أَينَ الْبَقَاءُ وَالْجَسْمُ تُرْبَ  
يَتْلَاشِي وَإِنَّا الرُّوحُ رُوحٌ (٣)؟

إلا أننا لم نقف له على قول يبين لنا كنه تلك الروح أو صفاتها، والظاهر من كلامه المار أنها لم تكن جوهراً بسيطاً مجردًا تتعلق بالبدن في حياته، وتقارقه عند مماته، كما يقول الأكثرون، أو يصوّره الفلاسفة الأقدمون، ولعلها مادة موجودة في البدن متى وجدت أسبغت عليه صفة الحياة، فإن اختلت أو فقدت، اتصف البدن بالموت؛ أو هي على الأصح نسمة من أمر الله كما عبر عنها القرآن الكريم - إن اريد بمعنى الروح ذلك -.

وعلى كلّ فليس في قول المرتضى ما يستفاد منه إنكار الروح أصلًا، ولكنّه ينكر ما يصوّره الفلاسفة من صفاتها من الجوهرية والتجرد والبساطة... وما ينسبون إليها من أعمال، وليس في قوله هذا ما يستفاد منه إنكار البعث كما قد توهم أو يتوهم البعض، إذ لا ملازمة بين إنكارها وإنكاره. وعسى أن توفق إلى بسط القول في ذلك في مجال آخر إن شاء الله تعالى.

### رأيه في المنجمين:

يذهب المرتضى إلى تخريج المنجمين وتسخيفهم، وإلى أنهم مشعوذون دجالون، وأن ما يقولون به من تأثيرات النجوم وسير الكواكب وأثر الطالع ونحو الأيام ويُمنها، كل ذلك لاطائل تحته ولا حقيقة فيه، وقد كان يجب لو كان قد صدح القول بالنجوم وأحكامها، أن تكون سلامة المنجمين أكثر ومصاديقهم أقل؛ لأنهم يتوقون اليungan

(٢) الأمالي ١٢/١.

(١) الأمالي ٢/٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥.

(٣) الديوان، القسم الأول ص ١٨٨.

لعلمهم بها قبل كونها<sup>(١)</sup>.

قال المرتضى: كان بعض الرؤساء، بل الوزراء من كان فاضلاً في الأدب والكتابة ومشغوفاً بالنجوم، عاماً عليها، قال لي يوماً - وقد جرى حديث يتعلق بأحكام النجوم، ورأى من مخابيل التعجب من يتناهى بذلك، وفي ذي زمانه به: أريد أن أسألك عن شيء في نفسي، فقلت: سل عما بدارك؛ قال: أريد أن تعرفي هل بلغ بك التكذيب بأحكام النجوم إلى الاتخاذ يوماً لسفر، ولبس ثوب جديد، وتوجه في حاجة؟ فقلت: قد بلغت ذلك والحمد لله وزيادة عليه، وما في داري تقوم، ولا أنظر فيه وما رأيت إلا خيراً<sup>(٢)</sup>.

ثم يقول المرتضى:

فأئم إصابتهم في الإخبار عن الكسوفات واقتران الكواكب وانفصالها، فطريقه الحساب وتسير الكواكب، وله أصول صحيحة، وقواعد سديدة، وليس كذلك ما يدعونه من تأثيرات الكواكب في الخير والشر والنفع والضر<sup>(٣)</sup>. والفرق بين الأمرين ظاهر معلوم. هذا وللمرتضى مجالات في الفلسفة اخر أرجأنا البحث عنها والإسهاب فيها إلى فرصة اخرى ليست هذه المقدمة مما تستوجبها أو تستوعبها.

**بين المرتضى وأبي العلاء المعري:**

ذكر أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي صاحب الاحتجاج قال فيه<sup>(٤)</sup>: دخل أبو العلاء المعري على السيد المرتضى - قدس الله روحه - فقال: أليها السيد، ما قولك في الكل؟ فقال السيد: ما قولك في الجزء؟ فقال: ما قولك في الشعر؟ فقال: ما قولك في التدوير؟ قال: ما قولك في عدم الانتهاء؟ فقال: ما قولك في التحيز والناعورة؟ فقال: ما قولك في السبع؟ فقال: ما قولك في الزائد البري<sup>(٥)</sup> على السبع؟

(١) أمالى المرتضى ٣٨٨/٢. (٢) أمالى ٣٨٧/٢.

(٤) الاحتجاج طبع إيران - دار الطباعة - ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٥) كذا في الأصل ولعلها «البرى» أي الزائد، راجع: هامش ص ٣٠ من كتاب «أبوالعلاء في بغداد» للمرحوم العلامة طه الرواي.

فقال: ما قولك في الأربع؟ فقال: ما قولك في الواحد والاثنين؟ فقال: ما قولك في المؤثر؟ فقال: ما قولك في المؤثرات؟ فقال: ما قولك في السَّعْدَيْنِ؟ فقال: ما قولك في السَّعْدَيْنِ؟ فبَهَتَ أَبُو الْعَلَاءَ؛ فَقَالَ السَّيِّدُ -قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ- عِنْدَ ذَلِكَ: أَلَا كُلُّ مُلْحِدٍ مُلْهَدٌ، فَقَالَ أَبُو الْعَلَاءَ: مَنْ أَنِّي أَخْذَتْهُ؟ قَالَ: مَنْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»، فَقَامَ فَخَرَجَ، فَقَالَ السَّيِّدُ: قَدْغَابُ عَنَا الرَّجُلُ، وَبَعْدَ هَذَا لَأَيْرَانًا.

فَسُئِلَ السَّيِّدُ عَنْ شِرَحِ هَذِهِ الرُّمُوزِ وَالإِشَارَاتِ، فَقَالَ: سَأُلَّنِي عَنِ الْكُلِّ، وَعِنْهُ الْكُلِّ قَدِيمٌ، وَيُشَيرُ بِذَلِكَ إِلَى عَالَمِ سَمَاهُ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ لِي: مَا قولك فيه؟ أَرَادَ أَنَّهُ قَدِيمٌ، فَأَجَبْتُهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَلَّتْ لَهُ: مَا قولك في الْجَزْءِ؟ لَأَنَّ عِنْدَهُمُ الْجَزْءُ مُحَدَّثٌ، وَهُوَ مُتَوَلِّدٌ عَنِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ الْجَزْءُ عِنْهُمْ هُوَ الْعَالَمُ الصَّغِيرُ.. وَكَانَ مَرَادِي بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ أَنَّ هَذَا الْعَالَمُ مُحَدَّثٌ، فَذَلِكَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْ صَحَّ فَهُوَ مُحَدَّثٌ أَيْضًا، لَأَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِهِ عَلَى زَعْمِهِ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ وَالجِنْسُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ بَعْضُهُ قَدِيمًا وَبَعْضُهُ مُحَدَّثًا. فَسَكَتَ لَا سَمِعَ مَاقْلَتَهُ.

وَأَمَّا الشِّعْرِيُّ، أَرَادَ أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْكَوَافِرِ السِّيَارَةِ، فَقَلَّتْ لَهُ: مَا قولك في التَّدَوِيرِ؟ أَرَدَتْ أَنَّ الْفَلَكَ فِي التَّدَوِيرِ وَالدُّورَانِ، وَالشِّعْرِيُّ لَا يَقْدِحُ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا عَدَمِ الْإِنْتِهَا، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَنْتَهِي لَأَنَّهُ قَدِيمٌ، فَقَلَّتْ لَهُ: قَدْ صَحَّ عَنِي التَّحْيِزُ وَالتَّدَوِيرُ، وَكَلَّاهَا يَدِلَانُ عَلَى الْإِنْتِهَا.

وَأَمَّا السَّبِيعُ، أَرَادَ بِذَلِكَ النَّجُومَ السِّيَارَةَ الَّتِي هِي عِنْهُ ذَوَاتُ الْأَحْكَامِ، فَقَلَّتْ لَهُ: هَذَا باطِلٌ بِالْزَانِدِ الْبَرِيِّ (كَذَا) الَّذِي يُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنْ وَطَأَ بِهِذِهِ النَّجُومِ السِّيَارَةِ الَّتِي هِي الزَّهْرَةُ وَالْمُشْتَرِيُّ وَالْمُرِيَخُ وَعَطَارُدُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَزَحلُ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعُ، أَرَادَ بِهَا الطَّبَائِعَ، فَقَلَّتْ لَهُ: مَا قولك في الطَّبَيْعَةِ الْوَاحِدَةِ النَّارِيَةِ يَتَولَّ مِنْهَا دَابَّةٌ بِجَلَدِهَا تَمَسُّ الأَيْدِيِّ (كَذَا)، ثُمَّ يَطْرَحُ ذَلِكَ الْجَلَدَ عَلَى النَّارِ، فَتَحْرُقُ الزَّهُومَاتِ فَيَبْقَى الْجَلَدُ صَحِيحًا؛ لَأَنَّ الدَّابَّةَ خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَى طَبَيْعَةِ النَّارِ، وَالنَّارُ لَا تَحْرُقُ النَّارَ.

وَالثَّلْجُ أَيْضًا تَتَولَّ فِيهِ الْدِيدَانُ وَهُوَ عَلَى طَبَيْعَةِ وَاحِدَةٍ. وَالْمَاءُ فِي الْبَحْرِ عَلَى طَبَيْعَتِينِ

يتولد منه السموك والضفادع والحيات والسلحف وغيرها. وعنده لا يحصل الحيوان إلا بالأربع فهذا منافق بهذا.

وأما المؤثر، أراد به زحل، فقلت له: ما قولك في المؤثرات؟ أردت بذلك أن المؤثرات كلهن عنده مؤثرات، فالمؤثر القديم كيف يكون مؤثراً؟

وأما النحسان، أراد بها أنهم من النجوم السيارة، إذا اجتمعا يخرج من بينهما سعد، فقلت له: ما قولك في السعدين إذا اجتمعا يخرج من بينهما نحس، هذا حكم أبطاله الله تعالى، ليعلم الناظر أن الأحكام لا تتعلق بالمسخرات، لأن الشاهد يشهد، أن العسل والسكر إذا اجتمعا لا يحصل منها الخنثول والعلقم، والخنثول والعلقم إذا اجتمعا لا يحصل منها الدبس والسكر. هذا دليل على بطلان قوله.

أما قوله: ألا كل ملحد ملهد، أردت أن كل مشرك ظالم، لأن في اللغة، الحَدَّ الرجل إذا عدل عن الدين، وأَلْهَدَ إذا ظلم. فعلم أبوالعلاء ذلك وأخبرني عن علمه بذلك ، فقرأت: «يَا بَنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ..» الآية.

أقول: نحن نشك في صحة هذه المخاورة الفلسفية المتنقة، التي لم يذكرنا الطبرسي  
عننأخذها! وفي أي كتاب وجدها؟، وكتابه «الاحتجاج» أكثر أخباره مراasil على  
ما ذكره غير واحد من المحققين (١).

وقد ذهب إلى تفتييد هذه الرواية من قبل، العلامة المرحوم طه الرواوي في كتابه «أبوالعلاء في بغداد» وهناك تعليقه عليها:

وهذه القصة تنادي على نفسها بالاختلاق - كماترى. ومفترى هذه الحكاية يزعم أن السيد المرتضى حكم بعدم عودة أبي العلاء إلى مجلسه. فهل كان هذا الحكم قبل وقوع القصة السابقة(٢) أو بعده؟

ثم إن القصة أشارت إلى أن السيد المرتضى حكم يالحاد أبي العلاء مع أنا نعلم

(١) راجع ٤٠٤ من كتاب الكني والألقاب للشيخ عباس القمي ط. صيدا، وقول العلامة المعلسي فيه:

(٢) يعني القصة التي ذكرها من اجتماع المعربي بالمرتضى وتعصبه للمنتقى على ما ذكره ياقوت في معجم الأدباء ١٢٣-١٢٤ / ٣ ط. مصر.

يقيناً أن هذه التهمة لم تلتصق بأبي العلاء إلا بعد رجوعه إلى المعرة، واعتكافه في منزله، وعلى الجملة فإن هذه الحكاية والتي سبقتها من واد واحد».

وأما الحكاية التي يشير إليها العلامة الراوي فهناك نصها مع تعليقه عليها أيضاً: قال العلامة الراوي:

وأما الحكاية التي اعتبرها بعض الفضلاء من أسباب رحلته عنها (يعني رحلة المعرى عن بغداد) فليس في شعر أبي العلاء ولا نثره ما يشعرها، أو يشير إليها، مما ينبيء بأنَّ أبا العلاء نفسه لا يعرفها، وإنما هي من وضع الرواة وررواد التوارد، وقد تلقفها الناس وتناقلوها من غير تمحيص. ولهذا النص الذي جاء في «معجم الأدباء للحموي»: كان أبو العلاء يتغصب للمتنبي، ويزعم أنه أشعر المحدثين، ويفضله على بشار ومن بعده مثل أبي نواس وأبي تمام، وكان المرتضى يبغض المتنبي، ويتعصب عليه، فجرى يوماً بحضوره ذكر المتنبي فتقصصه المرتضى وجعل يتبع عيوبه، فقال المعرى: لوم يكن للمتنبي من الشعر إلا قوله:

لك يامنازل في القلوب متأذل... لكفاه فضلاً. فغضب المرتضى وأمر فسحب برجله وأنحرج من مجلسه، وقال له بحضوره: أتدرون ما أراد بذلك هذه القصيدة؟ فإن للمتنبي ما هو أجود منها لم يذكرها، فقيل: النقيب السيد أعرف. فقال: أراد قوله في هذه القصيدة:

وإذا أتيك من ذمي من ناقص، فهي الشهادة لي بأتي كسامِل وقد تتبع جذور هذه الحكاية فلم أجده لها أصلًا يعتمد عليه. وإن كثُر ناقلوها فإنهُم لم يذكروا لنا واحداً من شهود الحادثة. مع أنهم يزعمون أنها وقعت في مجلس السيد المرتضى وهو محكم العادة يومئذ، كان يزخر بطلاب العلم ورجال الفضل، مما يشير إلى أنها مختلفة من أساسها.

فلا أبو العلاء يعتبر الشريف ناقصاً، ولا الشريف يحيط من قدر أبي العلاء فيخرج به مهاناً.

ويظهر أن الذي ابتدع هذه الحكاية أراد أن يرفع من ذكاء الرجلين فحطَّ من خلقهما.

ومن أشهر ناقد هذه القصة وأقدمهم - على مانعلم - ياقوت الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ، أي بعد قرنين وربع من حدوث القصة، ولم يذكر من سندها إلا قوله: «نقلت من بعض الكتب»، وهو سند مهم كل الإبهام كماترى. ونحن نعلم أن أبي العلاء رثى أبي أحد الموسوي والد الشريف المرتضى قبيل مفارقته ببغداد(١) بقصيدة المشهورة التي مطلعها:

أودى فليت الحادثات كفاف  
مالُ المسيف وعابرُ المساف  
منها: رغت الرعد وتلك هدة واجب  
جبلٌ هوى من آل عبدمناف  
وقد أثني فيها على الشريف المرتضى وأخيه أطيب الثناء، فلا يصح بعد هذا أن  
يقال إن أبي العلاء يحيط من قدر الشريف، أو إن الشريف يحيط من قدر أبي العلاء».   
هذا وأمثاله مما يختلفه جماعة من الرواة ويضعونه - من حيث يعلمون ومن حيث  
لا يعلمون - كثير. كما قد نسب إلى المرتضى من ذمه وإزراحته بأبي إسحاق الصابي عند  
ما نقل إليه نعيه ورثاء أخيه الشريف الرضي له - مع أنه وجدت - كما ذكرنا ذلك من  
قبل - رثاء المرتضى نفسه للصابي بتلك المرثية الرائعة التي تدفع ما وضعه المبطلون  
وافتراه المفترون.

مكتبة كلية التربية علوم التربية

هذا وللمرتضى مجلس ذكر أنه دخل عليه فيه أبو العلاء المعري فعثر ب الرجل أحق  
فقال لأبي العلاء: من هذا الكلب؟ فقال له أبو العلاء: الكلب من لا يعرف للكلب  
سبعين اسمًا، وسمعه المرتضى واستدناه واحتبره فوجده عالماً مشبعاً بالفطنة والذكاء  
فأقبل عليه إقبالاً كثيراً(٢).

وقد مررت عليك الإشارة إلى القصيدة التي يرثى بها المعري أبي أحد الموسوي  
والدالشريفين المرتضى والرضي ويشتني بها عليهما والتي يقول فيها:

(١) فقد توفي أبو أحد الموسوي والد السيد المرتضى في جادى الاول سنة ٤٠٠ هـ، ويرجع أبو العلاء بغداد في شهر رمضان من تلك السنة.

(٢) نسب أبو سعد عبد الكرم السمعاني المتوفى سنة ٥٦٤ في كتابه القيم الأنساب هذه القصة لأبي بكر محمد بن العباس الخوارزمي المتوفى سنة ٣٨٣ وأنها حدثت في مجلس الصاحب بن عباد الوزير المتوفى سنة ٣٨٥، وذلك أقرب إلى الصواب «راجع ورقة ٢٠٩ من الأنساب».

في الصبح والظلاء ليس بخاف  
متألقين بسُؤدِّ وعفاسِ  
أجداء، بل قمرین في الإسداف  
نطقا الفصاحة مثل أهل دیافِ  
خطط العلابتنا صافِ وتصافِ  
ضي في الثالثة أحلافِ  
بساد على الكبراء والأشرافِ  
بأب عن الأساء والأوصافِ

متى حوله مسنتين عجافِ  
تخبر عن القلام والخدرافِ  
حسناً لأحسن روضة مثنا في

أبقيت فينا كوكبين سناها  
متأنقين وفي المكارم أرتعوا  
قدرين في الأرداء بل مطرين في الدَّ  
رزقا العلاء فأهل نجد كلما  
ساوى الرضي المرتضى وتقاسها  
حلفاً ندى سبقاً وصلى الأطهر العر  
أنتم ذوو النسب القصير فطولكم  
والراح إن قيل ابنة العنبر اكتفت  
ويقول في آخرها:

ياماً لكي سرح القربيض أتنكما  
لاتعرف الورق اللجين وإن تشنل  
وأنا الذي أهدى أقل بهارة

### منزلته الاجتماعية والسياسية:

كان الشريف رحمه الله مقررياً لدى خلفاء بنى العباس، أثيراً عندهم ومعظمه،  
وذلك لما يتعلّى به من كرم الصفات وعظم الملّكات، ولما تربطه بهم من وشائج النسب  
ووسائل القرى مع جليل المكانة والمنزلة عند الخاص والعام. لذا قلد نقابة الطالبين  
وأمر الحج والمظالم وجميع ما كان لأخيه الرضي، وهي مناصب جدّ خطيرة، وذلك في  
يوم السبت الثالث من صفر سنة ٤٠٦، وهي سنة وفاة أخيه الرضي في عهد الخليفة  
القادر بالله، وجع الناس لقراءة عهده في الدار الملكية، وحضر فخر الملك «الوزير أبو  
غالب محمد بن خلف» والأشراف والقضاة والفقهاء.

وكان العهد الذي عهده الخليفة القادر بالله هذا نصه:  
«هذا ما عاهد(١) عبدالله أحمد القادر بالله أمير المؤمنين إلى علي بن الحسين بن

(١) كما في المنتظم لابن الجوزي ٢٧٦/٧ «ما عاهد»، ونقلها عنه الدكتور عبد الرزاق محبي الدين

موسى العلوى، حين قربته إليه الأنساب الزكية، وقدمته لديه الأسباب القوية، واستظل معه بأغصان الدوحة الكريمة، واختص عنده بوسائل الحرمة الوكيدة، فقلدته الحج ونقاوة وأمره بتقوى الله...».

وفي فاتحة هذا الديوان مرثية جيدة يرثى بها المرتضى هذا الخليفة القادر بالله الم توف «سنة ٤٢٢هـ»، ويدرك فجنته به وهلعه ببلوغ نعيه إليه، ثم يصفه بالعفاف والتلق ونقاوة الإزار «وقد كان القادر يدعى راهب بنى العباس»<sup>(١)</sup>، ويهنى بها أيضاً ابن الخليفة القائم لتوليه الخلافة عندأخذ البيعة له، وكان المرتضى أول من بايعه.

فلهذه العلاقات الوثيقة والوشائج العريقة التي تربط المرتضى بالخلفاء، كان كثير الرفق له شديد الاتصال بهم، يأنسون في أغلب الأمور برأيه، ويجعلون منه حافظ سرهم الأمين، ومشيرهم الناصح، وسفيرهم المصلح في أكثر ملتماتهم وعظامهم امورهم إلى الملوك والوزراء وكافة عمال الدولة وطبقات الناس.

فلا غرابة أن تكون دارالمرتضى الودر<sup>(٢)</sup> المنبع والحسن الحسين يلجم إلها الملوك والوزراء عندما تعروهم المحن ويتحقق بهم البلاء على أثر الفتنة الحادثة في ذلك العصر، وما أكثرها!

فيحدثنا التاريخ بنزول الملك جلال الدولة في دار المرتضى - بدرب جيل - بعد أن تغيرت قلوب الجندي عليه فشغبوا ونهبوا حتى اضطر الملك إلى نقل ولده وحرمه وما بقي من ثيابه وألاته ودوابه وفرش داره إلى جانب الغربي ليلاً، وذلك على أثر استئزار الوزير أبي القاسم [ابن ماسكولا]، ثم جرت مكاتبات بين العسكر والخليفة في شأنه، وكان الوسيط في عرض مطاليب هؤلاء هو الشريف المرتضى وذلك في «سنة ٤٢٤هـ»<sup>(٣)</sup>.

كما نجد فتن العيارين تشغل بال السلطان فيراسل المرتضى بإحضارهم إلى داره

في «أدب المرتضى» ص ١٠٧ كذلك، وال الصحيح أن يقال «هذا ما عهد به» يقال عهد به إليه وعاهده على كذا.

(١) راجع ذيل تجذب الامم لأبي شجاع ط. مصر ص ٢٠٧.

(٢) الودر (فتحتين) الملجم.

(٣) المنظم لابن الجوزي ٧/٧٢-٧٤.

وأن يقول لهم: من أراد منكم التوبة قبلت توبته وأقر في معيشته، ومن أراد منكم خدمة السلطان استخدم مع صاحب البلد، ومن أراد الانصراف عن البلد كان آمناً على نفسه ثلاثة أيام...<sup>(١)</sup> وذلك في سنة ٤٢٥.

ويروي لنا التاريخ أيضاً<sup>(٢)</sup> أنه في ربيع الآخر سنة ٤٢٧ نقل أبوالقاسم ابن ماكولا الوزير بعد أن قبض عليه وسلم إلى «المرتضى» إلى دار الملكة فرض ويس منه، وراسل الخليفة في معنى أخيه قاضي القضاة أبي عبدالله ابن ماكولا، وقيل هو يعرف أمواله، فدفع عنه الخليفة، ثم إن الجندي شغوا على جلال الدولة وقالوا: إن البلد لا يحتملنا وإياك، فاخترج من بيتنا، فإنه أولى لك، فقال: كيف يمكنني الخروج على هذه الصورة؟ أمهلوني ثلاثة أيام حتى آخذ حرمي وولدي وأمضي، فقالوا: لانفعل، ورموه بأجرة في صدره فتلقاها بيده، وآخر في كتفه، فاستجاش الملك الحواشي والعوام، وكان المرتضى والزيني والماوردي عند الملك، فاستشارهم في العبور إلى الكرخ كما فعل في المرة الأولى، فقالوا: ليس الأمر كما كان وأحداث الموضع قد ذهبوا، وحول الغلمان خيمهم إلى ما حول الدار إحاطة بها، وبات الناس على أصعب خطوة، فخرج الملك نصف الليل إلى زقاق غامض، فنزل إلى دجلة، وقعد في سميرية فيها بعض حواشيه ففرقوها تقديراً أنه فيها، ومضى الملك مستتراً إلى «دارالمرتضى» وبعث حرمته إلى دار الخليفة، ونسب الجندي دار الملكة وأبوابها وساجها ورتباها فيها حفظة، فكانت الحفظة تخربها نهاراً وتنقل ما اجتمع من ذلك ليلاً.

فلا بد أن يصيّب المرتضى من جراء ذلك كثير من الأذى من رشاش تلك حوادث وشظايا تلك الفتنة التي قلما يسلم منها الوسطاء، أو يفلت منها المصلحون، وقد يجر عليهم ذلك أحياناً ارتياط الخليفة أو تغير قلبه لانقاد الشك فيه لعارض شبه قد لا يكون لها أصل.

فيحدثنا التاريخ: أن الوزير أبوالقاسم المغربي<sup>(٣)</sup> جمع الأتراك والمولدان ليعملوا

(١) المنظم ٧٩/٨.

(٢) المنظم ج ٨ - حوادث سنة ٤٢٧.

(٣) هو أبوالقاسم الحسين بن علي بن الحسن المتوفى سنة ٤١٨ وزر لشرف الدولة بعد أبي علي الرنجي. (المنتظم ٣٢/٨).

لشرف الدولة البوهي، وكلّف مشرف الدولة المرتضى ونظام الحضرتین أبا الحسن الزینی وقاضی القضاة أبا الحسن بن أبي الشوارب، وجماعة من الشهود والحضور، فأحالفت طائفة من القوم، فظن الخليفة أن التحالف لية مدخلة في حقه، فبعث من دار الخليفة منع الباقين بأن يخلفو، وأنكر على المرتضى والزینی وقاضی القضاة حضورهم بلا إذن، واستدعوا إلى دار الخلافة، وسرح الطیار، وأظهر عزم الخليفة على الرکوب، وتأدی ذلك إلى مشرف الدولة وانزعج منه ولم يعرف السبب فيه، فبحث عن ذلك، إذ أنه اتصل بالخليفة هذا التحالف عليه، فترددت الرسائل باستحالة ذلك، وانتهى الأمر إلى أن حلف مشرف الدولة على الطاعة والمحالصة للخليفة... (١).

وقد لا يقف الأمر عند هذا الحد من الارتباط والشك الذي يحيوه استكشاف الحال بالاستجواب أو العتاب، بل قد يصل إلى أكثر من ذلك من الإضرار بالأنفس والأموال!

أما ما كان يصيب المرتضى من فتن العامة وأمر الطعام، فشيء ليس بالأمر اليسير استقصاؤه، فيحدثنا التاريخ عن استفحال أمر العتارين وكبدهم لدور الناس نهاراً، وفي الليل بالمشاعل والموكيّات، وكانوا يدخلون على الرجل فيطالبونه بذخائره ويستخرجونها منه بالضرب كما يفعل المصادرون ولا يجد المستغيث مغيناً مع القتل والنهب حتى أحرقت «دار المرتضى» على الصراة وقلع هو باقيها وانتقل إلى درب جيل (٢).

كما نجد قبل ذلك في حوادث سنة ٢٢٤ أن دار المرتضى تنصب فيخرج منها مرتعاناً منزعاً، حتى جاد جيرانه من الأتراك فدافعوا عنه وعن حرمته وأحرقت إحدى سميريتيه على أثر قتله كانت تحدث بين السنة والشيعة (٣).

وهكذا نجد المرتضى يوج في خضم زاخر من تلك الأحداث والفتنة التي لا يمتلى بها إلا رؤساء القوم وعلیتهم، هذا إذا باخت آراء الخلفاء، وسفهت أحلام الملوك، وأساء الحكمون استعمال السلطة، واحتل الأمن وأخذ البريء بذنب المسيء، وسقطت هيبة السلطان لتفرضه في أمور الرعية، وانهلك أرباب المملكة وولاة الأمور باللذات

(١) المنظم ج ٨ حوادث سنة ٤١٥ . (٢) المنظم ج ٨ ص ٢٢ . (٣) المنظم ٥٥/٨.

الشخصية، وارتفعت مراقبة الدين من قلوب المؤمنين، فلا محاسب ولا محاسب، فالامر منذر حينذاك بخطر عظيم وشروعم.

ومع كل هذا فقد كان المرتضى -رحمه الله- في ذلك العصر المشحون بالفتن والشغب، والهم والتضيّع لا يخلو من ظرف ودعاية مع أصدقائه ومعاشريه غالباً يخرج عن حدود الحشمة ومسالك الأدب، فقد اطلع يوماً من روشته فرأى المطرز<sup>(١)</sup> الشاعر قد انقطع شراك نعله وهو يصلحه فقال له: قدّت ركائبك، وأشار إلى قصيده التي أطلقها: سری مفرماً بالعيس يتتجع الرکبا  
پسائل عن بدر الدجی الشرق والغرب<sup>(٢)</sup>  
غزال يرى ماء القلوب له شربا  
فلا وردت ماء ولا رعت العشبا  
فقال مسرعاً: أتراها ما تشبه مجلسك وخلعك وشربك، وأشار بذلك إلى أبيات

المرتضى التي منها<sup>(٣)</sup>:

ياخليلى من ذوابة قيس  
غنئاني بذكر هم تطرياني  
وخذل النوم من جفوني فيانى  
مركبة تكاليف علوم رسلي

معاصروه وأصحابه:

كان للشريف المرتضى بفضل ما أوتي من شرف العلم والنسب، وما تخلّى به من زكاته الطبع والأدب، مع عزة النفس ووفارة المال، وجميل الخصال، وسمو الورتبة وجليل

(١) المطرز: لقب أبي القاسم عبد الواحد بن محمد بن يحيى بن أيوب الشاعر، وكان يسكن ناحية الدجاج، توفي في جمادى الآخرة «سنة ٤٣٩» (المتنظم ١٣٤/٨).

(٢) راجع معجم الأدباء لياقوت ج ١٣ ترجمة المرتضى تجد في هذه البيت وروايته تصحيفات.

(٣) أول القصيدة:

سارأني عيناك يوم الفراق  
أخدع القلب بادكار التلاقي  
وهي قصيدة حسنة في واحد وأربعين بيضاً يبني المرتضى حاله أبا الحسين أحد بن الحسن الناصر  
بعيد الفطر وهي مشبّهة في هذا الديوان.

المكانة، أصدقاء كثُر جلهم من أهل العلم والأدب، والفضل والشرف من لا يمكنا الإتيان على ذكرهم جميعاً، وسنكتفي بعرض أسماء قسم من ورد ذكرهم في الديوان من علية القوم ورؤسائهم، تاركين التعليق عليهم، أو الإسهاب في شرح أحواهم، لأن ذلك لا يناسب هذه الترجمة الموجزة، ولأن أكثرهم، إما أن يكون مشهوراً، أو ذكرت

ترجمته بطيات الديوان، وهكذا أهم من ورد ذكرهم في الديوان:

**فن الخلفاء: الطائع لأمر الله، وال قادر وابنه القائم بأمر الله، ثم ابنه ذخيرة الدين أبو العباس محمد بن القائم بأمر الله.**

وكان المرتضى قدعاصر من الخلفاء أربعة هم: المطيع وكانت خلافته متذمرة من سنة ٣٣٤ إلى ٣٦٣ وكان عمر الشريف المرتضى حين وفاة المطيع لم يتجاوز ثمانية أعوام، لذا لم يرد ذكره في الديوان. ثم ولي الخلافة الطائع إلى سنة ٣٨١ حيث ولها القادر إلى «سنة ٤٢٢» إذ ولها ابنه القائم وهو شاب، وللمرتضى في تهنته في الخلافة «سنة ٤٢٢» وتعزره بوفاة والده القادر قصيدة في أول هذا الديوان مرت الإشارة إليها وكان هذا الخليفة - القائم - آخر من عاصره المرتضى، حيث توفي المرتضى سنة ٣٦٤ وبقي القائم إلى سنة ٤٦٧.

**أما الملوك الوارد ذكرهم، فنفهم: بهاء الدولة البوهي وأبناؤه شرف الدولة، وسلطان الدولة، وركن الدين جلال الدولة، ثم الملك أبو كالبيجار المرزيان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة.**

ومن الوزراء: الوزير أبو غالب محمد بن خلف، والوزير أبو علي الرنجي، والوزير أبو علي الحسن بن حمد، والوزير أبو سعد بن عبد الرحيم، والوزير أبو الفتح (كذا في الديوان ولعله ابن دارست وزير القائم) والوزير أبو الفرج محمد بن جعفر بن فсанجس، والوزير أبو طالب محمد بن أيوب بن سليمان البغدادي، والوزير أبو منصور بهرام بن مافنة وزير الملك أبي كالبيجار وغيرهم.

ومن النقباء: والده الشريف أبو أحد الموسوي، وحاله الشريف أحد بن الحسن الناصر، وأخوه الشريف أبو الحسن محمد الرضي، والشريف أبو علي عمر بن محمد بن عمر العلوى، والشريف نقيب النقباء أبو الحسن الزيني، والشريف أبو الحسين بن

الشبيه [العلوي] وغيرهم.

ومن الامراء: الأمير أبوالفنا ثم محمد بن مزيد المقتول سنة ٤٠١، وعميد الجيوش أبو علي استاذ هرمز المتوفى في هذه السنة أيضاً، وأمير الامراء أبو منصور بويه بن بهاء الدولة، والأمير أبو شجاع «بكران بن بلفارس»<sup>(١)</sup>، والأمير عبد الملكي المتوفى سنة ٤٢٠، وأمير عقيل غريب بن مقني المتوفى سنة ٤٢٥، وغيرهم.

ومن العلماء والقضاة والادباء: استاذه العلامة الشيخ المفید المتوفى سنة ٤١٣، والشيخ أبو الحسن عبدالواحد بن عبدالعزيز الشاهد المتوفى سنة ٤١٩، وسعد الأئمة أبو القاسم وابنه معتمد الحضرة أبو محمد المتوفى سنة ٤١٧، وأبو الحسين بن الحاجب المتوفى سنة ٤٢٨، وأبو إسحاق الصابي الكاتب المشهور المتوفى سنة ٣٨٤، وأبو الحسن هلال بن الحسن بن أبي إسحاق الصابي المتوفى سنة ٤٤٨، وابن شجاع الصوفي المتوفى سنة ٤٢٣، وأبو الحسين الإقاسي العلوي الذي تولى إمارة الحج نياية عن المرتضى مراراً وتوفي سنة ٤١٥؛ ورثاه المرتضى بالفائدة التي مطلعها:

فرّ الحياة لمن قد عرف  
وأبو الحسين التي أَحْمَدَ بن علي الكاتب المتوفى سنة ٤٠٣، والقاضي أبو القاسم  
عبدالعزيز بن محمد العسكري القطان المتوفى سنة ٤٥٨، والقاضي أبو القاسم علي بن  
الحسن التنوخي المتوفى سنة ٤٤٧، وأبو الحسن السمعسي تلميذ أبي علي الفارسي  
المتوفى سنة ٤١٥، والشاعر الظريف أبو بكر محمد بن عمر العنبري المتوفى سنة ٤١٢  
الذي رثاه المرتضى بقصيدة مطلعها:

أبا بكر تعرّضت المنايا  
لختك حين لا أحد منزع  
وغير هؤلاء كثير يجد لهم المتصفح لهذا الديوان.

#### تلذذه:

لما كان الشريف المرتضى - كما أسلفنا - قد ضرب بسهم وافر من العلوم والأداب

(١) كذا ورد اسمه في نسخة «هـ» في الديوان وفي ذيل تجارب الامم لأبي شجاع ص ٣٨٩

وسائل المعرفة الإسلامية المعروفة في ذلك العصر، لم يكن غريباً أن يصبح تلامذته ومربيدوه وملازمو درسه وال مختلفون إلى مجلسه والمستمعون إليه كثيرين، وأغلبهم علماء أفضل خلفوا كتاباً جليلة ورسائل نافعة لايزال قسم منها باقيةً إلى اليوم.

وستأتي على ذكر بعضهم مبتدئين بالأمثل فالأمثل منهم:

١- شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

٢- أبو يعلى سلار (سالار) بن عبد العزيز الديلمي.

٣- أبو الصلاح تقى الدين بن النجم الحلبي.

٤- القاضي أبو القاسم عبد العزيز بن البراج.

٥- أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي.

٦- عماد الدين ذو الفقار محمد بن معبد الحسني.

٧- أبو عبد الله جعفر بن محمد الدوريسى.

٨- أبو الحسن سليمان بن الحسن الصهرشى.

٩- أبو الحسن محمد بن محمد البصروى.

١٠- أبو عبد الله بن التبان التباني.

١١- الشيخ احمد بن الحسن النيسابوري.

١٢- أبو الحسين الحاجب المعروف بابن اخت الاستاذ الفاضل.

١٣- نجيب الدين أبو محمد الحسن بن محمد الموسوي.

١٤- القاضي عزالدين عبد العزيز بن كامل الطرابلسى.

١٥- القاضي أبو القاسم علي بن الحسن التتوخى.

١٦- المقيد الثاني أبو محمد عبد الرحمن بن احمد بن الحسين.

١٧- الفقيه التقى بن أبي طاهر الهادى النقيب الرازى.

١٨- محمد بن علي الخلوفي.

١٩- السيد أبو يعلى محمد بن حمزة العلوى.

٢٠- الفقيه ابوالفرج يعقوب بن ابراهيم البهقي.

### مؤلفاته:

أول من فهرس مؤلفات الشريف المرتضى هو تلميذه محمد بن محمد البصري، حيث قدم القائمة التي كتبها الى استاذة ملتمساً الاجازة منه، فأجازه في شعبان سنة ٤١٧.

ثم ذكر جانياً من مؤلفاته تلميذه الآخر الشيخ ابو جعفر الطوسي في كتاب الفهرست ص ٩٨ والنجاشي في رجاله ص ٢٧٠ وابن شهرآشوب في معالم العلماء ص ٦٩، كما وزع الشيخ آقا بزرگ الطهراني اسماء تأليف الشريف المرتضى وبعض التفصيل عنها في موسوعته الكبرى «الذریعة إلى تصانیف الشیعه».

ويلاحظ أن كثيراً من الأسماء وردت في المصادر معرفة أو مختصرة أو مغيرة بعض التغير، مما أدى الى الاشتباه عند الباحثين لآثار الشريف المرتضى. كما أن بعض الرسائل أو المسائل المذكورة في قائمة مؤلفاته هي جزء من كتبه أفردها بعض الناسخين فحسبها المنقبون أنها مستقلة كتبت برأيها.

ونحن في هذا الثابت نحاول أن نجمع آثار الشريف المرتضى مع التدویه الى ما يلزم التدویه عنه من الملاحظات على كلام من سبقنا، ونهم بذكر ما هو مطبوع منها وعدد طبعاتها لوتكررت.

١- «ابطال العمل بأخبار الآحاد»، طبع بقم سنة ١٤٠٥ في المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.

٢- «ابطال القياس».

٣- «أجوبة المسائل القرآنية»، أربع عشرة مسألة طبعت بقم سنة ١٤٠٥ في المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.

٤- «أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره» طبعت بقم سنة ١٤٠٥ في المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.

٥- «أحكام أهل الآخرة»، طبع بايران على الحجر سنة ١٣١٩ بهامش «أمالی

المرتضى»، وطبع بالنجف سنة ١٣٨٦ ضمن مجموعة رسائل الشري夫 المرتضى بتحقيق السيد أحمد الحسيني، وطبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشري夫 المرتضى.

٦- «الاعتراض على من يثبت حدود الأجسام»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشري夫 المرتضى.

٧- «أقاويل العرب في الجاهلية»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشري夫 المرتضى.

٨- «الانتصار»، وسماه الطوسي وابن شهر آشوب «الانفرادات في الفقه»، وهو هذا الكتاب الماثل بين يديك.

٩- «إنقاذ البشر من القضاء والقدر» أو «إنقاذ البشر من الجبر والقدر» أو «إيقاظ البشر...»، طبع بطهران سنة ١٣٥٠ وفي النجف سنة ١٩٣٥م، وطبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشري夫 المرتضى.

١٠- «البرق»، وسماه الطوسي وابن شهر آشوب «المرموق في أوصاف البروق».

١١- «تبع الأبيات التي تكلم عليها ابن جني في إثبات المعاني للمتنبي».

١٢- «تتمة أنواع الأعراض من جمع أبي رشيد التيسابوري».

١٣- «تفسير الآيات المتشابهات في القرآن»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الأولى من رسائل الشري夫 المرتضى.

١٤- «تفسير آية: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح»، وهو من فصول تكملة أمالي المرتضى وأفرد.

١٥- «تفسير آية: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم»، وهو من فصول تكملة أمالي المرتضى وأفرد.

١٦- «تفسير الخطبة الشقشيقية»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشري夫 المرتضى.

١٧- «تفسير القرآن الكريم»، نجزمه سورة الفاتحة و١٢٥ آية من بداية سورة

البقرة.

- ١٨- «تفسير قصيدة السيد الحميري» الباية المعروفة بالقصيدة المذهبة، طبع بمصر سنة ١٣١٣، وطبع بيروت سنة ١٩٧٠ م بتحقيق الاستاذ محمد الخطيب.
- ١٩- «تفسير القصيدة الميمية من شعره».
- ٢٠- «تفضيل الأنبياء على الملائكة»، متنزع من تكملة أمالى المرتضى، طبع بالنجف سنة ١٣٨٦ ضمن مجموعة رسائل الشريف المرتضى بتحقيق السيد احمد الحسيني، وطبع بقى سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
- ٢١- «تقریب الاصول»، لعله المطبوع بعنوان «مقدمة في الاصول الاعتقادية».
- ٢٢- «تکملة الغرر والدرر»، وهو المعبّر عنه بتکملة أمالى المرتضى، طبع بالقاهرة مع الأصل بتحقيق الاستاذ محمد ابوالفضل ابراهيم.
- ٢٣- «تنزية الأنبياء»، طبع في ايران على الحجر وفي النجف سنة ١٣٥٢ و ١٣٨٠، وعلى الأخيرة طبع بالاوفست مكرراً.
- ٢٤- «جمل العلم والعمل»، طبع بالنجف سنة ١٣٨٦ بتحقيق السيد احمد الحسيني وسنة ١٣٨٧ بتحقيق الحامى رشيد الصفار، وطبع بقى سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٢٥- «الجواب عن الشبهات في خبر الغدير»، طبع بقى سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٢٦- «جواب الكراجكي في فساد العدد»، لعله الذي سيدرك بعنوان «الفرائض في قصر الرؤية...».
- ٢٧- «جواب الملحدة في قدم العالم من أقوال المنجمين».
- ٢٨- «جواز الولاية من جهة الظالمين».
- ٢٩- «الحدود والحقائق» طبع بقى سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
- ٣٠- «حكم الباء في آية: وامسحوا برؤوسكم»، طبع بقى سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.

٣١. «الخطبة المقصدة».
٣٢. «الخلاف في اصول الفقه».
٣٣. «ديوان شعره»، طبع بالقاهرة في ثلاث مجلدات سنة ١٩٥٨ م بتحقيق الحامى رشيد الصفار.
٣٤. «الذخيرة»، وسمى على طرة نسخة خطوظة منه «ذخيرة العالم وبصيرة المعلم»، طبع أخيراً في مؤسستنا
٣٥. «الذرية الى اصول الشريعة»، طبع بطهران في جزئين بتحقيق الدكتور ابوالقاسم الكرجي.
٣٦. «الرد على أصحاب العدد» طبع بقم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الاولى من رسائل الشريف المرتضى، ولعله الذي سماقى بعنوان «الفرائض في قصر الرؤية...».
٣٧. «الرد على يحيى بن عدي النصراني في اعتراض دليل الموجد في حدوث الأجسام».
٣٨. «الرد على يحيى بن عدي النصراني فيما يتناهى».
٣٩. «الرد على يحيى بن عدي النصراني في مسألة سماها طبيعة المكن»، وفي بعض المصادر «طبيعة المسلمين».
٤٠. «الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة»، وفي بعض المصادر «الآيات الباهرة...»، طبع بقم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
٤١. «الشافى في الامامة»، طبع على الحجرفى ايران سنة ١٣٠١ مع مختصره للشيخ الطوسي «تلخيص الشافى»، وطبع في بيروت مؤخراً في أربعة أجزاء.
٤٢. «شرح مسائل الخلاف».
٤٣. «الشهاب في الشيب والشباب»، طبع بطبعة الجواب سنة ١٣٠٢.
٤٤. «طيف الخيال»، طبع بمصر سنة ١٣٧٤، وطبع ببغداد سنة ١٩٥٧ م بتحقيق الدكتور صلاح صبحي وبالقاهرة سنة ١٣٨١ بتحقيق الاستاذ حسن كامل الصيرفي.

- ٤٤- «عدم تخطئة العامل بخبر الواحد»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٤٥- «عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٤٦- «علة امتناع علي من محاربة الغاصبين»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٤٧- «علة مبایعه علی علیه السلام»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٤٨- «علة خذلان أهل البيت عليهم السلام»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٤٩- «علة مبایعه علی علیه السلام»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٥٠- «العمل مع السلطان»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى، وهو المذكور بعنوان «جواز الولاية من جهة الظالمين».
- ٥١- «غرس الفرائد ودرر القلائد»، وهو المعروف بـ«أمالى المرتضى»، طبع على الحجر في ايران سنة ١٢٧٣، وطبع بالقاهرة سنة ١٣٢٥ وعليها بالاوفست في قم سنة ١٤٠٣، وطبع بالقاهرة سنة ١٩٥٤ بتحقيق الاستاذ محمد ابوالفضل ابراهيم، وعليها طبع بالاوفست في ايران وبيروت مكرراً.
- ٥٢- «الفرائض في قصر الروية وابطال القول بالعدد»، وسماته بعض «مختصر الفرائض...» أو «نقض الروية...» أو «نقض الرواية...».
- ٥٣- «الفقه الملكي».
- ٥٤- «قول النبي: نية المؤمن خير من عمله»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٥٥- «الكلام على من تعلق بقوله تعالى: ولقد كرمنا بني آدم».
- ٥٦- «مافرد به الامامية».
- ٥٧- «مجموعة في فنون من علم الكلام»، طبعت ببغداد سنة ١٩٥٥ في سلسلة نفائس المخطوطات بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ولعلها من جملة مسائله

- الموصوفة بالفردات في علم الكلام.
- ٥٨- «المحكم والمتشبه»، ذكره ابن شهرآشوب ونسبته إلى الشريف المرتضى مخدوشة، طبع في إيران على الحجر.
- ٥٩- «مسائل آيات».
- ٦٠- «مسائل أهل مصر الأولى»، خمس مسائل.
- ٦١- «مسائل أهل مصر الثانية»، تسع مسائل.
- ٦٢- «مسائل البدريات»، أربع وعشرون مسألة.
- ٦٣- «المسائل البانيات»، عشرة مسائل، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الأولى من رسائل الشريف المرتضى.
- ٦٤- «المسائل الجرجانية».
- ٦٥- «المسائل الخلبية الأولى»، ثلاث مسائل.
- ٦٦- «المسائل الخلبية الثانية»، ثلاث مسائل،
- ٦٧- «المسائل الخلبية الثالثة»، ثلاثة وثلاثون مسألة.
- ٦٨- «مسائل الخلاف في الفقه»، لم يتمه.
- ٦٩- «المسائل الدمشقية»، وهي ثلاثة وثلاثون مسألة وتسمى «المسائل الناصرية».
- ٧٠- «المسائل الرازية»، خمس عشرة مسألة، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الأولى من رسائل الشريف المرتضى.
- ٧١- «المسائل الرسية الأولى»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
- ٧٢- «المسائل الرسية الثانية»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥.
- ٧٣- «المسائل الرمليات»، سبع مسائل.
- ٧٤- «المسائل السلارية»، والظاهر أنها الواردة في بعض المصادر بعنوان «أجوبة المسائل الديلمية».
- ٧٥- «المسائل الصيداوية».
- ٧٦- «المسائل الطبرية»، مائتان وسبعين مسألة وطبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن

- المجموعة الاولى من رسائل الشريف المرتضى، وهي فيها احدى عشرة مسألة.
- ٧٧- «المسائل الطرابلسية الاولى»، سبع عشرة مسألة.
- ٧٨- «المسائل الطرابلسية الثانية»، عشرة مسائل وطبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الاولى من رسائل الشريف المرتضى، وهي فيها اثنا عشرة مسألة.
- ٧٩- «المسائل الطرابلسية الثالثة»، خمس وعشرون مسألة وطبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الاولى من رسائل الشريف المرتضى، وهي فيها ثلاث وعشرون مسألة.
- ٨٠- «المسائل الطوسيّة»، ويقال لها «المسائل البرمكية»، وهي خمس مسائل.
- ٨١- «المسائل الحمدية»، خمس مسائل.
- ٨٢- «مسائل مفردات»، نحو مائة مسألة من فنون شتى.
- ٨٣- «مفردات من اصول الفقه».
- ٨٤- «المسائل الموصليات الاولى».
- ٨٥- «المسائل الموصليات الثانية»، تسع مسائل وطبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الاولى من رسائل الشريف المرتضى.
- ٨٦- «المسائل الموصليات الثالثة»، مائة وعشرة مسائل وطبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الاولى من رسائل الشريف المرتضى.
- ٨٧- «مسائل الميافارقيات»، وهي مائة مسألة كمامي في فهرس البصري وفي بعض الفهارس خمس وستون مسألة، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الاولى من رسائل الشريف المرتضى، وهي فيها خمس وستون مسألة.
- ٨٨- «المسائل الناصرية في الفقه»، طبعت ضمن الجوامع الفقهية سنة ١٣٧٤، وهي غير «المسائل الدمشقية».
- ٨٩- «المسائل الواسطية»، مائة مسألة.
- ٩٠- «مسألة في الاجماع»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٩١- «مسألة في الارادة».

- ٩٢- «مسألة في ارث الأولاد» طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٩٣- «مسألة في الاستثناء»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
- ٩٤- «مسألة في استلام الحجر»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ٩٥- «مسألة في الاعتراض على أصحاب الهيول».
- ٩٦- «مسألة في الامامة»، في دليل الصفات.
- ٩٧- «مسألة في التأكيد».
- ٩٨- «مسألة في توارد الأدلة»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
- ٩٩- «مسألة في التوبه».
- ١٠٠- «مسألة في الحسن والقبح العقلي»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ١٠١- «مسألة في خلق الأعمال»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ١٠٢- «مسألة في دليل الخطاب»، لعلها متحدة مع «مسألة في الامامة».
- ١٠٣- «مسألة في الرد على المنجمين»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
- ١٠٤- «مسألة في العصمة»، في تكملة أمالى المرتضى «مسألة في عصمة الأنبياء» لعلها هي هذه وأفردت، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ في المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ١٠٥- «مسألة في قتل السلطان»، كذا في بعض الفهارس والظاهر أنها رسالته في «جواز الولاية من قبل السلطان» فحرف.
- ١٠٦- «مسألة في كونه تعالى عالماً».

- ١٠٧- «مسألة في المتعة».
- ١٠٨- «مسألة فيمن يتولى غسل الامام»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ١٠٩- «مسألة في المنامات»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
- ١١٠- «مسألة في نفي الرؤية»، يزيد رؤية الله تعالى، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى.
- ١١١- «مسألة في وجه التكرار في الآيتين»، طبعت بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
- ١١٢- «المصباح في اصول الفقه»، لم يتمه.
- ١١٣- «مقدمة في الاصول الاعتقادية» طبعت ببغداد في المجموعة الثانية من نفائس المخطوطات بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- ١١٤- «المقنع في الغيبة»، طبع ببغداد في سلسلة نفائس المخطوطات رسالة عنوانها «مسألة وجيزة في الغيبة» لعلها هي المقنع، وطبع أيضاً بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف بعنوان «رسالة في الغيبة».
- ١١٥- «الملخص في الكلام»، لم يتمه.
- ١١٦- «مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
- ١١٧- «المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء»، طبع بالنجف سنة ١٣٨٦ ضمن مجموعة رسائل الشريف المرتضى بتحقيق السيد احمد الحسيني، وطبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
- ١١٨- «الموضع عن وجه اعجاز القرآن»، ويسمى «كتاب الصرف».
- ١١٩- «نفي الحكم بعدم الدليل عليه»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.
- ١٢٠- «النقض على ابن جني في الحكاية والمحكي».

- ١٢١- «نكاح أمير المؤمنين ابنته من عمر»، طبع بقلم من دون تاريخ.

١٢٢- «وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار»، طبع بقلم سنة ١٤٠٥ ضمن المجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى.

١٢٣- «الوعيد»، لعله المذكور في فهرس البصريوي بعنوان المسألة الثانية من «السائل المؤصليات»:

## وفاته ومدفنه وعقبه:

توفي المرتضى - رضي الله عنه - خمسة بقين من شهر ربيع الأول «سنة ٤٣٦» ببغداد، وصل عليه أبناءه في داره، ودفن فيها عشيّة ذلك اليوم، ثم نقل بعد ذلك إلى كربلاء ودفن بجوار أجداده عند قبر أبيه وأخيه الرضي وجده إبراهيم (١) ابن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

قال النجاشي: «وتوليت غسله ومعي الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري

(١) جاء في كتاب «أدب المرتضى» ص ٧٦-٧٧ للدكتور عبد الرزاق عبيدي الدين: أنها (أي الرضي والمرتضى) دفنا في مقبرة جدهما الأعلى إبراهيم الجباب أقول: هذا رأي صاحب روضات الجنات على ماذكر في ص ٣٨٤ من كتابه، وربما ذهب إلى ذلك غيره، والذي عليه الحققون منهم صاحب عمدة الطالب - ابن مهنا - والسيد محسن الأمين العاملي - رحمة الله (اللذين ذكر خلافها لذلك عبي الدين نفسه في ذيل الصفحة ٧٧ من كتابه) أن إبراهيم هذا المدعو بالجباب والسمى في كتب الاتساب بابراهيم الأكبر هو صاحب أبي السرايا، قيل إنه أحد أئمة الزيدية وأنه مات ولم يعقب، وإنما العقب من أخيه إبراهيم المرتضى المدعو بابراهيم الأصغر، هذا وإن ورد ذكر نسب الشهيد السيد أحد ابن هاشم بن علي بن الحسين الفريق في كتاب أعيان الشيعة للعلامة الأمين العاملي سالف الذكر، موصولاً بابراهيم الجباب (وقدورد ذكره أنه لم يعقب) فهو اشتباه أو سهو، وقدزاد السيد الأمين - رحمة الله - على ذلك بأن جعل إبراهيم الجباب هذا ابناً لحمد العابد ابن الإمام موسى بن جعفر - عليهما السلام - وقد ورد في عمدة الطالب لابن مهنا أن محمد العابد هو أخو الإبراهيمين الأكبر والأصغر ولم يكن أبواً لأحدهما. رابع عمدة الطالب ص ١٨٥ ط. النجف وص ١٨٨ ط. عبيدي ونسب الفريق في أعيان الشيعة ٤٤٨/١٧ ط. ابن زيدون - دمشق. والفريق المذكور هو دفين «حي واسط» المعروف بالعقار (بالكاف المغففة الفارسية).

وسلاطين عبد العزيز».

ونقل عنه أنه قال عندوفاته:

لئن كان حظي عاقي عن سعادتي  
وإن كنت في زاد التقى والتقى  
فأماماً أي دار من دوره توفي فيها ودفن بها ثم نقل عنها؟ فهذا مالا يكتنأ تعبيته، لأن  
الدور التي استوطنها المرتضى على ما نعلم هي أربعة:  
أولها: دار أبيه وهي التي في محلة باب المخول في الجانب الغربي من بغداد، كما أشرنا  
إليه عند ذكر ولادته من هذه المقدمة.

ثانيها: الدار التي تقع على الصراة التي احرقت على أثر فتن حديث سنة ٤١٦.

ثالثها: داره بدرب جيل التي سكناها بعد أن احرقت داره التي على الصراة سالفـة  
الذكر وهذه الدار كان المرتضى مستوطـنـها سنة ٤٢٤.

رابعها: الدار التي بناها على شاطئ دجلة، ولا نعرف أين موقع هذه الدور الآن  
بالضبط، كما لانعلم هل سكن المرتضى غير هذه الدور أم لا؟ عسى أن نوفق لتحقيق  
ذلك في فرصة أخرى والله المعين.

*مركز حقيقة شاعر قبور علوم بغداد*

**عقب المرتضى:**

قال ابن مهتا في عمدة الطالب (١): «أعقب المرتضى من ابنه أبي جعفر محمد  
ابن علي المرتضى [و] من ولده، أبو القاسم علي بن الحسن الرضي بن محمد بن علي  
ابن أبي جعفر [يعني محمدًا] بن علي المرتضى، النسابة، صاحب كتاب ديوان النسب  
وغيره، أطلق قلمه ووضع لسانه حيث شاء، كما طعن في آل أبي زيد العبيديين نقباء  
الموصل، وهو شيء تفرد به ولم يذكره أحد سواه من النسابين وحدثني الشيخ النقيب  
تاج الدين بن معية الحسني (٢)، قال: قال لي الشيخ علم الدين المرتضى علي بن

(١) ط النجف ص ١٩٣-١٩٥، وط بي بي ص ١٩٤-١٩٣.

(٢) معية (كسمية): تاج الدين أبو عبدالله محمد بن السيد جلال الدين أبي جعفر بن الحسين  
←

عبدالحميد بن فخار الموسوي: إنه انفرد بالطعن في نيف وسبعين بيته من بيوت العلوين لم يوافقه على ذلك أحد (ثم قال) قال لي النقيب ناج الدين: لاشك أنه تفرد بالطعن في بيوت العلوين فأماماً هذا المقدار فإنه يكتب في مشجرته التي سماها «ديوان النسب» من سمع به ولم يتحققه بعد إلا أنه تحقق فيه شيئاً، (ولا يخفى) أن هذا اعتذار من النقيب عنه والله أعلم.

وكان للنسبة ابن اسمه أحمد درج وانقرض (علي بن الحسن الرضي النسبة) (١) وانقرض بانقراضه الشريف الرضا علم الهدى بن أبي أحمد الموسوي».

وكتب الاستاذ الدكتور حسين حمود في ذيل ماقتبه في فهرست كتب السيد

المرتضى:

إن للسيد بنتاً، وكانت فاضلة جليلة، تروي عن عمها السيد الرضي كتاب نهج البلاغة، ويروي عنها الشيخ عبدالرحيم البغدادي المعروف بابن الانخوة -على ما أورده القطب الرواندي في آخر شرحة على نهج البلاغة.

وذكر الدكتور عبد الرزاق عبيدي الدين في كتابه «أدب المرتضى» (٢) أن للمرتضى بنتين غير هذه وقد توفيتا في حياته، ولأنجيه الرضي مريثتان فيها مذكورتان في ديوانه مطلع الأولة.

تغاب إن الجلد من تغابي

اللوم للدهر ولا عتاب

العلوي الحسني الدبياجي الحلي، عالم أدب نسابة، له كتاب معرفة الرجال ونهاية الطالب في نسب آل أبي طالب، وهو شيخ بن مهنا صاحب عمدة الطالب، ومن شعره لما وقف على بعض أنساب العلوين  
ورأى قبع أعمامهم فكتب:

إذا نال من أمراضكم شتم شام  
أسأتم إلى تلك العظام الرمائية  
فك فرب الخاتمة والغداة

يعز على أسلافكم يابني العلا  
بنوا لكم مجد الحياة فالكم  
أي أنت سان لابن ساده

توفي بالحللة سنة 776 وحمل إلى مشهد أمير المؤمنين علي، ودفن هناك. (الكتف، والألغاب

$$\langle \{x_i\}, \mathcal{R} = \{x_i\}, \mathcal{R}' \rangle$$

(١) في الأصل، (على المرتضى، النساء) وهو من خطأ الناسخين وغفلة المصححين.

(٢) أدب المتنبي، ص ٧٦.

والثانية:

فلا تحسن رزء الصفائر هيناً  
فإإن وجي الأخفاف ينضي الغوار با

تعقيب على عقب المرتضى:

جاء في كتاب «أدب المرتضى»<sup>(١)</sup>: أخبار المرتضى ولدًا كاناه «أبا محمد» وكان حريصاً على تربيته تربية عالية ولكنه فيها ظهرلي (كذا يقول مؤلف الكتاب) لم يكن على شيء من العلم لأنّه لم يذكر في تراجم أعلام الإمامية، وقد ذكره ابن خلkan بين المتوفين في حوادث ٤٤٣ وأسماه أبا عبدالله الحسين، ترجم أبو محمد هذا في حياة أبيه فأعقب ولدًا وظل عقب المرتضى يطرد من ابنه هذا حتى وصل إلى أبي القاسم النسابة صاحب كتاب ديوان النسب.

ثم يقول مؤلف الكتاب:

قال صاحب عمدة الطالب: والعقب للمرتضى من ابنه أبي محمد... (انتهى قول صاحب أدب المرتضى).

أقول: راجعنا كتب الأنساب ومنها التي أشار إليها مؤلف الكتاب وزعم أنه نقل عنها - وهي كتاب «عمدة الطالب» - فلم نجد للمرتضى ولدًا بهذه الكنية وإنما الذي ذكر صاحب العمدة هو أبو جعفر محمد وهذا نص قوله (في العمدة ص ١٩٢ من الطبعة الهندية وص ١٩٥ من الطبعة النجفية):

وأعقب المرتضى من ابنه أبي جعفر محمد [الذي] من ولده أبو القاسم النسابة [وهو] علي بن الحسن الرضي بن محمد بن علي بن «أبي جعفر محمد بن علي المرتضى».  
فنَّ أين جاءنا المؤلف بهذه الكنية لهذا الابن؟

وأغلب الظن أنها جاءته مما ورد في الديوان من قوله: وقال: يرثي والدة الشريف «أبي محمد فتاه» كما ألمع إلى ذلك مؤلف كتاب أدب المرتضى «ص ٧٢» من كتابه بقوله: ورثاؤه المتعدد لزوجته أم فتاه «أبي محمد» .. الخ.

وأنت ترى أن «الفتى» إذا أضيفت لا تطلق على الابن الصليبي مطلقاً، فلا يقال لابن

(١) ص ٧٨ ط المعرف بيغداد سنة ١٩٥٧.

فلان أو ولده فتاه، بل يقال ابنه أو ولده، وقد جاء ذلك بصریح القرآن وفقه اللغة. قال الشعالي في فقه اللغة: ولد كل بشر ابن وابنة، ولا يتحقق عليك ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ»، «فَلَمَّا جَاءَهُ زَوْجًا قَالَ لِفَتَاهُ»، «أَفْرَأَهُ الْعَزِيزُ تُرَاوِدُ فَتَاهَا»، «وَقَالَ لِفَتَاهِيَّانِهِ»... «وَلَا تُكَرِّهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغْيِ»... فليس المقصود بفتاه أنه كان ابنًا لموسى عليه السلام ولم يكن يوسف ابنًا لأمرأة العزيز على التحقيق ، كلام يكن فتيانه أبناءه، ولا المراد بفتياتكم بناتكم قطعاً بدليل قوله سبحانه: «فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ يَادُنِّ أَهْلِهِنَّ» فالمراد من كل ذلك الملوك أو الخادم كما عليه إجماع المفسرين.

فلا يمكننا والحاله هذه أن نستخرج من قوله في الديوان: يرثي والدة الشريف أبي محمد فتاه ، لأنها زوجته هي الرثية ، ولا أن أبي محمد هو ابنتها . ولعل لفظة «فتاه» جاءت مصحفة عن «فتاه» منصوبة على الحاله لا البديله فكانه يريد أن يقول وقد ماتت فتاه لم تبلغ من العمر أشدتها . والذي يرجح لدينا هذا الرأي قول المرتضى نفسه في القصيدة المشار إليها التي يرثي بها والدة الشريف أبي محمد:

بلغت أشدي - لا بلغت - وجزئه  
وعاجلتها من أن تجوز أشدها<sup>(١)</sup>

أما قوله وقد ذكره ابن خلkan ... وأسماء أبو عبد الله الحسين . ثم يردف ذلك بقوله: تزوج أبو محمد هذا فأعقب... ومرة أخرى يسميه بالطاهر المرتضى وذلك بناء على تلقيب المعري أبي العلاء له بالقصيدة التي يرثي بها أبو أحمد الموسوي - والد الشريفين . حيث يقول:

حلفاً ندى سبقاً وصلّى الأطهر الـ  
مرتضى في الشّلّاثة أحلاف

قيل هذا الأطهر هو ابن للمرتضى - بالإضافة إلى ما يسنه لابن خلkan من أن اسمه «الحسين» وكنيته «أبو عبد الله» . فيصبح لابن المرتضى هذا ثلاث كني واسمه ولقب ، وهي أبو محمد وأبو عبد الله واسم الحسين (على ما ذكره مؤلف أدب

(١) راجع القصيدة ص ٢٤٩ - القسم الأول من هذا الديوان . وقد ورد في «أدب المرتضى» قسم من هذه القصيدة ص ٧٢ .

المرتضى) وأبو جعفر واسمه محمد (على ما ذكره صاحب العمدة وهو العمدة). والأطهر المرضي على ماقبه به أبو العلاء المعري واختاره (مؤلف أدب المرتضى).

فهل ترى أكثر من هذا ما يدعو إلى الارتياح وعدم معرفة الصواب؟

فتحن وإن كنا لاتمنع عقلاً أن يكون شخص واحد عدة أسماء وكني وألقاب ولكن لا نجوز ذلك بالنسبة لابن المرتضى المعروف بكنيته واسمه في «عمدة الطالب» وهو «أبو جعفر محمد» وماعدا ذلك مجرد احتمالات ضعيفة واستنتاجات مبهمة ليست من التحقيق أوالحقيقة في شيء.

أما قوله ص(١) (« وأنجب (يعني المرتضى) من البنات زينب وخدیجة ») مسندأً ذلك إلى روضات الجنات، فقول في غاية الغرابة -إذ الباقي ذكرهن صاحب الروضات هن أخوات المرتضى لابناته. إلا تفقه قوله: فولد أبو أحمد (يعني والد الشريفين) زينب، وعلياً (يعني المرتضى) ومحمدًا (يعني الرضي) وخدیجة، أربعة أولاد، فاما علي؛ فهو الشريف الأجل... (٢).

(١) «أدب المرتضى» للدكتور عبد الرزاق محبي الدين مطبعة المعارف بيروت سنة ١٩٥٧.

(٢) راجع روضات الجنات للمخوساري ص(٣٨٦) مع العلم أن مؤلف كتاب أدب المرتضى بزعم في ص ٢ من مقدمة كتابه أنه قد عرض الكتاب قبل نشره على جامعة من أعلام الفقه والحديث وأصول العقائد من لهم صلة بعمل المرتضى فأبدوا ملاحظات قيمة أثبّتها في نهاية كها وردت بأفلامهم.

أقول: قد سيرنا الكتاب وراجعنا نهايته فلم نجد لتلك الملاحظات أثراً، ولو عرض الكتاب عليهم حقاً لما وقع المؤلف في كثير من المزائق والأخطاء التي أشرنا إلى جزء يسير منها في هذه المقدمة ولسافات أولئك الأعلام الخلط بين علم الرجال وعلم نقد الحديث الذي جعله المؤلف مرادفاً له (راجع ص ٣٥ أدب المرتضى) حتى نسب إلى ابن بابويه القمي أنه ألف أربعينات كتاب في علم الحديث كما جاء في (ص ٣٤ أدب المرتضى) في حين نعلم أن علم نقد الحديث هو مرادف للعلم المعروف باصطلاح أهل الحديث بعلم «الدرایة» وعرفوه بالعلم الذي يبحث فيه عن سند الحديث (من حيث انقسامه إلى المتوارد والآحاد والمستفيض وغيرها) وعن منه (من حيث التعلل أو التصحيف أو الظهور أو الصراحة وغيرها) وكيفية تحمله (من السمع والقراءة والإجازة وغيرها) وآداب نقله. فعلم الرجال جزء من علم نقد الحديث حتى أنهم فرقوا علم الرجال نفسه، وهو الموضوع لتشخيص الرواية ذاتاً وصفاً عن موضوع ←

## منجز التحقيق

لقد تم تحقيق هذا السفر العظيم عبر طي المراحل الآتية:

١ - المقابلة:

وقد قوبِل الكتاب مع عدة نسخ:

أ - نسخة المكتبة الرضوية المرقة (٢٢٣٤) وهي نسخة جيدة من حيث الضبط وقليلة الخطأ جداً، كما أنها نسخة كاملة ولم يسقط منها سوى الصفحة الأولى، كما أنها قديمة حيث تم الفراغ من تحريرها سنة (٥٩٦) هـ، ولجودتها الفائقة جعلناها النسخة المعتمدة في التحقيق.

ب - نسخة مكتبة آية الله العظمى المكرعشى النجفى المرقة (٣٥٩٨)، وهي نسخة جيدة وقليلة الخطأ وكاملة وقديمة حيث تم الفراغ من كتابتها سنة (٥٩١) هـ، ورمزنا لها برمز «م» الا أن الاولى أقل خطأ منها.

ج - نسخة من مكتبة «گوهرشاد» في مشهد المرقة (١٥٧٣) تم استنساخها سنة (١٠٦٨) هـ، ورمزنا لها بـ«(أ)».

د - نسخة المكتبة الرضوية المرقة (٧٤٤٦) تم استنساخها سنة (١٠٦٧) هـ، ورمزنا لها بـ«(ب)».

ولم نذكر في هامش الكتاب الموارد المتيقنة الغلط.

---

علم تارikhem الذي يبحث عن أفعال الأشخاص وموالدهم وماتهم دون النظر إلى جهة الرواية. فتأمل  
(راجع وجيزة البهائى وشرحها للسيد محمد علی المرعشى وغيرها من مقدمات هذا العلم) والله المستعان.

## ٢ - الاستخراج:

وتم في هذه المرحلة استخراج الآيات والروايات والاقوال عن مصادرها المذكورة فيها.

ونذكر هنا أن بعض الاقوال لم نعثر عليها وذلك لعدم وجود الكتاب الذي نقل عنه السيد المرتضى، ككتاب «اختلاف الفقهاء» للطحاوى، حيث إن المطبوع منه ناقص وقد اعتمد عليه السيد المرتضى في نقل أقوال الفقهاء كثيراً، كما أن بعض الروايات لم نعثر عليها بعد الفحص الكثير إما لأن تلك الكتب لم تصل إلينا أو لم تطبع وإما لأن هذا الكتاب قد يكون هو المصدر الوحيد لذكر الخبر وبقية الكتب تنقل عنه.

## ٣ - تقويم النص وتقطيعه:

وتم في هذه المرحلة تمييز النسخ وأثبات الصحيح منها وانزال المهامش، كما تم تقطيع النص بصورة فتية لكي يسهل فهم المطلب على القارئ الكريم، فجعلنا رأس السطر لفرز الفروع الفقهية أو الأدلة وما شابه ذلك ، والفارزة لتمييز الجمل ، والنقطة لانهاء المطلب. كما زينا الكتاب بعلامات الترقيم من الاقواس وعلامات الجمل المعترضة والنقطتين وعلامات الاستفهام والتعجب وما شابه ذلك .

يُوافِئُهُ فِيهِ أَوْنَا لَهُ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ قُبْحَاهُ الْأَمْعَادُ إِلَّا وَهُنَّ ذَاهِبٌ إِلَى  
مَذَاهِبٍ تَغْرِيَهُ بِهَا وَتَخْالِفُهُ كُلُّهُ عَلَى ظَلَامَهَا فَلَيْكَ جَارِيَ الشَّاعِرُ عَلَى الشِّعْبِ بِالْمَازَاهِبِ  
الَّتِي تَغْرِيَهُ بِهَا وَلَمْ يَسْعُ عَلَى حِلْفَتِهِ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ وَمَنْ تَلَقَّ  
عَنْ زَمَانِهِ بِالْمَازَاهِبِ الَّتِي تَغْرِيَهُ بِهَا وَطَرَّ اللَّغْوَهُ عَلَى خَلَاقِهِ فِيهَا وَمَا الرَّقْبَرِيَّ بَنْ مَانِفَدَتْ  
بِهِ الشِّعْبُ مِنَ الْمَازَاهِبِ الَّتِي لَا مُوافِقَ لِهِ فِيهَا وَبَيْنَ مَا تَغْرِيَهُ أَبُو حَسِينَ أَوَ الشَّافِعِيَّ  
مِنَ الْمَازَاهِبِ الَّتِي لَا مُوافِقَ لِهِ فِيهَا كَهُنَّ قَالُوا الرَّقْبُ بَنَ الْأَمْرَيْنَ أَنَّ حَلَّ  
مَذَاهِبٍ تَغْرِيَهُ أَبُو حَسِينَ فَلَهُ مُوافِقُونَ مِنْ قُبْحَاهُ أَهْلُ الْأَوْعَاءِ فِيهِ أَوْ مِنَ السَّلْفِ الْمُنْقَمِ سَعَى  
وَذَاهَلَ مَا تَغْرِيَهُ الشَّافِعِيَّ لِفِيهِ مُوافِقُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَيَازِ وَمِنَ السَّلْفِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَازَاهِبِ  
الشِّعْبُ كَهُنَّ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ مَذَاهِبٍ تَغْرِيَهُ أَبُو حَسِينَ أَوَ الشَّافِعِيَّ يُعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ  
الْأُوقَفِ أَوَ أَهْلِ الْجَيَازِ أَوَ السَّلْفِ فَإِلَيْهِمْ بَعْدَ وَإِنْ تَدْعُ ذَلِكَ الْمَذَاهِبَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُسْلَمٌ  
عَيْرُ مُتَارَعٍ فِيهِ كَالشِّعْبِ أَيْضًا مَدِينَيْ وَتَرَوِيَ أَنَّ مَذَاهِبَهَا الَّتِي تَغْرِيَهُ بِهَا مِنْ مَذَاهِبِ  
جَعْفَرِ بْنِ حُكْمَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ وَعَلَى بْنِ الْجَسِينِ ذِيَّنَ الْعَابِدِينَ طَلَوَاتَ اللَّهِ  
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ يُلْتَرَوِيُّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَى مَلَوَاتِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَيْهِ فَاجْعَلُو لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا جَعَلْتُمُهُ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ وَالشَّافِعِيَّ وَظَلَانِيَّ وَفَلَانِيَّ أَوْ  
أَنْزَلَوْهُمْ عَلَى أَقْلَمِ الْأَجْوَالِ مَنْزَلَهُ أَبْنَ حَبْلَيْلِ وَدَادُودِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيْرِ الطَّبَرِيِّ فَسَعَى  
أَنْفَرِدوْهُ فَلَمْ يَعْدُوْهُمْ خَلَافًا فِيهَا أَنْفَرِدوْهُ كَهُنَّ دَلَّعَدَوْنَ الشِّعْبَ خَلَافًا فِيهَا  
أَنْفَرِدوْهُ وَصَدَّا ظَلَمَهُ كَهُنَّ قَسِيْفَ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ مَذَاهِبَ أَبُو حَسِينَ الَّتِي أَسْمَاهُ  
بِالْبَيَانِ مَا لَيْكَنَّهُ أَنَّ يَتَّهِيَ أَنَّهُ فِي التَّوْلِيْبِ بِهَا سَلَّمَ مِنَ الْعَيَابَهُ وَكَهُنَّ التَّابِعِيَّ  
وَأَوْسَعَهُ الْمُتَّهِيَّا إِلَى فَرْعَوْنَ كَهُنَّهُ لَهُ بِهِلَوْ الصَّنَهُ نَلَّتْ كَهُنَّتْ عَلَيْهِمْ لِهُنَّ ذَمَّتِيَّ

عَمَانَ وَتَعْرِفُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ عَمَرِ بْنِ حَارِجَةَ وَلَا يَسْتَطِعُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَلَمْ يَكُنْ  
 الَّذِي مَلَ السَّعْلَةَ وَالَّذِي أَهْمَى الْجَنَاحَ وَمَنْ الْبَعْدَ إِلَّا سَخَطَ النَّبِيِّ مَعَ الْأَنْوَافِ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمُؤْسَرِ وَآتَهُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثَ فَلَامَهُ وَنَهَى عَنِ الْطَّيْفَوْنِ  
 أَصْحَابَهُ وَلَا يَرُونَهُ أَجْنَابِيَّ بَجْهُوكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَارِجَةَ فَلَامَهُ وَنَهَى عَنِ  
 الْأَعْبُدِ الرَّحْمَنِ وَلَا يَرُونَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهُرِ بَنْ جَوْهَرَ وَهُوَ  
 مُتَهَمٌ عَنْ جَمِيعِ الرَّوَايَةِ فَأَسْأَلْتُهُ أَيْمَانَهُ فَلَامَهُ وَقَوْمُ سِرْلَانَ  
 الَّذِي رَوَاهُ عَنْ شَرْجِيلَ سُمْلَمَ وَهُوَ مِنْ بَنْ أَبَا أَيْمَانَهُ وَرَوَاهُ عَنْ شَرْجِيلَ  
 اسْتَعْلَمُ عَنْ عَيَّاشِ وَجَدَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَجَدِيلُ عَمَرِ بْنِ شَعِيبٍ أَيْضًا مُرْسَلٌ  
 وَعُمَرُ ضَعِيفٌ لَا يُفْلِجُ بَخْدِيَّتَهُ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَسْنَدَهُ أَبُو مُوسَى الْحَרוْنِيُّ وَهُوَ  
 ضَعِيفٌ مُتَهَمٌ فِي الْجَنَاحِ وَجَمِيعُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ لَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا  
 وَلَمْ يُسْنَدْ لَهُ وَمَارُوَيٌ عَنْ أَبْنَ عَيَّاشٍ لَا مُنْلَأَ لَهُ عَنِ الْجَفَافَ وَرَاوِيَّةُ  
 خَبَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءَ الْخَرَاسَانِ وَعَطَاءُ الْخَرَاسَانِ صَدِيقٌ  
 وَلَمْ يُلْقَ أَبْنَ عَيَّاشَ وَأَنَّمَا أَرْسَلَهُ عَنْهُ وَرَدَمَا يُلْقَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ  
 لَا وَارِثَ لَيْلَهُ بِعِصْمِهِ عَلَيْهِ عِصْمٌ وَذَلِكَ مَا يَكْسِبُ الْمَدَارَهُ وَالْمَغْنَاهُ بَيْنَ الْأَمَانَهُ  
 وَيَدْعُوا إِلَى عَقُوقِ الْمَوْصِيِّ وَقَطْبِيَّةِ الرَّجْرِ وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا لِأَنَّهُ أَنْتَعَنَّ  
 الْوَصِيَّةَ لِأَقْارِبٍ مَا ذَكَرُوهُ مَنْعَ مِنْ تَنْضِيلِ تَعِصْمِهِ عَلَيْهِ عِصْمٌ فِي الْحَيَاةِ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ  
 فَلَمْ ذَلِكَ يَدْعُوا إِلَى الْجَسْدَ وَالْعَدَاؤَ وَلَا خَلَافَ فِي جَوَازِهِ وَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ  
 تَرْذَابٌ — الْأَسْتَارُ لِمَا اتَّفَدَتْ بِهِ الْأَمَامَيْهُ، فِي قَوْمٍ مِنْ تَحْوِيزِهِ  
 فِي ثَلَاثَ شَهْرَ الدِّهْرِ الْأَمْبَتِ رَجَبٍ مِنْ شَهْرِ رَسْنَةِ سِتٍّ وَتَسْعَى وَخَسْ مَا يَهُ، وَذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا يَرِي وَمِنْ حَقِّ مَقْدِعٍ وَصَرْفٍ مِنْ بَاطِلٍ مِنْ دِينٍ  
وَإِنْ شَدَّ الْكَلَامُ فَإِنَّهُ دَلَالٌ وَأَبْعَدُ مِنْ صَنْدَلٍ وَجَهَالَهُ وَصَلْوَتُهُ  
عَلَيْهِ خَلْفَهُ الْأَنْبِيَا وَأَفْضَلُهُمْ فَأَكْثَرُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ  
وَعَلَى أَكْارِمِ الْمُعْلَمِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ سَكَوْنٌ مِنْهَا جَنِّبَهُ  
نَحْنُ نَاجِدُهُ وَمَعْقُولُونَ مِنَ النَّبَدِ بَلْ وَالْغَيْرُ شَرِّهُنَّهُ وَبَيْتُنَّهُ  
بِمَحْلِهَا وَفَنَّرُوا مَشْكُلَهَا وَاقَامُوا رِعَامَهَا وَفَرَّأُوا مَرْأَاهَا  
وَسَلَامٌ وَوَسْلَامٌ إِنَّهُ أَبْيَانٌ لِفَاقِي مُثْلُ مَا رَأَيْتُمْهُ الْمُحْضُرُ  
الْسَّائِيَةُ الْوَزِيرِيَّةُ الْعَبْدِيَّةُ ادَّامَ اللَّهُ سُلْطَانَهَا وَاعْلَمَ  
إِنَّهَا شَانِهَا وَمَكَانِهَا مِنْ بَيْانِ الْمَأْلِفِ الْفَهْيِيَّةِ الَّتِي يُشَعِّعُ  
عَلَى أَقْبَعِهِ كَوْمَانِيَّةً وَادْعَى عَلَيْهِمْ مَا لَفَظَتْ لِأَجْمَاعٍ وَأَكْثَرَهُمْ  
بِهِوَافِقٌ فِيهِ الشَّيْءُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَلَهَاءِ الْمُنْتَقَدِ  
أَوَالْمَنَّاَرِينَ وَمَا لِيَسْطِمُ مِنْهُ مِنْ وَافِقٍ مِنْ هُنْهُمْ فَعَلَيْهِ  
مِنْهُنَّ بِهِ لَذَّةُ الْمَوَاضِعَةِ وَالْجُنُوحُ الْأَوْجَيَةُ مَا لَفَظَ عَنْهُ وَفَاقَ الْمَوْا  
وَلَا يُوْحَشُ مَعْرِخَلَافِ الْمَخَالِفِ وَإِنْ أَمْهَنَ فَذَلِكُ وَأَفْسَلُهُ

- وَإِنْ -

الصفحة الأولى من نسخة (ألف)

لأنه إن شئتم من الممكنة وكم ما ذكرت  
فمن ممكن ممكن على بعض ذلك الوجه بالذات  
والأخذ بالذات لأن ذلك يقتضي ذلك العدالة  
وذلك العدالة وإن لم يقتضي ذلك العدالة  
مع ذلك عذر كذا في المقدار بعض  
ذلك العدالة التي يقتضي ذلك العدالة  
ذلك العدالة التي يقتضي ذلك العدالة  
وذلك العدالة التي يقتضي ذلك العدالة

نَزَّلَ  
بِسْلَعٍ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ وَتَقَدَّمْتَ  
الْمُحْدَثَةَ عَلَى مَا دَرَّلَنَا مِنْ حَقٍّ تَبَعَّذَ وَصَفَّ مِنْ بَاطِلٍ مُرْتَلَعَ وَأَرْشَدَ  
دَلْلَةً وَابْعَذَنَ ضَلَالَةً وَجَنَاحَةً وَصَلَوَةً عَلَى خَيْرِ الْجَنَابَاتِ وَأَنْضَلَهُمْ وَأَنْكَلَهُمْ  
سَيِّدَ الْمُحَمَّدِ وَعَلِيِّ الْكَارَمِ وَالْعَلَمِ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ سَلَكُوا مِنْهَا وَاجْتَبَعُوا  
عَاجِجَ وَحَفَظُوا مِنْ السَّبِيلِ وَالْتَّغْيِيرِ شَرِيعَةَ وَبَيْتَنَا مَجْلِهَا وَفَسَرَ وَاسْكَلَهَا  
فَلَقَاءَ مَوَادَّهَا فَقَرَبَهَا فَأَرْمَاهَا لِوَسْلَمَهُ وَلَحْيَاتَهُ وَبَعْدَ ذَاقَ فَشَلَّ  
مَا يَهْسَدُ الْمُخْرَقُ الْأَسْمَى الْوَزِيرِيُّ الْعَيْدَانِيُّ اَدَمُ اللَّهُ سُلْطَانُهَا وَاعْلَمُهَا  
شَانَهَا وَمَكَانَهَا مِنْ بَيْانِ الْسَّاِيِّلِ الْفَقِيْهِيِّ الَّتِي هُنْ يَدْعُونَ بِهَا عَلَى الشَّيْعَةِ  
الْأَمَامِيَّةِ وَادْعَى عَلَيْهِمْ خَالِفَةُ الْجَمَاعَ فِيهَا وَأَكْرَهُهَا بِوَافْقِ فِيَّ الشَّيْعَةِ  
غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَقِيْهَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ وَمَا لَيْلَهُمْ فِيَّ مِنْ فَلَقِيْفِيْ  
غَيْرِهِمْ فَعَلَيْهِمُ الْعَدْلُ الْوَاضِعُ وَلِلَّهِ الْوَحْيُ مَا يَعْنِي عَنْ وَفَاقِ الْمُوَافِقِ وَلِهِ  
يُوحَشُ مَعْهُ خَلْوَفُ الْمُخَالِفِ وَإِنْ عَلِيَّ وَفَاضَلَهُ لِدِيْلِكَ وَازْبَلَ  
الشَّيْبَةَ الْمُعَرَّضَةَ فِيْهِ وَهَا إِنَّا ذَامِبْرِدَيَا بِذَلِكَ وَمَعْتَدِلَانَ الْمُعْجَازَ وَالْمُهَاجَرَ  
مَا لَوْيَخْلِلَهُمْ بِرَوَانَ كَانَ خَارِجَعِنَ اَكْثَارَهُنْ فِي الْأَمْلَامِ وَأَصْبَارَهُمْ مَا  
تَوْفِيقِي الْعِيَادَةِ عَلَيْهِ تَوْكِاتٌ وَمَا إِسْعَنَتْ رَاعِنَصَرَتْ وَمَا يَجِيْقَنْ عَيْنَهُ  
عَلَيْهِ الْأَمْلَامِ الَّذِي يَقْرِعُ مَلْخَنْ بِسَدِلَهُ وَمَنْهُ مِنْشَعِبُ لَعْنَ الشَّنَاعَةِ اَغْنَاجِيْجَ  
الْمَزَهَبِ الَّذِي لَا وَلِيْلَ عَلَيْهِ وَلَا جَوْهَرَ لِقَائِيْهِ فَإِنَّ الْبَاطِلَهُو الْعَارِيِّ مِنْ

الحسنه الطبا طباني النجيري الاعظ امأوا با مشغله  
في ظهر يوم الاحد من المهر الرابع من السنة الثانى  
من العشر ايام الحاديه عشر من المهر  
النبوه عليه والراوف الصوات العدته  
بسها وتحيه ولوليه وابن عده  
عله ولا عن المعمورين  
من ولد اوس  
فليما كثير ا  
فت

عاصمه اسكندرى  
في مطلع شهر فبراير  
سنة مائة وستين

سلسلة  
كتابات شعبية

# الله أعلم

الحمد لله على ما يسّر من حقٍ شيع وصبر فرض طلاق متى حجَّ وأشدَّ إلى حلاه وبعده خصلات  
 وحملة وصلوات على غير المحسناً وأفضلهم وأكلمه سيدنا محبه وعلى الأكاديم المعلم  
 في هذه الأرض تكون مسلمة وأشعوا حاجة وحقنوا مثيل انتشار التغيرة بغير سبب  
 ويشوهون جمالها وفسدوا مشكلتها وأقاموا دعامتها ووزروها ملامها وسلامها مكتافعه  
 أمَّا بعد فإنَّ مُنشئي وآئتمه لحفظ الشاة الوراثية العزيزة أداهم سلطاناً  
 وإنَّما أبدى لها شفاعة مكانتها في إسلام الأقليات التي شعرت بخل الشيعة الإمامية و  
 أذعن عليهم خالقهم الأجاج وآذن لهم أنفسهم في الشيعة بغيرهم في العلامة الفقير التوسي  
 أو المتأخر من ومالبس لهم في موافقهم بغيرهم صدّيقه حمل الأداء الواضح والجهل الآخرة ما  
 يفتر عن وفاقي لهم أقر لهم بوجز منه خلوات الحال وبيان المتى لا يأصل إلى الشيعة  
 المعتبرة فيه وهذا أناذاً استدرك بذلك وستشهد مثل الأحجار والأخضراء ما يخل بهم وإن كان  
 خارج عن إكماله فعن أي إملاك أضجعه ما تذر في الإمامية عليه توكلت عليه اشتقت وافتتحت  
 وفِي مَا يحيى تقدّمه فهو الأصل الذي عليه سُقُّع ساقع سليله وشذوذ يشبعه أثر السعاد  
 إنما يحيى في المذهب الذي لا يدل عليه ولا يحيى لغایته فيه فإنما ياطلبه هو الغارك في الحجج  
 وبالبيانات البرك من الملايات فاما ما على دليل يعتمد وحيده فهو الحق القبيح لا ينفع  
 الخدّاف فيه وقلة عدد الفتاوى وكم لا ينفعه إلا ذكر الاتهامات عليه وكثرة عدد الداهريين  
 وأما بغير المذهب لكنه على بحثه وبحثي بما يتعلّق به فإنه لا ينفعه مواجهة  
 أو بحثه على إنفاقه على إنفاقه أو الأمصار إلا وهو داهي إن مذهبنا يصر على ما يخالفه  
 كلام على طلاقها وكيف طارت الشاعة على المسعد بالذاهن التي تفرّدوا بها ولم تشفع على كل فرق بالذئب  
 وإن ففي ومالك ومن باطن عن رفاعتهم بالذاهب التي تفرّدوا بها وكل المذهب على طلاقه  
 فيها وما الفرق بين ما نزد به ما نسبه من المذهب التي لا موافق لهم فيها و  
 بين ما نزد به ابوحنفة او ابا ثاني من المذهب التي لا موافق له فهو كما قيل بالروا  
 المرق بين الامر ان كل مذهب تفرد به او خمسة فله موافق من فقهاء  
 اهل الكوفة فيه او من اصحاب المقدمه وكذلك ما نزد به آيا فني له فرق موافق من اهل  
 المحاجه ومن اللفاظ ليس كذلك كذلك الشعيب فلت ليس كل مذهب تفرد به ابوحنفة او  
 ابا ثاني اهل الكوفة او اهل المحاجه او اللفاظ فالذئب وان اذعن بذلك دون اهله  
 سلم سلم عبرنا زع فيه والشيعة إليها بدعى وتروي إل مذهبها التي افردت بها

الْوَمْ عَلَىٰ جَبَرِيزْ وَهُشَمْ بْرِ حُوشَمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَانِ عَزِيزْ وَبْرِ عَنَارِ بْنِ عَنَّاقِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَللَّهُ أَكَلَ لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةً دَعَلَىٰ جَبَرِيزْ وَبَعْدَ سَيِّدِنَا عَبَّاسَ عَنْ شَرْحِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
 مَنْ أَنْتَ إِمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَعْيَتِنِي عَلَيْهِ اللَّمْ يَقُولُ فِي خَطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا  
 أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَنِي كُلَّ ذَكْرٍ حُوقَّعَهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا نَفْعَلَىٰ جَبَرِيزْ فَغَرِيبُهُ اسْجُونٌ فِي زَانِ الْهِيمِ  
 الْهَمْ وَرِكَّ عَنْ سَقِيَنِ بْنِ عَيْنِتِنَةِ عَنْ عَمِيرِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ سَيِّدِنَا عَبَّاسَ عَنْ حَارِبِ  
 قَالَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ فَمَا مَا حَبَرَ شَهْرَيْنَ حَوْشَبَ فَهُوَ عَنِيْدٌ فَقَادِ الْمَحِيْثَ مُسْعَدَةَ كَذَابِتِ  
 دَسْعَ ذَلِكَ قَاتِلَةَ تَفَرَّدَ بِهِ عَزِيزِ بْنِ عَمَانِ وَلَقَرْدَلِيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَزِيزِ بْنِ زَارِ حَاجَدِ  
 وَلَيْسَ لِعَمِيرِ وَبِرِّ حَارِبَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَاهَ الْحَدِيثِ وَمِنْ الْمُبَعِّدِينَ أَنْ خَطَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 بِهِ الْمُؤْسِمِ يَأْتِيَهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ فَلَا يَنْدَدِيْهُ عَنْهُ الْمُطَبِّعُونَ هُمْ صَاحِبُوْدِيْرِ بَرِّ وَدِيْدِ اَنْزِانِشِ  
 بَخَدَلُ وَهُوَ عَمِيرُ بْنِ حَارِبَةَ بْنِ حَمْرَادِيْرِ عَزِيزُ وَالْأَعْبَدُ الرَّحْمَنُ وَلَكَبُورُ وَدِيْدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْأَكْشَهُونِ بْنِ حَوْشَبَ هُوَ ضَعِيفٌ مِنْهُمْ عَنِيْدٌ كَبِيرُ الرَّوَاةِ فَمَا مَا حَدَّيْتِ أَنْ إِمَامَةَ الْأَيَّانِ  
 وَهُوَ مُرْسَلٌ لِإِنَّ الْذِي رَوَاهُ عَنْهُ شَرْحِيْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمَّارٍ أَنْ إِمَامَةَ وَرَوَاةَ عَزِيزِ حَسِيلِ  
 اَسْعِلِنِ بْنِ عَيْنَاءِشِرِّ خَلَفَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَحَوْشَبَ عَمِيرُ بْنِ سَعْيَبَ أَبِيْهِ اَمْرَسَلُ وَعَزِيزُ ضَعِيفٌ  
 لَا كَبِيرُ بَخَدَشَهُ وَحَرِيشُ جَاهِدُ اَسْنَلَ أَبُوْمُوكِيْرِ بَرِّ وَدِيْدِيْرِ هُوَ ضَعِيفٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ  
 وَجَمِيعُ عَزِيزُ وَرَوَاهُ عَنْ عَمِيرِ وَبِرِّ حَاجَرَ لِفَرِنْدَكُونِ دَاجَاهِرَا وَلِمُدَسْتِيدُ وَدَوْمَارِوَيِّ عَزِيزِ بْنِ لَعِيَّا شِلَّ الْأَعْدَلِ  
 لَهُ عَبْدُ الْحَفَاطُ وَرَوَاهُ بَحَرَاجُ بْنِ شَمَهُ عَنْ اَنْزِانِ وَرِجَزِ حَمْرَادِيْرِ عَنْ اَنْزِانِ وَعَطَّا الْخَرَاسَانِيِّ  
 ضَعِيفٌ وَلَمْ يُلْقِ أَنْ عَيْنَاءِشِرِّ اَنْتَارِسَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَأْتِ عَلَىٰ يَعْرُفَ اَنَّ الْفَيْرَ بِإِنَّ الْوَبِيَّةَ لِلْوَارِثِ  
 اِيَّاهُ لِيَعْتَصِمُ عَلَىٰ بَعْضِهِ وَذَلِكَ مَا يَكُبُّهُ الْعَدَادَةُ وَالْبَعْضَ، بَيْنَ الْاَقَارِبِ وَبَيْنَهُمْ اَنْتَهَىٰ  
 الْمُؤْصِنُ وَقَصْبَعَةُ الْرَّاحِمُ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًا لِأَمَةَ اِنْ مُنْ هُمْ وَالْوَصِيَّةُ لِلْاَقَارِبِ مَا ذُكِرَهُ، مُنْ  
 مُرْتَفَعِيْلِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضِهِ الْحَيَاةُ وَالْمَرْدُ وَالْأَخْسَارُ لَكَنْ ذَلِكَ يَذْعُو اَنَّ الْحَسِيلُ وَالْعَدَادَةُ  
 وَلَا خِلَافٌ فِي جَوَانِيْرِ وَكَذَلِكَ الْأَوْلَىٰ نَمْمَ الْكِتَابُ وَالْمَهْدِيَّ وَرَبِّ الْعَالَمَيْرُ وَالصَّنْوَعُ عَلَىٰ جَبَرِ  
**حَلْقِيْهِ عَمِيرُ وَالْمَهْدِيَّ**

وَفَدَعَ مُرْتَخِيْلِ بْنِ اَبِيْهِمْ بْرِ الحَسِيرِ بْنِ الْحَسِيرِ بْنِ الفَراَهَائِنِ

بِوْمَ النَّلَّا اَخَمِرُ وَالْعِيشِرُ وَنَهْرِذَنِ القَعْدَةِ سَنَهِ اَنْدَكِ وَتَسْعِيْزِ

وَحَمِيرِ مَيْهَهُ تَفَرَّ بِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ فِي طَلْبِ الْتَّوَابَهِ سَلَكَهُ قَاسَانَ فِي دَارِهِ بَيَّابِ

وَلَانَ وَكَبَتْ كَطَهُ حَادَادُ وَمَصْلِيَا وَحَبَّسَ اَسَدُ وَنَمْمَ اوْكِيلِهِ

# الانصاف

بِنَ الْعَلِيِّ

تأليف  
الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ عَلَمُ الْهُدَى  
عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ الْمُوسَى الْعَدَادِيِّ

ص ٤٣٦ - ٣٥٥

جِئْنِي  
مُؤْسَسَةُ الشِّرْكَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
الثَّابِتَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُكَرَّرَاتِ الْمُقَدَّسَةِ



مرکز تحقیقات کاپویز علوم اسلامی

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما يسر<sup>(١)</sup> من حق متبوع، وصرف من باطل مبتدع<sup>(٢)</sup>، وأرشد إلى دلالة، وأبعد من ضلاله وجهاه، وصلاته على خير<sup>(٣)</sup> الأنبياء وأفضلهم وأكرمهم<sup>(٤)</sup> سيدنا محمد، وعلى الأكابر المعالم من أهله، الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محاجه، وحفظوا من التبديل والتغيير شريعته، وبيتوا بحملها، وفسروا مشكلها، وأقاموا دعامتها، وقربوا مرامها، وسلامه وتحياته.

أما بعد، فإني ممثل مارسيته الحضرة السامية الوزيرية العميدية، أadam الله سلطانها وأعلا أبداً شأنها ومكانتها، من بيان المسائل الفقهية التي شنع بها على الشيعة الإمامية، وادعى عليهم مخالفة الإجماع، وأكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين أو المتأخرین، وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللاحقة ما يغنى عن وفاق الموافق، ولا يوحش معه خلاف المخالف، وأن أبیت<sup>(٥)</sup> ذلك وأفضلـه وأزيل

(١) في «الف»: يسر لنا.

(٢) في «الف»: مرتدع.

(٣) في «ب»: خير خلقه.

(٤) في «الف»: وأكملـهم.

(٥) في «ب»: أمير.

الشَّبَهَ<sup>(١)</sup> المُعْتَرِضَةُ فِيهِ. وَهَا أَنَا ذَا مُبْتَدِئًا بِذَلِكَ وَمُعْتَمِدًا مِنَ الْإِيجَازِ وَالْأَخْتَصَارِ مَا لَا يَخْلُ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ إِكْسَارِ يَفْضِي إِلَى إِمْلاَلِ وَإِضْجَارِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَبِهِ اسْتَعْنْتُ وَاعْتَصَمْتُ.

وَمَمَّا يَجُبُ تَقْدِيمِهِ - فَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ يَتَفَرَّعُ مَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ وَمِنْهُ يَتَشَعَّبُ - أَنَّ الشَّنَاعَةَ إِنَّمَا تَحْبَبُ فِي الْمَذْهَبِ الَّذِي لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ بِعِصْدِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا حَجَّةٌ لِقَاتَلِهِ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْبَاطِلَ هُوَ الْعَارِيُّ مِنَ الْحَجَجِ وَالْبَيِّنَاتِ الْبَرِيِّ مِنَ الدَّلَالَاتِ، فَأَمَّا مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ بِعِصْدِهِ وَحَجَّةٌ تَعْمَدُهُ فَهُوَ الْحَقُّ الْيَقِينُ، وَلَا يَضُرُّهُ الْخَلَافُ فِيهِ وَقَلَّةُ عَدْدِ الْقَاتِلِ بِهِ، كَمَا لَا يَنْفَعُ فِي الْأُولَى الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ وَكُثْرَةُ عَدْدِ الْذَاهِبِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ الْذَاهِبُ إِلَى مَذْهَبٍ عَنْ دَلَالَتِهِ عَلَى صَحَّتِهِ وَحَجَّتِهِ الْقَائِدَةِ لِهِ إِلَيْهِ، لَا عَمَّنْ يَوْافِقُهُ فِيهِ أَوْ يَخْالِفُهُ.

عَلَى أَنَّهُ لَا أَحَدٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى مَذَاهِبٍ تَفَرَّدُ بِهَا، وَمُخَالِفُوهُ كُلَّهُمْ عَلَى خَلَافَهَا، فَكَيْفَ جَازَتِ الشَّنَاعَةُ عَلَى الشِّعْيَةِ بِالْمَذَاهِبِ الَّتِي تَفَرَّدُوا بِهَا، وَلَمْ يَشْتَعِرْ عَلَى كُلِّ فَقِيهٍ كَأُبِي حَنِيفَةِ وَالْشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَمَنْ تَأَخَّرَ عَنْ زَمَانِهِمْ بِالْمَذَاهِبِ الَّتِي تَفَرَّدُ بِهَا؟ وَكُلُّ الْفَقَهَاءِ عَلَى خَلَافَهِ فِيهَا، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا نَفَرَدَتْ بِهِ الشِّعْيَةُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي لَا مُوَافِقٌ لَهُمْ فِيهَا، وَبَيْنَ مَا نَفَرَدَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ أَوِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي لَا مُوَافِقٌ لَهُ فِيهَا؟

فَإِنْ قَالُوا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: أَنَّ كُلَّ مَذَهَبٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَهُ مُوَافِقٌ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِيهِ، أَوْ مِنَ السَّلْفِ الْمُتَقْدَمِ، وَكَذَلِكَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الشَّافِعِيُّ لَهُ فِيهِ مُوَافِقُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَحْجَازِ وَمِنَ السَّلْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشِّعْيَةُ.

قُلْنَا: لَيْسَ كُلَّ مَذَهَبٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ أَوِ الشَّافِعِيُّ يَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ

(١) فِي «م»: الشَّبَهُ.

(٢) ساقطٌ مِنْ «الْفَ» وَ«الْبَ».

أو أهل الحجاز أو السلف قائلون به.

وإن ادعى ذلك دون ما هو معلوم مسلم غير منازع فيه، فالشيعة أيضاً تدعى وتروي أن مذاهبها التي انفرد بها هي مذهب جعفر بن محمد الصادق ومحمد ابن عليّ الباقر وعليّ بن الحسين زين العابدين (عليهم السلام)، بل تروي هذه المذاهب عن أمير المؤمنين عليّ<sup>(١)</sup> (صلوات الله عليه) وتستدّها إلّيّه، فاجعلوا لهم من ذلك ما جعلتموه لأبي حنيفة والشافعي وفلان وفلان، أو أنزلوهم على أقل الأحوال منزلة ابن حنبل وداود ومحمد بن جرير الطبرى فيما انفردوا به، فإنكم تعتدونهم خلافاً فيما انفردوا به، ولا تعتدون الشيعة خلافاً فيما انفردوا به، وهذا ظلم لهم وتحييف عليهم.

على أنّ من مذاهب أبي حنيفة التي استدركها بالقياس مالا يمكنه أن يدعى أنّ له في القول بها سلفاً من الصحابة ولا التابعين، ولو شئنا لأنشرنا إلى فروع كثيرة له بهذه الصفة، فكيف لم تشتهروا عليه بأنه ذهب إلى مالم يذهب إليه أحد

قبله، وشتّتم على الشيعة بمثل ذلك؟

فإن قالوا: الفرق بين الأمرين: أنّ أبي حنيفة وإن تفرد بمذاهب قاده إليها القياس ولم يعلم سابق له إليها، فإنّ تلك المسائل لم يجر لها في السلف ذكر، ولا سبق لها حكم، ولا خاص فيها أهل العلم فينعقد فيها إجماع أو خلاف، والشيعة انفرد بمذاهب تختلف ماعلمنا إجماع السلف كلّهم على خلاف قولهم فيها.

قلنا: قد مضى أنّ دعواكم إجماعاً متقدّماً على خلاف ما تقوله الشيعة عارية من برهان، وأنّ القوم يسندون مذاهبهم إلى جماعة من السلف، يخرج قولهم وخلافهم تلك المسألة من أن تكون إجماعاً على خلاف مذاهبهم.

(١) في «الف» و«ب»: علي بن أبي طالب.

وبعد، فإذا سلم لكم ذلك على مافيه، فيجب أن تعتدوا الشيعة خلافاً فيها انفردوا به، مما يخالف مذاهب أبي حنيفة التي استدركها بالقياس، ولا سلف له فيها ولا إجماع تقدّم عليها، وما نراكم تعتدونهم خلافاً في شيء مما انفردوا به ولا تنوعون<sup>(١)</sup> بذلك، حسب ما افضى<sup>(٢)</sup> الكلام الآن إليه.

على أنكم تعتدون بخلاف داود بن علي ومحمد بن جرير وابن حنبل في المسائل التي تفرّدوا بها، وعندكم أن الإجماع السالف منعقد على خلافها وتنازرونهم عليها، فألا اسقطتم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة لهم في هذه المسائل كما فعلتم مع الشيعة؟ أو أجريتم الشيعة مجرّاهم في الاعتداد والمناظرة؟ فإن قالوا: لو كان معاييره الشيعة في مذاهب الصادق والباقي (عليهما السلام) حقاً لوجب أن نعلمه كما علموه، ويزول الخلاف فيه منا، كما علمت الشيعة بمعاذب سلفنا من أبي حنيفة والشافعي وغيرهما ممن تقدمها. قلنا: ليس يجب أن يعلم الأجانب والأبعد من مذهب العالم ما يعلمه أصحابه وخلصاؤه وملائموه ومؤانسوه؛ وهذا لأنّا لا نعلم كثيراً<sup>(٣)</sup> من مذاهب أبي حنيفة وإنما يعلّمها<sup>(٤)</sup> أصحابه والشيوخون إليه، فمن هو أخص بالصادق والباقي (عليهما السلام) من أصحابها وشيعتها أعلم بمعاذبها ممن ليست له هذه الصفة معها (عليهما السلام).

على أننا لا نعلم كثيراً من المذاهب التي يدعى إليها مخالفونا مذهباً لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ونروي عنه ونحكي خلاف ما يروون ويحكون<sup>(٥)</sup>، فعذرهم في

(١) في «الف» و«ب»: يتّبعون.

(٢) في «الف» و«ب»: اقتضى.

(٣) في «الف» و«ب»: لا يعلم أكثرنا.

(٤) في «الف» و«ب»: ما يعلّمها، وفي «م»: مما يعلّمها.

(٥) في باقي النسخ: وضد ما يحكون.

أنا لانعلم ذلك هو عذرنا في أن لم يعلموا المذاهب التي ندعها ونحكيها عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وعلماء أبنائه (صلوات الله عليهم)، فليعتذروا بما شاؤوا.

ثم نقول لهم: كيف علمنا صحة ماتحكونه مذهبًا لأبي حنيفة والشافعي، ولم نعلم ذلك في كل ماتدعونه مذهبًا لأمير المؤمنين (عليه السلام)? ففرقكم بين الأمرين هو فرقنا بين العلم العام بعذاب أبي حنيفة وأمثاله، ووقوع الاشتباه في كثير من مذاهب أئمتنا (عليهم السلام).

وبعد فليس تجربى مذاهب من قوله حجّة في العلم بها مجرى مذاهب من ليس قوله بحجّة، وهذا لأنّ عرّف مذاهب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كثير من أحكام الشريعة كما نعلم مذاهب كثيرة من أصحابه فيها، وكما نعلم مذاهب أبي حنيفة والشافعي في تلك المسائل، والعلة في ذلك ما أشرنا إليه.

ثم يقال لمن يخالفنا: إذا كان الإجماع عندكم على ضربين: إجماع العلماء فيما لا مدخل لل العامة فيه، والضرب الآخر: إجماع الأمة من عالم وعامي، فألا راعيتم علماء<sup>(١)</sup> الشيعة في إجماع العلماء، وإجماع عامتهم في إجماع الأمة، وهم دانرون تحت لفظ النصوص التي تفزعون في صحة الإجماع إليها؟

فإن قالوا: خلافهم الخاص<sup>(٢)</sup> معلوم لاريب فيه، وإنما الكلام في أن الإجماع على خلاف ما ذهبوا إليه قد سبق، فقد تقدّم من الكلام على هذا الفصل ما فيه كفاية.

وإن قالوا: إنّما لم نعتد بهم في الإجماع لأنّهم على بدع وضلاله<sup>(٣)</sup> يخرج من اعتقادها من أن يعتد به في خلاف.

(١) في «م»: إجماع العلماء.

(٢) في «الف» و«ب»: الحاضر.

(٣) في باقي النسخ: وضلالات.

قلنا: لا تخرجوا عن قانون الكلام في فروع الفقه، وتمزجوه بغيره مما يحوج إلى الكلام في أصول الديانات التي تستعفون أبداً من الخوض فيها، وأكثركم والغالب عليكم ليس من رجاحتها.

ولا تذكّرنا في هذا الباب ما قد تركنا الإمام به مقاربة ومساهمة، فأنتم تعلمون أنّ الشيعة الإمامية تعتقد فيمن يخالفها في الأصول ما يمنع من أن يراعي قوله في إجماع المسلمين أو خلافه<sup>(١)</sup>، وينتهون في ذلك إلى غایيات بعيدة لا تنتهيون فيهم إليها، فإنكم إذا بلغتم الغاية اعتقدتم فيهم أنّهم أصحاب بدع يكثرون بها فساقاً ولا تنتهيون إلى الكفر، والفاقد عند أكثر القائلين بالإجماع لا يخرج بفسقه من أن يكون قوله خلافاً في الشريعة.

وهذا فصل الإضراب عن تحقيقه أعود إليكم وأسلم لكم، فما فرج الإمامي إلا في أن يعدل معه إلى هذا الضرب من الكلام، فإنه يتسع له منه مالا يتسع من الكلام على فروع الفقه.

على أنه كيف لا يعتد خلافاً من جعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مذاهبهم حجة يرجع إليها ويعوّل عليها كالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إني مختلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض<sup>(٢)</sup>، أو ليس قد ذهب كثير<sup>(٣)</sup> من علماء المعتزلة ومحصلتهم إلى أن إجماع أهل البيت خاصة وإن انفردوا عن باقي الأمة حجة يقطع بها؟ فن إجماعهم حجة بشهادة الرسول

(١) في باقي النسخ: خلاف.

(٢) روي حديث الثقلين بطرق عديدة جداً وبصيغ مختلفة، راجع مسنده احمد بن حنبل: ج ٤/٣ و ١٧٦ و ٥٩٦، وصحيح مسلم: ج ٤/٣٧ ح ١٨٧٤، وسنن الترمذى: ج ٥/٦٦٢ و ٦٦٣ ح ٣٧٨٦، وكنز العمال: ج ١٣/٤٠ ح ١٠٤.

(٣) ساقط من «الف» و«ب».

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَيْفَ لَا يَكُونُ قَوْلُهُمْ خَلْفًا وَجَارِيًّا بَعْدَ قَوْلِ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ فِي أَنَّهُ خَلْفٌ يَعْتَدُ بِهِ؟ إِنَّ هَذَا لِعَجِيبٍ.

وَمِمَّا يَجِبُ عِلْمَهُ أَنَّ حِجَّةَ الشِّیعَةِ الْإِمَامِيَّةِ فِي صَوَابِ جَمِيعِ مَا انْفَرَدَتْ بِهِ أَوْ شَارَكَتْ فِيهِ غَيْرُهَا مِنَ الْفَقَهَاءِ هِيَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حِجَّةٌ قَاطِعَةٌ وَدَلَالَةٌ مُوجِبةٌ لِلْعِلْمِ، فَإِنْ انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ ظَاهِرٌ كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَوْ طَرِيقَةُ أُخْرَى تَوْجِبُ الْعِلْمَ وَتَشْرِمُ الْيَقِينَ فَهِيَ فَضْلَيَّةٌ وَدَلَالَةٌ تَنْصَافُ إِلَى أُخْرَى، وَإِلَّا فِي إِجْمَاعِهِمْ كَفَايَةٌ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حِجَّةٌ لِأَنَّ فِي إِجْمَاعِ الْإِمَامِيَّةِ قَوْلُ الْإِمَامِ الَّذِي دَلَّتْ الْعُقُولُ عَلَى أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ لَا يَخْلُو مِنْهُ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَا فِي قَوْلٍ وَلَا فَعْلٍ، فَنَّ هَذَا الْوَجْهُ كَانَ إِجْمَاعَهُمْ حِجَّةٌ وَدَلِيلًا قَاطِعًا.

وَقَدْ بَيَّنَا صِحَّةَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَبِنَا، وَخَاصَّةً فِي جَوابِ مَسَائلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ التَّبَانِ<sup>(١)</sup>، وَفِي جَوابِ مَسَائلِ أَهْلِ الْمَوْصَلِ الْفَقَهِيَّةِ<sup>(٢)</sup> الْوَارَدَةِ فِي سَنَةِ عَشَرِيْنَ وَارْبِعِمِائَةٍ، وَفِي غَيْرِ هَذِينَ الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَبِنَا، فَإِنَّا فَرَّعْنَا ذَلِكَ وَأَشْبَعْنَاهُ وَاسْتَقْصَيْنَاهُ وَأَجْبَنَا عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ يُسَأَلُ عَنْهُ، وَحَسَّنَاهُ كُلَّ شَبَهَةٍ تَعْتَرَضُ فِيهِ، وَبَيَّنَاهُ كَيْفَ الْطَّرِيقُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ فِي جَمِيلَةِ أَقْوَالِ الْإِمَامِيَّةِ، وَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى أَنْ نَعْرِفَ مَذَاهِبَهُ وَنَحْنُ لَا نَمِيزُ شَخْصَهُ وَعَيْنَهُ فِي أَحْوَالِ غَيْبِسَتِهِ، وَأَسْقَطَنَا عَجَبٌ مِنْ يَقُولُ: مَنْ لَا يَعْرِفْهُ كَيْفَ أَعْرِفُ مَذَاهِبَهُ.

وَلَا فَائِدَةٌ فِي شَرْحِ ذَلِكَ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ التَّشَاغُلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِغَيْرِهِ، وَمَنْ أَرَادَ التَّنَاهِيَ فِي مَعْرِفَةِ صِحَّةِ هَذَا الْأَصْلِ رَجَعَ إِلَى حِيثُ أَرْشَدَنَاهُ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مَا يَوْفِي

(١) رَسَائِلُ الرَّضِيِّ: ج١/١١.

(٢) رَسَائِلُ الرَّضِيِّ: ج١/٢٠٥.

على حاجته ويتجاوز قدر كفايته.

وإذا كانت الجملة التي أشرنا إليها هي الحجّة في جميع مذاهب الشيعة الإمامية في أحكام الفقه، فعلى من شك في شيء من مذاهبيهم وارتاب بصحته أن يسأل عن صحة ذلك، فإذا أقيمت فيه<sup>(١)</sup> عليه الحجّة بالطريقة التي أشرنا إليها وجب زوال ريبة وحصول علمه، وبرئت عهدة القوم فيما ذهبوا إليه ببيان الحجّة فيه والدلالة عليه، وما يضرّهم بعد ذلك خلاف من خالفهم، كما لا ينفع وفاق من وافقهم.

ولو اقتصرنا على هذه الجملة في تمام الغرض لكتفينا وما افتقرنا إلى زيادة عليها، ولا احتاجنا إلى تفصيل المسائل وتعيينها؛ فإنّ الحجّة في صحة الجميع واحدة، لكنّا نفصل المسائل ونعيّنها، ونبين ما فيه موافق للشيعة الإمامية من غيرهم وإن ظنّ مخالفوهم أنه لا موافق لهم فيها، ثم نبين ما انفردوا به من غير موافق من مخالفيهم، ونضيف إلى هذه الطريقة التي أشرنا إليها في صحته على جهة الجملة مالعلّة يمكن فيه أن يستدلّ<sup>(٢)</sup> من ظاهر كتاب [الله جلّ ثناؤه]<sup>(٣)</sup> أو طريقة توجّب العلم، وكلّ ما تيسّر من تقويته وتقريبه وتسهيل مرامه، لتكون الفائدة بذلك أكثر وأغزر، وعلى الله توكلنا وهو حسينا ونعم الوكيل.

(١) ساقط من «الف» و«ب».

(٢) في «ب»: يستدلّ به.

(٣) ساقط من «الف».

# کتابخانہ الطہارۃ

مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

# كتاب الطهارة

وما يتعلّق بها

مسألة

[١]

[في الماء الكثيراً]

مما شتع به على الإمامية وظنّ أنه لا موفق لهم فيه قولهم: إنّ الماء إذا بلغ كرّاً لم ينجس بما يحلّه من التجايسات، وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي، وقد حكاه عنه في كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء أبو جعفر الطحاوي<sup>(١)</sup>. والحجّة في صحة هذا المذهب: الطريقة التي تقدّمت الإشارة إليها دون موافقة ابن حي؛ فإنّ موافقته<sup>(٢)</sup> كمخالفته في أنها ليست بحجّة، وإنّها ذكرنا وفاته ليعلم أنّ الشيعة ما تقرّرت بهذا المذهب كما ظنوا.

وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة فيما أفردناه من الكلام على مسائل الخلاف<sup>(٣)</sup>، وردّنا على كلّ مخالف لنا في هذه المسألة بما يعمّ ويخصّ من أبي

(١) البحر الزخان: ج ٢/٣٣.

(٢) في «الف»: موافقة ابن حي.

(٣) هذا الكتاب من المفقودات.

حنيفة ومالك والشافعي<sup>(١)</sup> بما فيه كفاية، وسلكنا معهم أيضاً طريق القياس الذي هو صحيح على أصولهم، وبيتنا أنَّ القياس إذا صَحَّ كان شاهداً لنا في هذه المسألة، وذكرنا ما يروونه وهو موجود في كتبهم وأحاديثهم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَرَّاً لَمْ يَحْمِلْ خَبْثًا<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: إنَّ ابن حِي يحدِّد الكَرَّ على ماحكاه الطحاوي عنه. بما بلغ ثلاثة آلاف رطل<sup>(٣)</sup>، وأنتم تحَدِّدونه بـألف ومائتي رطل بالمدني.

قلنا: ما دعينا أنَّ مذهب ابن حِي يوافقنا من كُلِّ وجه، وأنتم لم تعيروا على الشيعة تحديد الكَرَّ بالأرطال، وإنما عبتم اعتبار الكَرَّ فيها لا ينبع.

وبعد فإنَّ تحديداً للكَرَّ بالأرطال التي ذكرناها أولى من تحديد ابن حِي؛ لأنَّا عولنا في ذلك على آثار<sup>(٤)</sup> معروفة مروية، وإجماع فرقـة قد دلَّ الدليل على أنَّ فيهم الحجـة، وابن حِي لا يدرى كيف حَدَّد ثلاثة آلاف رطل، ولا على ماذا اعتمد فيه.

على أَنَّ ابن حِي يجب أَنْ يكون عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي أَحقـ بالعيـبـ منـ الشـيعـةـ؛ لأنـ تحـديـدـ الشـيعـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ تحـديـدـ الشـافـعـيـ منـ تحـديـدـ ابنـ حـيـ؛ لأنـ مـاـبـيـنـ القـلـتـينـ<sup>(٥)</sup>ـ وـهـاـ حـدـ الشـافـعـيــ. وـبـيـنـ أـلـفـ وـمـائـيـ رـطـلـ أـقـرـبـ

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١/٢٣ و ٢٦، الشرح الكبير: ج ١/٣٥ و ٤٨، بداية المجتهد: ج ١/٢٤ المثلث: ج ١/١٤٣ و ١٥٠، بدائع الصنائع: ج ١/٧١، البحر الزخار: ج ٢/٣٣-٣٢، البحر الرائق: ج ١/٧٥، أحكام القرآن (لبعاصاص): ج ٣/٣٤١، أحكام القرآن (لقرطبي): ج ١٢/٤٢.

(٢) أحكام القرآن للبعاصاص: ج ٣ ص ٣٤٠.

(٣) البحر الزخار: ج ٢/٣٣، أحكام القرآن (لبعاصاص): ج ٣/٣٤١.

(٤) ساقط من «الف» و«م».

(٥) الكافي: ج ٣ ص ٣ ح ٦، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤١ ح ٥٢، الاستبصار: ج ١ ص ١٠ ح ٤.

(٦) تفسير القراء.

مما بين القلين وثلاثة آلاف رطل، وإذا كان مذهب أبي حنيفة أن النجاسة تنبع من القليل والكثير من الماء، فقول الشيعة على كل حال أقرب من قول ابن حي.

### مسألة

[٤]

#### [حكم سور الكلب]

وما انفردت به الامامية: إيجابهم غسل الاناء من سور<sup>(١)</sup> الكلب ثلاث مرات إداهن بالتراب.

لأنَّ أباً حنيفة<sup>(٢)</sup> لا يعتبر حدأً في ذلك ولا عدداً ويجرِي عنده مجرى إزالة سائر النجاسات.

والشافعي يوجب سبع غسلات إداهن بالتراب<sup>(٣)</sup>.

ومالك لا يوجب غسل الاناء من سور الكلب، ويقول: إنه مستحب، فإن فعله فليكن سبعاً، وهو مذهب داود<sup>(٤)</sup>.

وذهب الحسن بن حي وابن حنبل إلى أنه يغسل سبع مرات والثامنة

(١) في «الف»: ولغ.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١/٤٥، المختل: ج ١/١١٣، بدایة المحتهد: ج ١/٣١، نيل الاوطان: ج ١/٤٢، بداعث الصنائع: ج ١/٨٧، البحر الرائق: ج ١/١٢٩، المجموع: ج ٢/٥٨٠، المداية: ج ١/٣٧.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١/٤٥، المختل: ج ١/١١٢، مختصر المزفي: ص ٨، التبيه: ص ٢٣، بداعث الصنائع: ج ١/٨٧، البحر الرزخان: ج ٢/٢١-٢٠، البحر الرائق: ج ١/١٢٨، مغني المحتاج: ج ١/٨٣، الام: ج ١/٦، المجموع: ج ٢/٥٨٠، المداية: ج ١/٢٣، الوجيز: ج ١/٩.

(٤) المختل: ج ١/١١٢ و ١١٣، الميزان (للشعراني): ج ١/١٠٥، البحر الرائق: ج ١/١٢٨، احكام القرآن (لقرطبي): ج ١/١٣، المجموع: ج ٢/٥٨٠، المبسوط (لسرخي): ج ١/٤٨.

بالتراب<sup>(١)</sup>.

وقد تكلمنا على هذه المسألة في مسائل الخلاف بما استوفيناها.  
وحجّتنا فيها انفردنا به من إيجاب الثلاث: الإجماع من الطائفة المتقدّم  
ذكره.

ومثّا يجوز أن يتحجّج به على المخالف ما رواه وهو موجود في كتبهم ورواياتهم  
عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا  
ولَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً ما رواه أبو هريرة في حديث آخر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ولَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً<sup>(٣)</sup>. وظاهر  
هذا الخبر يقتضي وجوب الثلاث؛ لأنَّه العدد الذي لم يجز (صلوات الله عليه  
وآله) الاقتصر على أقلّ منه.

فأمّا قوله: أو خمساً أو سبعاً، فلا يخلو أن يكون المستفاد بدخول لفظة «أو»  
فيه التخيير بين هذه الأعداد، ويكون الكلَّ واجباً على جهة التخيير، أو يكون  
فيما زاد على الثلاث للتخيير من غير وجوب، وتكون الزيادة على الثلاث ندبًا  
واستحباباً.

والقسم الأول باطل؛ لأنَّ أحداً من الأئمَّة لم يذهب إلى أنَّ كُلَّ عدد من  
هذه الأعداد واجب كوجوب الآخر، والقائلون بسبعين غسلات وإن أوجبوها

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٤٥، الانصاف: ج ١/٣١٠، المجموع: ج ٢/٥٨٠ وهذه احادي الروايتين  
عنـه، والرواية الاخرـى عنه انه يذهب الى ما ذهب اليـه الشافعيـيـ فـيهـ نـقلـهـ المصـنـفـ عـنهـ. رـاجـعـ  
الـانـصـافـ: ج ١/٣١٠، والـعـدـةـ: ٢٥، وكـشـافـ القـنـاعـ: ج ١/١٨٢، والمـجمـوعـ ج ٢/٥٨٠، والـمحـرـرـ فيـ  
الـفقـهـ: ج ١/٤.

(٢) سنـنـ الدـارـقطـنـيـ: ج ١/٦٦ حـ ١٧، سنـنـ البـيـهـيـ: ج ١/٢٤٢. وفيـهـ عنـ عـبـيدـ بنـ عـمـيرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـهـ.

(٣) سنـنـ الدـارـقطـنـيـ: ج ١/٦٥ حـ ١٤٣، سنـنـ البـيـهـيـ: ج ١/٢٤٠.

فإنهم لا يجعلون الثالث والخمس واجبات، ويجعلونه خيراً<sup>(١)</sup> بين وبين السبع، بل يوجبون السبع دون ماعداها، فلم يبق إلا القسم الثاني، وهو مذهبنا. فإذا قيل: كيف يقع التخيير بين واجب وندب؟

قلنا: لم يختر بين واجب وندب، لأن الثالث تدخل في الخامس وفي السبع، وإنما وقع التخيير بين الاقتصر على الواجب وهو الثالث، وبين فعله وزيادة<sup>(٢)</sup> عليه.

### مسألة

[٣]

#### حكم سورة الكافر

ومتها انفردت به الإمامية: القول بنجاسته سورة اليهودي والنصراني وكل كافر، وخالف جميع الفقهاء في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وحكى الطحاوي عن مالك في سورة النصراني والمشرك أنه لا يتوضأ به<sup>(٤)</sup>، ووجدت المخلصين من أصحاب مالك يقولون: إن ذلك على سبيل الكراهة لا التحريم<sup>(٥)</sup> لأجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطعه على نجاسته، فكان الإمامية منفردة بهذا المذهب.

(١) في «الف»: ولا يجعلونه متخيراً.

(٢) في «الف»: و«ب»: والزيادة.

(٣) بدائع الصنائع: ج ١/٦٤-٦٣، البحر الرائق: ج ١/١٢٦، الام: ج ١/٨، المبسوط (للسرخسي): ج ١/٤٧، الانصاف: ج ١/٣٤٥، السنف في الفتاوى: ج ١/١٢، تحفة الفقهاء: ج ١/٥٣، المخل: ج ١/١٣٢.

(٤) البحر الزخان: ج ٢/١٢، المدونة الكبرى: ج ١/١٤.

(٥) أحكام القرآن (للفقطي): ج ٤/١٣، الكافي: ج ١/١٦، التفريع: ج ١/٢١٤.

ويدل على صحة ذلك : مضافاً إلى إجماع الشيعة عليه ، قوله جل ثناؤه : «إِنَّمَا  
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»<sup>(١)</sup> .

فإذا قيل : لعل المراد نجاسة الحكم لأنجاسة العين .

قلنا : نحمله على الأمرين ؛ لأنّه لا مانع من ذلك . وبعد ، فإنّ حقيقة هذه  
اللفظة تقتضي نجاسة العين في الشريعة ، وإنّها تحمل على الحكم تشبيهاً ومجازاً ،  
والحقيقة أولى باللفظ من المجاز . . .

فإن قيل : فقد قال الله جل ثناؤه : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ  
لَّكُمْ»<sup>(٢)</sup> ، وهو عموم في جميع ما شربوا وعاجلوه بأيديهم<sup>(٣)</sup> .

قلنا : يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على نجاستهم ، ونحمل هذه الآية  
على أنّ المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه ، دون ما هو سؤال أو  
ما عاجلوه بأجسامهم . على أنّ في طعام أهل الكتاب ما يغلب على الظنّ أنّ فيه  
خرأً أو لحم خنزير ، فلا بدّ من إخراجه من هذا الظاهر ، وإذا أخرجناه من  
الظاهر لأجل النجاسة ، وكان سؤالهم على ما يتناه نجساً أخرجناه أيضاً من  
الظاهر .

### مسألة

[٤]

[في ماء البئر]

وما انفردت به الإمامية : القول بأنّ ماء البئر نجس بما يقع فيها من

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) في «الف» : بآيديهم .

النجاسة وإن كان كرأً، وهو الحد الذي حدوا به الماء الذي لا يقبل النجاسة، ويظهر عندنا ماؤها بنزح بعضه.

وهذا ليس بقول لأحد من الفقهاء؛ لأنَّ من لم يراع في الماء حدًا إذا بلغ إليه لم ينجس بما يحله من النجاسات - وهو أبو حنيفة. لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الإمامية، ومن راعى حدًا في الماء إذا بلغه لم يقبل النجاسة - وهو الشافعي في اعتباره القلتين. لم يفصل بين البئر وغيرها، والإمامية فضلت فانفردت بذلك<sup>(١)</sup> عن الجماعة.

وعذر الإمامية فيما ذهبت إليه في البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والآنية هو ماقتقام من الحجة.

ويقصد ذلك أنه لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أنَّ إخراج بعض ماء البئر يطهرها، وإنما اختلفوا في مقدار ما ينزع، وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار المقدار<sup>(٢)</sup> مائتها، وأن حكمها في أنَّ إخراج بعض مائها يطهرها بخلاف حكم الأواني والغدران.

ويمكن أن يكون الوجه في مخالفة حكم البئر فيها ذكرناه لأحكام الأواني والغدران، أنَّ نزح جميع ماء البئر يشق من وجهين: أحدهما: لبعده عن الأيدي، والآخر: لأن ماءها يتتجدد في كل حال مع النزح فيشق إخراج الجميع، والأواني لا يشق إراقة جميع مائتها، وكذلك الغدران إذا كان ماؤها أقل من كرت، إلا ترى أن غسل الأواني لما تيسر بعد إخراج النجاسة وجب، ولما تعدد ذلك في البئر أُسقط، فلما خف حكم البئر من الوجه الذي ذكرناه عن الأواني والغدران غلظ من وجه آخر، وأُسقط فيها<sup>(٣)</sup> اعتبار مبلغ الماء في قلة أو كثرة لثلا

(١) في باقي النسخ: لذلك.

(٢) في «الف» و«ب»: منها.

(٣) في «الف»: مقدار.

يجتمع تخفيفان ولشقة اعتبار ذلك فيها لبعدها.

### مسألة

[٥]

#### [جلد الميتة اذا دبغ]

ومما ظنَّ أنَّ الامامية منفردة به وشَّعَ به عليها: القول بـأنَّ جلود الميتة لا تطهر بالدِّباغ. وهذا مذهب أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>، فالشيعة غير منفردة به.

والدليل على صحة ما ذهبَتْ إليه من ذلك: مضافاً إلى الطريقة المشار في كل المسائل إليها، قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»<sup>(٢)</sup>، وهذا تحريم مطلق يتناول أجزاء الميتة في كل حال، وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لأنَّ الحياة تخلَّه، وليس بجاري مجرى العظم والشعر، وهو بعد الدِّباغ يسمى جلد ميتة كما كان يسمى قبل الدِّباغ، فينبغي أن يكون حظر التصرف فيه لاحقاً به.

ويمكن أن يختجَّ على المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورواياتهم من حديث عبد الله بن حكيم<sup>(٣)</sup>، أنه قال: أنا أنا كتاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل موته بشهر<sup>(٤)</sup>: ألا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب<sup>(٥)</sup>.

ولا يعارض هذا الخبر ما يرونه عنه (عليه السلام) من قوله: أتيا أهاب دبغ

(١) الانصاف: ج ١/٨٦، البحر الزخار: ج ٢/٢٣، الحلى: ج ١/١٢١. المغني (لابن قدامة): ج ١/باب الانية، الحاوي للفتاوى: ج ١/١٢ الفتاوى الكبرى: ج ١/٤٤، المحرر في الفقه: ج ١/٦، العدة:

.٢٨

(٢) المائدة: ٣.

(٣) في المصادر: «عكيم».

(٤) في «الف»: بشهرين.

(٥) سنن البيهقي: ج ١/١٤-١٥. يوجد في أبي داود والترمذى والنمسانى.

فقد ظهر<sup>(١)</sup>؛ لأنّ خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص، فنبني العام على الخاص لكي نستعمل الخبرين ولا نطرح أحدهما.

فإن قالوا: نحمل خبركم على تحرير الانتفاع بأهاب الميّة وغضبها قبل الدباغ.

قلنا: هو تخصيص وترك للظاهر على كلّ حال، على أنه لا معنى له؛ لأنّ العصب يحرم الانتفاع به على كلّ حال قبل الدباغ وبعده، وليس بجاري مجرى الجلد.

فإن عارضوا بما يروونه عنه (عليه السلام) من قوله وقد سئل عن جلود الميّة: دباغها طهورها<sup>(٢)</sup>.

قلنا: إذا تعارضت الأخبار سقط الاحتجاج بها ورجعنا إلى ظاهر نص الكتاب، على أنه يمكن حله على أن المراد به ما حلّه الموت من المذكى، وسمى ذلك ميّة على ضرب من التجوز، فليس ذلك بأبعد من قوله في خبرنا: إن المراد به لا تنتفعوا بأهاب ولا عصب قبل الدباغ.

فإن قيل: كيف تحملونه على ذلك وجلد المذكى ظاهر قبل الدباغ؟

قلنا: عندنا أن جلود ما لا يُؤكل لحمه من البهائم إذا ذُكِيت فلا تظهر جلودها إلا بالدباغ، بخلاف جلد ما يُؤكل لحمه، فيكون المراد جلود مامات بالذّكاة مما لا يُؤكل لحمه دباغها طهورها. وإن حلناه على جميع جلود المذكى منها يُؤكل لحمه وممّا لا يُؤكل جاز؛ لأنّ جلود ما أُكل لحمه إذا ذُكِي كان عليه نجاسة الدم فإذا دبغ زال ذلك عنه.

(١) سنن الدارقطني: ج ١/٤٨ ح ٤٨، سنن البيهقي: ج ١/١٦، كنز العمال: ج ٩/٤١٨ ح ٤١٧٦٦.

(٢) صحيح مسلم: ج ١/٢٧٨ ح ٢٧٨ و ١٠٧ ح ١٠٧، سنن الدارقطني: ج ١/٤٤ و ٤٦ ح ٤٦ و ١٤، سنن البيهقي: ج ١٧، كنز العمال: ج ٩/٤١٨ ح ٤١٧٦١.

وقول بعضهم<sup>(١)</sup>: إن الجلد لا يسمى أهاباً بعد الدباغ وإنما يسمى بذلك قبل دبغه، لا يلتفت إليه؛ لأنّه خارج عن اللغة والعرف.

### مسألة

١٦

#### [الدم المغفوع عنه في الصلاة]

وممّا تفردت به الامامية: القول بأنّ الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الواقي، وهو المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لا تجوز الصلاة فيه. وفرقوا بين هذا<sup>(٢)</sup> الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول وعذرة ومني، وحرموا الصلاة في قليل ذلك وكثيره.

وكأنّ التفرقة بين الدم وبين سائر النجاسات في هذا الحكم هو الذي تفردوا به؛ فإنّ أبا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات<sup>(٣)</sup> ولا يفترق بين بعضها وبعض، والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات<sup>(٤)</sup>، فاعتباره في بعضها هو التفرد.

ويمكن القول بأنّ الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة؛ لأنّ زفر كان يراعي في

(١) البحر الرائق: ج ١/١٠٠، الحاوي للفتاوى: ج ١/١٦.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «الف».

(٣) بداية المجتهد: ج ١/٨٣، المغني (لابن قدامة): ج ١/٧٢٤، المحتلي: ج ١/١٦٨، بدائع الصنائع: ج ١/٧٩، الأصل: ج ١/٣٥-٣٧، البحر الرائق: ج ١/٢٢٨، المبسوط: ج ١/٦٠، اللباب: ج ١/٥١-٥٢، المداية: ج ١/٣٥، النسف: ج ١/٣٦، شرح فتح القدير: ج ١/١٧٧، كنز الدقائق: ج ١/١٦١٥.

(٤) المحتلي: ج ١/١٦٩، بداية المجتهد: ج ١/٨٣، بدائع الصنائع: ج ١/٧٩، المداية: ج ١/٣٥، المجموع: ج ٣/١٣٣، المبسوط: ج ١/٦٠، شرح فتح القدير: ج ١/١٧٧.

الدم أن يكون أكثر من درهم، ولا يراعي مثل ذلك في البول بل يحكم بفساد الصلاة بقليله وكثيره<sup>(١)</sup>، وهذا نظير قول الإمامية.

وروي عن الحسن بن صالح بن حي أنه كان يقول في الدم: إذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم يعيد الصلاة، وإن كان أقل من ذلك لم يعد<sup>(٢)</sup>، وكان يوجب الإعادة في البول والغائط قليلها وكثيرها، وهذا مضاد لقول الإمامية. وقد مضى في صدر هذا الكتاب<sup>(٣)</sup> أن التفرد بما عليه حجة واضحة غير موحش، وإجماع هذه الفرقة هو دليلها على صحة قولهما.

وقد استوفينا الكلام على صحة<sup>(٤)</sup> هذه المسألة في كتابنا المفرد لمسائل الخلاف، واحتتججنا على المخالفين لنا في هذه المسألة بضرورب من الاحتجاجات، منها: قوله جل ثناؤه: «يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»<sup>(٥)</sup>، فجعل تعالى ذكره تطهير الأعضاء الأربع مبيحاً للصلاة، فلو تعلقت الإباحة بنسف النجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لأن بخلافها، ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدم من سائر النجاسات؛ لأن الظاهر وإن لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزيادة على الظاهر، وليس ذلك في يسير الدم.

وذكرنا أيضاً ما يرويه المخالفون ويمضي في كتبهم عن أبي هريرة عن النبي

(١) حكى عنه في عدة كتب مثل قول الشافعى، راجع المدایة: ج ١ ص ٣٥، وفتح القدير: ج ١ ص ١٧٧.

(٢) الظاهر أنه نقله عنه الطحاوى في كتابه اختلاف الفقهاء، وإنما نقول عنه في الكتب الفقهية تفصيل آخر.

(٣) في ص ١ س قبل الأخير.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) ساقط من «م».

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ فِي الشُّوْبِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعْادَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا تَعْلِيقٌ لِلْحُكْمِ بِشَرْطٍ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُوقُوفًا عَلَيْهِ لَمْ يَؤْثِرْ.

وَبَيْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ يَكُنْ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحِيْضُورِ وَسَائِرِ الدَّمَاءِ، أَنَّ حُكْمَ دَمِ الْحِيْضُورِ أَغْلَظُ بَيْنَهُ<sup>(٢)</sup> يُوجِبُ الغُسلَ، فَلَهُذَا خَوْلُفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَقَلَّا أَيْضًا: أَنَّهُ يَكُنْ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ إِذَا جَعَنَا بَيْنَ دَمِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، أَنَّ الْبَلْوَى بِسَائِرِ الدَّمَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الْبَلْوَى بِدَمِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الدَّمَاءِ يَخْرُجُ مِنْ جَسْمِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحِيْضُورُ وَالنَّفَاسُ يَخْتَصَانُ بِبَعْضِ مِنْ ذَكْرِنَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ دَمَ النَّفَاسِ وَالْحِيْضُورَ يَخْتَصَانُ فِي الْأَكْثَرِ بِأَوْقَاتٍ مُعَيْنَةٍ، فَيُمْكِنُ التَّحْرِزُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَبَاقِي الدَّمَاءِ بِخَلْافِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا فَرَقْنَا بَيْنَ الدَّمِ وَبَيْنَ الْبُولِ وَالْمَنِيِّ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ فِي اعْتِبَارِ الدِّرْهَمِ لِلْإِجَامِ عَلَى التَّقْدِيمِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الدَّمَ لَا يُوجِبُ خَرْوَجَهُ مِنَ الْجَسَدِ وَضُوئَّهُ عَلَى اختِلاَفِ مَوَاضِيعِهِ، وَالْبُولُ وَالْعَدْرَةُ وَالْمَنِيُّ يُوجِبُ خَرْوَجَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْوَضُوءَ، وَفِيهَا مَا يُوجِبُ الغُسلَ وَهُوَ الْمَنِيُّ، فَغَلَظْنَا أَحْكَامَهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى حُكْمِ الدَّمِ، وَمِنْ أَرَادَ الْإِسْقَاصَاءِ يَرْجِعُ إِلَى حِيثُ ذَكْرِنَا.

## مَسْأَلَةٌ

[٧]

### [حُكْمُ الْمَنِيِّ]

وَمَمَّا تَفَرَّدَتْ بِهِ الْإِمَامَيْةُ القُولُ بِأَنَّ الْمَنِيَ نُجْسٌ لَا يَجْزِي فِيهِ إِلَّا الغُسلُ؛ لِأَنَّ

(١) سنن البهقي: ج ٢/ ٤٠٤.

(٢) في «الف» و«ب»: لأنَّه.

(٣) في «الف»: منها.

أبا حنيفة وإن وافقه في نجاسته فعنده أنه يجزئ فرك يابسه<sup>(١)</sup>، والشافعي يذهب إلى طهارته<sup>(٢)</sup>.

فأمّا ما حكى عن مالك من أنه يذهب إلى نجاسته ويوجب غسله<sup>(٣)</sup>، فليس ذلك بموافقة للشيعة الإمامية على الحقيقة؛ لأنّ مالكاً لا يوجب غسل جميع النجاسات وإنما يستحب ذلك<sup>(٤)</sup>، والإمامية توجب غسل المني، فهي منفردة بذلك.

وقد استوفينا أيضاً الكلام على هذه المسألة في مسائل الخلاف، وردنا على كلّ مخالف لنا فيها بما فيه كفاية، ودللنا على نجاسته المني بقوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويدرك عذركم رجز الشيطان»<sup>(٥)</sup>. وروي في التفسير أنه جلّ ثناؤه أراد بذلك أثر الاحتلام<sup>(٦)</sup>.  
والآية دالة من وجهين على نجاسته المني:  
أحدّهما: أنّ الرجز والرجس والتجلس بمعنى واحد، بدلالة قوله جلّ ثناؤه:

### مِنْ تَحْرِيمِ كُلِّ مَاءٍ قَدِيمٍ حَرَقَهُ شَرَبَهُ

(١) بداية المجتهد: ج ١/٨٤، المخل: ج ١/١٢٦، المعني (الابن قدامة): ج ١/٧٣٦، بدائع الصنائع: ج ١/٨٤، الأصل: ج ١/٦١، البحر الرائق: ج ١/٢٢٤، مجمع الانہر: ج ١/٥٩، الاشباه والنظائر: ١٦٦، الفتاوى الهندية: ج ١/٤٤، كنز الدقائق: ١٥، اللباب: ج ١/٥١، المداية: ج ١/٣٤.

(٢) بدائع الصنائع: ج ١/٦٠، بداية المجتهد: ج ١ ص ٨٤، المعني (الابن قدامة): ج ١ ص ٧٣٦، المخل: ج ١ ص ١٢٦.

(٣) البحر الزخان: ج ٢ ص ٢١، بداية المجتهد: ج ١ ص ٨٤، البحر الرائق: ج ١ ص ٢٢٤، المخل: ج ١ ص ١٢٦.

(٤) التفريع: ج ١/١٩٨، المتنق: ج ١/٤١، وحكي عنه أنه يجب الغسل فيها نجاسته متيقنة والتضح في نجاسته مشكوك، راجع المداية: ج ٢ ص ٢١٦ وببداية المجتهد: ج ١/٨٧ وحكي عنه وجوب الغسل مطلقاً كما في الكافي: ١٨، والمتنق: ج ١/٤١.

(٥) الانفال: الآية ١١.

(٦) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٢/٤٦.

«والرجز فاهجر»<sup>(١)</sup>، وأراد عبادة الأوثان، وفي موضع آخر: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: أنه تعالى أطلق عليه اسم التطهير، والتطهير لا يطلق في الشرع إلا لازالة النجاسة أو غسل الأعضاء الأربع.

واحتججنا عليهم أيضاً بما يروونه عن عمار بن ياسر (رضي الله عنه) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: إنما يغسل الشوب من الدم والبول والمني<sup>(٣)</sup>، وهذا يقتضي وجوب غسله، وما يجب غسله لا يكون إلا نجساً.

والحججة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله إجماع الامامية على ذلك.

### مسألة

[١٧]

#### الاستجاء من البول

ومما انفردت به الامامية: أن البول خاصة لا يجزئ فيه الاستجمار بالحجر، ولا بد من غسله بالماء مع وجوده، ولا يجري عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر.

وليس هذا بذهب لأحد من الفقهاء؛ لأن من يوجب الاستجاء منهم<sup>(٤)</sup> لا يفرق بين البول والغائط في جواز الاقتصار فيه على الحجر، ومن يسقط

(١) المدثر: ٥.

(٢) الحج: ٣٠.

(٣) سنن الدارقطني: ج ١٢٧ ح ١، سنن البيهقي: ج ١٤ ح ١.

(٤) بدائع الصنائع: ج ١٨، البحر الزخان: ج ٤٨/٢، الام: ج ٢٢/١، شرح فتح القدير: ج ١٨٧،  
جمع الانهر: ج ٦٥، البحر الرائق: ج ٢٤١.

وجوب الاستنجاء كأبي حنيفة<sup>(١)</sup> يسقطه من الأمرين.

وينبغي أن تكون الامامية بهذا التفرد إلى جانب المدح أقرب منها إلى جانب العيب؛ لأنّ قوله الذي انفرد به أشبه بالتنزه عن النجاسة وأولى في إزالتها، والعيب إلى من لم يوجب الاستنجاء جملةً وجوز أن يصلّي المصلي وعين النجاسة على بدنّه متوجه أقرب.

وحجّة الشيعة على مذهبها هذا: هي ما تقدّم ذكره من إجماعها عليه، وظاهر الآثار في رواياتهم<sup>(٢)</sup> به.

ويمكن أن يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط، أنّ الغائط قد لا يتعدى المخرج إذا كان يابساً، ويتعذر إذا كان بخلاف هذه الصفة، ولا خلاف في أنّ الغائط متى تعمى المخرج فلا بدّ من غسله بالماء، والبول لأنّه مائع جار لا بدّ من تعديه المخرج، وهو في وجوب تعديه له أبلغ من رقيق الغائط، فوجب فيه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مائع الغائط، ولا خلاف في وجوب غسل ذلك.

\* \* \*

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١/١٤١، بداع الصنائع: ج ١٨/١، البحر الزخار: ج ٢/٤٨، البحر الرائق: ج ١/٢٤٠، مجمع الأئمّة: ج ٦٥-٦٤/١، النتف في الفتوى: ج ١/٢٥، كنز الدقائق: ١٦، اللباب: ج ١/٥٤، المداية: ج ٣٧/١، الفتوى الهندية: ج ١/٥٠.

(٢) الكافي: ج ٢/١٧ ح ٨، التهذيب: ج ١/٣٥٥ و ٣٥٦، ح ٢٧، ٢٥ و ٢٨، الوسائل: انظر باب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة: ج ١/٢٤٧.

## مسألة

[٤]

## [كيفية غسل اليدين]

وممّا انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين لل موضوع من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع. وفي أصحابنا<sup>(١)</sup> من يظن وجوب ذلك حتى أنه لا يجزئ خلافه، وقد ذكرت في كتاب مسائل الخلاف، وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية<sup>(٢)</sup> أن الأولى أن يكون ذلك مسنوناً ومندوباً إليه وليس بفرض حتم، فقد انفردت الشيعة على كلّ حال بأنه مسنون على هذه الكيفية.

وبقي الفقهاء يقولون: هو مخيّر بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء بالمرافق<sup>(٣)</sup>.

والحجّة على صحة ماذهبنا إليه: مضافاً إلى الإجماع الذي ذكرناه، أنَّ الحدث إذا تيقن فلا يزول إلا بأمر متيقن، وما هو مزيل له بيقين أولى وأح祸ت مما ليس بهذه صفتة، وقد علمنا أنه إذا غسل من المرافق إلى الأصابع كان مزيلاً للحدث عن اليدين بالإجماع والبيقين، وليس كذلك إذا غسل من الأصابع، فالذي قلناه أح祸.

وممّا يجوز أن يحتاج به على المخالف مارووه كلامهم عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه توضأ مرةً مرتّةً، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به<sup>(٤)</sup> فلا يخلو من أن يكون ابتدأ من المرافق أو انتهى إليها، فإن كان مبتدئاً بالمرافق فيجب

(١) كالمفيد في المقمعة ص ٤٣-٤٤.

(٢) رسائل المرتضى: ج ١ ص ٢١٢.

(٣) بدائع الصنائع: ج ١/٢٢، المجموع: ج ١/٣٩٤، الخل: ج ٢/٤٩، تحفة الفقهاء: ج ١/١٣.

(٤) سنن ابن ماجة: ج ١/٤٥ ح ٤١١، سنن الدارقطني: ج ١/٨٠ ح ٨١ و ٦٧، سنن البيهقي: ج ١/٨٠،

معرفة السنن (للبيهقي): ج ١/٢٢١.

أن يكون خلاف مافعله غير مقبول. ولفظة «مقبول» يستفاد بها<sup>(١)</sup> في عرف الشرع أمران: أحدهما: الإجزاء، كقولنا: لا تقبل<sup>(٢)</sup> صلاة بغير طهارة. والأمر الآخر: الثواب عليها، كقولنا: إن الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة، بمعنى سقوط الثواب وإن لم يجب إعادتها. وقول المعتزلة: إن صلاة صاحب الكبيرة غير مقبولة؛ لأنّه لا ثواب عندهم عليها، وإن كانت مجزية لا يجب إعادتها.

ويجب حمل لفظة نفي القبول على الأمرين، غير أنه إذا قام الدليل على أن من غسل يديه وابتداً بأصابعه وانتهى إلى المرافق بجزئي وضوؤة، بقي المعنى الآخر وهو نفي الثواب والفضل، وهو مرادنا.

وقد بيّنا في مسائل الخلاف وفي جواب أهل الموصى<sup>(٣)</sup> إبطال استدلالهم بقوله تعالى: «إِلَى الْمَرْفُق»<sup>(٤)</sup>، وأنّه جلّ ثناؤه جعلها غاية لا ابتداء، وقلنا: إن لفظة «إِلَى» قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى «مع»، وهي في الأمرين<sup>(٥)</sup> حقيقة، واستشهدنا بقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ»<sup>(٦)</sup>، وقوله جلّ وعز: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ»<sup>(٧)</sup>، وبقول أهل اللسان العربي: ولي فلان الكوفة إلى البصرة، المراد بلفظة «إِلَى» في هذا كله معنى «مع»، واستشهدنا على ذلك بكثير من أشعار العرب.

(١) في «الف» و«ب»: منها.

(٢) في «الف» و«ب»: لا يقبل الله.

(٣) رسائل المرتضى: ج ١ ص ٢١٣-٢١٤.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) في «الف» و«ب»: الامرين معا.

(٦) النساء: ٢.

(٧) آل عمران: ٥٢.

وأجبنا عن سؤال من يسأل فيقول: إذا احتملت لفظة «إلى» المعنيين معاً فن أين لكم أنها في الآية بمعنى «مع» دون ما ذكرناه من الغاية؟ بأن قلنا: الآية استدلال المخالف علينا لا دليلنا عليه، ويكتفي في كسره أن نبيّن احتمال اللفظة للأمرتين، وأنها ليست بخالصة لأحدهما.

وقلنا أيضاً: لو كانت لفظة «إلى» في الآية تقييد الغاية لوجب الابتداء من الأصابع والانتهاء إلى المرافق ولم يجز خلافه؛ لأنَّ أمره على الوجوب، وقد أجمعوا على أنَّ ذلك ليس بواجب، فثبتت أنَّ المراد باللفظة في الآية معنى «مع».

### مسألة

١٠١

#### [الترتيب بين البددين]

ومما انفرد به الإمامية الآن وقد كان قوله الشافعي<sup>(١)</sup> قدِيماً: القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى؛ لأنَّ جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك<sup>(٢)</sup>.

والحججة على صحة هذا المذهب: مضافاً إلى الإجماع المتردد، أنا قد دللتنا على أنَّ الابتداء في غسل البددين بالمرافق هو الواجب، أو المسنون الذي خلافه مكروه وكل من قال من الأمة إنَّ الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى المرافق مكروه أو هو خلاف الواجب ذهب إلى وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة، والفرق بين المسألتين خروج عن الإجماع.

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١/١٢٥، الشرح الكبير: ج ١١٩، المداية: ج ١/١٣.

(٢) حلية العلماء: ج ١/١٢٧ مختصر المزني: ٣، شرح الازهار: ج ١/٩٠، بدائع الصنائع: ج ١/٢٢، البحر الزخار: ج ٢/٥٩، البحر الرائق: ج ١/٢٨، المجموع: ج ١/٣٨٢، الام: ج ١/٣٠، شرح فتح القدير: ج ١/٣١، الفتاوی المندیة: ج ١/٨، تفسیر الفخر الرازی: ج ١١/١٥٩.

ويمكن أيضاً أن يحتاج في ذلك عليهم بما يروونه من قوله (عليه السلام) وقد توضأ مرّة: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.  
فلا يخلو أن يكون قدميَّ أو أخْرَها، فإنْ كان قدمها وجوب نفي إجزاء تأخيرها، وإنْ كان آخرها وجوب نفي إجزاء تقديمها، وليس هذا بقول لأحد من الأئمَّة.

وليس لهم أن يقولوا: الإشارة في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد توضأ مرّة: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، إلى أفعال الوضوء دون صفاتاته وكيفياتها، وذلك لأنَّ الإشارة إذا أطلقت دخل تحتها الأفعال وكيفياتها؛ لأنَّ كيفياتها وصفاتها كالجزء منها؛ لأنَّه (عليه السلام) لو غسل وجهه على ضرب من التحديد ثم قال: لا يقبل الله الصلاة إلا به، لدل ذلك على وجوب الفعل وصفته.

ولولا أنَّ الأمر على ما قلناه لم يفرق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين وضوئه الأول والثاني والثالث، وقال في الثالث الذي اقتصر فيه على مرّة واحدة: لا يقبل الله الصلاة إلا به، فلو لا أنَّ الإشارة إلى الصفات والكيفيات لكان الكل واحداً في أنَّ الصلاة لا تقبل إلا به، إنَّ كانت الإشارة إلى الأفعال دون الكيفيات.

على أنَّ الشافعي<sup>(١)</sup> لا يتمكَّن من الطعن بذلك؛ لأنَّه يستدلَّ بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الأعضاء الأربع ويراعي الكيفيات؛ لأنَّ الترتيب كيفية وصفة، فإنَّ طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه.

(١) بداية المجتهد: ج ١٧، الام: ج ١/٣٠، مغني المحتاج: ج ١/٤٥، المبسوط (للسرخسي): ج ١/٥٥، الجموع: ج ١/٤٤١، أحكام القرآن (للمجصوص): ج ٢/٣٦٠، المخل: ج ٢/٦٦، تفسير الفخر الرازي: ج ١١/١٥٣، البحر الزخان: ج ٢/٥٨، بدائع الصنائع: ج ١/٢٢، مختصر المزني: ٣.

## مسألة

[١١]

## [حد مسح الرأس]

ومما انفردت به الامامية: القول بأن الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر أبعاضه من غير استقبال للشعر، والفقهاء كلهم يخالفون في هذه الكيفية ولا يوجدونها<sup>(١)</sup>.

ولا شبهة في أن الفرض عند الامامية متعلق بـمقدم الرأس<sup>(٢)</sup>، ولا يجزئ مع صحة هذا العضو سواه، فاما ترك استقبال الشعر فهو عند أكثرهم أيضاً واجب لا يجزئ سواه، وفيهم من يرى أنه مسنون مرغب فيه، وعلى كل حال فالانفراد من الامامية ثابت.

والذى يدل على صحة مذهبهم في هذه المسألة: مضافاً إلى طريقة الإجماع، أنه لا خلاف في أن من مسح مقدم رأسه من غير استقبال للشعر مزيل للحدث مطهر للعضو، وفي العدول عن ذلك خلاف، فالواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة فهو الأحوط.

## مسألة

[١٢]

## [استئاف ماء جديد لمسح الرأس]

ومما انفردت به الامامية: القول بأن مسح الرأس إنما يجب ببلة اليد، فإن

(١) بدائع الصنائع: ج ٤/٤، البحر الزخان: ج ٢/٦٣-٦٤، البحر الرائق: ج ١/١٤، جمجم الانهز: ج ١/١١، تحفة الفقهاء: ج ١/٩-١٠، الانصاف: ج ١/٦١، كشاف النقانع: ج ١/٩٨، المحرر: ج ١/١٢، شرح فتح القدير: ج ١/١٥-١٦، الفتاوی الهندية: ج ١/٥، حلية العلماء: ج ١/١٢٢-١٢٣، المهدية: ج ١/١٢، الكافي: ج ٢٢/٢٢. (٢) في «الف» و«ب»: بـمقدم الرأس دون سائر أبعاضه.

استأنف ماءً جديداً لم يجزئه، وحتى أنهم يقولون: إذا لم يبق في يده بلة أعاد الموضوع. ولا يجب أن يقدر أن من وافق الشيعة في جواز التوضؤ بالماء المستعمل كمالك وأهل الظاهر<sup>(١)</sup> موافق لهم في هذه المسألة؛ لأنّ من ذهب إلى أن الماء المستعمل مطهّر يزول الحديث به إنما يحيى مسح الرأس ببلة اليد ولا يوجبه، وهو خير للمتوضّئ بين أن يفعل ذلك وبين تجديد الماء، والشيعة توجّهه ولا تختر فيه، فالانفراد حاصل.

والذى يدلّ على صحة هذا المذهب: مضافاً إلى طريقة الإجماع، أنّ ظاهر الأمر بحكم عرف الشرع يقتضي الوجوب والفور إلا أن يقوم دليل<sup>(٢)</sup> ومن ظهر فيديه هو مأمور على الفور بتطهير رأسه، فإذا جدد تناول الماء فقد ترك زماناً كان يمكن أن يظهر العضوف فيه، والفور يوجب عليه خلاف ذلك، فبظاهر الآية<sup>(٣)</sup> على ماترى يجب أن يمسح ببلة يده رأسه.

ولا يلزم ذلك في اليدين مع الوجه؛ لأنّ المفروض في اليدين الغسل ولا يمكن ذلك ببلة اليد من تطهير الوجه، والفرض في الرأس هو المسح وذلك يتأتى ببلة تطهير اليدين، ولو لم يكن هذا الفرق ثابتاً جاز أن نخرج اليدين بدليل ليس ثابت في الرأس.

\* \* \*

(١) الميزان (للشعراوي): ج ١٠٠، حلية العلماء: ج ٨٢/٦٦، بدائع الصنائع: ج ٦٧-٦٦، البحر الرائق: ج ٩٧-٩٦، أحكام القرآن (للمجصوص): ج ٣٤٥، أحكام القرآن (للفوطبي): ج ٤٨/١٣، المغني (لابن قدامة): ج ١٨، الشرح الكبير: ج ١٤/١٤، بداية المجتهد: ج ٢٨/١.

(٢) في «الف» و«ب»: دليل شرعى.

(٣) المائدة: ٦.

## مسألة

[١٣]

### [مسح الأذنين في الوضوء]

ومما انفرد به الامامية: القول بأنّ مسح الأذنين أو غسلهما غير واجب ولا مسنون وأنّه بدعة. وباقى الفقهاء على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>، وهذه المسألة أيضاً مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف واستوفيناه.

وحيجتنا فيها: هي الإجماع الذي تقدم، ويمكن أن يقال: من المعلوم أنه إذا ترك مسح أذنيه فليس بعاصٍ ولا مبدع عند أحد من الأمة، ومتى مسحهما كان عند الشيعة مبدعاً عاصياً، فالاحوط هجر ما يخالف المعصية في فعله ولا يخاف التبعية في تركه.

## مسألة

[١٤]

### [تعيين مسح الرجلين في الوضوء]

ومما انفرد به الامامية: القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق ومن غير تخير بين الغسل والمسح، على ماذهب إليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبرى وأبو علي الجبائى<sup>(٢)</sup>، وكأن إيجاب المسح تضييقاً من غير بدل يقوم

(١) بداع الصنائع: ج ١/٢٣، البحر الزخار: ج ٢/٦٥، البحر الرائق: ج ١/٢٦، مجمع الانہر: ج ١/١٦، الانصار: ج ١/١٦٢، المحرن: ج ١/١٢، شرح فتح القدیر: ج ١/٢٤، الفتاوی الهندیة: ج ١/٧، حلیة العلماء: ج ١/١٢٥، المدایة: ج ١/١٣، الكافی: ج ٢٣، بداية المحتهد: ج ١/١٤.

(٢) البحر الزخار: ج ٢/٦٧، تحفة الفقهاء: ج ١/١١، شرح الازهار: ج ١/٨٩، المغنى (لابن قدامة): ج ١/١٢١، الشرح الكبير: ج ١/١١٧، بداية المحتهد: ج ١/١٥، بداع الصنائع: ج ١/٥، تفسیر الفخر الرازی: ج ١/١٦١، احكام القرآن (لابن العربي): ج ٢/٥٧٧، المجموع: ج ١/٤١٧.

مقامه هو الذي انفردت به في هذه الأزمنة؛ لأنّه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس (رضي الله عنه) وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة مثّا استقصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف وبلغنا فيها أقصى الغايات، وانتهينا في تفريع الكلام وتشعيبه إلى ما لا يوجد في شيء من الكتب، غير أنّا لأنخلي هذا الموضوع من جملة كافية.

والذى يدلّ على صحة مذهبنا في إيجاب المسع دون غيره: مضافاً إلى الإجماع الذي عوّلنا في كلّ المسائل عليه، قوله جلّ وعزّ: «يا أيّها الذين آمنوا إذا قتم إلّى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلّى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلّى الكعبين»<sup>(٢)</sup>، فأمر بغسل الوجوه، وجعل للأيدي حكمها في الغسل بواو العطف، ثمّ ابتدأ جملة أخرى فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فأوجب بالتصرّيف للرؤوس المسع، وجعل للأرجل مثل حكمها بالعطف، فلو جاز أن يخالف بين حكم الأرجل والرؤوس في المسع جاز أن يخالف بين حكم الوجه والأيدي في الغسل؛ لأنّ الحال واحدة.

وقد أجبنا عن سؤال من يسألنا فيقول: ما أنكرتم أنّ الأرجل إنّما انجرت بالمحاورة لا العطفها في الحكم على الرؤوس، بأجوبة:

منها: أنّ الإعراب بالمحاورة شاذ نادر، ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها، ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بن أهل اللغة، ولا يجوز حمل كتاب الله تعالى

(١) البحر الزخان ج ٢/٦٩ و ٩٧، المغني (لابن قدامة): ج ١/١٢٠، الشرح الكبير: ج ١/١١٦ و ١١٧، المخل: ج ٢/٥٦، تفسير الفخر الرازي: ج ١١/١٦١ احكام القرآن (لابن العربي): ج ٢ ص ٥٧٧، المبسوط: ج ١/٨.

(٢) المائدة: ٦.

على الشذوذ الذي ليس بمعهود ولا مأثور.

ومنها: أن الإعراب بالمحاورة عند من أجازه إنما يكون مع فقد حرف العطف، وأي محاورة تكون مع وجود الحال (١)؟ ولو كان ما بينه وبين غيره الحال محاوراً لكان المفارقة مفقودة، وكل موضع استشهد به على الإعراب بالمحاورة مثل قولهم: جحر ضبت خرب، وكبير اناس في بجاد مزمل، لا حرف (٢) فيه الحال بين ماتعدى إليه إعراب من غيره للمحاورة.

ومنها: أن الإعراب بالمحاورة إنما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الأحكام، الا ترى أن أحداً لا يشبه عليه أن لفظة «خرب» من صفات الجمر لا الضبة، وأن إلهاقها في الإعراب بها لا يوهم خلاف المقصود، وكذلك لفظة «مزمل» لا شبهة في أنها صفة الكبير لاصفة البجاد، وليس كذلك الأرجل؛ لأنه من الجائز أن تكون مسوحة كالرؤوس، فإذا أُعربت بإعرابها للمحاورة وهذا حكم الأيدي في الغسل كان غاية للبس والاشتباه، ولم تجر بذلك عادة القوم.

ومنها - ولم نذكر هذا الوجه في مسائل الخلاف -: أن محضي أهل النحو ومحققيهم (٣) نفوا أن يكونوا أعربوا بالمحاورة في موضع من الموضع، وتأولوا الجر في جحر ضبت خرب على أنهم أرادوا خرب جحرة، وكبير اناس في بجاد مزمل كبيرة، ويجري ذلك مجرى مررت برجل حسن وجهه.

وقد بيّنا أيضاً في مسائل الخلاف بطلان قول من ادعى أن الغسل الخفيف يسمى مسحًا - وحكي ذلك عن أبي زيد الأنباري - (٤) من وجوه كثيرة،

(١) في «الف»: الفاصل.

(٢) في «الف» و«ب»: لا حرف عطف.

(٣) تفسير الرازي: ج ١١/١٦١.

(٤) المجمع: ج ١/٤٢٠.

أقواها أنَّ فائدة اللفظتين في الشريعة مختلفة وفي اللغة أيضاً، وقد فرق الله تعالى في آية الطهارة<sup>(١)</sup> بين الأعضاء المغسلة والممسوحة، وفضل أهل الشرع بين الأمرين، فلو كانتا متداخلتين لما كان كذلك، وحقيقة الغسل توجب جريان الماء على العضو، وحقيقة المسح تقتضي إمرار الماء من غير جريان، فالتنافي بين الحقيقتين ظاهر؛ لأنَّه من الحال أن يكون الماء حارياً سائلاً وغير سائل ولا حار في حال واحدة، وقد بَيَّنا في مواضع كثيرة من كلامنا أنَّ المسح يقتضي إمرار قدر من الماء بغير زيادة عليه، فلا يدخل أبداً في الغسل.

ومن قوي ما أبطل هذه الشبهة أنَّ الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤوس، وكانت الرؤوس بلا خلاف فرضها المسح الذي ليس بغسل على وجه من الوجوه، فيجب أن يكون حكم الأرجل كذلك؛ لأنَّ العطف مقتضٍ للمسح وكيفيته.

وقد بَيَّنا أيضاً في مسائل الخلاف أنَّ القراءة في الأرجل بالنصب<sup>(٢)</sup> لا تقدر في مذهبنا، فإنَّها توجب بظاهرها المسح في الرجلين كإيجاب القراءة بالجر؛ لأنَّ موضع «برؤوسكم» موضع نصب بإيقاع الفعل، وهو قوله جلَّ ثناؤه: «وامسحوا برؤوسكم»، وإنَّها جرت الرؤوس بالباء الزائدة، فإذا نصينا الأرجل فعل الموضع لاعلى اللفظ.

وأمثلة ذلك في الكلام العربي أكثر من أن تحصى، يقولون: لست بقائم ولا قاعداً، وأنشدوا:

(١) المائدة: الآية ٦

(٢) متن قرأ بالنصب: علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية ونافع وابن عامر وعاصر في رواية حفص، ومن قرأ بالخفف عكرمة والحسن وجزة وابن كثير وابو عمرو وعاصر في رواية أبي بكر، راجع أحكام القرآن (للبعضاص): ج ٢/٢٤٥، وتفسیر الفخر الرازی: ج ١١/١٦١، واحكام القرآن (لابن العربي): ج ٢/٥٧٧.

معاوي إنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا<sup>(١)</sup>  
فنصب على الموضع، ونظيره إن زيداً في الدار وعمرو، فيُرفع عمرو على موضع  
«إن» وما عاملت فيه؛ لأن ذلك موضع رفع، ومثله مررت بزيد وعمرأ، وذهبت  
إلى خالد وبكرأ.

وقال الشاعر:

جئني بمثل بنى بدر لقومهم أو مثل اخوة منظور بن سيار<sup>(٢)</sup>  
ولما كان معنى جئني هات واعطني واحضرني مثلهم جاز العطف بالنصب  
على المعنى، وهذا أبعد مما قلناه في الآية.

وبينا أن نصب الأرجل عطفاً على الموضع أولى من أن نعطفها على الأيدي  
والوجوه؛ لأن جعل التأثير في الكلام القريب أولى من جعله للبعيد، ولأن  
الجملة الأولى المأمور فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستثناف الجملة  
الثانية، ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الأولى أن يعطف عليها، ويجري ذلك  
مجري قولهم: ضربت زيداً وعمرأ وأكرمت خالداً وبشراً، أن رد بشر في الإكرام  
إلى خالد هو وجه الكلام الذي لا يجوز غيره، ولا يسوع رده إلى الضرب الذي قد  
انقطع حكمه. على أن ذلك لو جاز لترجمة ما ذكرناه؛ ليتطابق معنى القراءتين  
ولا يتناقضان.

وتحديد طهارة الرجلين لا يدلّ على الغسل كما ظنه بعضهم<sup>(٣)</sup>؛ وذلك أن  
المسح فعل قد أوجبه الشريعة كالغسل، فلا ينكر تحديده كتحديد الغسل، ولو  
صرّح تعالى فقال: وامسحوا أرجلكم وانتهوا بالمسح إلى الكعبين لم يك منكراً.

(١) لعقبة بن حارث الأصي، راجع لسان العرب: ج ١٠/١٢٠، والجامع للشواهد: ج ٣٣/٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) أحكام القرآن (للحصاص)، ج ٢/٣٤٦.

فإن قالوا: تحديد اليدين لما اقتضى الغسل، فكذلك تحديد طهارة الرجلين يقتضي ذلك.

قلنا: لم نوجب في اليدين الغسل للتحديد، بل للتصرير بغسلهما، وليس ذلك في الرجلين، وقولهم: عطف المحدود على المحدود أولى وأشبه بالترتيب الكلام، ليس بعتمد؛ لأنَّ الأيدي معطوفة وهي محدودة على الوجه وليس في الآية محدودة، فألا جاز عطف الأرجل وهي محدودة على الرؤوس التي ليست محدودة.

وهذا الذي ذهبنا إليه أشبه بالترتيب في الكلام؛ لأنَّ الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه، وعطف عليه مغسولاً محدوداً وهما اليدان، ثم استأنف ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الرأس، فيجب أن تكون الأرجل ممسوحة وهي محدودة معطوفة عليه دون غيره؛ ليتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود، وفي عطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود.

فإن عارضوا بما يروونه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الأخبار التي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين، كروايتهم عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه توضأ مرَّةً وغسل رجليه وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إِلَّا بِهِ<sup>(١)</sup>.

وفي خبر آخر: أحسنوا الوضوء وأسبغوا الوضوء<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر آخر ويل للأعقاب من النار<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في ص ٩٩.

(٢) سنن أبي داود: ج ١/ ٢٤ ح ٩٧، صحيح مسلم: ج ١/ ٢٦ ح ٢١٤، كنز العمال: ج ٩/ ٣٠٦ و ٣٠٨ ح ٢٦١٣٢ و ٢٦١٤٨.

(٣) سنن الشافعية: ج ١/ ٥٨ ح ٤١، سنن الدارقطني: ج ١/ ٩٥ ح ١٢، سنن أبي داود: ج ١/ ٢٤ ح ٩٧، صحيح مسلم: ج ١/ ٢١٤ و ٢١٥ ح ٢٨٢٦ و ٣٠٣.

وفي خبر آخر: أنه أمر بالتلليل بين الأصابع<sup>(١)</sup>. فالكلام على ذلك أن جميع ماروهه أخبار آحاد لا توجب علماً، وأحسن أحواها أن توجب الظن، ولا يجوز أن يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة<sup>(٢)</sup> بما يقتضي الظن.

وبعد فهذه الأخبار معارضة بأنباء مثلها تجري بحراها في ورودها من طرق الخالفين لنا، وتوجد في كتبهم وفيها ينقلونه عن شيوخهم، وترك ذكر ما ترويه الشيعة<sup>(٣)</sup> وتنفرد به في هذا الباب، فإنه أكثر عدداً من الرمل والخشى.

ومتي عارضناهم بأخبارنا قالوا: مانعرفها ولا رواها شيخونا ولا وجدت في كتبنا، فليت شعري كيف يلزمونا أن نترك بأنباءهم ظواهر القرآن ونحن لانعرفها ولا رواها شيخونا ولا وجدت في كتبنا، ولا يجيزون لنا أن نعارض أخبارهم التي لا نعرفها بأخبارنا التي لا يعرفونها، فهل هذا إلا مغض التحكم؟ فن أخبارهم ما يروونه عن النبي<sup>(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)</sup> (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه بال على سباتة<sup>(٤)</sup> قوم [قائماً]<sup>(٥)</sup> ومسح على قدميه ونعليه<sup>(٦)</sup>.

وري عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله<sup>(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)</sup> فسح على رجليه<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن ابن ماجة: ج ١/١٥٣ ح ٤٤٨٤ و ٤٤٧٤، سنن الدارقطني: ج ١/٩٥ ح ٢٣ و ٣٦، سنن الترمذى: ج ٥٦/١ ح ٢٦١٢٩ ح ٣٠٥/٩، كنز العمال: ج ٥٧ ح ٣٨ و ٣٩، كنز العمال: ج ٥٧ ح ٣٨ و ٣٩.

(٢) في «م»: المعلوم.

(٣) الكافي: ج ٣/٢٩ انظر باب مسح الرأس، التهذيب: ج ١/٦٣ و ٦٤ ح ٢٨٢١، الاستبصار: ج ١/٦٤ انظر باب وجوب المسح على الرجلين، الوسائل: ج ١/٢٩٤ انظر باب ٢٥ من أبواب الوضوء.

(٤) السباتة: الكناسة: المصباح المنير ص ٣١٩ مادة (سبط).

(٥) الزيادة من «الف» و«م» والمصدر.

(٦) تفسير التبيان: ج ٣/٤٥٢.

(٧) التهذيب: ج ١/٦٣ ح ٢٢، الوسائل: ج ١/٢٩٥ باب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٦.

وقد روي عنه أنه قال: إنَّ كتاب الله تعالى أتى بالمسح، ويأبى الناس إلا  
الغسل<sup>(١)</sup>.

وروي عنه أيضاً أنه قال: غسلتان ومسحتان<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: مانزل القرآن إلا  
بالمسح<sup>(٣)</sup>.

والأخبار الواردة من طرقهم في هذا المعنى كثيرة، وهي معارضة لأخبار  
الغسل ومسقطة حكمها، وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الأخبار  
بياناً شافياً.

وقلنا: إنَّ قوله (عليه السلام): ويل للأععقاب من النار، بجمل لا يدلُّ على  
وجوب غسل الأععقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى، ويجعل أنَّه وعيد  
على ترك غسل الأععقاب في الجنابة.

وقد روى قوم أنَّ أجلال الأعراب<sup>(٤)</sup> كانوا يبولون وهم قيام، فيترشّش  
البول على أعقابهم وأرجلهم، فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلوة، فكان  
ذلك سبباً لهذا الوعيد<sup>(٥)</sup>.

وقلنا أيضاً: إنَّ الأمر بإسباغ الوضوء وإحسانه لا يدلُّ على وجوب غسل  
ولامسح في الرجلين، وإنما يدلُّ على فعل الواجب من غير تقصير عنه ولا إخلال  
به، وقد علمتنا أنَّ هذا القول منه (صلوات الله عليه) غير مقتضٍ وجوب غسل  
الرأس بدلاً من مسحه، بل يقتضي فعل الواجب من مسحه من غير تقصير

(١) التهذيب: ج ١/٦٣ ح ٢٣، الوسائل: ج ١/٢٩٥ باب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٧.

(٢) التهذيب: ج ١/٦٣ ح ٢٥، الوسائل: ج ١/٢٩٥ باب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٩.

(٣) التهذيب: ج ١/٦٣ ح ٢٤، الوسائل: ج ١/٢٩٥ باب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٨.

(٤) في «الف» و«ب»: العرب.

(٥) لم نعثر عليه.

فكذلك الرجالن.

وقلنا: إن الأمر بـ تخليل الأصابع لـ أبیان فيه على أنه تخليل لأصابع الرجلين أو اليدين، ونـحن نـوجب تخليل أصابع اليدين، والقول مـحتمل لذلك ، فلا دلالة فيه على مـوضع الخلاف.

ومـنـا لم نـذـکـرـ هـنـاكـ آـنـهـ لـابـدـ جـمـيعـ مـخـالـفـيـنـاـ منـ تـرـكـ ظـاهـرـ مـاـيـرـوـنـهـ منـ قولـهـ (صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ):ـ هـذـاـ وـضـوـءـ لـايـقـبـلـ اللهـ الصـلـاـةـ إـلـاـ بـهـ؛ـ لـأـنـ مـنـ أـذـاءـ إـجـتـهـادـ مـمـنـ يـقـولـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـ الـمـسـحـ وـالـغـسـلـ مـمـنـ حـكـيـنـاـ قـوـلـهـ،ـ لـابـدـ مـنـ آـنـ يـكـونـ مـقـبـولـ الـصـلـاـةـ عـنـهـمـ إـذـاـ أـذـاءـ اـجـتـهـادـ إـلـىـ الـمـسـحـ وـمـسـحـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ آـنـ يـكـونـ فيـ الـخـبـرـ شـرـطـ وـهـوـ الـاجـتـهـادـ،ـ فـكـاـنـهـ أـرـادـ لـايـقـبـلـ اللهـ الصـلـاـةـ مـمـنـ أـذـاءـ اـجـتـهـادـ إـلـىـ وـجـوبـ الـغـسـلـ دـوـنـ غـيـرـهـ إـلـاـ بـهـ،ـ وـهـذـاـ تـرـكـ مـنـهـمـ لـلـظـاهـرـ.

وكـذـلـكـ لـابـدـ مـنـ آـنـ يـشـرـطـواـ إـذـاـ وـجـدـ المـاءـ وـتـمـكـنـ مـنـ استـعـمـالـهـ وـلـمـ يـخـفـ عـلـىـ نـفـسـ وـلـأـعـضـوـ؛ـ لـآـنـهـ مـتـىـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ قـبـلـ اللهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ صـلـاتـهـ وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـثـلـ ذـكـ الـوـضـوـءـ.ـ وـإـذـاـ تـرـكـواـ الـظـاهـرـ جـازـ لـخـصـوـمـهـمـ آـنـ يـتـرـكـوهـ أـيـضاـ.

عـلـىـ آـنـهـ لـافـرقـ بـيـنـ آـنـ يـعـذـرـوـاـ مـنـ أـذـاءـ اـجـتـهـادـ إـلـىـ الـمـسـحـ عـلـىـ جـهـةـ التـخـيـرـ،ـ مـنـ الـخـسـنـ الـبـصـرـيـ وـابـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ وـالـجـبـائـيـ،ـ وـلـمـ يـنـزـلـوـهـمـ مـنـزـلـةـ مـنـ لـاـ تـقـبـلـ صـلـاتـهـ،ـ وـبـيـنـ آـنـ يـعـذـرـوـاـ الشـيـعـةـ فـيـ إـيـجـابـ الـمـسـحـ دـوـنـ غـيـرـهـ إـذـاـ أـذـاهـمـ اـجـتـهـادـهـمـ إـلـىـ ذـكـ أـيـضاـ،ـ فـلـيـسـ اـجـتـهـادـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ بـأـضـعـفـ مـنـ اـجـتـهـادـ أـصـحـابـ التـخـيـرـ.

فـإـنـ قـيـلـ:ـ إـذـاـ قـبـلـتـ الـخـبـرـ وـتـأـوـلـتـوهـ فـلـابـدـ مـنـ آـنـ تـخـرـجـواـ لـهـ وـجـهـاـ يـسـلـمـ عـلـىـ أـصـوـلـكـمـ الـتـيـ هـيـ الصـحـيـحةـ عـنـدـكـمـ،ـ وـأـنـتـمـ لـاـ تـرـوـنـ الـاجـتـهـادـ فـتـشـرـطـوهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ.

قلـناـ:ـ إـنـاـ قـلـناـ ذـكـ دـفـعاـ لـكـمـ عـنـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ وـاـخـرـاجـهـ مـنـ آـنـ يـكـونـ حـجـةـ لـكـمـ،ـ وـيـمـكـنـ إـذـاـ تـبـرـعـنـاـ بـقـبـولـهـ آـنـ يـكـونـ لـهـ تـأـوـلـ صـحـيـحـ عـلـىـ أـصـوـلـنـاـ،ـ وـهـوـ آـنـ

الفائدة في قوله (عليه السلام): لا يقبل الله الصلاة إلا به، وجوب هذا الوضوء، ويجري مجرى قولنا: لا يقبل الله صلاة إلا بظهور، والفائدة إيجاب الظهور، وقد يجب في بعض الموضع الوضوء على هذه الصفة عندنا بحيث يخاف من مسح رجليه على نفسه ولا يجد بدأً من غسلهما للتقية، ولا فرق بين أن لا يتمكّن من فعل الوضوء على الوجه المفروض، وبين فقد<sup>(١)</sup> الماء أو الخوف على النفس من استعماله إنما من عدو أو برد شديد، وإذا فرضنا أنّ من هذه حاله يخاف أيضاً من أن يتيمم كخوفه من مسح قدميه، جازت له الصلاة بغسل رجليه من غير مسح لها، وجري مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على ماء يتوضأ به ولا تراب يتيمم به.



### استئاف ماء جديد للرجلين

وما انفردت به الامامية: وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استئاف ماء جديد لها.

وباقى الفقهاء أجمع<sup>(٢)</sup> يخالفون في ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) في «الف»: تذر

(٢) ساقط من «الف» و«م».

(٣) قد سبق أن الفقهاء يوجبون غسل الرجلين في الوضوء ولم يجزوا المسح، وهذا يستلزم لامحالة استئاف ماء جديد، فيمكن بناء هذه المسألة على تلك، ويمكن أن تبني هذه المسألة على مسألة طهارة الماء المستعمل ونجاسته، كما فعل الشيخ (رحمه الله) في الخلاف، فإنه قال: إن باقى الفقهاء يقولون باستئاف الماء لاجل قوله بتجاهله الماء المستعمل.

والذى يدل على صحة هذا المذهب مع الإجماع المتقدم المتكرر أن كل من أوجب في تطهير الرجلين المسع دون غيره أوجبه ببلة اليدين، والقول بأن المسع واجب وليس بلة شرطاً قول خارج عن الإجماع.  
وأيضاً ماسلكناه في مسع الرأس بالبلة، من أن المتوضئ مأمور إذا مسع رأسه بتطهير رجليه على الفور، فإذا تشاغل بأخذ ماء جديداً فقد عدل عن الفور وأخر امتناع الأمر.

### مسألة

[١٦]

#### [حد مسع الرجلين]

ومما انفردت به الامامية: القول بأن مسع الرجل<sup>(١)</sup> هو من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعبان هما العظامان الناتنان في ظهر القدم عند معقد الشراك . ووافقهم محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> صاحب أبي حنيفة في أن الكعب ما ذكرناه، وإن كان يوجب غسل الرجلين إلى هذا الموضع.  
والدليل على صحة هذا المذهب: مضافاً إلى الإجماع الذي تقدم ذكره، أن كل من أوجب من الأمة في الرجلين المسع دون غيره يوجب المسع على الصفة التي ذكرناها، وأن الكعب هو الذي في ظهر القدم، فالقول بخلاف ذلك خارج عن الإجماع.

وأيضاً فإن دخول الباء في الرؤوس يقتضي التبعيض؛ لأن هذه الباء إذا

(١) في «الف» و«م»: الرجلين.

(٢) البحر الزخار: ج ٢/٦٧، شرح الازهار: ج ١/٢٩، المغني (ابن قدامة): ج ١/١٢٤، الشرح الكبير: ج ١/١٤٢، بدائع الصنائع: ج ١/٧، البحر الرائق: ج ١/١٣، مجمع الانہر: ج ١/١١، شرح فتح القدير: ج ١/١٥، أحكام القرآن (ابن العربي): ج ٢/٥٧٩.

دخلت ولم تكن لتعديه الفعل إلى المفعول فلا بد لها من فائدة، وإنما كان إدخالها عبثاً، والفعل متعد بنفسه فلا حاجة به إلى حرف متعد، فلا بد من وجه يخرج إدخالها من العبث، وليس ذلك إلا إيجاب التبعيّض، وإذا وجب تبعيّض طهارة الرؤوس فكذلك في الأرجل بحكم العطف، وكل من أوجب تبعيّض طهارة الرجل<sup>(١)</sup> ولم يوجّب استيفاء جميع العضو ذهب إلى ما ذكرناه.

وقد بيّنا في مسائل الخلاف الكلام على هذه المسألة واستوفيناها، وأجبنا من يسأل فيقول: كيف قال: «إلى الكعبين»، وعلى مذهبكم ليس في كل رجل إلا كعب واحد؟

بأن قلنا: إنّه تعالى أراد رجلي كلّ متظاهر، وفي الرجلين كعبان على مذهبنا، ولو بني الكلام على ظاهره لقال: وأرجلكم إلى الكعب، والعدول بلفظ «أرجلكم» إلى أنّ المراد بها رجلا كلّ متظاهر أولى من حملها على كلّ رجل. وتكلّمنا على تأويل أخبار<sup>(٢)</sup> تعلّقوا بها في أنّ الكعب هو الذي في جانب القدم بما يستغني هاهنا عن ذكره. كتاب تبيير علوم الحدیث

### مسألة

[١٧]

#### 【تكرير الغسل والمسح】

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهو الوجه واليدان مرّان، ولا تكرار في المسحين الرأس والرجلين.

(١) في باقي النسخ الرجلين.

(٢) أحكام القرآن (للجصاص): ج. ٣٤٧/٢.

والفقهاء كلهم على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>، إلا أن أبا حنيفة<sup>(٢)</sup> يوافقنا في أن مسح الرأس خاصة مرة واحدة.

ودليلنا على صحة مذهبنا: بعد الإجماع المتقدم، أنا قد دللتا على أن فرض الرجلين المسح دون غيره، وكل من أوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب إلى أنه لا تكرار فيها، وكذلك في طهارة الرأس، ويذهب أيضاً إلى أن المسنون في العصويين المغسولين المرتان بلا زيادة، والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الإجماع.

ولك أن تقول: قد ثبت أن المرتلين في المغسولين مسنون، والزيادة على ذلك حكم شرعي لابد فيه من دليل شرعي، ولا دليل فيه؛ فإن كل شيء يعتمد عليه في ذلك المرجع فيه إلى أخبار<sup>(٣)</sup> أحد لا يعمل بها، على ما دللتا عليه في مواضع كثيرة.



#### [المباشرة في الوضوء]

ومما انفردت الإمامية به: القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه إذا

(١) البحر الزخار: ج ٢/٦٤، البحر الرائق: ج ١/٢٦، المبسوط (للسرخسي): ج ١/٧ حلية العلماء: ج ١/١٢٤، بدائع الصنائع: ج ١/٢٢، معنی المستاج: ج ١/٥٩، الام: ج ١/٢٦، مختصر المزفي: ٢، بداية المجهد: ج ١/١٣، المجموع: ج ١/٤٣٢، مجمع الانہر: ج ١/١٥.

(٢) حلية العلماء: ج ١/١٢٤، المعنی (لابن قدامة): ج ١/١١٤، الشرح الكبير: ج ١/١٤٠، بدائع الصنائع: ج ١/٤، البحر الزخار: ج ٢/٦٥، البحر الرائق: ج ١/٢٦، المبسوط (للسرخسي): ج ١/٧، مجمع الانہر: ج ١/١٠، المجموع: ج ١/٤٣٢.

(٣) سنن النسائي: ج ١/٦٩، سنن ابن ماجة: ج ١/١٤٤، سنن أبي داود: ج ١/٢٦.

كان متمنكناً من ذلك ولا يجزئه سواه.

والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك<sup>(١)</sup>.

والدليل على صحة هذا المذهب مضافاً إلى الإجماع، قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إِلَى الْمَرْأَقِ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وارجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، فأمرنا بأن نكون غاسلين وماسحين، والظاهر يقتضي تولّي الفعل حتى يستحق التسمية؛ لأنّ من وضأه غيره لا يسمى غاسلاً وماسحاً على الحقيقة.

وأيضاً فإنّ الحديث متيقن ولا يزول إلا بيقين، وإذا تولّي تطهير أعضائه زال الحديث بيقين، وليس كذلك إذا تولاه له غيره.



### [نافذية النوم لل موضوع]

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بأنّ النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم، وليس هذا مما انفرد به الإمامية؛ لأنّه مذهب المزني<sup>(٣)</sup> صاحب الشافعي.

(١) بدائع الصنائع: ج ١/٢٣، البحر الزخان: ج ٢/٧٦، الانصاف: ج ١/١٦٥، كشاف القناع: ج ١/١٠٦، نيل الاوطان: ج ١/٢١٩، شرح الازهار: ج ١/٩٤، السيل الجران: ج ١/٨٨، مغني المحتاج: ج ١/٦١.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) مختصر المزني: ٣، حلية العلماء: ج ١/١٤٥، البحر الزخان: ج ٢/٨٨، المحتلي: ج ١/٢٢٢، المجموع: ج ٢/١٧، عمدة القاري: ج ٣/١٠٩، نيل الاوطان: ج ١/٢٣٩، فتح الباري: ج ١/٢٥١، معرفة السنن (للبيهقي): ج ١/٣٠٥.

وقد استقصينا هذه المسألة في الكلام على مسائل الخلاف، ودللنا على صحتها بقوله جل ثناؤه: «يا أئتها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة» الآية، وقد نقل أهل التفسير<sup>(١)</sup> وأجمعوا على أن المراد إذا قتم من النوم، وأن الآية قد خرجت على سبب يقتضي ما ذكرناه، فكأنه تعالى قال: إذا قتم إلى الصلاة من النوم، وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم، وإجماع الإمامية أيضاً حجة في هذه المسألة.

وقد عارضنا المخالف لنا فيما يروونه في كتبهم وأحاديثهم من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العين وكاء السه<sup>(٢)</sup> فلن نام فليتوضاً<sup>(٣)</sup>، واستوفينا ذلك بما لا طائل في ذكر جميعه هاهنا.



### [عدم ناقصية المذى والوذى للوضوء]

ومما انفردت الإمامية عن القول بأن المذى والوذى لا ينقضان الوضوء على كل حال؛ لأن مالكا وإن ذهب إلى أنها لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة، فإنه يذهب إلى نقض الطهارة إذا كانوا معتادين<sup>(٤)</sup>، فالانفراد من الإمامية ثابت على كل حال.

(١) تفسير الطبرى: ج ٦/٧٢، تفسير العياشى: ج ١/٢٩٧، الدر المنثور: ج ٢/٢٦٢.

(٢) السه: الاست، الصحاح: ج ٦/٢٢٣٣ مادة (سه).

(٣) سنن ابن ماجة: ج ١/١٦١ ح ٤٧٧، سنن أبي داود: ج ١/٥٢ ح ٢٠٣، وسنن البيهقي: ج ١/١١٨، سنن الدارقطنى: ج ١/١٦١ ح ٥٥، كنز العمال: ج ٩/٣٤٢ ح ٣٤٢٤٧.

(٤) المدونة الكبرى: ج ١/١٠، القوانين الفقهية: ٣١، المتن: ج ١/٨٨، المجموع: ج ٢/٧، بداية المجتهد: ج ١/٣٥، الكافي: ١٠، التفريع: ج ١/١٩٦، المداية: ج ١/٣٢١.

ودليلهم على ذلك : بعد إجماعهم عليه، أنَّ نقض الطهر حكم شرعي لا محالة لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي ، ولا دليل على أنها ينقضان ، والرجوع إلى أخبار الآحاد في ذلك غير مغنى ، لأنَّا قد بتنا في مواضع أنَّ أخبار الآحاد لا يعمل عليها في الشريعة.

ويكفي أن يحتاج على المخالفين بما يروونه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَّمَهُ) في ذلك من قوله لا وضوء إلا من صوت أو ريح<sup>(١)</sup>.

### مسألة

[٤١]

#### [ترتيب غسل الجنابة]

ومما انفردت به الامامية: القول بترتيب<sup>(٢)</sup> غسل الجنابة ، وأنَّه يجب غسل الرأس ابتداء ثمَّ الميامن ثمَّ الميسار ، وإنَّها كانت بذلك منفردة لأنَّ الشافعی وإنَّ واقفتها في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى ، فهو لا يوجب الترتيب في الكبرى<sup>(٣)</sup> ، وأبو حنيفة ومن واقفه يسقطون الترتيب في الطهاراتين<sup>(٤)</sup>.  
دليلنا: مضافاً إلى الإجماع المتردد ، أنَّ الجنابة إذا وقعت بيقين لم يزل

(١) سنن الترمذی: ج ١/١٠٩ ح ٧٤، مسند احمد بن حنبل: ج ٢/٤٧١، سنن ابن ماجة: ج ١/١٧٢ ح ٥١٥، سنن البیقی: ج ١/١١٧، کنز العمال: ج ٩/٣٣١ ح ٢٦٢٨٥، جامع الاصول: ج ٧/١٩٤ ح ٥٢١٤.

(٢) في «الف»: بوجوب ترتيب.

(٣) حلية العلماء: ج ١/١٢٧، مغني المحتاج: ج ١/٧٤، المجموع: ج ٢/١٨٤، الام: ج ١/٤٠، مختصر المزني: ٥، الوجيز: ج ١/١٨.

(٤) حلية العلماء: ج ١/١٢٧، بدائع الصنائع: ج ١/٣٤، البحر الزخان: ج ٢/١٠٧، البحر الرائق: ج ١/٥٠، اللباب: ج ١/١٥-١٤، المداية: ج ١/١٦، الفتاوی المندیة: ج ١/١٤-١٣، تحفة الفقهاء: ج ١/٢٨-٢٩.

حكمها إلاً بيقين، وقد علمنا أنه إذا رتب الغسل تيقن زوال حكم الجنابة وليس كذلك إذا لم يرتب.

وأيضاً فإن الصلاة واجبة في ذمتها فلا تسقط إلاً بيقين، ولا يقين إلا مع ترتيب الغسل.

وأيضاً فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى، ولا أحد أوجب الترتيب فيها على كل حال ولم يشرط ذلك بالاجتهاد، وإن شئت أن تقول: ولا أحد لم يعذر تارك الترتيب فيها، إلاً وهو موجب لترتيب غسل الجنابة، فالقول بخلافه خروج عن الإجماع.

### مسألة

١٢٢

#### [قراءة القرآن للجنب والخائض]

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن الجنب والخائض يجوز أن يقرأ من القرآن ماشاءوا إلا عزائم السجود، وهي سجدة لقمان وسجدة الحواميم<sup>(١)</sup> وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق.

وإنما كانت منفردة بذلك لأن داود يبيحها قراءة قليل القرآن وكثيرة من غير استثناء<sup>(٢)</sup>.

ومالك يجوز للجنب أن يقرأ من القرآن الآية والآيتين، ويحير للخائض والنساء أن تقرأ من القرآن ماشاءتا<sup>(٣)</sup>.

(١) في «الف» و«م»: حم.

(٢) المعل: ج ١/٨٠، المجموع: ج ٢/١٥٨، البحر الزخار: ج ٢/١٠٣، الميزان: ج ١/١٢١.

(٣) المبسوط (للمرخسي): ج ٣/١٥٢، شرح فتح القيرين: ج ١/١٤٨، بداية المجتهد: ج ١/٥٠، المغني

(لابن قدامة): ج ١/١٣٤، المعل: ج ١/٧٨، البحر الزخار: ج ٢/١٠٣، الميزان: ج ١/١٢١.

وأبو حنيفة وأصحابه يحظرون على الجنب والخائب قراءة القرآن إلا أن يكون دون آية<sup>(١)</sup>.

فاما الشافعي فيمنعهما من قراءة القليل والكثير<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذكرنا: الإجماع الذي تكرر، وقوله تعالى: «فاقرئوا ماتيسر من القرآن»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «إقرأ باسم ربك الذي خلق»<sup>(٤)</sup>، وظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها.

فإن أزمنا قراءة السجادات، فلنا: آخر جنابها بدليل.

ويمكن أن يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها أن فيها سجوداً واجباً، والسجود لا يكون إلا على طهر.

### مسألة

[٢٣]

#### [وقت التيمم]

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن التيمم إنما يجب في آخر وقت الصلاة وعند تضييقه والخوف من فوت الصلاة متى لم يتيمم، وإن قدمه على هذا الوقت لم يجزئه.

(١) الفتاوى الهندية: ج ١/٣٨، شرح معاني الآثار: ج ١/٩٠، المبسوط (للمرخسي): ج ٣/١٥٢، المجموع: ج ٢/١٥٨، المغني (لابن قدامة): ج ١/١٣٥، المخل: ج ١/٧٨، بدائع الصنائع: ج ١/٣٨-٣٧، البحر الزخار: ج ٢/١٠٣، البحر الرائق: ج ١/١٩٩، الميزان: ج ١/١٢١.

(٢) سن الترمذى: ج ١/٢٣٦، المجموع: ج ٢/١٥٨، الفتح الريانى: ج ٢/١٢٢، المغني (لابن قدامة): ج ١/١٣٥، البحر الزخار: ج ٢/١٠٣، الميزان: ج ١/١٢١، الوجيز: ج ١/١٨، معنى المحتاج: ج ١/٧٢، نيل الأوطان: ج ١/٢٨٤-٢٨٣.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) العلق: ١.

وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأنَّ أبا حنيفة يجوز تقديمِه على دخول الوقت<sup>(١)</sup>، والشافعى لا يجوز ذلك ، لكنه يجوزه في أول الوقت<sup>(٢)</sup>، وأبو حنيفة يستحب تأخيره إلى آخر الوقت<sup>(٣)</sup>، والشافعى يستحب تقديمِه في أوله<sup>(٤)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المكرر.

وأيضاً فالتيتم بلا خلاف إنما هو طهارة ضرورة، ولا ضرورة إليه إلا في آخر الوقت، وما قبل هذه الحال لم يتحقق فيه ضرورة.

وليس للمخالف أن يتطرق بظاهر قوله جلَّ وعزَّ: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيَّباً»<sup>(٥)</sup>، وأنه لم يفرق بين أول الوقت وآخره؛ لأنَّ الآية لو كان لها ظاهر يخالف قولنا جاز أن نخصه بما ذكرناه من الأدلة، فكيف ولا ظاهر لها ينافي مانذهب إليه؛ لأنَّه جلَّ ثناؤه قال: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup>، وأراد بلا خلاف إذا أردتم القيام إلى الصلاة، ثم أتبع ذلك حكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم، فيجب على من تعلق بهذه الآية أن يدل على أنَّ من كان في أول الوقت له أن يزيد الصلاة ويعزم على القيام إليها، فإنما

(١) بداية المجتهد: ج ١/٦٩، المبسوط (للسرخسي): ج ١/١٠٩، المجموع: ج ٢/٢٤٣، المغني (لابن قدامة): ج ١/٢٣٥، التفسير الكبير (الرازى): ج ١١/١٧٣، بدائع الصنائع: ج ٤/٥٤، البحر الزخار: ج ٢/١٢٣، البحر الرائق: ج ٦/١٥٦، كنز العقائق: ١٠.

(٢) المداية (للحسنى): ج ٢/١٢٦، الام: ج ١/٤٦، مختصر المزنى: ٧، مغني المحتاج: ج ١/١٠٥، الوجيز: ج ١/٢٢، بداية المجتهد: ج ١/٦٩، المبسوط (للسرخسي): ج ١/١٠٩، المجموع: ج ٢/٢٤٣.

(٣) بدائع الصنائع: ج ٤/٥٤، المحنى: ج ٢/١٢٠، تفسير الفخر الرازى: ج ١١/١٧٤، المداية (للمرغيني): ج ١/٢٦، المداية (للأنصارى): ٥٥، بجمع الانهز: ج ١/٤٣.

(٤) مختصر المزنى: ٧، بدائع الصنائع: ج ١/٥٥، الام: ج ١/٤٦، تفسير الفخر الرازى: ج ١١/١٧٤، مغني المحتاج: ج ١/٨٩.

(٥) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٦) المائدة: ٦.

نخالف في ذلك ونقول: ليس من عدم الماء أن يريد الصلاة في أول الوقت. وليس لهم أن يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا: إن إرادة الصلاة شرط في الجملة الأولى التي أمر فيها بالطهارة بالماء مع وجوده، وليس شرطاً في الجملة الثانية التي ابتدأوها «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ»<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الشرط الأول لوم يكن شرطاً في الجملتين معاً لكان يجب على المريض والمسافر إذا أحدثا التيمم وإن لم يريدا الصلاة، وهذا لا ي قوله أحد.

### مسألة

[٤٤]

#### [حد الوجه في التيمم]

ومما انفردت الإمامية به: القول بأن مسح الوجه بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له؛ فإن باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب له<sup>(٢)</sup>.

والإمامية وإن اقتصرت في التيمم على ظاهر الكفت فلم تنفرد بذلك؛ لأنها قد روي عن الأوزاعي<sup>(٣)</sup> مثله.

والذي يدل على ما ذكرناه: مضافاً إلى الإجماع، قوله جل ثناؤه: «فَامسحُوا بِرُؤُوفِكُمْ وَأَيْذِيكُمْ»<sup>(٤)</sup>، ودخول الباء إذا لم يكن للتعدية الفعل إلى

(١) المائدة: ٦.

(٢) اللباب: ج ١/٣١، المعلى: ج ٢/١٤٧، المداية (للانتصاري): ج ٥٢، المجموع: ج ٢١١/٢، التفسير الكبير (للرازي): ج ١١/١٧٢، المغني (لابن قدامة): ج ١/٢٥٧، بدائع الصنائع: ج ١/٤٦، البحر الزخار: ج ٢/١٢٤، البحر الرائق: ج ١/١٤٤، كثاف القناع: ج ١/٩٨، كنز الدقائق: ١٠.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج ١/١٠٧، المغني (لابن قدامة): ج ١/٢٤٥، المجموع: ج ٢/٢١١، المعلى: ج ٢/١٥٦، نيل الأوطان: ج ١/٣٣٢.

(٤) المائدة: ٦.

المفعول لا بد له من فائدة وإنْ كان عبثاً، ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية إلا التبعيض.

وأيضاً فإن التيمم طهارة موضوعها التخفيف، فلا يجوز استيعاب الأعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيار، فلهذا كانت في عصرين وكانت الطهارة الأخرى في أربعة.

### مسألة

[٢٥]

#### 【أقل الطهر】

ومما يشتبه انفراد الامامية به القول بأنّ أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام.

وقد روي من بعض الجهات عن مالك<sup>(١)</sup> مثل ذلك بعينه، وفي روايات آخر أنه لا يوقت<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعى أقل الطهر خمسة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>.  
دليلنا: الإجماع المتقدم.

(١) بداية المجتهد: ج ١/٥١، المجموع: ج ٢/٣٨٠، أحكام القرآن (للحصاص): ج ١/٣٤٤، بداع الصنائع: ج ١/٤٠.

(٢) المدونة الكبرى: ج ١/٥١، شرح العنایة (ضمن شرح فتح القدير): ج ١/١٥٥، أحكام القرآن (للحصاص): ج ١/٣٤٤، المجموع: ج ٢/٣٨٠، التغريف: ج ١/٢٠٦.

(٣) الام: ج ١/٦٧، الفتاوى المندبة: ج ١/٣٧، المداية: ج ١/٣٢، البسط (للسرخسي): ج ٢/١٤٨، اللباب: ج ١/٤٥، الخل: ج ٢/٢٠٠، المغني (لابن قدامة): ج ١/٣٢٣، بداية المجتهد: ج ١/٥١، المجموع: ج ٢/٣٧٥، شرح فتح القدير: ج ١/١٥٥، أحكام القرآن (للحصاص): ج ١/٣٤٤، بداع الصنائع: ج ١/٤٠، البحر الزخار: ج ٢/١٣٣، البحر الرائق: ج ١/٢٠٧-٢٠٨.

وأيضاً فإن المدة التي ذهبنا إليها وهي عشرة أيام جمع عليها، وعلى من ذهب إلى الزيادة عليها الدلالة، ولا سبب في ذلك تعتمد.

وأيضاً فإن قولنا أحوط للعبادات؛ لأن نوجب على المرأة عند مضي عشرة أيام على انقطاع الدم الصلاة والصوم، وهم يراغون مضي خمسة عشر يوماً، فقولنا أولى في الاحتياط للعبادة وأشد استظهاراً فيها.

### مسألة

[١٢٦]

#### [كفارة وطء الحائض]

ومنها انفردت الإمامية به: إيجابها على من وطئ زوجته في أول الحيض أن يتصدق بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار.

ومن عددهم يخالف في هذا الترتيب؛ لأن ابن حنبل وإن وافقهم في إيجاب الكفارة بالوطء في الحيض يذهب إلى أنه يجب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في قوله القديم: يتصدق بدينار<sup>(٢)</sup>، وفي القول الجديد: يستغفر الله ولا كفارة تلزم<sup>(٣)</sup>ه، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (الابن قدامة): ج ١/٣٢٣، الشرح الكبير: ج ١/٣١٧، المثل: ج ٢/١٨٧، بداية المجتهد: ج ١/٦٠، عارضة الأحوذى: ج ١/٢١٨، المداية (الحسنى): ج ٢/٧٢.

(٢) المجموع: ج ٢/٣٥٩.

(٣) عمدة القاري: ج ٣/٢٦٦، شرح النسوى ل الصحيح مسلم: ج ٢/٤٠٤، بداية المجتهد: ج ١/٦٠، المغني (الابن قدامة): ج ١/٣٥١، سبل السلام: ج ١/١٠٥، المجموع: ج ٢/٣٥٩، البحر الزخان: ج ٢/١٣٧، عارضة الأحوذى: ج ١/٢١٨.

(٤) الفتاوى الهندية: ج ١/٣٩، الفتح الريانى: ج ٢/١٥٧، المجموع: ج ٢/٣٦٠ و ٣٦١، بداية المجتهد:

وحكى المزني عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار<sup>(١)</sup>.

دليلنا: الإجماع المعتمد عليه في كل المسائل.

ومما يعارضون به ما يروونه عن ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: من أتى أهله<sup>(٢)</sup> وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار<sup>(٣)</sup>.

وليس لهم أن يحملوا ذلك على الاستحباب؛ لأن ظاهر الأمر في الشرع يقتضي الوجوب؛ لأنهم لا يستحبون هذا المبلغ المخصوص لأجل هذا الوطء، وإنما يستحبون الصدقة على الإطلاق، والخبر يقتضي خلاف ذلك.

فإن قيل: الخبر الذي عارضتم به يقتضي التخيير بين دينار ونصف دينار. قلنا: يحتمل أن يريد بدينار إن وطئ في أول الحيض، وبنصفه إن وطئ في وسطه.

ويكن أن يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارات أن الواطي في أول الحيض لامشقة عليه من ترك الجماع لقرب عهده به فغلضت كفارته، والواطي في آخره مشقة شديدة لتطاول عهده به ففكفارته انقض، وكفارة الواطي في نصف الحيض متوسطة بين الأمرين.

\* \* \*

ج ١/٦٠، المغني (لابن قدامة): ج ١/٣٥١، الشرح الكبير: ج ١/٣١٧، البحر الزخار: ج ٢/١٣٧، البحر الرائق: ج ١/١٩٧.

(١) نقل عنه بعضهم التصدق بدينار، كابن حزم في المثل: ج ٢ ص ١٨٧.

(٢) في «الف»: امرأة.

(٣) سنن أبي داود: ج ١/٦٩، سنن ابن ماجة: ج ١/٢١٠ ح ٦٤٠، سنن النسائي: ج ١/١٥٣ و ١٨٨، مسند أحمد بن حنبل: ج ١/٢٣٠ و ٢٣٧، سنن البيهقي: ج ١/٣١٤.

## مسألة

[٤٧]

## [وطء الخائض بعد انقطاع الدم]

ومعها يظن انفراد الامامية به: القول بجواز أن يطىء الرجل زوجته إذا ظهرت من دم الحيض وإن لم تغتسل متى مسنت به الحاجة إليه، ولم يفرقوا بين جواز ذلك في مضي أكثر الحيض أو أقله.

ووافق الشيعة في ذلك داود<sup>(١)</sup> وقال بمثل قوله.

وأبو حنيفة وأصحابه يجوزون له أن يطئها قبل أن تغتسل إذا انقطع دمها إن كان ذلك بعد مضي زمان أكثر الحيض، وإن كان فيها دون أكثر الحيض لم يجز له وطئها إلا لأن تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: ليس له أن يطئها حتى تغتسل على كل حال<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتقدم، وقوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون \* إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم»<sup>(٤)</sup>، وقوله جل وعز: «فأتوا حرثكم التي شتم»<sup>(٥)</sup>، وعموم هذه الطواهر يتناول<sup>(٦)</sup> موضع الخلاف.

وأيضاً قوله جل ثناؤه: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»<sup>(٧)</sup>، ولا شبهة في أنَّ

(١) المجموع: ج ٢/٣٧٠، البحر الزخار: ج ٢/١٣٨.

(٢) المغني (ابن قدامة): ج ١/٣٥٣، الشرح الكبير: ج ١/٣١٦، شرح فتح القيمة: ج ١/١٥١، بداية المجتهد: ج ١/٥٩، المختل: ج ٢/١٧٣، المجموع: ج ٢/٣٧٠، البحر الزخار: ج ٢/١٣٨، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/٢٠٨، المداية: ج ١/٣١، المداية (للحسني): ج ٢/٦٩.

(٣) الام: ج ١/٥٩، المجموع: ج ٢/٣٧٠، شرح السنوي ل الصحيح مسلم: ج ٣/٢٠٥، بداية المجتهد: ج ١/٥٩، البحر الزخار: ج ٢/١٣٨، المداية (للحسني): ج ٢/٦٩.

(٤) المؤمنون: ٥ و ٦، المعارج: ٢٩ و ٣٠.

(٥) البقرة: ٢٢٣.

(٦) في «الف»: يقتضي.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال، وجعله جل ثناوه انقطاع الدم غاية يقتضي أن ما بعده بخلافه.

وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف وبلغنا غايتها، وذكرنا معارضتهم بالقراءة الأخرى في قوله جل ثناوه: «حتى يظهرن» فإنها قرئت بالتشديد، ومع التشديد لابد من أن يكون المراد بها الطهارة بالماء، وأجبنا عنها.

### مسألة

[٢٨]

#### [أكثر النفاس]

ومما انفرد به الإمامية: القول بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثماني عشر يوماً؛ لأن باقي الفقهاء يقولون بخلاف ذلك؛ فيذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والبيهقي بن سعد إلى أن أكثره أربعون يوماً<sup>(١)</sup>.

وذهب مالك والشافعي إلى أن أكثره ستون يوماً<sup>(٢)</sup>.

وحكمي الليث أن في الناس من يذهب إلى أنه سبعون يوماً<sup>(٣)</sup>.

(١) الباب: ج ٤٨، المبسوط (للسرخسي): ج ٣، ١٤٩ و ٢١٠، الفتاوى الهندية: ج ١/٣٧، المغني (لابن قدامة): ج ١/٣٥٨، الشرح الكبير: ج ١/٣٦٨، سنن الترمذى: ج ١/٢٥٨، المجموع: ج ٢/٥٤، المخل: ج ٢/٢٠٣، بدایة المجتهد: ج ١/٥٤٥٣، بدائع الصنائع: ج ١/٤١، البحر الزخان: ج ٢/٤٦، البحر الرائق: ج ١/٢٢٠، المداية: ج ١/٣٤.

(٢) غتصر المزني: ص ١١، التنبيه: ص ٢٢، المدونة الكبرى: ج ١/٥٣، المداية: ج ١/٣٤، المبسوط (للسرخسي): ج ٣/١٤٩، المخل: ج ٢/٢٠٣، شرح فتح القيدير: ج ١/١٦٦، المجموع: ج ٢/٥٢٤، المغني (لابن قدامة): ج ١/٣٥٨، الشرح الكبير: ج ١/٣٦٨، بدایة المجتهد: ج ١/٥٣، اختلف الفقهاء (للمروزي): ص ٣٨، البحر الزخان: ج ٢/١٤٦.

(٣) المبسوط: ج ٢/١٤٩، المجموع: ج ٢/٥٢٤، بدائع الصنائع: ج ١/٤١، البحر الزخان: ج ٢/١٤٦.

وحكي عن الحسن البصري أنَّ أكثر النفاس خمسون يوماً<sup>(١)</sup>. والذى يدل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد ذكره. وأيضاً فإن النساء يدخلن في عموم الأمر بالصلة والصوم، وإنما تخرج النساء بالأيام التي راعتها الامامية بإجماع الأمة على خروجها، وما زاد على هذه الأيام لا دليل قاطع يدل على إخراجها من العموم، والظاهر يتناولها. وأيضاً فإن الأيام التي ذكرناها مجمع على أنها نفاس، وما زاد عليها لا يجوز إثباته نفاساً بأخبار الآحاد والقياس؛ لأن المقادير الشرعية كلها لا يجوز إثباتها إلا من طريق مقطوع به، وقد تكلمنا في هذه المسألة في جملة ما خرج لنا من مسائل الخلاف.



### [الترتيب في غسل الميت]

ومما انفردت به الامامية: القول بوجوب ترتيب غسل الميت، وأن يبدأ برأسه<sup>(٢)</sup> ثم بعيمته ثم بعيسره. والدليل على صحة ذلك: إجماع الفرق المحتقة على ماتقدم. وأيضاً فقد ثبت وجوب ترتيب غسل الجنابة، وكل من أوجب ذلك أوجب ترتيب غسل الميت، فالفرق<sup>(٣)</sup> بين المتألتين يخالف إجماع الأمة.

(١) سنن الترمذى: ج ١/٢٥٨، الشرح الكبير: ج ١/٣٦٨، المجموع: ج ٢/٥٢٤، البحر الزخار: ج ٢/١٤٦.

(٢) في «الف»: بغسل رأسه.

(٣) في «الف»: والفارق.

## مسألة

[٣٠]

## [وضع الجريدين مع الميت]

ومما انفردت به الامامية: استحب لهم أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدين خضراواني رطبان من جرائد النخل طول كل واحد عظم الذراع.  
وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه<sup>(١)</sup>.  
دليلنا على ذلك: الإجماع المتقدم ذكره.

وقد روي من طرق معروفة أن سفيان الثوري سأله يحيى بن عبادة المكي عن التخضير فقال: إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: حضرروا صاحبكم فـأقلـ المتخضرين يوم القيمة، قالوا: وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة<sup>(٢)</sup>.  
وقد قيل: إن الأصل في الجريدة أن الله تعالى لما هبط آدم (عليه السلام) من الجنة إلى الأرض استوحش وشك ذلك إلى جبرئيل (عليه السلام) وسألته أن يسأل الله جل ثناؤه أن يؤنسه بشيء من الجنة، فأنزل الله جل وعلا عليه النخلة فعرفها وأنس بها<sup>(٣)</sup>. ولذلك قيل: إن النخلة عمتكم<sup>(٤)</sup>; لأنها كانت كالآخت لآدم (عليه السلام)، فلما حضرته الوفاة قال لولده: أجعلوا معي من

(١) الام: ج ١/٣٦٦، اختلاف الفقهاء: ص ٦٦، المجموع: ج ٥/٤٢٠٣، بداع الصنائع: ج ١/٣٠٨٣٠٧، البحر الزخار: ج ٣/١٠٤.

(٢) الكافي: ج ٣/١٥٢ ح ٤٠٥، من لا يحضره الفقيه: ج ١/١٤٥ ح ٤٠٥، الوسائل: ج ٢/٧٣٦ باب ٧ من أبواب التكفين ح ٣.

(٣) المقنعة: ج ١/٣٢٦ ح ١٢٠، التهذيب: ج ٢/٧٣٨، الوسائل: ج ٢/٣٢٦ باب ٧ من أبواب التكفين ح ١٠.

(٤) المحسن: ج ١/١١٣ ح ٥٢٨، الوسائل: ج ١/١٧ باب ٧٨ من أبواب الاطعمة المباحة ح ١.

هذه النخلة شيئاً في قبري، فجعلت معه الجريدة، وجرت السنة بذلك،  
وليس ينبغي أن يعجب من ذلك، فالشائع المجهولة العلل لا يعجب منه،  
وما التعجب من ذلك إلا كتعجب الملحدين من الطواف بالبيت ورمي الجمار  
وتفليل الحجر، ومن غسل الميت نفسه وتكفيته مع سقوط التكليف عنه.



# کتابِ الصلاۃ

مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

# كتاب الصلاة

## مسألة

[٤١]

### الصلة في الابریس

وما انفردت به الامامية: القول بأن الصلاة لا تجزئ في التوب إذا كان من ابریس مخصوص؛ لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(١)</sup>.

والحقيقة لنا على ما ذهبنا إليه: مضافاً إلى إجماع الامامية عليه، أنه لا خلاف في تحريم لبس الابریس المخصوص على الرجال، وظاهر التحريم يقتضي فساد الأحكام المتعلقة بالمحرم جملة، ومن أحكام هذا اللبس المحرم صحة الصلاة، فيجب أن تكون الصلاة به فاسدة؛ لأن كل حكم لنهي عنه يجب أن يكون فاسداً على ظاهر النهي إلا أن تمنع من ذلك دلالة.

ونحن وإن كنّا نذهب إلى أن النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك، فإنه للعرف<sup>(٢)</sup> الشرعي يقتضيه؛ لأنّه لا شبهة في أن الصحابة ومن تبعهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الأحكام الشرعية به إلى

(١) الام: ج ١/٩١، المجموع: ج ٣/١٨٠، عمدة القاري: ج ٤/٩٨، بداية المجتهد: ج ١/١١٩.

(٢) في «الف» و«ب»: فان العرف.

أكثر من ورود نهي الله تعالى أو رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ وهذا لما عرفوا نهيه (عليه السلام) عن عقد الربا حكمو بفساد العقد وبأنه غير مجزئ، ولم يتوقف أحد منهم في ذلك على دليل سوى النهي، ولا قال أحد قط منهم: النهي إنما اقتضى قبح الفعل، ويحتاج إلى دلالة أخرى على الفساد وعدم الإجزاء، وهذا عرف لا يمكن جحده.

وأيضاً فإن الصلاة في ذمة هذا المكلف بيقين.

[وي ينبغي أن يسقطها]<sup>(١)</sup> بيقين مثله، وإذا صَلَّى في الابريسم المغض لا يعلم قطعاً أن ذمته قد برئت كما يعلم ذلك في التوب من القطن والكتان، فيجب أن تكون الصلاة فيه غير مجزئة؛ لعدم دليل الثقة<sup>(٢)</sup> ببراءة الذمة.



### الصلوة في وبر الأرانب والثعالب وجلودها

ومعها تفرد الإمامية: أن الصلاة لا تجوز في وبر الأرانب والثعالب ولا في جلودها وإن ذبحت ودبغت الجلود.

والوجه في ذلك الإجماع المتردّد ذكره، وما تقدم أيضاً من أن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين، ولا يقين في سقوط صلاة من صَلَّى في وبر أرنب أو ثعلب أو جلد هما.

\* \* \*

(١) في «الف»: فلا تسقط إلا.

(٢) في «الف» و«ب»: البة.

### مسألة

[٣٣]

#### [النجاسة المعفو عنها في الصلاة]

وممّا انفردت الإمامية به جواز صلاة من صلبي وفي قلنستوته نجاسة أو تكّنه أو ماجرى بعراها مما لا تم الصلاة به على الانفراد.  
والوجه في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن التكّنة لاحظ لها في إجزاء الصلاة ولا تصح الصلاة بها على انفراد، فجري وجودها بعري عدمها، وكأنّها من حيث لا تأثير لها في إجزاء الصلاة تجري بعري ماليس عليه من الشياب.

إذا أُزمنا ذلك في العمامة والرداء وماجرى بعراها مما لاحظ له في إجزاء الصلاة، اسقطنا ذلك بأن العمامة والرداء يمكن أن يكون لها حظ في ستر العورة واستباحة الصلاة، فهذا وإن لم يستر في بعض الأحوال؛ فإنّها مما يتّأثّى فيه ستر العورة، وليس كذلك التكّنة ومايجرى بعراها.

### مسألة

[٣٤]

#### [مايجوز السجود عليه]

وممّا انفردت به الإمامية: المنع من السجود في الصلاة على غير مأبنت الأرض، والمنع من السجود على الثوب المنسوج من أيّ جنس كان.

وبقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويحizون السجود على كلّ طاهر من الأجناس كلّها<sup>(١)</sup>، ومالك خاصة يكره الصلاة على الطنافس والبسط من

(١) المدایة: ج ١/٥٠، الام: ج ١١٤، المجموع: ج ٢/٤٢٥، المغني (ابن قدامة): ج ١/٥٥٧، بداية المختهد: ج ١/١٢١.

الشعر والأدم<sup>(١)</sup>، إلا أنه ما أظنه ينتهي إلى أن الصلاة على ذلك غير مجزئة.  
والوجه فيها ذهبنا إليه: ما تردد من الإجماع، ثم دليل براءة النعمة.

### مسألة

[٢٥]

[ وجوب قول حي على خير العمل في الأذان]  
وممّا انفردت به الامامية: أن تقول في الأذان والإقامة بعد قول: «حي على الفلاح»: حي على خير العمل.  
والوجه في ذلك: إجماع الفرق المحققة عليه.  
وقد روت العامة<sup>(٢)</sup> أن ذلك مما كان يقال في بعض أيام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وإنما ادعى أن ذلك نسخ ورفع، وعلى من ادعى النسخ الدلالة،  
وما يجدها.

### مركز تحقيق كلام الرسول في علومه صلى الله عليه وسلم

[٣٦]

#### [التشويب في الأذان]

وممّا ظنّ انفراد الامامية به: كراهيّة التشويب في الأذان، ومعنى ذلك أن يقول في صلاة الصبح بعد قول: «حي على الصلاة حي على الفلاح»: الصلاة خير من النوم.

وقد وافق في كراهيّة ذلك غير الامامية من أصحاب أبي حنيفة، وقالوا:

(١) المدونة الكبرى: ج ١/٧٥، بداية المجتهد: ج ١/١٢١.

(٢) سنن البيهقي: ج ١/٤٢٤.

التشويب هو أن يقول بعد الفراغ من الأذان: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأن قالوا: التشويب مأخوذ من العود إلى الشيء، وإنما يعاد إلى شيء قد تقدم ذكره، وما تقدم أن الصلاة خير من النوم فيكون ذلك عوداً إليه.

وكان الشافعي يذهب إلى أن التشويب مسنون في أذان الصبح دون غيره<sup>(٢)</sup>، وحكي عنه أنه قال في الجديد: هو غير مسنون<sup>(٣)</sup>.  
وقال النخعي: هو مسنون في أذان سائر الصلوات<sup>(٤)</sup>.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه من كراهيته والمنع منه الإجماع الذي تقدم.

وأيضاً لو كان مشروعًا لوجب أن يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل عليه، وإنما يرجعون إلى أخبار آحاد<sup>(٥)</sup> ضعيفة، ولو كانت قوية لا أوجبت إلا الظن، وقد دللتنا في غير موضع على أن أخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم.  
وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك التشويب لاذم عليه؛ لأن إما أن يكون

(١) المبسوط: ج ١/١٣٠-١٣١، نصب الراية: ج ١/٢٧٩، المغني (ابن قدامة): ج ١/٤٢٠، اللباب: ج ١/٥٩، شرح فتح القدير: ج ١/٢١٢.

(٢) الام: ج ١/٨٥، مختصر المزني: ١٢، التتبية: ٢٧، الاشباه والنظائر: ٥٤٠، المجموع: ج ٣/٩٧، بداية المجتهد: ج ١/١٠٩، المغني (ابن قدامة): ج ١/٤٢٠.

(٣) بدائع الصنائع: ج ١/١٤٨، الام: ج ١/٨٥، مختصر المزني: ١٢، المجموع: ج ٣/٩٢.

(٤) تفسير القرطبي: ج ٦/٢٢٨، المجموع: ج ٣/٩٨.

(٥) سن ابن ماجة: ج ١/٢٣٧، سن الدارمي: ج ١/٢٧٠، من الدارقطني: ج ١/٢٤٣، صحيح البخاري: ج ١/١٥٨، مستدرك الحاكم: ج ١/٤٢٢، كنز العمال: ج ٨/٣٥٦ ح ٣٥٦، ٢٢٢٤٦، ٢٢٢٤٩، سن البيهقي: ٤٢٣-٤٢٢.

مسنوناً على مذهب بعض الفقهاء، أو غير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم، وعلى كلا الأمرين لاذم على تاركه، وما لاذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون معصية وبذلة فالأحوط في الشرع تركه.

### مسألة

[٣٧]

[ما يستحب افتتاح الصلاة به من التكبيرات]

ومعها انفردت به الامامية: القول باستحب افتتاح الصلاة بسبعين تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح، وذكر الله جل ثناؤه مسطور، وأنه من السنن المؤكدة، وليس أحد من باقي الفقهاء يعرف ذلك<sup>(١)</sup>.

والوجه في ذلك: إجماع الطائفة عليه.

وأيضاً لا خلاف في أن الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الأحوال إلى تكبيره وتسبيبه وادركاره الجميلة، وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدل على ذلك ، مثل قوله تعالى: «(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا \* وَسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا)»<sup>(٢)</sup>، فوقت افتتاح الصلاة داخل في عموم الأحوال التي أمرنا فيها بالأذكار.

\* \* \*

(١) الفتاوي الهندية: ج ١/٦٨، المخل: ج ٣/٢٣٢-٢٣٣، الغني (ابن قدامة): ج ١/٥٠٥-٥٠٧.

المجتهد: ج ١/١٢٤-١٢٥.

(٢) الاحزاب: ٤١ و ٤٢.

## مسألة

[٢٨]

## [تکبیرة الاحرام]

وممّا ظنَّ انفراد الامامية به ومالك<sup>(١)</sup> يوافقها عليه: القول بأنَّ الصلاة لا تتعقد إلَّا بقول المصلي: «الله أَكْبَر»، وأنَّ غير هذه اللفظة لا تقوم مقامها؛ لأنَّ الشافعي يذهب إلى أنها لا تتعقد إلَّا بقوله: «الله أَكْبَر» أو «الله الأَكْبَر»، ولا تتعقد بسوى ذلك من الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة ومحمد: تتعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفحيم، ويجوز عندهما الاقتصر على مجرد الاسم وهو أن يقول: «الله» ولا يأتي بصفة<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يوسف: تتعقد بألفاظ التكبير مثل قوله: «الله أَكْبَر» و«الله الأَكْبَر» و«الله الكَبِير»، ولا تتعقد بغير لفظ تكبير<sup>(٤)</sup>.

وحكي عن الزهري أنه قال: تتعقد الصلاة بالنية فقط<sup>(٥)</sup>.

مختصر المحتاج

(١) المدونة الكبرى: ج ١/٦٢، المبسوط: ج ١/٣٦، المداية: ج ١/٤٧، المغني (ابن قدامة): ج ١/٥٠٥، الشرح الكبير: ج ١/٥٠٥، عمدة القاري: ج ٥/٢٦٨، المخل: ج ٢/٢٢٣، بداية المجتهد: ج ١/١٢٥، المجموع: ج ٣/٢٩٢، شرح النووي لصحيح مسلم: ج ٤/٩٦، الاستذكار: ج ٢/١٣٧، شرح فتح القدير: ج ١/٢٤٦.

(٢) الام: ج ١/١٠٠، مختصر المزني: ١٤، مغني المحتاج: ج ١/١٥١، المبسوط: ج ١/٣٦، المخل: ج ٣/٢٣٣، المداية: ج ١/٤٧، المغني (ابن قدامة): ج ١/٥٠٥.

(٣) الاصل: ج ١/٢٤٦، الفتاوى الهندية: ج ١/٦٨، الاستذكار: ج ٢/١٣٧، شرح فتح القدير: ج ١/٢٤٦، المبسوط: ج ١/٣٥، المغني (ابن قدامة): ج ١/٥٠٥، المداية: ج ١/٤٧، شرح النووي لصحيح مسلم: ج ٤/٩٦، عمدة القاري: ج ٥/٢٦٨، اللباب: ج ١/٧٠، بداية المجتهد: ج ١/١٢٥.

(٤) المبسوط: ج ١/٣٥، اللباب: ج ١/٧٠، الاصل: ج ١/١٤، شرح فتح القدير: ج ١/٢٤٦، شرح النووي لصحيح مسلم: ج ٤/٩٦، المداية: ج ١/٤٧.

(٥) المغني (ابن قدامة): ج ١/٥٠٦، عمدة القاري: ج ٥/٢٦٨، شرح النووي لصحيح مسلم: ج ٤/٩٦.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المترکر، وأيضاً فإن الصلاة في ذمتها بيقين ولا تسقط إلا بيقين مثله، ولا يقين في سقوطها عن الذمة إلا باللفظ الذي اخترناه.

ومن الطريف أن مخالفينا يرون عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلا دخلاف بينهم أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم<sup>(١)</sup>.

ويررون عنه (صلوات الله عليه وآلـهـ) أنه قال: لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء<sup>(٢)</sup> مواضعه ثم يستقبل القبلة وهو يقول: الله أكـبـر<sup>(٣)</sup>. وذلك كله صريح في أنه لا يجزئ إلا ما ذكرناه.

وليس لأحد أن يقول: من جملة التكبير قولنا: الله الأكـبـر وـالـلـهـ الـكـبـيرـ، وذلك أن هذه اللفظة يجب صرفها إلى ما يسمى في عهد اللغة تكبيراً، ولا يعهد في ذلك إلا قولنا: الله أكـبـرـ، دون سائر ما اشتقت منه.

## مركز تحقیق تکمیل علوم حدیثی مسئلة

[٣٩]

### [التكبير في الصلاة]

ومما ظن انفراد الامامية به: المنع من وضع اليدين على الشمال في الصلاة؛

(١) سنن أبي داود: ج ١/١٦، سنن ابن ماجة: ج ١/١٠١، سنن الدارمي: ج ١/١٧٥، مستند احمد بن حنبل: ج ١/١٢٣ و ١٢٩، سنن الترمذى: ج ١/٨ و ج ٣/٢، سنن البيهقي: ج ٢/١٥، سنن الدارقطنى: ج ١/٣٥٩-٣٦١، من لا يحضره الفقيه: ج ١/٢٣، الكافي: ج ٣/٦٩.

(٢) في «م»: الطهور

(٣) عمدة القاري: ج ٥/٢٦٨.

لأنَّ غير الامامية يشاركتها في كراهيَة ذلك .

وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك أنَّ وضع اليدين إحداها على الأُخْرَى إنما يفعل في صلاة النوافل من طول القيام وتركه أحبَّ إلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وحكى الطحاوي أيضًا عن الليث بن سعد آنه قال: سبل<sup>(٢)</sup> اليدين في الصلاة أحبَّ إلَيْهِ، إلَّا أنَّ يطيل القيام فیعیا فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى<sup>(٣)</sup>.

وحجَّتنا على صحة ما ذهبنا إلَيْهِ: ما تقدَّم ذكره من إجماع الطائفة، ودليل سقوط الصلاة عن الذمة بيقين.

وأيضاً فهو عمل كثير في الصلاة خارج عن الأعمال المكتوبة فيها من الرُّكوع والسجود والقيام، والظاهر أنَّ كلَّ عمل في الصلاة خارج عن أعمالها المفروضة آنه لا يجوز.



### [القراءة في الصلاة]

ومما انفردت الامامية به: القول بوجوب القراءة في الركعتين الأولىين على التضييق، وأنَّه مخير في الركعتين الأخرىين بين القراءة والتسبيح؛ لأنَّ الشافعى وإن وافقها في إيجاب القراءة في الأولىين، فإنه يوجبها أيضًا على التضييق في

(١) بداية المجتهد: ج ١/٤٠، المغنى (لابن قدامة): ج ١/٤٧٢، الهدایة: ج ١/٤٧، المجموع: ج ٣/٣١٢، عمدة القاري: ج ٥/٢٧٩، شرح فتح القدير: ج ١/٢٠١، نيل الأوطار: ج ٢/٢٠١ و ٢٠٤.

(٢) في باقي النسخ: سدل.

(٣) المدونة الكبرى: ج ١/٧٤، نيل الأوطار: ج ٢/٢٠٤، المجموع: ج ٣/٣١١، عمدة القاري: ج ٥/٢٧٩.

الأخرين ولا يخفي بينها وبين التسبيح<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: تجب القراءة في معظم الصلوة، فإن كانت الصلوة ثلاث ركعات قرأ في اثنين، وإن كانت أربعاً قرأ في ثلاث<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: فرض القراءة في ركعتين من الصلوة، فإن قرأ في الأولين وقعت عن فرضه، وإن تركها فيها لزمه أن يأتي بها في الآخرين<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن البصري: تجب القراءة في ركعة واحدة<sup>(٤)</sup>.

دليلنا على ما ذهبنا إليه. الإجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة.

ويجوز أن نعارض مخالفينا ونلزمهم على أصولهم أن يرجعوا به عن مذاهبيهم وإن لم يكن على سبيل الاستدلال مثا، بالخبر الذي يرويه رفاعة بن مالك أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما علِمَ رجلاً كيف يصلّي قال له (عليه السلام): إذا قت إلى الصلاة فكثير، ثم أقرأ فاتحة الكتاب، ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائمًا، وهكذا فاصنع في كل ركعة<sup>(٥)</sup>.

وليس لهم أن يقولوا: فأنتم لا توجبون قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعات الصلوة، وظاهر الخبر يقتضي ذلك.

(١) الام: ج ١/١٠٩، المذهب: ج ١/٧٢، المجموع: ج ٢/٣٦١، المبسوط (للسرخسي): ج ١/١٨، المغني (لابن قدامة): ج ١/٥٢٥، عمدة القاري: ج ٦/١١، التفسير الكبير: ج ٣/٣٦١، اختلاف العلماء: ص ٤١، حلية العلماء: ج ٢ ص ٨٧.

(٢) بداية المجتهد: ج ١/١٢٨، المبسوط (للسرخسي): ج ١/١٨، المجموع: ج ٣/٣٦١، التفسير الكبير: ج ١/٢١٦، المغني (لابن قدامة): ج ١/٥٢٥.

(٣) عمدة القاري: ج ٦/٨، المبسوط (للسرخسي): ج ١/١٨، الاستذكاري: ج ٢/١٧٠، بداية المجتهد: ج ١/١٢٩، المغني (لابن قدامة): ج ١/٥٢٥، المجموع: ج ٣/٣٦١، التفسير الكبير: ج ١/٢١٦.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج ١/١٨، المجموع: ج ٣/٣٦١، بداية المجتهد: ج ١/١٢٩، المغني (لابن قدامة): ج ١/٥٢٥.

(٥) راجع سنن البيهقي: ج ٢/٣٧٢. وفيه: رفاعة بن رافع.

قلنا: هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسألة فيلزمنا أن يكون مطابقاً للمذهب، وإنما أوردناه على سبيل الإلزام والمعارضة. ثم لنا أن نقول: نحن نوجب الفاتحة في الركعات كلها لكن في الأولين تضييقاً، وفي الآخرين تخيراً، ودخول التخيير في الآخرين لا يخرج الفاتحة من أن تكون واجبة فيهما. وممّا يمكن الاستدلال به في هذه المسألة قوله جل ثناؤه: «فاقرؤوا ما تيسر من القرآن»<sup>(١)</sup> وظاهر هذا القول يقتضي عموم الأحوال كلها التي من جملتها أحوال الصلاة ولو تركنا وظاهر الآية لقلنا: إن القراءة واجبة في الركعات كلها تضييقاً، لكن لما دل الدليل على جواز التسبيح في الآخرين قلنا بالتضييق في الأولين والتخيير في الآخرين، والوجوب يعم الكل.



### ﴿قول آمين في الصلاة﴾

وممّا انفردت به الإمامية: إيشار ترك لفظة «آمين» بعد قراءة الفاتحة؛ لأن باقي الفقهاء يذهبون إلى أنها ستة<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة على أن هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلاة، وطريقة الاحتياط أيضاً، لأنه لا خلاف في أنه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصياً ولا مفسداً لصلاته، وقد اختلفوا فيما فعلها، فذهبت الإمامية إلى أنه قاطع لصلاته فالأحوط تركها.

(١) سورة المزمل: الآية: ٢٠.

(٢) المخل: ج ٢ ص ٢٦٤، اللباب: ج ١٩، الام: ج ١٠٩، المجموع: ج ٣٦٨/٣، الفتاوى الهندية: ج ١/٧٤، المغني (لابن قدامة): ج ١/٥٢٨، شرح فتح القدير: ج ١/٢٥٦، مغني المحتاج: ج ١/١٦١، اختلاف العلماء: ص ٤١، سنن الترمذى: ج ٢/٢٨.

وأيضاً فلا خلاف في أن هذه اللفظة ليست من جملة القرآن، ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاءً وتسبيبةً، فجري التلفظ بها مجرى كلّ كلام خارج عن القرآن والتسبيب.

فإذا قيل: هي تأميم على دعاء سابق لها، وهو قوله جلّ ثناؤه: «إهدنا الصراط المستقيم»<sup>(١)</sup>.

قلنا: الدعاء إنّما يكون دعاء بالقصد، ومن يقرأ الفاتحة إنّما قصده التلاوة دون الدعاء، وقد يجوز أن يعرى من قصد الدعاء، ومخالفنا يذهب إلى أنها مسنونة لكل مصلّى من غير اعتبار قصده إلى الدعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد إلى الدعاء ثبت ذلك في الجميع؛ لأنّ أحداً لم يفرق بين الأمرين.



### [قراءة العزائم في الصلاة]

وممّا انفردت به الإمامية: المنع في صلاة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود، وهي سجدة لقمان وسجدة الحواميم وسجدة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق.

وروي عن مالك أنه كان يكره ذلك<sup>(٢)</sup>، وأجاز أبو حنيفة قراءة السجادات فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات دون ما لا يجهر فيه<sup>(٣)</sup>، وأجازه الشافعي في كل صلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الحمد: الآية: ٥.

(٢) عمدة القاري: ج ١١٢/٧، المدونة الكبرى: ج ١/١١٠.

(٣) المغني (ابن قدامة): ج ١/٦٥٤، شرح فتح القدير: ج ١/٤٧١-٤٧٠، عمدة القاري: ج ١١٢/٧.

(٤) المختل: ج ٥/١٠٩، المغني (ابن قدامة): ج ١/٦٥٤، عمدة القاري: ج ١١٢/٧.

والوجه في المنع من ذلك: مع الإجماع المتكرر، أنَّ في كلِّ واحدة من هذه السور سجوداً واجباً محتوماً، فإنَّ سجده كان زائداً في الصلاة، وإن تركه كان مخلاً بواجب.

فإن قيل: السجود إنما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة التي فيها ذكر السجود، وأنتم تمنعون من قراءة كلَّ شيءٍ من السورة<sup>(١)</sup>.

قلنا: إنما منع أصحابنا من قراءة السورة، وذلك إسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السجود، وليس يمتنع أن يقرأ البعض الذي لا ذكر فيه للسجود، إلا أنَّ قراءة بعض سوره في الفرائض عندنا لا يجوز، فامتنع ذلك لوجه آخر.



### أوجوب السورة في الصلاة

ومما انفردت به الامامية: القول بوجوب قراءة سورة تضم إلى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن علياً ولا معيلاً لشغل أو غيره، وأنه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة، ولا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة وإن جاز ذلك في السنة، ولا إفراد كلَّ واحدة من سورة والضحى وألم نشرح عن صاحبها، وكذلك إفراد سورة الفيل عن ليلاف<sup>(٢)</sup>

والوجه في ذلك: مع الإجماع المتزد طريقة اليقين ببراءة الذمة، وأقا قراءة بعض سورة فإنما لا يجزئ متى<sup>(٣)</sup> لم يكن عذر في ترك قراءة السورة الثانية بكمالها،

(١) في «الف» و«ب»: السور.

(٢) في «الف»: ليلاف قريش.

(٣) في «الف» و«م»: فإنها لا تجزي من.

فأماماً صاحب العذر فكما يجوز له أن يترك قراءة جميع السورة الثانية فيجوز أن يترك بعضها؛ لأنَّه ليس ترك البعض بأكثر من ترك الكل. والوجه في المَنْعِ من إفراد السورة التي ذكرناها أنَّهم يذهبون إلى أنَّ سورة الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذلك الفيل ولإيلاف، فإذا اقتصر على واحدة كان قارئاً بعض سورة.

### مسألة

(٤٤)

#### [العدول من سورة إلى أخرى]

وممَّا انفردت به الامامتية: حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وروي<sup>(١)</sup> قل يا أيها الكافرون أيضاً إذا ابتدأ بها، وإن كان له أن يرجع عن كل سورة إلى غيرها.

والوجه في ذلك: مع الإجماع الذي مضى، أنَّ شرف هاتين السورتين وعظم ثواب فاعلها لا يمنع أن يجعل لها هذه المزية، وهي المنع من الرجوع من كل واحدة بعد الابتداء بها.

### مسألة

(٤٥)

#### [رفع اليدين في تكبيرات الصلاة]

وممَّا انفردت به الامامتية: القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة، لأنَّ أبا حنيفة وأصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير إلا في

(١) الكافي: ج ٣١٧/٣ باب قراءة القرآن ح ٢٥

### الافتتاح للصلوة<sup>(١)</sup>

وروي عن مالك أنه قال: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلاة<sup>(٢)</sup>، وروي عنه خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه منه، ولا يرفع بعد ذلك في سجود ولا في قيام منه<sup>(٤)</sup>.

والحججة فيها ذهبتنا إليه: طريقة الإجماع، وبراءة الذمة.

وقد روى مخالفونا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه رفع في كلّ خفضٍ ورفع في السجود<sup>(٥)</sup>، وادعوا أن ذلك نسخ، ولا حجّة لهم على صحة هذه الدعوى.

فإذن استدلوا بما يروونه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: كفوا أيديكم في الصلاة<sup>(٦)</sup>، وفي خبر آخر: اسكنوا في الصلاة<sup>(٧)</sup>، أو بما يرويه البراء ابن عازب عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه

### جزء ثالث

(١) المبسوط (للسرخي): ج ١٤، نيل الاوطار: ج ١٩٣/٢، المجموع: ج ٣/٤٠٠، المختل: ج ٤/٤٠٠، ٨٧، المعني (لابن قدامة): ج ١/٤٩٧، سنن الترمذى: ج ٢/٣٧، عمدة القاري: ج ٥/٢٧٢، اختلاف العلماء: ص ٤٨، حلية العلماء: ج ٢/٩٦.

(٢) و(٣) المدونة الكبرى: ج ٦٨، المختل: ج ٤/٤٠٠، المجموع: ج ٣/٤٠٠، عمدة القاري: ج ٥/٢٧٢، المعني (لابن قدامة): ج ١/٤٩٧، اختلاف العلماء: ص ٤٨، سنن الترمذى: ج ٢/٣٧، حلية العلماء: ج ٢/٩٦، فتح الباري: ج ٢/٢٢٠، نيل الاوطار: ج ٢/١٩٣، الاشراف: ج ١/٧٤.

(٤) الام: ج ١/ص ٩٠ و ١٠٤، المجموع: ج ٣/٤٠٤ و ٣٠٥ و ٣٩٩ و ٤٤٦، المختل: ج ٤/٨٧، نيل الاوطار: ج ٢/١٩٣، سنن الترمذى: ج ٢/٣٧.

(٥) صحيح مسلم: ج ١/٢٩٢، الموطأ: ج ١/ص ٧٦، سن أبي داود: ج ١/٢٢١، وصحیح البخاری: ج ١/١٨٧.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم: ج ٣/٢.

(٧) صحيح مسلم ١/٣٢٢ ح ١١٩، سن البيهقي: ج ٢/٢٨٠.

ثم لم يعد<sup>(١)</sup>.

فالجواب أن هذه كلها أخبار آحاد لا توجب علماً، وقد بينا أن العمل في الشريعة بما لا يوجب العلم غير جائز. وبعد فيجوز أن يرید بالأمر بكف الأيدي قبضها عن الأفعال الخارجة عن أعمال الصلاة، ونحمل قوله: لم يعد على أنه لم يعد إلى رفع يديه في ابتداء الركعة؛ فإن ذلك مما لا ينكرون بلا خلاف.

### مسألة

[٤٦]

#### 【ذكر الركوع والسجود】

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بإنكار التسبيح في الركوع والسجود؛ لأنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَّهِ وَدَاؤِدَ بْنَ عَلَى يَوْجِبُونَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وإنما يسقط وجوبه باقي الفقهاء المشهورين كأبي حنيفة والشافعي ومالك<sup>(٣)</sup>.

والذى يدلَّ على وجوبه: بعد إجماع الطائفة، كل آية من القرآن اقتضت بظاهرها الأمر بالتسبيح، وعموم الظاهر يقتضي دخول أحوال الركوع والسجود فيه، ومن أخرج هذه الأحوال منه فيحتاج إلى دليل، وأيضاً طريقة براءة النعمة التي تكرر ذكرها.

ومخالفونا يررون عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّه لَمَّا نَزَّلَ «فَسَبَّحَ

(١) سنن أبي داود: ج ١/٢٠٠، سنن البيهقي: ج ٢/٧٦.

(٢) المخل: ج ٣/٢٦٠، المجموع: ج ٣/٤١٤، المغني (لابن قدامة): ج ١/٥٤٣، اختلاف العلامة عمدة القاري: ج ٦/٧٠.

(٣) الفتاوي الهندية: ج ١/٧٤، المجموع: ج ٣/٤١٤، الام: ج ١/١١٥، المهدى: ج ١/٧٥، المدونة الكبرى: ج ١/ص ٧٢، الشرح الكبير: ج ١/٥٤٣، عمدة القاري: ج ٦/٧٠، اختلاف العلامة عمدة القاري: ج ٤/٤١.

باسم ربک العظیم»<sup>(١)</sup> قال (عليه السلام): اجعلوھا في رکوعکم، ولما نزل  
«سبح اسم ربک الاعلی»<sup>(٢)</sup> قال (عليه السلام): اجعلوھا في سجودکم<sup>(٣)</sup>،  
وظاهر الأمر على الوجوب.

### مسألة

[٤٧]

[الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية]

ومما يظن انفراد الامامية به، والشافعی<sup>(٤)</sup> يوافقها فيه: إيجابهم على من رفع  
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى أن يجلس جلسة قبل نهوضه إلى  
الثانية، وإنما لا يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كأبي حنيفة ومالك ومن  
عداهم<sup>(٥)</sup>.

والحجۃ لنا: بعد إجماع الطائفۃ، طریقة براءة الذمة وأنّ من لم يفعل ذلك لم  
يتيقن سقوط الصلاة عن ذمته، وقد روی مخالفونا كلّهم عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه كان يجلس هذه الجلسة<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الواقعة: الآية ٩٦.

(٢) سورة الاعلی: الآية ١.

(٣) سنن ابن ماجة: ج ١/٢٨٧، سنن أبي داود: ج ١/٢٣٠، سنن البيهقي: ج ٢/٨٦، تفسير ابن كثير: ج ٤/٤٩٩.

(٤) الام: ج ١/١١٦-١١٧، المجموع: ج ٣/٤٤٠، المداية: ج ١/٥١، المغني (لابن قدامة): ج ١/٥٢٩، بداية المجتهد: ج ١/١٤٠.

(٥) الفتاوى الهندية: ج ١/٧٥، المجموع: ج ٣/٤٤٤، المغني (لابن قدامة): ج ١/٥٢٩، المداية ج ١/٥١، المدونة الكبرى: ج ١/٧٣-٧٧٢، بداية المجتهد: ج ١/١٤٠.

(٦) صحيح البخاري: ج ١/٢٣٤-٢٠٨، سنن النسائي: ج ٢/٢٠٩-٢٠٦.

## مسألة

[٤٨]

## [في التشهد]

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: إيجاب التشهد الأول في الصلاة. وقد وافقنا على ذلك الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه <sup>(١)</sup>.  
 وقال أبو حنيفة: التشهدان معاً غير واجبين <sup>(٢)</sup>.  
 وقال الشافعي: الثاني واجب والأول غير واجب <sup>(٣)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردد، وطريقة براءة الذمة، وأيضاً فهذه حال هو فيها مندوب إلى ذكر الله تعالى وتعظيمه والصلاحة على نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ لدخولها في عموم الآيات المقتضية لذلك ، مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» <sup>(٤)</sup> ، وكل من أوجب الصلاة على النبي (عليه السلام) في هذه الحال أوجب التشهد الأول.

ومما يلزمونه أنهم يررون عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه كان يتشهد التشهدين جميعاً <sup>(٥)</sup> ، ورووا كلهم عنه (عليه السلام) أنه قال: صلوا كما

(١) المجموع: ج ٣/٤٥٠، المغني (لابن قدامة): ج ١/٥٧١، عمدة القاري: ج ٦/١٠٧، البداية: ج ١/١٣٢.

(٢) الفتاوى الهندية: ج ١/٧٦، البداية ج ١/١٣٢، المغني (لابن قدامة): ج ١/٥٧١، المعل: ج ٣/٢٧٠، المجموع: ج ٣/٤٥٠، عمدة القاري: ج ٦/١٠٦.

(٣) الام: ج ١/١١٧-١١٨، المجموع: ج ٣/٤٥٠، البداية ج ١/١٣٢، المغني (لابن قدامة): ج ١/٥٧١، عمدة القاري: ج ٦/١٠٦.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٥) سنن الدارمي: ج ١/٢٥٦، سنن البيهقي: ج ٢/١٢٩، كنز العمال: ج ٧/٤٧٧-٤٧٨.

رأيتموني أصلّي <sup>(١)</sup>.

### مسألة

[٤٩]

#### [في القنوت]

وممّا يظنّ انفراد الإمامية به: القول بأنّ القنوت في كل صلاة والدعاة فيه بما أحب الداعي مستحب، وهو قول الشافعي؛ لأن الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف أن له أن يقنت في الصلوات كلّها عند حاجة المسلمين إلى الدعاة <sup>(٢)</sup>.

والحجّة لنا: مضافاً إلى إجماع الطائفة قوله تعالى: «وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ» <sup>(٣)</sup>.

إذا قيل: القنوت هاهنا هو القيام الطويل.

قلنا: المعروف في الشريعة أنّ هذا الاسم يختص الدعاء في الصلاة <sup>(٤)</sup>، ولا يعرف من إطلاقه سواه، وبعد فإنّا نحمله على الأمرين.

### مسألة

[٥٠]

#### [الدعاة في غير القنوت]

وممّا يظنّ انفراد الإمامية به وهو مذهب مالك <sup>(٥)</sup>: جواز الدعاة في الصلاة

(١) مسنّد أحمد بن حنبل: ج ٥٢/٥، صحيح البخاري: ج ١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٣-١٦٤، سنن الدارقطني: ج ١/٣٤٦، سنن البيهقي: ج ٣٤٥/٢.

(٢) الام: ج ١/١٣٠ و ٢٢٨، المجموع: ج ٤/٤٩٤، الحلل: ج ٤/١٤٦-١٤٥، المبسوط: ج ١/١٦٥، بداية المجتهد: ج ١/١٣٤.

(٤) ساقط من «الف» و«م».

(٥) المدونة الكبرى: ج ١/١٠٢، المجموع: ج ٣/٤٧١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

المكتوبة أين شاء المصلي منها.

وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في أولها ووسطها وأخرها<sup>(١)</sup>، وقال ابن القاسم: كان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به أساساً في السجود<sup>(٢)</sup>.

والحججة لنا: إجماع طائفتنا، وظاهر أمر الله تعالى بالدعاء، مثل قوله تعالى: «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «أدعوني أستجب لكم»<sup>(٤)</sup>.

### مسألة

[٥١]

#### [رد السلام في الصلاة]

ومما يظن انفراد الإمامية به: رد السلام في الصلاة بالكلام، وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري<sup>(٥)</sup>، إلا أن الشيعة تقول: يجب أن يقول المصلي في رد السلام مثل عاقاله المسلم: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام.

وذهب الشافعي إلى أن المصلي يرد السلام بالإشارة دون الكلام<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن رد السلام بكلام فسدت صلاته، وإن ردَه بإشارة أساء<sup>(٧)</sup>.

(١) المدونة الكبرى: ج ١/١٠٣.

(٢) المدونة الكبرى: ج ١/١٠٢.

(٣) سورة الاسراء: الآية ١١٠.

(٤) سورة المؤمن: الآية ٦٠.

(٥) المجموع: ج ٤/١٠٤-١٠٥، المغني (لابن قدامة): ج ١/٧١١.

(٦) المجموع: ج ٤/١٠٤، المغني (لابن قدامة): ج ١/٧١١.

(٧) الباب ج ١/٨٤، المداینة: ج ١/٦٤، شرح فتح القدیر: ج ١/٣٥٨، المجموع: ج ٤/١٠٥.

وقال الشوري: لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلاة<sup>(١)</sup>.

والحججة لنا: إجماع الطائفة. فإذا قيل: هو كلام في الصلاة، قلنا: ليس كلّ كلام في الصلاة خارج عن القرآن محظوراً؛ لأنّ الذكر<sup>(٢)</sup> كلام ولم يدخل تحت الحظر.

ويمكن أن يقال: إن لفظة سلام عليكم من ألفاظ القرآن، ويجوز للمصلي أن يتلفظ بها تالياً للقرآن وناوياً لرد السلام؛ إذ لا تنافي بين الأمرين.

### مسألة

[٥٤]

#### [تسليم المنفرد والمأمور]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنّ المنفرد أو الإمام يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه، وإن كان مأموراً سلم تسليمتين واحدة عن يمينه وأخرى عن شماليه، إلا أن تكون جهة شماله خالية من أحد فيقتصر على التسليم عن يمينه، ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كلّ حال وإن لم يكن في تلك الجهة أحد.

وهذا الترتيب لا يذهب إلى مثله أحد من الفقهاء؛ لأنّ مالكاً يذهب إلى أنّ الإمام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والمأمور يسلمان يميناً وشمالاً<sup>(٣)</sup>، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي يذهبون إلى أن يسلم<sup>(٤)</sup> على كلّ

(١) المجموع: ج ٤/١٠٥.

(٢) في باقي النسخ: الدعاء.

(٣) المدونة الكبيرى: ج ١/١٤٤-١٤٣، بداية المجتهد: ج ١/١٣٤، المخل: ج ٤/١٣٢-١٣١، المعني (لابن قدامة): ج ١/٥٨٨، المجموع: ج ٣/٤٨٢، شرح فتح القدير: ج ١/٢٧٨.

(٤) في «الف» و«م»: السلام.

حال يميناً وشمالاً<sup>(١)</sup>، فالانفراد من الامامية بذلك الترتيب ثابت.  
والحججة لنا: الإجماع المتكرر ذكره.

### مسألة

[٥٣]

#### [السهو المفسد للصلوة]

ومما انفردت الامامية به: القول بأنه لا سهو في الركعتين الأوليين من كل صلاة فرض، ولا سهو في صلاة الفجر والمغرب وصلاة السفر؛ لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(٢)</sup>.

والحججة على ذلك: إجماع الطائفة.

ويمكن أن يكون الوجه فيه تأكيد الأوليين من كل صلاة، وكذلك المغرب والفجر؛ لأن القصر لا يلحق الأوليين وإنما يلحق الآخرين، والمغرب والفجر لا يلحقهما أيضاً قصر، فلذلك وجب من كل سهو يعرض في الأوليين وفي الصالاتين المذكورتين الإعادة. مركز تحقيق شيخ الأزهر علوم إسلامي

### مسألة

[٥٤]

#### [الشك في عدد الركعات]

ومما انفرد به الامامية: القول بأن من شك فلم يدركه صلى اثنتين أو

(١) الفتاوى الهندية: ج ١/٧٦، اللباب: ج ١/٧٤، المبسوط (للسرخسي): ج ١/٣٠، الأصل: ج ١/١٠، شرح فتح القدير: ج ١/٢٧٨، الام: ج ١/١٢٢، المجموع: ج ٣/٤٧٣، المغني (لابن قدامة): ج ٤/٥٨٨، المخل: ج ٤/١٣١.

(٢) المدونة الكبرى: ج ١/١٣٤، بداية المجتهد: ج ١/١٩٩، المجموع: ج ٤/١١٦، شرح فتح القدير: ج ١/٤٤٨، المخل: ج ٤/١٦٠، الفتاوى الهندية: ج ١/١٢٧-١٢٦، المغني (لابن قدامة):

ثلاثاً واعتدل في ذلك ظنـه فإنه يبني على الأكـثر وهي الثالث، فإذا سـلم صـلى رـكعة من قـيام أو رـكعتين من جـلوس مقـام رـكعة واحـدة، فإنـ كانـ الذي بـني عـلـيـه هو الصـحـيحـ كانـ ما صـلاـه نـافـلةـ وإنـ كانـ ما أـقـىـ بهـ الثـلـاثـ كـانـ الرـكـعـةـ جـبـرـانـاـ لـصـلاـتـهـ، وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـمـنـ شـكـ فلاـ يـدـريـ أـصـلـىـ ثـلـاثـأـمـ أـرـبـعاـ.

وـمـنـ شـكـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـ وـأـرـبـعـ بـنـيـ أـيـضـاـ عـلـىـ الأـكـثـرـ، فإذا سـلمـ صـلىـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ قـيـامـ وـرـكـعـتـيـنـ مـنـ جـلوـسـ، حـتـىـ إـنـ كـانـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ فـالـذـيـ فـعـلـهـ نـافـلـةـ، وإنـ كانـ الذـيـ صـلـاهـ اـثـنـيـنـ كـانـ الرـكـعـتـانـ مـنـ قـيـامـ جـبـرـانـاـ لـصـلاـتـهـ، وإنـ كانـ الذـيـ صـلـاهـ ثـلـاثـأـ فالـرـكـعـتـانـ مـنـ جـلوـسـ وـهـيـ مقـامـ وـاحـدةـ جـبـرـانـ صـلاـتـهـ.

وـبـاـقـيـ الـفـقـهـاءـ يـوـجـبـونـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـهـوـ النـقـصـانـ، وـيـوـجـبـونـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ، وـيـقـولـونـ: إـنـ كـانـ مـاـبـنـيـ عـلـيـهـ مـنـ النـقـصـانـ هـوـ الصـحـيـحـ فـالـذـيـ أـقـىـ بـهـ تـمـامـ صـلاـتـهـ، وإنـ كـانـ بـنـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـقـدـ صـلـىـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ الـأـكـثـرـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ نـافـلـةـ<sup>(١)</sup>

وـالـحـجـةـ فـيـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ: إـجـاعـ الطـائـفةـ؛ وـلـأـنـ الـاحـتـيـاطـ أـيـضـاـ فـيـهـ لـأـنـهـ إـذـاـ بـنـيـ عـلـىـ النـقـصـانـ لـمـ يـأـمـنـ أـنـ يـكـونـ قـدـ صـلـىـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ الـأـزـيدـ، فـيـكـونـ مـاـقـىـ بـهـ زـيـادـةـ فـيـ صـلاـتـهـ.

فـإـذـاـ قـيـلـ: وـإـذـاـ بـنـيـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ كـمـاـ تـقـولـونـ لـاـ يـأـمـنـ أـنـ يـكـونـ إـنـهـ فـعـلـ الـأـقـلـ، فـلـاـ يـنـفـعـ مـاـفـعـلـهـ مـنـ الـجـبـرـانـ؛ لـأـنـهـ مـنـفـصـلـ مـنـ الـصـلـاةـ وـبـعـدـ التـسـليمـ.

جـ1/٦٥٨-٦٥٩ـ.

(١) اللـبـابـ: جـ1/٩٥ـ، الـخـلـ: جـ4/١٦٠-١٦١ـ، الـمـدـوـنـةـ الـكـبـرـىـ: جـ1/١٣٥-١٣٦ـ، بـدـاـيـةـ الـجـهـدـ: جـ1/١٩٨-١٩٩ـ، الـمـغـنىـ (لـابـنـ قـدـامـةـ): جـ1/٦٧٤ـ، الـفـتاـوىـ الـمـنـدـيـةـ: جـ1/١٣١ـ، اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ: صـ٥١ـ، نـيـلـ الـأـوـطـانـ: جـ3/١٣٩ـ، الـجـمـعـ: جـ4/١١٢ـ، حـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ: جـ2/١٣٦ـ.

قلنا: ماذهبنا إليه أحوط على كلّ حال؛ لأنّ الإشفاق من الزيادة في الصلاة لايجري مجرى الإشفاق من تقديم السلام في غير موضعه؛ لأنّ العلم بالزيادة في الصلاة مبطل لها على كلّ حال.

### مسألة

[٥٥]

#### [امامة الفاسق]

ومتها ظنَّ انفراد الامامية به: منعهم من الائتمام في الصلاة بالفاسق، ومالك يوافقهم في هذه المسألة<sup>(١)</sup>، وباقى الفقهاء يحizون الائتمام في الصلاة بالفاسق<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: الإجماع المترکرر، وطريقة اليقين ببراءة الذمة، وأيضاً قوله تعالى: «ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسکم بالنار»<sup>(٣)</sup>، وتقديم الامام في الصلاة رکون إليه، ولأنَّ إماماً الصلاة معتبر فيها الفضل والتقدُّم فيما يعود إلى الدين، وهذا رتب فيها من هو أقرأ وأفقه وأعلم، والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمها على من خلا من نقصه.

\* \* \*

(١) المدونة الكبرى: ج ١/٨٤٨٣، بدائع الصنائع: ج ١/١٥٦، فتح العزيز: ج ٤/٣٣٠، المجموع: ج ٤/٢٥٣، المغني (لابن قدامة): ج ٢٢/٢، شرح فتح القدير: ج ١/٣٠٥.

(٢) الفتاوى الهندية: ج ١/٨٤، بداية المجتهد: ج ١/١٤٨١٤٧، المجموع: ج ٤/٢٥٣، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٢٢-٢١، المخل: ج ٤/٢١٠، بدائع الصنائع: ج ١/١٥٦، شرح فتح القدير: ج ١/٣٠٤، فتح العزيز: ج ٤/٣٣٠.

(٣) سورة هود: الآية ١١٣.

مسألة  
[٥٦]

[إماماة ولد الزنا]

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: كراهيَة إماماة ولد الزنا في الصلاة. وقد شارك الإمامية غيرهم في ذلك، فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء: أنَّ مالِكًا كان يكره إماماة ولد الزنا<sup>(١)</sup>، وحُكى عن الشافعِيَّ أنه قال: أكره أن ينصب من لا يُعرف أبوه إماماً<sup>(٢)</sup>، وحُكى عن أصحاب أبي حنيفة أنَّهم قالوا: غيره أحب إلينا<sup>(٣)</sup>، إلَّا أنَّهم وإنْ كرهوا ذلك فإنَّ الصلاة خلفه عندهم بجزئَة، والظاهر من مذهب الإمامية أنَّ الصلاة خلفه غير بجزئَة. والوجه في ذلك والحجَّة له: الإجماع المتقدم، وطريقة براءة الذمة.

مسألة

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَوِّنَ عِلْمَ الْجَمَاعَةِ

[٥٧]

[إماماة الأبرص والمجذوم والمفلوج]

ومما انفردَ الإمامية به: كراهيَة إماماة الأبرص والمجذوم والمفلوج. والحجَّة فيه: إجماع الطائفة. ويمكن أن يكون الوجه في منعه نفَار النفوس عن هذه حاله والعزوف عن مقاربته؛ ولأنَّ المفلوج ومن أشبهه من ذوي العاهات ربما لم يتمكُّنوا من استيفاء أركان الصلاة.

(١) المُحْلِّي: ج ٤/٢١١، المغنى (لابن قدامة): ج ٤/٥٩، المجموع: ج ٤/٢٩٠.

(٢) الام: ج ٤/١٦٦، المجموع: ج ٤/٢٩٠، المغنى (لابن قدامة): ج ٤/٥٩.

(٣) اللباب: ج ١/٧٩، الفتاوى الهندية: ج ١/٨٥، بداعِ الصنائع: ج ١/١٥٦، شرح فتح القدرين: ج ١/٣٠٤، المجموع: ج ٤/٢٩٠، المغنى (لابن قدامة): ج ٤/٥٩، التحف: ج ١/٩٥.

### مسألة

[١٥٨]

[صلوة الضحى<sup>١</sup> والتتغافل بعد طلوع الشمس]

وممّا انفردت به الامامية: كراهيّة صلاة الضحى<sup>١</sup>، وإنّ التتغافل بالصلاحة بعد طلوع الشمس إلى وقت زواها محروم إلّا في يوم الجمعة خاصة.  
والوجه في ذلك: الاجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط؛ فإنّ صلاة الضحى<sup>١</sup> غير واجبة عند أحد ولا حرج في تركها، وفي فعلها خلاف، بل تكون بدعة ويلحق بها إثم، فالأحوط العدول عنها.

### مسألة

[١٥٩]

[ترتيب صلاة الاحدى والخمسين]

وممّا انفردت الامامية به: ترتيب صلاة الاحدى والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي ربّوه وبيّنوه؛ لأنّ باقي الفقهاء لا يعرف ذلك الترتيب<sup>(١)</sup>.  
والحجّة فيه: إجماع الطائفة عليه، وليس يمكن أن يدعى عليهم أنّهم أبدعوا فيها يزيدونه من هذه النوافل؛ لأنّ الصلاة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة.

### مسألة

[١٦٠]

[مسافة التقصير]

٣. وممّا انفردت الامامية به: تحديدهم للسفر الذي يجب فيه التقصير في

(١) بداية المجتهد: ج ١/٢١٢، ارشاد الساري: ج ٢/٢٢٨، المداية: ج ١/٦٦، الوجيز: ج ١/٥٣، اللباب:

الصلاوة ببريدين، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فكأن المسافة أربعة وعشرون ميلاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسير ثلاثة أيام بلياليهن، وهو قول الثوري وابن

حي<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: ثمانية وأربعون ميلاً، فإن لم يكن أميال فمسير يوم وليلة للبغل وهو قول الميث<sup>(٢)</sup>.

وقال الأوزاعي: يوم تام<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلاً بالماشى<sup>(٤)</sup>.

والحججة لنا في ذلك: إجماع الطائفة. وأيضاً فإن الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على المسافر بكونه مسافراً، في قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»<sup>(٥)</sup>، ولا خلاف بين الأمة في أن كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الإفطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة، وإذا كان الله تعالى قد علق ذلك في الآية باسم السفر، فلا شبهة في أن إسم السفر يتناول المسافة التي حدتنا السفر بها، فيجب أن يكون الحكم تابعاً لها.

ج ١١٩٠، الام: ج ١١٣٩، المغني (لابن قدامه): ج ١٧٦٢، الفتاوى الهندية:

ج ١١٣-١١٢/١.

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ١/٢٣٥، بداية المجتهد: ج ١/١٧١، المجموع: ج ٤/٣٢٥، المغني (لابن قدامه): ج ٢/٩٢، شرح فتح القدير: ج ٢/٣٢، عمدة القاري: ج ٧/١١٩، اختلاف العلماء: ص ٤٥، حلية العلماء: ج ٢/١٩٣.

(٢) المدونة الكبرى: ج ١/١١٩، المبسوط (للسرخسي): ج ١/٢٣٥، المجموع: ج ٤/٣٢٥، مواهب الجليل: ج ٢/١٤٠، بداية المجتهد: ج ١/١٧١.

(٣) و(٤) المغني (لابن قدامه): ج ٢/٩٢، المجموع: ج ٤/٣٢٥، المبسوط (للسرخسي) ج ١/٢٣٥، عمدة القاري: ج ٧/١١٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

ولا يلزم على ذلك أدنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرض أو ميل؛ لأنَّ الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه<sup>(١)</sup>، لكنَ الدليل والإجماع أسقطا اعتبار ذلك ، ولم يسقطاه فيها اعتبرنا من المسافة وهو داخل تحت الاسم.

### مسألة

[١٦١]

#### [نية المسافر إقامة]

وممَّا انفردت به الامامية: القول بأنَّ المسافر يلزمـه التقصير ما لم ينـو المـقام فيـ البلد الذي يدخلـه عـشرة أيام فـصاعـداً، وـإذا نـوى ذـلك وجـب عـلـيه الإـتمـام؛ لأنـ منـ عـدـاـهـمـ منـ الفـقهـاءـ يـخـالـفـ فيـ ذـلـكـ .

فـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـالـثـورـيـ يـقـولـونـ: إـنـهـ إـذـاـ نـوىـ إـقـامـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ أـتـمـ وإنـ نـوىـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ قـصـرـ<sup>(٢)</sup>ـ .

وـقـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـهـوـقـولـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـالـلـيـثـ: إـذـاـ نـوىـ إـقـامـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ أـتـمـ<sup>(٣)</sup>ـ .

وـقـالـ الـأـوزـاعـيـ: إـذـاـ نـوىـ إـقـامـةـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ أـتـمـ<sup>(٤)</sup>ـ .

وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ حـيـ أـنـهـ قـالـ: إـنـ مـرـ الـمـسـافـرـ بـمـصـرـهـ الـذـيـ فـيـهـ أـهـلـهـ وـهـوـ

(١) في «الف» و«ب»: معه الدليل.

(٢) المبسوط (للسرخسي) ج ١/٢٣٦، عمدة القاري: ج ٧/١١٦، ١١٦، بداية المجتهد: ج ١/١٧٣، المجموع: ج ٤/٣٦٤، مجمع الأئمـهـ: ج ١/١٦٢، اللباب: ج ١/١٠٦، الفتـاوـيـ الـهـنـديـ: ج ١/١٢٩، المـحلـ: ج ٥/٢٢، اختلافـ العـلـيـاءـ: ص ٤٥، حلـيـةـ العـلـيـاءـ: ج ٢/١٩٩ـ .

(٣) الـامـ: ج ١/١٨٣، المـدونـةـ الـكـبـرـيـ: ج ١/١١٩، الـغـنـيـ (لـابـنـ قـدـامـةـ): ج ٢/١٣٣ـ١٣٢ـ، المـجمـوعـ: ج ٤/٣٦٤ـ، بدايةـ المجـتـهدـ: ج ١/١٧٣ـ، المـحلـ: ج ٥/٢٢ـ .

(٤) عمدة القاري: ج ٧/٧، ١١٦، المـحلـ: ج ٥/٢٢ـ، المـجمـوعـ: ج ٤/٣٦٤ـ .

منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة مالم يقم به عشرأ، فإن أقام به عشرأ أو بغيره من سفره أتم الصلاة<sup>(١)</sup>.

وهذه موافقة من ابن حي لنا على بعض الوجوه؛ لأنَّه اعتبر العشر فيما نقوله وفيما لانقول به، وكيف يجوز أن يعتبر العشر في دخول المسافر إلى مصره الذي فيه أهله ووطنه، وهو بدخوله إليه قد خرج من أن يكون مسافراً، وإنما يعتبر مدة الإقامة فيمن هو مسافر، والمشقة التي يتبعها التقصير زائلة عمن عاد إلى وطنه وحصل بين أهله.

فاما الحجۃ على أن التحديد الذي ذكرناه أولى من غيره: فهو الإجماع المترکر.



### مسألة

#### [لو أتم المسافر صلاته]

ومما يظن انفراد الإمامية به: القول بأنَّ من تَمَّ الصلاة في السفر يجب عليه الإعادة إنْ كان متعمداً على كل حال وإنْ كان أتَمَ<sup>(٢)</sup> ناسياً أعاد مادام في الوقت، وبعد خروج الوقت لا إعادة عليه.

وأكثر الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأنَّ أبا حنيفة وأصحابه يقولون: إن قعد في الاثنين قدر التشهد مضى في صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة<sup>(٣)</sup>.  
وقال الثوري: إذا قعد في الاثنين لم يعد<sup>(٤)</sup>.

(١) المغنى (لابن قدامة): ج ٢/١٣٣، المجموع: ج ٤/٣٦٥، الحال: ج ٥/٢٣، عمدة القاري: ج ٧/١١٦.

(٢) ساقط من «الف» و«ب».

(٣) اللباب: ج ١/١٠٦، المبسوط (للسرخسي): ج ١ ص ٢٣٩، الحال: ج ٤/٢٦٤، الفتاوی الهندية: ج ١/١٣٩، المغنى (لابن قدامة): ج ٢/١٠٧، المدایة: ج ١/٨١-٨٠، شرح فتح القدیر: ج ٢/٧٠-٧١.

(٤) احكام القرآن (للجصاص): ج ٢/٢٥٣.

وقال ابن حي: إذا صلى أربعاً متعيناً أعاد إذا كان منه شيء يسير، فإذا طال ذلك في سفره وكثُر لم يعد<sup>(١)</sup> وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا صلى أربعاً أعاد<sup>(٢)</sup>. وهذا وافق للشيعة لأن ظاهر قوله يقتضي التعمد دون النساء.

وقال الحسن البصري: إذا افتتح الصلاة على أنه يصلى أربعاً أعاد، وإن نوى أن يصلى أربعاً بعد أن افتتح الصلاة بنية أن يصلى ركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين أجزاءه صلاته<sup>(٣)</sup>.

وقال بذلك: إذا صلى المسافر أربعاً فإنه يعيد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

وقال: ولو أن مسافراً افتتح المكتوبة ينوي أربعاً فلما صلى ركعتين بدا له فسلم أنه لا يجزئ<sup>(٤)</sup>.

فإن كان مالك أراد بإيجاب الإعادة مادام في الوقت واسقطها مع خروجه حال النساء فهو موافق للإمامية، وما أظن أنه أراد ذلك، وظاهر الكلام يقتضي التعمد.

والحججة في مذهبنا: الإجماع المتقدم، وأيضاً فإن فرض السفر الركعتان فيها كان في الخضر أربعاً، وليس ذلك بمرخصة، وإذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت به على ما فرض وجبت عليه الإعادة.

(١) عمدة القاري: ج ١٣٣/٧.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٢/١٠٧.

(٣) عمدة القاري: ج ٧/١٣٣.

(٤) المدونة الكبرى: ج ١/١٢١، المحل: ج ٤/٢٩٥، المبسوط (للسرخسي) ج ١/٢٣٩، عمدة القاري: ج ٧/١٣٣.

فإن قيل: القرآن يمنع مما ذكرتم؛ لأنَّه تعالى قال: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة»<sup>(١)</sup>، ورفع الجناح يدل على الإباحة لاعلى الوجوب.

قلنا: هذه الآية غير متناولة لقصر الصلاة في عدد الركعات، وإنما المستفاد منها التقصير في الأفعال من الإيماء وغيره؛ لأنَّه تعالى علق القصر بالخوف، ولا خلاف في أنه ليس من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف، وإنما الخوف شرط في الوجه الآخر وهو الأفعال في الصلاة؛ لأنَّ صلاة الخوف قد أُبِحَ فيها ما ليس مباحاً مع الأمان.

### مسألة

[٦٣]

[من سفره أكثر من حضره]

وممَّا انفردت به الإمامية: القول بأنَّ من سفره أكثر من حضره كالملاحين والجماليين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم؛ لأنَّ باقي الفقهاء لا يراغعون ذلك .

والحجَّة على ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضاً فإنَّ المشقة التي تلحق السافر هي الموجبة للتقصير في الصوم والصلاحة، ومن ذكرنا حاله فمن سفره أكثر من حضره لامشقة عليه في السفر، بل ربما كانت المشقة في الحضر لاختلاف العادة<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يكن عليه مشقة فلا تقصير.

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٢) في «الف»: لأنَّه خلاف للعادة.

## مسألة

[١٦٤]

## [العدد الذي تتعقد به الجمعة]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنّ الجمعة لا تتعقد إلا بحضور خمسة امام أحدهم؛ لأنّ أبا حنيفة وأصحابه والليث يقولون: إنّها تتعقد بثلاثة سوى الامام<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي يوسف اثنان سوى الامام، وبه قال الثوري<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حي: إن لم يحضر الامام إلا رجل واحد فخطب عليه وصلى به الجمعة أجزأتها<sup>(٣)</sup>.

واعتبر الشافعي أربعين رجلاً<sup>(٤)</sup>.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره.

واعتبار أبي حنيفة ومن وافقه أقل ما يقع عليه إسم جماعة وأنه ثلاثة، وأن الجمعة مشتقة من الاجتماع والجماعة، ليس بشيء؛ لأنّه يلزم عليه أن يكون الامام في الثلاثة؛ لأنّ اسم الجماعة حاصل.

ويلزم عليه أيضاً ما قاله أبو يوسف؛ لأنّ الاثنين في الشريعة جماعة مثل

(١) الفتاوى المتنية: ج ١/١٤٨، المداية: ج ١/٨٣، اللباب: ج ١/١١١، المجموع: ج ٤/٥٠٤، المخل: ج ٥/٤٦، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/٢٤، شرح فتح القدير: ج ٢/٣١، بداية المجتهد: ج ١/١٦١، المغني (لابن قدامة): ج ٢/١٧٢.

(٢) المداية: ج ١/٨٣، اللباب: ج ١/١١١، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/٢٤، المخل: ج ٥/٤٦، شرح فتح القدير: ج ١/٣١، بداية المجتهد: ج ١/١٥٣، النتف: ج ١/٩٢.

(٣) المجموع: ج ٤/٥٠٤، المخل: ج ٥/٤٦، الاستذكار: ج ٢/٣٢٤.

(٤) النتف: ج ١/٩٢، الاستذكار: ج ٢/٣٢٤، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/٢٥، الام: ج ١/١٩٠، المجموع: ج ٤/٥٠٢، المغني (لابن قدامة): ج ٢/١٧٢، بداية المجتهد: ج ١/١٦١، شرح فتح القدير: ج ٢/٣١، المخل: ج ٥/٤٦.

الثلاثة، ويلزم عليه قول ابن حي؛ لأنَّ الواحد مع الامام جماعة.  
وبعد فاجماعة وإن اشتقت من الاجتماع، فالمعول في عدد الجماعة  
وحصرها على دليل مقطوع به دون الاستفاق، وقد بينا ذلك.

### مسألة

[٦٥]

[ما يقرأ في الصلوات يوم الجمعة وليلتها]

ومما انفردت به الامامية: استحباب أن يقرأ ليلة الجمعة بسورة الجمعة  
وسبح في المغرب وفي العشاء الآخرة، وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين،  
وكذلك في صلاة الجمعة المقصورة، وفي الظهر والعصر إذا صلآهما من غير قصر.  
وبباقي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(١)</sup>، إلا أن الشافعي يوافق الامامية في  
استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصة<sup>(٢)</sup>.

والحججة في ذلك: إجماع الطائفة، ولا تهُنْ أحوط. من حيث إنَّه لا خلاف في  
أنَّه إذا قرأ ما ذكرناه أجزاءً ولم يفعل مكروهاً، وليس كذلك إذا عدل عنه.

### مسألة

[٦٦]

[الجماعة في نوافل رمضان]

ومما ظنَّ انفراد الامامية به: المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر  
رمضان وكراهة ذلك.

(١) الباب: ج ١١١، الفتاوى الهندية: ج ١٤٩، المبسوط (للمرخسي) ج ٣٦/٢، المغني (لابن قدامة): ج ٢/١٨٩، بداية المجتهد: ج ١/١٦٧.

(٢) الام: ج ٢٠٥، مغني المحتاج: ج ١/٢٩٠، المغني (لابن قدامة): ج ٢/١٨٩، شرح فتح القدير: ج ٢/١٢٩، فتح العزيز: ج ٤/٥٨٤.

وأكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك؛ لأنَّ المعلَّى روى عن أبي يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلِّي في بيته كما يصلِّي مع الامام في شهر رمضان فأحبَّ إلى أن يصلِّي في بيته، وكذلك قال مالك<sup>(١)</sup>، قال: وكان ربِيعه وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقumen مع الناس<sup>(٢)</sup>، وقال مالك: أنا أفعل ذلك، وما قام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا في بيته<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعى: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحبَّ إِلَيَّ<sup>(٤)</sup>، وهذا كله حكاية الطحاوى في كتاب الاختلاف، فالموفق للإمامية في هذه المسألة أكثر من المخالف.

والحجَّة لها: الإجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط؛ فإنَّ المصلي للتوافل في بيته غير مبدع ولا عاصٍ بالإجماع، وليس كذلك إذا صلاها في جماعة.

ويمكن أن يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمر بن الخطاب، من قوله وقد رأى اجتماع الناس في صلاة توافق شهر رمضان: بدعة ونعمت البدعة<sup>(٥)</sup>، فاعترف بأنَّها بدعة وخلاف السنة، وهم يروون عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: كلَّ بدعة ضلالٌ وكلَّ ضلالٌ في النار<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) المدونة الكبرى: ج ١/٢٢٢، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٨٠٠، المبسوط (للسرخى): ج ٢/١٤٤، شرح فتح القدير: ج ١/٤٠٨، عمدة القارى: ج ٧/١٧٨.

(٢) المجموع: ج ٤/٣٥.

(٣) المبسوط (للسرخى): ج ٢/١٤٤.

(٤) المجموع: ج ٤/٥، المغني (لابن قدامة): ج ١/٨٠٠، عمدة القارى: ج ٧/١٧٨.

(٥) صحيح البخارى: ج ٣/٥٨، موطاً مالك: ج ١/١١٤.

(٦) سنن ابن ماجة: ج ١/١٨٦ و ٤٢٤ و ٤٦٤، مستند احمد بن حنبل: ج ٣/٣١٠، سنن أبي داود: ج ٤/٢٠١، سنن الدارمى: ج ١/٤٤٩ و ٦٩٦، كنز العمال: ج ١/٢٢١.

## مسألة

[٦٧]

### كيفية نوافل رمضان

ومما انفردت به الامامية: ترتيب نوافل شهر رمضان، على أن يصلّي في كلّ ليلة منه عشرين ركعة، منها ثمان بعد المغرب وإثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فإذا كان في ليلة تسع عشرة صلّى مائة ركعة، ويعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الذي تقدم، ويصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلاثين ركعة، منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الآخرة، ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة، وفيما بقي من الشهر في كلّ ليلة ثلاثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه.

ويصلّي في كلّ يوم جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع منها صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وصفتها أن يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرة وسورة الإخلاص خمسين مرة، وركعتين صلاة فاطمة (عليه السلام)، وصفتها أن يقرأ في أول ركعة الحمد مرة وإنما أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الثانية الحمدمرة وسورة الإخلاص مائة مرة. ثم يصلّي أربع ركعات صلاة التسبيح، وتعرف بصلاة جعفر الطیار (عليه السلام) وصفتها معروفة.

ويصلّي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) المتقدّم وصفها، وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة (عليها السلام) وقد مضى وصفها، فيكمل له بذلك ألف ركعة.

وهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء؛ لأنّ أبا حنيفة وأصحابه والشافعي يذهبون إلى أنّ نوافل شهر رمضان عشرون ركعة في كلّ ليلة سوى الوتر<sup>(١)</sup>.

(١) بداية المحدث: ج ٢٤، المجموع: ج ٤/٣٢، فتح المعين: ص ٣٣، الاستذكان: ج ٢/٣٣٥.

وقال مالك : تسع وثلاثون ركعة بالوتر، والوتر ثلاث<sup>(١)</sup>.

وحيجتنا على ما ذهبنا إليه : إجماع الطائفة؛ لأنَّ الذي اعتبرناه زيادة على عددهم، والزيادة تقتضي الخير، والاحتياط فيه أيضاً.

### مسألة

[١٦٨]

#### [وجوب صلاة العيددين]

وممَّا يظنُ انفراد الإمامية به : القول بأنَّ صلاة العيددين واجبتان على كلِّ من وجبت عليه صلاة الجمعة وبتلك الشروط؛ لأنَّ أبا حنيفة يذهب إلى وجوبها<sup>(٢)</sup> كما تقول الإمامية . والشافعي يقول : إنَّهما ليستا بواجبتين<sup>(٣)</sup>. دليلنا على ما ذهبنا إليه : الإجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط أيضاً.

مركز تحقيق وتأصيل مسالة  
صلاة العيددين

[١٦٩]

#### [تكبيرات صلاة العيددين]

وممَّا انفرد به الإمامية : القول بأنَّ تكبير صلاة العيددين في الأولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهنَّ تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع . وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ؛ لأنَّ أبا حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنهن

(١) المدونة الكبرى : ج ١/٢٢٢ ، بداية المحتهد : ج ١/٢١٤ .

(٢) المبسوط (للسرخي) : ج ٢/٣٧ ، عمدة القاري : ج ٦/٢٧٣ ، المجموع : ج ٥/٣ ، المغني (لابن قدامة) : ج ٢/٢٢٣ .

(٣) الام : ج ١/٢٤٠ ، المغني (لابن قدامة) : ج ٢/٢٢٣ ، المجموع : ج ٥/٣ ، عمدة القاري : ج ٦/٢٧٣ .

خمس في الأولى وأربع في الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع<sup>(١)</sup>.  
وقال مالك والشافعي : سبع في الأولى وخمس في الأخرى ، وقال  
الشافعي : لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع<sup>(٢)</sup>.

وروي عن مالك أنه يعتد في الركعة<sup>(٣)</sup> بتكبيرة الافتتاح في جملة التكبيرات  
السبع<sup>(٤)</sup>. فان كان مالك يعتد بتكبيرة الركوع أيضاً فهو موافق للإمامية، وإلا  
فالانفراد ثابت.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المقدم.

### مسألة

[٧٠]

#### ال محل القراءة في صلاة العيدين

ومما انفردت الإمامية به: إيجاب القراءة في كل ركعة من صلاة العيدين  
قبل التكبيرات الزوائد؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه يوجبون القراءة في الأولى بعد  
التكبير وفي الثانية قبل التكبير<sup>(٥)</sup>، فكانه يوالى بين القراءتين، وقال مالك

(١) المبسوط (للسرخسي) ج ٢/٣٨، الفتاوى الهندية: ج ١/١٥٠، ببداية المجتهد: ج ١/٢٢٢، المخل: ج ٥/٨٣، اللباب: ج ١/١١٦، المداية: ج ١/٨٦، شرح فتح القدير: ج ٢/٤٢، المغني (ابن قدامة): ج ٢/٢٣٩.

(٢) المدونة الكبرى: ج ١/١٦٩، المخل: ج ٥/٨٣، الجموع: ج ٥/١٩، المغني (ابن قدامة): ج ٢/٢٢٨، شرح فتح القدير: ج ٢/٤٣، الام: ج ١/٢٠٩ و ج ٢/٣٨، ببداية المجتهد: ج ١/٢٢٢، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/٢٨.

(٣) في «م» الركعة الأولى.

(٤) المدونة الكبرى: ج ١/١٦٩، ببداية المجتهد: ج ١/٢٢٢.

(٥) اللباب: ج ١/١١٦، المداية: ج ١/٨٦، الجموع: ج ٥/٢٠، النتف: ج ١/١٠٠، المخل: ج ٥/٨٣.

والشافعي: يبدأ في الركعتين معاً بالتكبيرات<sup>(١)</sup>، فانفرد الإمامية واضح. والحججة لها: الإجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط؛ فإنّ الذي تذهب إليه الإمامية يجوز عند الجماعة إذا أدى إلى الاجتهاد، وما يقوله مخالفها لا يجوز عند الإمامية على حال من الأحوال، فالاحتياط فيها تذهب إليه الإمامية واضح.

### مسألة

[٧١]

#### [القنوت في صلاة العيددين]

ومعها انفردت به الإمامية: إيجابهم للقنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد؛ لأن باقي الفقهاء لا يراغي ذلك.

الحججة فيه: إجماعها، ولأنه أيضاً لا يقين<sup>(٢)</sup> ببراءة ذمتها من صلاة العيد إلا بما ذهبنا إليه من القنوت، ولا بد من يقين ببراءة الذمة من الواجب.

### مركز تحقيق كامبور علوم إسلامي مسألة

[٧٢]

#### [تكبيرات الفطر والاضحى]

ومعها انفردت به الإمامية: القول بأنّ على المصلي التكبير في ليلة الفطر، وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد، فكانه

شرح فتح القدير: ج ٤٣، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٢٣٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٣٩٣٨/٢، الفتاوي الهندية: ج ١/١٥٠.

(١) المدونة الكبرى: ج ١٦٩، بداية المجتهد: ج ١/٢١٣، الام: ج ١/٢٣٦، المجموع: ج ٥/٢٠، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٢٣٧، فتح العزيز: ج ٥/٤٦.

(٢) في «الف» و«م»: لا يقين.

عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب من ليلة الفطر وأخراهن صلاة العيد.  
وفي عيد الأضحى يجب التكبير على من كان بمن عقيب خمس عشرة  
صلاة، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد، ومن كان في غير مني من أهلسائر  
الأماكن يكبر عقيب عشر صلوات، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد.

وباقى الفقهاء يخالفونه في ذلك، أما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوات  
فلا يعرفونه، وإنما اختلفوا في التكبير في طريق المصلى إلى الصلاة، فروي عن  
أبي حنيفة أنه يكتبر يوم الأضحى ومجهر في ذهابه إلى المصلى ولا يكتبر يوم  
الفطر<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والأوزاعي: يكتبر في خروجه إلى المصلى في العيدين جميعاً<sup>(٢)</sup>،  
وقال مالك: يكتبر في المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع  
التكبير، ولا يكتبر إذا رجع<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعى: أحب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر، وإذا غدوا إلى  
المصلى حتى يخرج الإمام، وفي موضع آخر حتى يفتح الإمام الصلاة<sup>(٤)</sup>.  
وأختلفوا في تكبير الأضحى، فقال أبو حنيفة: من صلاة الفجر من يوم  
عمره إلى صلاة العصر من يوم النحر<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية: ج ١/١٥٠، اللباب: ج ١/١١٥ و ١١٨، المجموع: ج ٤١/٥، المغنى (لابن قدامة): ج ٢٣١/٢.

(٢) المدونة الكبرى: ج ١/٦٧، بداية المجتهد: ج ١/٢٢٢٢٥، المجموع: ج ٤٢/٥، المغنى (لابن قدامة): ج ٢٣١/٢، فتح العزيز: ج ٤/٥.

(٣) المدونة الكبرى: ج ١/٦٧، المغنى (لابن قدامة): ج ٢/٢٣٠.

(٤) الام: ج ١/٢٤١، المجموع: ج ٥/٣٠.

(٥) المبسوط (للسرخسي): ج ٢/٤٢-٤٣، اللباب: ج ١/١١٨، المداية: ج ١/٨٧، عمدة القاري: ج ٦/٢٩٣، شرح فتح القدير: ج ٤٨/٢، المجموع: ج ٥/٤٠، الخليل: ج ٥/٩١، المغنى (لابن قدامة): ج ٢/٢٤٦.

وقال أبو يوسف ومحمد والثوري: إلى آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والشافعي: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

والحجّة لنا: ماتقدّم من الإجماع، وطريقة الاحتياط، وقوله تعالى: «ولتكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم»<sup>(٣)</sup> يدل على أن التكبير أيضاً واجب في الفطر.

### مسألة

[٧٣]

#### [وجوب صلاة الكسوف والخسوف]

ومما انفردت به الإمامية: القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر، ويدّهبون إلى أن من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قصاؤها. وباقى الفقهاء يخالفون ذلك<sup>(٤)</sup>.

والحجّة على مذهبنا: إجماع الطائفة. ويمكن أن يعارض المخالفون بما يروونه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: إن الشمس والقمر

(١) الفتاوى المندبة: ج ١٥٢، المبسوط (للسرخسي): ج ٤٣، بداية المجتهد: ج ١/٢٢٦، المجموع: ج ٤٠، الحل: ج ٥/١١، عمدة القاري: ج ٦/٢٩٣، شرح فتح القدير: ج ٢/٤٩.

(٢) المدونة الكبرى: ج ١٧٢، بداية المجتهد: ج ١/٢٢٦، الام: ج ١/٢٤١، المجموع: ج ٥/٣٣-٣٤، المغنى (لابن قدامة): ج ٢/٢٤٦، عمدة القاري: ج ٦/٢٩٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) المغنى (لابن قدامة): ج ٢/٢٨٠، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/٧٥، المجموع: ج ٥/٤٣-٤٤، بداية المجتهد: ج ١/٢٠٣، شرح فتح القدير: ج ١/٤٣٢.

[آياتان]<sup>(١)</sup> لا ينكسفان موت أحد ولا حياة أحد، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>، وأمره (عليه السلام) على الوجوب.

### مسألة

[٧٤]

#### [كيفية صلاة الكسوف]

ومعها انفردت به الامامية: القول بأن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجادات.

وقال أبو حنيفة وأصحابه. إنها ركعتان على هيئة الصلاة المعروفة<sup>(٣)</sup>، وقال مالك والليث والشافعي: أربع ركعات في أربع سجادات<sup>(٤)</sup>. دليلنا: إجماع الطائفة؛ ولأن ما ذهبنا إليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه، وما ذهبوا إليه بخلاف ذلك.

### مركز تحقيق كتب الأئمة والكتاب

### مسألة

[٧٥]

#### [حكم الصلاة على الطفل إذا مات]

ومعها انفردت الامامية به: القول بأن الأطفال ومن جرى مجراهم من لم

(١) الزيادة من «الف» و«م» والمصدر.

(٢) صحيح البخاري: ج ٤٢، ح ٤٠١، سن ابن ماجة: ج ١، ح ٤٠١، كنز العمال: ج ٨/٤٢٩.

(٣) الطياب: ج ١١٩، الفتاوی الهندية: ج ١، ح ١٥٢، المبسوط (للمرخسي): ج ٢/٧٤، شرح فتح القدیر: ج ٢، ح ٥٢، المجموع: ج ٥/٦٢، المخل: ج ٥/٩٦، بداية المجتهد: ج ١، ح ٢١٥.

(٤) المجموع: ج ٥/٦٢، بداية المجتهد: ج ١، ح ٢١٥، الام: ج ١، ح ٢٤٥، المغني (لابن قدامة): ج ٥/٢٧٥، المبسوط (للمرخسي): ج ٢/٧٤، المخل: ج ٥/٩٨، سبل السلام: ج ٢/٧٥.

يكلف في نفسه الصلاة ولا كلف غيره تمرينه عليها، لاتجب الصلاة عليه إذا مات، وحدوا من يصلى عليه من الصغار بأن يبلغ ست سنين فصاعداً. والحججة في ذلك: إجماع الطائفة؛ ولأنَّ الصلاة على الأموات حكم شرعي وقد ثبت بيقين فيمن نوجب الصلاة عليه، ولا يقين ولا دليل فيمن يخالف فيه.

### مسألة

١٧٦

#### [تكبيرات صلاة الجنائز]

ومعنى ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنائز. وكان ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> يوافق الإمامية في ذلك، وروي عن حذيفة بن اليمان وزيد ابن أرقم أنَّ تكبيرات الجنائز خمس<sup>(٢)</sup>، ولعمري إنَّ باقي الفقهاء يخالف الإمامية في ذلك<sup>(٣)</sup>.

والحججة فيها ذهبنا إليه: الإجماع، وطريقة الاحتياط؛ فإنَّ الذي تذهب إليه الإمامية يدخل فيه ما ذهب إليه مخالفوها وهو أحوط. وقد روى مخالفونا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه كبر خمساً<sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة القاري: ج ٢٢/٨، بدأية المجتهد: ج ١/٢٤٠.

(٢) المجموع: ج ٥/٥، ٢٣١، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٢٣٩٣، عمدة القاري: ج ٨/٢٣، المختل: ج ٥/١٢٤، بدأية المجتهد: ج ١/٢٤١.

(٣) الام: ج ١/٢٧٠، مختصر المزني: ص ٣٨، مغني المحتاج: ج ١/٣٤١، بدأية المجتهد: ج ١/٢٤٠-٢٤١، المجموع: ج ٥/٥، ٢٣١، المختل: ج ٥/١٢٤، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٣٩٢-٣٩٣، عمدة القاري: ج ٨/٢٢-٢٣.

(٤) سنن النسائي: ج ٤/٧٢، سنن أبي داود: ج ٣/٢١٠ ح ٣١٩٧، سنن الدارقطني: ج ٢/٧٣ ح ٨٦، سنن ابن ماجة ج ١/٤٨٢ ح ٤٨٢، سنن البيهقي: ج ٤/٣٦.

فإذا قيل بازاء ذلك : إنَّه (عليه السلام) كَبَرْ أَرْبَعاً<sup>(١)</sup>.  
 قلنا : هذه الرواية تحتمل أنَّه كَبَرْ أَرْبَعاً سمعن وجهر بهن وأخفى  
 الخامسة، وخبر الخامس غير محتمل . على أنَّه لا تنافي بين الخبرين ؛ لأنَّه من روى  
 أنَّه كَبَرْ أَرْبَعاً لم يفصح بأنه مازاد عليها ، ومن كَبَرْ خَسْأاً فقد كَبَرْ أَرْبَعاً.

### مسألة

[٧٧]

#### [التسليم في صلاة الجنائز]

وممَّا انفردت به الإمامية : إسقاط السلام من صلاة الجنائز ، وأنَّه إذا كَبَرَ  
 الخامسة خرج من الصلاة بغير تسلِّم .  
 وبباقي الفقهاء يخالف في ذلك ؛ لأنَّ أبا حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنَّه  
 يسلِّم عن يمينه وعن يساره<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك : يسلِّم الإمام واحدة ويسمع من يليه ، ويسلِّم من  
 خلفه<sup>(٣)</sup> واحدة في أنفسهم ، وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس<sup>(٤)</sup> .  
 وقال الثوري : يسلِّم عن يمينه تسليمة خفيفة<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن حي : يسلِّم عن يمينه وعن شماليه يخفيه ولا يجهره ، وقال

(١) نصب الراية : ج ٢/٢٦٧.

(٢) الفتاوى الهندية : ج ١/١٦٤ ، عمدة القاري : ج ٨/١٢٣ ، المجموع : ج ٥/٤٢ ، بداية المجتهد : ج ١/٤٤٢.

(٣) في «الف» و«م» : وراءه.

(٤) المجموع : ج ٥/٤٤ ، عمدة القاري : ج ٨/١٢٣.

(٥) المغني (لابن قدامة) : ج ٢/٣٤٩ ، المجموع : ج ٥/٤٤ ، اختلاف العلماء : ص ٦٤.

الشافعی مثل قول ابن حی في العدد والمنع من الجھر<sup>(١)</sup>. والحجۃ على ماذهبنا إلیه: إجماع الطائفة، وأيضاً فإن صلاة الجنائز مبنیة على التخفیف؛ لأنّه قد حذف منها الرکوع والسجود وھما أوكد من التسلیم، فغير منکر أن يحذف التسلیم.




---

(١) الام: ج ١/٢٧٠، مختصر المزني: ص ٣٨، المجموع: ج ٥/٢٤٠، بداية المجد: ج ١/٢٤٢، المغنى (لابن قدامة): ج ٢/٣٤٩.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

# کابِ الضیام



مرکز تحقیقات کاپیتوس خلوم ہندی

# كتاب الصيام

## مسألة

[٧٨]

### [وقت النية لصوم التطوع]

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بأنَّ صوم التطوع يجزئ عنه نيته بعد الزوال؛ لأنَّ الشوري يوافق في ذلك، ويذهب إلى أنَّ صوم التطوع إذا نواه في آخر النهار أجزاء، وهو أحد قولي الشافعية أيضاً<sup>(١)</sup>.

وبالـباقي الفقهاء يعنون من ذلك ويعقولون: إذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجزئه<sup>(٢)</sup>.

دلينا: الإجماع الذي تقدم، وقوله تعالى: «وأن تصوموا خير لكم»<sup>(٣)</sup>، وكل ظاهر لقرآن أو سنة يقتضي الأمر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره فهو يتناول ما بعد الزوال وقبله. ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لأنَّه لا يجزئ عندنا إلَّا بنية قبل الزوال؛ لأنَّا أخرجناه بدليل ولا دليل فيها عداه.

(١) المجموع: ج ٣٠٣/٦، المختلِّ: ج ١٧٢/٦، المغني (لابن قدامة): ج ٣١٣٠/٣، شرح فتح القدير: ج ٢٤١/٢، عمدة القاري: ج ١٠/٣٠٣.

(٢) بداية المجتهد: ج ١/٣٠٣، المجموع: ج ٦/٣٠٣، المختلِّ: ج ٦/١٧١-١٧٣، شرح فتح القدير: ج ٢/٢٤١، عمدة القاري: ج ١٠/٣٠٣، المغني (لابن قدامة): ج ٣١٣٠/٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

وأقوى ما تعلقوا به أن مامضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائماً، فكيف يتغير<sup>(١)</sup> باستئناف النية؟

والجواب عن ذلك أن مامضى يلحق في الحكم بما يأتي، كما يقولون كلهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال.

فإن فرقوا بين الأمرين بعد الزوال وقبله بأن قبل الزوال مضى أقل العبادة وبعده مضى أكثرها، والأصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم، كمن أدرك الإمام بعد الركوع وقبله.

قلنا: إذا كانت العبادة قد مضى جزء منها وهو خال من هذه النية وأثرت النية المستأنفة حكماً في الماضي، فلا فرق بين القلة والكثرة في هذا المعنى؛ لأن القليل كالكثير في أنه وقع حالياً. وألحقناه من طريق الحكم بالباقي؛ لأن تبعيض الصوم غير ممكن، وإذا أثرت النية فيما صاحبته من الزمان وما يأتي بعده فلا بد من الحكم بتاثيرها في الماضي؛ لأنه يوم واحد لا يلحقه تبعيض.

وقد جوزوا كلهم أن يفتح الرجل الصلاة منفرداً ثم يأتى به بعد ذلك مؤتمٌ فيكون جماعة، ولم يفرقوا بين أن يمضى الأكثر أو الأقل، وجوز الشافعي وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء أن يفتح الصلاة منفرداً ثم ينقلها إلى الجماعة فيصير لها حكم الجماعة، ولم يفرقوا بين مضى الأكثر أو الأقل<sup>(٢)</sup>.

ولايلزم على ما قلناه أن تكون النية في آخر جزء من اليوم؛ لأن محل النية يجب أن يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل، وذلك غير متأتٍ في آخر جزء.

ولا يعرض ما ذهبنا إليه روايتهم عن النبي (عليه السلام) قوله: لاصيام لمن

(١) في «اللف»: يتعين.

(٢) مختصر المزنفي: ص ٢٣، الفتاوی الهندية: ج ١/٦٦-٦٧.

لم يبيت الصيام من الليل<sup>(١)</sup>.

لأنه أولاً خبر واحد، وقد بتنا أنَّ أخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة.  
ولأنَّ نحمله على الفضل والكمال، كما قال (عليه السلام): لاصلاة لحرار المسجد  
إلا في المسجد<sup>(٢)</sup>، ولا صدقة وذور حرم محتاج<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: إنه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة، مثل قضاء شهر  
رمضان وصوم النذور والكافارات.

### مسألة

[٧٩]

#### كفاية نية واحدة لشهر رمضان

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بأنَّ نية واحدة في أول شهر رمضان  
تكتفي لشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم. وممالك<sup>(٤)</sup> يوافق على هذا  
المذهب، وإن خالف باقي الفقهاء فيه<sup>(٥)</sup>.

والحججة في ذلك: إجماع الطائفة، وأيضاً فإنَّ النية تؤثر في الشهر كله لأنَّ  
حرمتها حرمة واحدة، كما أثَرَتْ في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه.

\*\*\*

(١) سنن الدارقطني: ج ٢/٢، ١٧٣-١٧٢، سنن الترمذى: ج ٣/١٠٨، سنن البيهقي: ج ٤/٢٠٢.

(٢) كنز العمال: ج ٧/٦٥٠، سنن البيهقي: ج ٣/١١١ و ١٧٤، الجامع الصغير: ج ٢/٢٠٣.

(٣) عوالي اللثالي: ج ٢/٧٣.

(٤) الكافي: ص ١٢٠، مقدمات ابن رشد: ص ١٨٣، التغريب: ج ١/٣٠٣، المجموع: ج ٦/٣٠٢، حلية  
العلماء: ج ٣/١٨٦.

(٥) المجموع: ج ٦/٣٠٢.

## مسألة

[١٨٠]

## [صوم يوم الشك]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنّ في صوم يوم الشك فضلاً وأنه مستحبٌ بعد أن ينوي أنه من شعبان.  
وبالباقي الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأنّ الشافعي يكره صيام يوم الشك إلا أن يوافق عادة للصائم<sup>(١)</sup>.

وأبو حنيفة يقول: إن نوى به التطوع لم يكره، وإن نواه عن رمضان كره<sup>(٢)</sup>، إلا أنه لا يثبت فيه الفضيلة التي تذهب إليها الامامية.  
وقال أحمد بن حنبل: إن كان صحو كره، وإن كانت النساء متغيرة لم يكره<sup>(٣)</sup>.

والذي يدلّ على مذهبنا: إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط؛ لأنّه إن كان من شهر رمضان أجزاء عندنا، وإن كان من شعبان نفعه ثوابه ولم يضره.  
ويعارضون بما يروونه عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) لئن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفتر يوماً من شهر رمضان<sup>(٤)</sup>.  
وكلّ خبر<sup>(٥)</sup> يروونه متضمناً للنبي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على

(١) الام: ج ٢٤٩، المخل: ج ٢٣٥، شرح فتح القدير: ج ٢٤٤، اختلاف العلماء: ص ٧٣.

(٢) الفتاوى الهندية: ج ١١٩، المجموع: ج ٤٠٤، المخل: ج ٢٣٥، عمدة القاري: ج ١٠/٢٧٣، اختلاف العلماء: ص ٧٤.

(٣) المجموع: ج ٦/٤٠٣، المغني (لابن قدامة): ج ٤/٣، شرح فتح القدير: ج ٢٤٤، اختلاف العلماء: ص ٧٣، عمدة القاري: ج ١٠/٢٧٣.

(٤) سنن البيهقي: ج ٤/٢١٢.

(٥) نصب الرأية: ج ٢/٤٤٠.

النهاي عن صومه بنية الفرض.

وأي فرق في كراهية صوم يوم الشك بين أن تجري به عادة أو يصومه منفرداً؟ وأي فرق بين يوم الشك وما قبله من أيام شعبان؟ لولا اتباع الهوى.

مسائلہ


[A4]

## [شهادة النساء في الهملاج]

ومما انفرد به الإمامية: أن الصيام لا تقبل فيه شهادة النساء.

و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(١)</sup>.

والحججة لنا: إجماع الطائفة، وأيضاً فإن الصيام من الفروض المتأكدة، فيجوز أن لا تقبل فيه شهادة النساء تأكيداً وتغليظاً؛ فإن شهادتهن لم تسقط إلا من حيث التغليظ.



مکتبہ تحقیقات کامپیوٹر علوم پرستادی

مسائلة

184

[لوارتمس الصائم أو تعمد الكذب]

ومثـا انفردت به الامامية - وإن وافقها فيه على بعض الوجوه قـوم من  
الفقـهاء (٢) :- إفسادـهم الصـوم بالارتمـاس في المـاء واعتمـاد الكـذب عـلـى الله تـعـالـى  
وعـلـى رـسـولـه (علـيـه السـلامـ)، وـايجـابـهم بـذـلك ما يـحـبـ في اعـتمـادـ الـأـكـلـ والـشـربـ.

(١) اللباب: ج ١/١٦٤، المداية: ج ١/١٢١-١٢٢، الفتاوی الهندیة: ج ١/١٩٥، المدونة الکبری: ج ١/١٩٤، بداية المجتهد: ج ١/٢٩٥، المعنی (لابن قدامة): ج ٣/٧.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٣/٤٥، الشرح الكبير: ج ٣/٤٥.

وقد قال الأوزاعي: إن الكذب والغيبة يفطران<sup>(١)</sup>، وروي أن خسأ يفطرن الصائم منها الغيبة والنفيمة<sup>(٢)</sup>، وحكي عن مالك كراهة الارتماس في الماء<sup>(٣)</sup>. والحججة فيها ذهبا إليه: إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط، واليقين ببراءة الذمة من الصوم.

ويمكن أن يكون الوجه في المنع من الارتماس أن الماء يصل معه إلى الجوف لامحالة من المخارق التي لا يمكن ضبطها، فجعل ما هو الغالب في حكم الواقع.

### مسألة

[٨٣]

#### [حكم تعمد البقاء على الجناية للصائم]

أوصي أفردت الإمامة به من فقهاء الأمصار كلهم - وقد روي عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> وفاقهم فيه، وحكي أيضاً أن الحسن بن صالح بن حي كان يستحب<sup>(٥)</sup> لمن أصبح جنباً في شهر رمضان أن يقضى ذلك اليوم<sup>(٦)</sup>، وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض في هذا الباب: إيجابهم على من أجب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة، وفيهم من يوجب القضاء دون الكفاره، ولا خلاف بينهم في أنه

(١) المجموع: ج ٦/٣٥٦.

(٢) نصب الراية: ج ٢/٤٨٣، كنز العمال: ج ٨/٤٩٧ ح ٤٩٧، ح ٢٢٨١٣.

(٣) المجموع: ج ٦/٣٤٧، فتح العزيز: ج ٦/٣٨٠.

(٤) الام: ج ٢/٩٧، الفتاوى الهندية: ج ١/٢٠٠، المجموع: ج ٦/٣٠٨، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٧٦٧٥، عمدة القاري: ج ١١/٤.

(٥) في «الف» و«ب»: يقول يستحب.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٣/٧٦، عمدة القاري: ج ١١/٦.

إذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح لاشئ عليه.  
والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المترکر.

وممّا يعارض المخالفون به ما يروونه عن أبي هريرة أنّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: من أصْبَحَ جنِيًّا في شهر رمضان فلا يصوم يومه<sup>(١)</sup>.

وليس لهم أن يحملوا هذا الخبر على من أصْبَحَ مجاًمعاً مخالطاً، لأنّه بخلاف لفظ الخبر وترك لظاهره، ولو أراد ذلك لقال (عليه السلام): من أصْبَحَ مجاًمعاً، والجماع إذا كان مفسداً للصوم فلا معنى لإضافته إلى الصباح؛ لأنّه في النهار كله مفسد للصوم، وإنما يليق بقوله (عليه السلام): من أصْبَحَ جنِيًّا، من استمرّ على حكم الجنابة الواقعة قبل الصباح.

ولا يعارض هذا الخبر ما يروونه عن عائشة أنّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يصْبَحَ جنِيًّا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك<sup>(٢)</sup>، وفي بعض الألفاظ: وذلك في شهر رمضان<sup>(٣)</sup>.

لأنّا نتأوّل هذا الخبر على أنّ المراد به ما وقع من غير اعتماد.

وليس لهم أن يقولوا: إنّ حكم الجنابة لا ينافي الصوم، بدلالة أنّه قد يختتم نهاراً ويؤخر اغتساله، ولا يفسد بذلك صومه.

وذلك لأنّا لم نوجّب على المتعتمد للبقاء على الجنابة إلى الصباح الغسل لأجل المنافة بين الجنابة والصوم، بل لأنّه اعتمد لأنّ يكون جنِيًّا في نهار الصوم، وليس كذلك من احتلم نهاراً واستمرّ على حاله؛ لأنّ كونه جنِيًّا في هذه الأحوال من غير اعتماد.

(١) موجود في الام ج ٩٧/٢، وعمدة القاري: ج ٤/١١ حديث من أصْبَحَ.

(٢) صحيح البخاري: ج ٣٨/٣، سنن أبي داود: ج ٣١٢/٢، سنن الدارمي: ج ١٢/٢، سنن الترمذى: ج ١٤٩/٣.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج ٢ ص ٥٦.

ولأنّ يقأه على الجنابة الواقعة عن الاحتلام بالنهار، ليس بأكثر من حصول الجنابة في النهار، والجنابة إذا وقعت بالليل وتمكن من إزالتها فاعتمد البقاء عليها إلى النهار فقد اعتمد لأن يكون جنباً بالنهار، فاختلف الموضعان.

### مسألة

[٨٤]

#### [حكم الاستمناء في الصوم]

ومنها انفردت الإمامية به: القول بإيجاب القضاء والكفارة على من اعتمد<sup>(١)</sup> استنزال الماء الدافق بغير جماع؛ لأنّ باقي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(٢)</sup>. وقد روي عن مالك أنه كان يقول: كلّ افطار بمعصية يوجب الكفارة<sup>(٣)</sup> واستنزال الماء في شهر رمضان معصية بغير شبهة. دلينا: الإجماع المتردد، وطريقة الاحتياط، وبراءة الذمة.

### مركز تحقيقات كلية علوم الحدودي

#### مسألة

[٨٥]

#### [حكم المضمضة في الصوم]

ومنها انفردت الإمامية به: القول بأنّ من تمضمض لطهارة فوصل الماء إلى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره، وإن فعل ذلك لغير طهارة من تبرد بالماء أو غيره ففيه القضاء خاصة؛ لأنّ هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء؛

(١) في «الف» و«ب»: تعمد.

(٢) الام: ج ١٠١/٦، المجموع: ج ٣٤٢/٦، اللباب: ج ١٦٥، الفتاوي الهندية: ج ٢٠٠/١، الحل: ج ٦/١٨٥.

(٣) المدونة الكبرى: ج ٢٢٠-٢٢١، المبسوط (للسرخسي): ج ٥٦/٢، شرح فتح القدير: ج ٢/٢٥٦.

لأنَّ أباً حنيفة وأصحابه يقولون: إنَّ كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإنْ كان ناسياً فلا قضاء عليه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي ليلى: لاقضاء عليه وإنْ كان ذاكراً لصومه<sup>(٢)</sup>.

وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال: إذا توضأ لصلاة مكتوبة فدخل الماء حلقة فلا شيء عليه، وإنْ توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء<sup>(٣)</sup>. وهذا فيه بعض الشبه لمذهبنا.

وقال الأوزاعي: لا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

وللشافعي قولان: أحدهما: أنه إذا تمضمض ورفق ولم يبالغ فدخل الماء إلى جوفه أنه لا يفطر<sup>(٥)</sup>، والقول الآخر: أنه يفطره<sup>(٦)</sup>. ولا يختلف قوله في أنه إذا وصل إلى الجوف عن مبالغة فإنه يفطر.

وقال الحسن بن صالح بن حبي: إنَّ توضأ لفرضية أو لصلة سنة فدخل حلقة من الماء شيء في الثلاث فليس عليه قضاء، وما دخل بعد الثلاث فعليه القضاء<sup>(٧)</sup>. وهذا نظير قول الإمامية.

والحجَّة في مذهبنا: الإجماع المتكرر، ويمكن أن نتعلق في ذلك بقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٨)</sup>، وكلَّ الخرج أن يأمرنا بالمضمضة

(١) الفتاوى الهندية: ج ١/٢٠٢، المبسوط (للسرخسي): ج ٦٦، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٤٤، المجموع: ج ٦/٣٢٧.

(٢) المجموع: ج ٦/٣٢٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٣/٦٧.

(٣) المجموع: ج ٦/٣٢٧.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ٣/٤٤، الشرح الكبير: ج ٣/٤٤.

(٥) المجموع: ج ٦/٣٢٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٣/٦٦، الشرح الكبير: ج ٣/٤٤، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٤٤.

(٦) الام: ج ٢/١٠١، مختصر المزني: ص ٥٨، المجموع: ج ٦/٣٢٦-٣٢٧، فتح العزيز: ج ٦/٣٩٣.

(٧) المخل: ج ٦/٢١٥، البحر الزخان: ج ٣/٢٥٣. (٨) سورة الحج: الآية ٧٨.

والاستنشاق في الصوم ويلزمنا القضاء إذا سبق الماء إلى أجوفنا من غير اعتماد. ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة؛ لأن ذلك مكرر في الصوم والامتناع منه أولى، فلا حرج عليه فيه.

### مسألة

١٨٦

[لو تبين طلوع الفجر بعد تناول المفطر]

وممّا انفردت به الإمامية: القول بـأنّ من تسحر ثم بـأن له كـأن أـكل بعد طلوع الفجر على ضربين: إنـ كان أـكل ولمـ يتـأمل الفـجر ولمـ يـراعـه فـعليـه قـضاـءـهـ، وإنـ كان رـصـدـهـ وـرـاعـاهـ فـلـمـ يـرـهـ فـلاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ؛ لأنـ باـقـيـ الفـقـهـاءـ يـخـالـفـونـ فـيـ هـذـاـ التـفـصـيلـ، فـيـوجـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـالـثـورـيـ وـالـلـيـثـ وـالـشـافـعـيـ القـضـاءـ عـلـيـهـ كـلـ حـالـ<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: إنـ كان الصـومـ تـطـوـعاـ مـضـيـ فـيـهـ وـلـاشـئـ عـلـيـهـ، وإنـ كان واجـباـ فـعلـيـهـ قـضاـءـهـ<sup>(٢)</sup>.  
وقال عطـاءـ وـالـحسـنـ الـبـصـريـ: لـاقـضـاءـ عـلـيـهـ<sup>(٣)</sup>.

وإنـهاـ كـانـتـ الـإـمامـيـةـ مـنـفـرـةـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ؛ لأنـ مـنـ أـوجـبـ القـضـاءـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـوجـبـهـ بـلـ تـفـصـيلـ، وـكـذـلـكـ مـنـ أـسـقطـهـ.

والـحـجـةـ فـيـ مـذـهـبـنـاـ: إـجـاعـ الطـائـفةـ، وـيمـكـنـ أنـ يـتـعـلـقـ فـيـهـ بـماـ يـرـوـونـهـ عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ وـآلـهـ)ـ مـنـ قـوـلـهـ: رـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ.

(١) الفتـاوـيـ الـهـنـديـةـ: جـ١/٢٠٢ـ، الـهـدـاـيـةـ: جـ١/٢٩ـ، الـبـسـوطـ (للـسـرـخـيـ): جـ٣/٥٤ـ، الجـمـعـ: جـ٦/٣٠٩ـ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ: جـ٢/٢٩٠ـ، اختـلـافـ الـعـلـمـاءـ: صـ٦٩ـ.

(٢) المـدوـنةـ الـكـبـرـيـ: جـ١/١٩١ـ، الـمـغـنـيـ (لـابـنـ قـدـامـةـ): جـ٢/٧٥ـ، الجـمـعـ: جـ٦/٣٠٩ـ.

(٣) الجـمـعـ: جـ٦/٣٠٩ـ، الـمـغـنـيـ (لـابـنـ قـدـامـةـ): جـ٣/٧٤ـ.

فإذا قيل: ذلك محمول على رفع الإثم. قلنا: هذا تخصيص بغير دليل.  
فإن أزمنا أن نسقط القضاء بهذا الخبر عن لم يرصد الفجر. فرقنا بين  
الأمرتين بأنّ من رصد الفجر فلم يره قد تحرّز<sup>(١)</sup> بغاية جهده وإمكانه، وليس  
كذلك من لم يراعه.

### مسألة

[٨٧]

#### [الصيام في السفر]

ومثنا ظنّ انفراد الإمامية به ولها فيه موافق متقدم: القول بأنّ من صام شهر  
رمضان في السفر يجب عليه الإعادة؛ لأنّ أبا حنيفة وأصحابه يقولون: إنّ  
الصوم في السفر أفضل من الإفطار<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك والثوري: الصوم في السفر أحب إلىنا [من الإفطار]<sup>(٣)</sup> من قوي  
عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: هو مخير بين الصوم والإفطار والصوم أفضل<sup>(٥)</sup>.

وروي عن ابن عمر أنّ الفطر أفضل<sup>(٦)</sup>

وروي عن أبي هريرة أنه إن صامه<sup>(٧)</sup> في السفر لم يجزئه وعليه أن يصومه في

(١) في «الف» و«ب» تحرى.

(٢) المداية: ج ١/١٢٦، بداية المجتهد: ج ١/٣٠٦، المجموع: ج ٦/٢٦٥.

(٣) ساقط من «الف».

(٤) الجامع لاحكام القرآن (للجصاص): ج ٢/٢٨٠، المدونة الكبرى: ج ١/٢٠١، بداية المجتهد: ج ١/٣٠٦، المجموع: ج ٦/٢٦٥، سنن الترمذى: ج ٣/٩٠، المغنى (لابن قدامة): ج ٣/٣٤.

(٥) المجموع: ج ٦/٢٦١ و ٢٦٥، المغنى (لابن قدامة): ج ٣/٣٤، شرح فتح القيرين: ج ٢/٣٧٢-٣٧٣.

(٦) سنن البيهقي: ج ٤/٢٤٥، الترهيب والترغيب: ج ٢/١٣٤-١٣٥.

(٧) في «الف»: إن من صام.

الحضر<sup>(١)</sup>. وهذا هو مذهب الامامية بعينه.

والحججة لقولنا: الإجماع المتكرر. وأيضاً قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِي»<sup>(٢)</sup>، فأوجب تعالى القضاء بنفس السفر، ومن ادعى ضميراً في الآية وهو لفظة «فافطر» فهو تارك للظاهر من غير دليل.

فإن قيل: فيجب أن تقولوا مثل ذلك في قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِisceً أَوْ بَهْ أَذْيَّ مِنْ رَأْسِهِ»<sup>(٣)</sup>، ولا تضمروا «فحلق».

قلنا: هكذا يقتضي الظاهر، ولو خلينا وإياته لم نضمر شيئاً، لكننا أضمنناه بالإجماع، ولا إجماع ولا دليل يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه.

ويعارضون بما يرونه هم عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: الصائم في السفر كالمفتر في الحضر<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: معنى الخبر أن الصائم في السفر الذي يعتقد أن الفطر لا يجوز له كالمفتر في الحضر الذي يعتقد أن الصوم لا يجب عليه.

قلنا: هذا تخصيص للظاهر بغير دليل، والظاهر أن الصائم في السفر كالمفتر في الحضر فيسائر الأحكام التي من جملتها لزوم القضاء.

على أن هذا تأويل منهم فاسد؛ لأن أحداً من المسلمين لا يسوى بين من صام في السفر واعتقد أن الفطر لا يجوز له، وبين المفتر في الحضر الذي يعتقد أن الصوم غير واجب عليه؛ لأن الاعتقاد الأول طريقه الاجتهاد عندهم وفيه بعض العذر لعتقده، والاعتقاد الثاني بخلاف ذلك، وربما كان كفراً.

فإن استدلوا بما رواه أنس من أنهم كانوا يسافرون مع النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) البحر الزخار: ج ٣/٢٣١، أحكام القرآن (للمصاص): ج ١/٢١٤، المجموع: ج ٦/٢٦٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) سنن النسائي: ج ٤/١٨٣، سنن البيهقي: ج ٤/٢٤٤.

عليه وآلـهـ) في رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لا يعيـبـ هـؤـلـاءـ على هـؤـلـاءـ ولا هـؤـلـاءـ على هـؤـلـاءـ<sup>(١)</sup>.

وـيـاـ روـيـ أـنـ حـمـزةـ بـنـ عـمـرـ الـأـسـلـمـيـ سـأـلـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) عـنـ الصـومـ فـقـالـ (عـلـيـهـ وـآلـهـ السـلـامـ): إـنـ شـئـتـ فـصـمـ وـإـنـ شـئـتـ فـافـطـرـ<sup>(٢)</sup>.

قلـناـ لـهـمـ: نـحـمـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ صـومـ التـطـوـعـ، فـإـنـ التـطـوـعـ بـالـصـومـ فـيـ السـفـرـ عـنـدـنـاـ جـائـزـ، أـوـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ صـومـ نـذـرـ مـعـيـنـ. وـنـعـارـضـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ بـماـ رـوـوـهـ عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) [مـنـ قـوـلـهـ]<sup>(٣)</sup>: لـيـسـ مـنـ الـبـرـ الصـيـامـ فـيـ السـفـرـ.



### [صـيـامـ المـرـيـضـ]

وـمـتـاـ انـفـرـدـتـ بـهـ الـأـمـامـيـةـ: أـنـ الـمـرـيـضـ الـذـيـ أـبـيـعـ لـهـ بـالـإـجـمـاعـ الـفـطـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـتـىـ تـكـلـفـ الصـومـ لـمـ يـجـزـئـهـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ؛ لـأـنـ بـاقـيـ الـفـقـهـاءـ يـخـالـفـونـ فـيـ ذـلـكـ وـلـاـ يـوـجـبـونـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ<sup>(٤)</sup>.

وـالـحـجـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ: هـيـ الـحـجـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ، مـنـ الـإـجـمـاعـ وـالـآـيـةـ الـتـيـ تـلـوـنـاـهـاـ<sup>(٥)</sup> وـبـيـنـاـ الـكـلـامـ فـيـهاـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـإـعادـتـهـ.

(١) صحيح البخاري: ج ٤/٣، سنن أبي داود: ج ٢/٣١٦، سنن البيهقي: ج ٤/٢٤٤.

(٢) صحيح البخاري: ج ٣/٤٣، سنن البيهقي: ج ٤/٢٤٢.

(٣) ساقط من (الف) و(ب).

(٤) اختلاف العلماء: ص ٦٧.

(٥) في «الف»: ذكرناها.

## مسألة

[٨٩]

## [لو تغدر الصوم لكبر]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنّ من بلغ من الهرم إلى حدّ يغدر معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا كفارة ولا فدية، وإن كان من ذكرنا حاله لو تكفل الصوم لتم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر ويُكفر عن كلّ يوم مدة من طعام.

وهذا التفصيل لا يعرفه باقي<sup>(١)</sup> الفقهاء؛ فإنّ أبا حنيفة وأصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق الصيام: يفطر ويطعم في كلّ يوم نصف صاع من حنطة<sup>(٢)</sup>.

وقال الثوري: يطعم ولم يذكر المبلغ<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: يفطر ويطعم في كلّ يوم مدة<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: لا أرى عليه إطعاماً فإن فعل فحسن، وكذلك قال ربيعة<sup>(٥)</sup>.

والحجّة في مذهبنا: إجماع الطائفة.

ومما يجوز أن يستدلّ به على أنّ الشيخ الذي لا يطيق الصيام يجوز له الإفطار من غير فدية، قوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»<sup>(٦)</sup>، وإذا لم

(١) في «الف» و«ب»: لا تعرفه باقي.

(٢) الفتاوي الهندية: ج ١/٢٠٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٣/١٠٠، المجموع: ج ٦/٢٥٩، الشرح الكبير: ج ٣/١٦.

(٣) عمدة القاري: ج ١/٥١، الشرح الكبير: ج ٣/١٦.

(٤) الام: ج ٢/١٠٤، الشرح الكبير: ج ٣/١٦، عمدة القاري: ج ١١/٥١-٥٢.

(٥) المدونة الكبيرى: ج ١/٢١٠-٢١١، المجموع: ج ٦/٢٥٦ و ٢٥٩، المبسوط (للسرخسي): ج ٣/١٠٠، الشرح الكبير: ج ٣/١٦، عمدة القاري: ج ١١/٥١.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

يُكَنْ في وسْعِ الشِّيخِ الصُّومُ خَرْجٌ مِنَ الْخُطَابِ بِهِ، وَلَا فَدِيَةٌ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ  
الْفَدِيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَنْ تَقْصِيرٍ وَإِذَا لَمْ يُطِقْ الشِّيخُ الصُّومَ فَلَا تَقْصِيرٌ وَقَعَ مِنْهُ.  
وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَطَاقَ مِنَ الشِّيخُ الصُّومَ لَكِنْ بِمُشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ يَخْشَى مِنْهَا  
الْمَرْضُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْطُرْ وَيَفْدِي، قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ»<sup>(١)</sup>،  
وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْفَدِيَةَ تَلْزِمُ مَعَ الْإِفْطَارِ.

وَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرٌ فِي ابْتِداَءِ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَيْنَ الصُّومِ  
وَبَيْنَ الْإِفْطَارِ وَالْفَدِيَةِ، ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ  
فَلِيَصُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَنَاوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ لِكُلِّ مَنْ عَدَا الشِّيخَ الْهَرَمَ مَمْنَ  
لَا يُشَقُّ عَلَيْهِ الصُّومُ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشِّيخَ إِذَا خَافَ الضررَ دَخَلَ فِي هَذِهِ  
الْآيَةِ، فَهُوَ إِذْنٌ تَحْتَ حُكْمِ الْآيَةِ الْأُولَى الَّتِي تَنَاوَلَتْ كَمَا تَنَاوَلْتَ غَيْرَهُ، وَنَسْخَتْ  
عَنْ غَيْرِهِ وَبَقِيَتْ فِيهِ، فَيُجَبُ أَنْ تَلْزِمَهُ الْفَدِيَةَ إِذَا أَفْطَرَ لِأَنَّهُ مُطِيقٌ لِلصُّومِ.



## مَسَأَةُ

### [حكم من افطر يوماً نذر صومه]

وَمَمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمامَيْةُ: الْقَوْلُ بِأَنَّ مِنْ نَذْرِ صُومٍ يَوْمًا بَعْيَنِهِ فَأَفْطَرَهُ لِغَيْرِ  
عَذْرٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَمِنَ الْكَفَارَةِ مَا يُجَبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ  
رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا بِلَا عَذْرًا.

وَبَاقِي الْفَقَهَاءِ يَخْالِفُ فِي ذَلِكَ وَلَا يُوجِبُونَ الْكَفَارَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) اختلاف العلماء: ص ٦٨.

دليلنا: الإجماع المتردد، وطريقة الاحتياط، وبراءة الذمة.  
ومخالفونا إذا كانوا يذهبون إلى القياس كيف ذهب عليهم أن حكم النذر  
في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان؟ فكيف افترقا في وجوب الكفارة على  
المفترض فيها؟

فإن قالوا: لأن النذر وجب عليه بسبب من جهته، وصوم [يوم من  
شهر] <sup>(١)</sup> رمضان وجب عليه ابتداء.

قلنا: وأي تأثير لهذا الفرق في سقوط الكفارة؟ وقد علمنا أنها مع الافتراق  
فيما ذكرتم ينقض صومه ويفسد في النذر كل ما فسده في صوم شهر رمضان،  
وأحكام الصومين كلها غير مختلفة وإن افترقا من الوجه الذي ذكرتم.



### [حكم من افطر في قضاء رمضان]

ومما انفردت الإمامية به: القول بأن من نوى من الليل صيام يوم بعينه  
قضاء عن شهر رمضان فتعمد الإفطار فيه لغير عذر وكان إفطاره بعد الزوال  
وجب عليه كفارة، وهي إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله، وإن لم يقدر  
على الإطعام أحرازه أن يصوم ثلاثة أيام عن ذلك، وإن كان إفطاره في هذا  
اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه.

وبالغ�ير من ذلك، ولا يوجبون هنا كفارة بل قضاء

يوم فقط <sup>(٢)</sup>.

(١) ساقط من «الف» و«م».

(٢) أحكام القرآن (الجصاص): ج ١ ص ٢١٦.

والحجّة لذهبنا: الإجماع الذي يتكرّر، وطريقة الاحتياط، وبراءة الذمة.

### مسألة

[٩٤]

#### كفاره الافطار في رمضان

وممّا ظن انفراد الإمامية به: القول بأنّ كفاره الإفطار في شهر رمضان على سبيل التعمّد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وأنّها على التخيير لا الترتيب.

وقد روی عن مالك التخيير بين هذه الثلاث<sup>(١)</sup> كما تقول الإمامية، وعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي أنها مرتبة ككفارة الظهار<sup>(٢)</sup>.

والذي يدلّ على صحة مذهب الإمامية: الإجماع المتكرر.

ويعارض المخالفون بما رواه ابن جرير عن الزهري، ورواه أيضاً مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر من أفتر في شهر رمضان أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً<sup>(٣)</sup>.

وليس لأحد أن يحمل لفظة «أو» في الخبر على الواو، كما قال تعالى: «(مائة ألف أو يزيدون)<sup>(٤)</sup>؛ لأن ذلك بجاز، والكلام على ظاهره. ولا له أن يدعى

(١) المدونة الكبرى: ج ١/٢١٨، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٦٥، بداية المجتهد: ج ١/٣١٥، المخل: ج ٦/١٩٧، المبسوط (للسرحي): ج ٢/٧١، عمدة القاري: ج ١١/٣٣.

الفتاوى الهندية: ج ١/٢١٥، المبسوط (للسرحي): ج ٣/٧١، الام: ج ٢/١٠٣، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٦٥، المخل: ج ٦/١٩٧، بداية المجتهد: ج ١/٣١٥.

(٢) مسند احمد بن حنبل: ج ٢/٢٧٣، سنن البيهقي: ج ٤/٢٢٥، سنن الدارقطني: ج ١/٢٤٣ و ٢٥٢، سنن ابن ماجة: ج ١/٥٣٤.

(٣) سورة الصافات: الآية ١٤٧.

حذفاً في الخبر ويكون تقدير الكلام: أو صيام شهرين إن تعذر عليه العتق؛ لأنَّ الظاهر لا يقتضي الحذف، ونحن مع الظاهر.

وليس للمخالف أن يتعلّق بما روي عنه (عليه السلام) من قوله: من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ المعنى في ذلك التسوية بينهما في جنس الكفارة لا في كيفيتها من ترتيب أو تخيير، ولا إشكال في أنَّ كفارة المظاهر من جنس كفارة المفتر في شهر رمضان، وإنَّا الخلاف في الكيفية من ترتيب أو تخيير.

ولا تعلق لهم أيضاً بما يروى عنه (عليه السلام) من قوله وقد جاءه رجل فقال: أفترت في رمضان، فقال (عليه السلام) اعْتِقْ رقبة<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنَّ من قال بالتخير يذهب إلى أنه مأمور بكلٍّ واحدة من الكفارات، فلم يلزمـه (عليه السلام) من عتق الرقبة إلا ما هو واجب في هذه الحال، ولم يقل له: اعْتِق رقبة فإنه لا يجزئك سواها، كما لم يقل له أنت تختار بينها وبين غيرها، فظاهر الخبر إذن لا حجّة فيه علينا.

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ عِلْمِ الْمُسْلِمِ  
مَسَأَةٌ

[١٩٣]

### [قضاء الصوم عن الميت]

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به -و لها فيه موافق سندهـ: القول بأنَّ الصوم يقضى عن الميت، كأنَّا فرضنا رجلاً مات وعليه أيام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر، فيتصدق عنه لكل يوم بمدّ من طعام، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه، فإن كان له وليان فأكابرها.

(١) سنن البيهقي: ج ٤/ ٢٢٩.

(٢) صحيح مسلم (بشرح النووي): ج ٧/ ٢٢٦-٢٢٧.

وبقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يرون أنه يصوم عن الميت، بل يتصدق عنه<sup>(١)</sup>.

وحكى عن أبي ثور أنه يصوم عن الميت فيقضاء رمضان وفي النذر<sup>(٢)</sup>، وهذه موافقة للامامية.

### والحججة للامامية: الاجماع المتكرر.

وقد طعن على مانقوله بقوله تعالى: «وَأَنَّ لِيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»<sup>(٣)</sup>، وأن ذلك ينفي أن يكون سعي غيره له، وبما روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلاثة<sup>(٤)(٥)</sup>، ولم يذكر فيه الصوم عنه.

والجواب عن ذلك أن الآية إنما تقتضي أن لا ثواب للإنسان إلّا بسعيه، ونحن لانقول: إن الميت يثاب بصوم الحي.

وتحقيق القول في هذا الموضوع: أن من مات وعليه صوم فقد جعل الله تعالى هذه الحال له سبباً في وجوب صوم على ولدته وسماته قضاء؛ لأن سببه التفريط المتقدم، والثواب على الحقيقة في هذا الفعل لفاعله دون الميت.

فإن قيل: فما معنى قوله: صام عنه، إذا كان لا يلحقه وهو ميت ثواب ولا حكم لأجل هذا العمل؟

قلنا: معنى ذلك أنه صام وسبب صومه تفريط الميت، ولأنه حصلت به

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٣/٨٢، الشرح الكبير: ج ٣/٨٢، اختلاف العلماء: ص ٦٨، المصنف: ج ٤/٢٣٧.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٣/٨٢، اختلاف العلماء: ج ٦٨.

(٣) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٤) سنن أبي داود: ج ٣/١١٧، سنن البيهقي: ج ٦/٢٧٨.

(٥) في «الف» بعدها: صدقة جارية، وولد صالح يترجم عنه، وعلم ينتفع به.

علقة قيل: عنه، من حيث كان التفريط المتقدم سبباً في لزوم هذا الصوم. فأما الخبر الذي رواه فمحول أيضاً على هذا المعنى، وأن المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلتحقه ثواب ولا غيره، والذي ذهبنا إليه يخالف ذلك. وخبرهم هذا معارض بما يروونه عن عائشة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: من مات وعليه صيام صام عنه ولته<sup>(١)</sup>.

وفي خبر آخر: أن امرأة جاءت إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقالت: انه كان على أمي صوم شهر رمضان أفالقضيه عنها؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أرأيت أن لو كان على أمك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فدين الله أحق أن يقضى<sup>(٢)</sup>.

وبما رواه ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في صوم النذر أنه أمر ولته أن يصوم عنه<sup>(٣)</sup>.



## مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتٍ وَعِلْمَوْنَ حَدِيثٍ

[٩٤]

### [الاماكن التي يجوز الاعتكاف فيها]

وما انفردت به الامامية: القول بأن الاعتكاف لا ينعقد إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس الجمعة، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

(١) صحيح البخاري: ج ٣/٤٦، سن أبي داود: ج ٣/٢٣٧، صحيح مسلم: ج ٢/٨٠٣.

(٢) صحيح البخاري: ج ٣/٤٦، مسند أحمد: ج ١/٢٢٤ و ٢٢٧، سن أبي داود: ج ٣/٢٣٧، سن البيهقي: ج ٤/٢٥٥.

(٣) سن الترمذى: ج ٤/١١٧، صحيح البخاري: ج ٨/١٧٧، سن أبي داود: ج ٣/٢٣٧، سن البيهقي: ج ٤/٢٥٦-٢٥٧.

وبقي الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون: يجوز الاعتكاف في كل مسجد جماعة<sup>(١)</sup>، وبذلك قال الشوري، وفي إحدى الروايتين عن مالك<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا يعتكف أحد إلا في المسجد الجامع وفي رحاب المسجد التي يجوز الصلاة فيها<sup>(٣)</sup>.

وذهب حذيفة إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومسجد إبراهيم الخليل (عليه السلام)<sup>(٤)</sup>.

والحججة لنا: مضافاً إلى الإجماع، طريقة الاحتياط، وبراءة الذمة؛ لأن من أوجب على نفسه اعتكافاً بنذر يجب أن يتيقن براءة ذمته مما وجب عليه، ولا يحصل له اليقين إلا بأن يعتكف في الموضع التي عيناها. ولأن الاعتكاف حكم شرعي ويرجع في مكانه إلى الشرع، ولا خلاف في أن الأمكنة التي عيناها مشروعة فيه، ولا دليل على جوازه فيها عداها.

ولا اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد»<sup>(٥)</sup>؛ لأن هذا لفظ محمل، ولفظ المساجد هنا ينبغي عن الجنس لا عن الاستغراق، ولا منافاة بينه وبين مذهبنا.

(١) في «الف»: صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ.

(٢) الباب: ج ١٧٦، الهدایة: ج ١٣٢، المبسوط (للسرخسي): ج ١١٥/٣، المدونة الكبرى: ج ١٢٥، الفتاوی المنتدية: ج ١٢١، المجموع: ج ٤٨٣/٦، بداية المجتهد: ج ٣٢٤/١، شرح فتح القدیر: ج ٣٠٨/٢، عمدة القاری: ج ١٤٢/١١، المغنى (لابن قدامة): ج ١٢١/٣ و ١٢٤.

(٣) بداية المجتهد: ج ٣٢٤/١، اختلاف العلماء: ص ٧٦، عمدة القاری: ج ١١٤/١.

(٤) المحل: ج ١٩٤/٥، بداية المجتهد: ج ٣٢٤/١، المجموع: ج ٤٨٣/٦، المغنى (لابن قدامة): ج ١٢٤/٣، شرح فتح القدیر: ج ٣٠٨/٢، عمدة القاری: ج ١٤١/١١، المبسوط (للسرخسي): ج ١١٥/٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

ويمحوز أن يكون وجه تخصيص هذه المساجد الأربع لتأكيد حرمتها وفضيلتها وشرفها على غيرها.

### مسألة

[٩٥]

#### ـ [كفارة جماع المعتكف]

ومعها انفردت به الامامية: القول بأن المعتكف إذا جامع نهاراً كان عليه كفاراتان، وإذا جامع ليلاً كفارة واحدة، وإن أكره زوجته وهي معتكفة نهاراً كان عليه أربع كفارات، وإن أكرهها وهي معتكفة ليلاً كان عليه كفاراتان، والكفارة هي التي تلزم الجامع نهاراً في شهر رمضان.

ـ ١ـ وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يلزمون مفسد اعتكافه شيئاً سوى القضاء<sup>(١)</sup>.

ـ وذهب الزهرى والحسن إلى أنه إن وطئ في الاعتكاف لزمه الكفارة<sup>(٢)</sup>. وهذا القول يوافق من وجہ قوله الإمامية، إلا أنها نظنها كانوا يذهبان إلى أن الكفارة تلزم في الوطء بالليل كما ذهبت الإمامية إليه.

ـ دلينا: الإجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط؛ ولأن المعتكف قد لزمه حكم متى أفسد اعتكافه بلا خلاف، وإذا فعل ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وبالخلاف، وليس كذلك إذا قضى ولم يكفر.

\* \* \*

(١) المحلى: ج ٥/١٩٢، المغني (لابن قدامة): ج ٣١٢/٢، شرح فتح القيمين: ج ١٤٢-١٤٣، الشرح الكبير: ج ٣/١٤٢-١٤٣.

(٢) بداية المجتهد: ج ١/٣٢٨، المغني (لابن قدامة): ج ٣/١٤٣، الشرح الكبير: ج ٣/١٤٣.

## مسألة

[١٩٦]

## [أقل الاعتكاف]

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام.

ومن عدّاهم من الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأنّ أبا حنيفة والشافعي يجوزان أن يعتكف يوماً واحداً<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: لا اعتكاف أقلّ من عشرة أيام<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر، وأيضاً فإنّ مقادير أزمنة العبادات لا تعلم إلّا بالنصّ وطريقة العلم، وما قوله الامامية من الزمان مستند إلى ما هذه صفتة، وما يقوله مخالفها يستند إلى طريق الظنّ، والظنّ لا مجال له فيها جرى هذا المجرى.

فتعلّق مالك بأنّ النبي (عليه السلام) اعتكف في العشر الأوّل والآخر<sup>(٣)</sup>، ليس بشيء؛ لأنّ اعتكافه (عليه السلام) عشرة أيام لا يدلّ على أنه لا يجزئ أقلّ منها. وتعلّق من حده بيوم<sup>(٤)</sup> أو أقلّ من ذلك بقوله تعالى: «ولا تبашروهن وأنتم عاكفون في المساجد»، وأنّ الظاهريتناول الزمان الطويل والقصير، غير صحيح؛ لأنّ الاعتكاف اسم شرعي.

ومن ذهب إلى أنه ما نقل بالشرع، وأنّه اسم للبيث المقصود بالعبادة،

(١) شرح فتح القدير: ج ٢/٣٠٧، المجل: ج ٥/١٨٠، المجموع: ج ٦/٤٨٩ و ٤٩١، عمدة القاري: ج ١١/١٤٠.

(٢) بداية المجتهد: ج ١/٣٢٥، المجل: ج ٥/١٨٠.

(٣) صحيح البخاري: ج ٣/٦٢، صحيح مسلم: ج ٢/٨٣٠، سنّ أبي داود: ج ٢/٤٤٥.

(٤) في «الف» و«ب»: بيوم واحد.

يجعل له شرطاً شرعية تراعي في إجراء الاسم عليه، فلابد من رجوع إلى الشرع أبداً في الاسم أو في شروطه، والله تعالى نهى عن المباشرة مع الاعتكاف، فمن أين لهم أن ما يكون في أقل من ثلاثة أيام يتناوله هذا الاسم وتحصل له الشروط الشرعية؟ فلا دلالة إذن في هذا الظاهر.

### مسألة

[٩٧]

#### [استظلال المعتكف]

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بأنَّ المعتكف ليس له إذا خرج من المسجد أن يستظل بسقف حتى يرجع إليه.  
والشوري<sup>(١)</sup> يوافق الإمامية في ذلك . وحكي عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف أنَّ المعتكف لا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممْرَأَ فيه، فإن دخل فسد اعتكافه<sup>(٢)</sup>.

وبالباقي الفقهاء يحيزون له الاستظلال بالسقف<sup>(٣)</sup> بدرجى والحجفة للإمامية: الإجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط، واليقين بأنَّ العبادة مافسدة، ولا يقين إلا باجتناب ما ذكرناه.

### مسألة

[٩٨]

#### [خروج المعتكف لعيادة مريض أو تشيع جنازة]

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بأنَّ للمعتكف أن يعود المريض ويشيئ

(١) المجموع: ج ٦/٥٣٦ . (٢) أحكام القرآن (للجصاص): ج ١/٤٤٨ .

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج ٣/١١٧ ، المجموع: ج ٦/٥٣٦ .

الجنازة، وهو مذهب الحسن بن حي<sup>(١)</sup>، وإنما خالف فيه باقي الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وروي عن الثوري أنه أجاز له عيادة المريض<sup>(٣)</sup>.

والحججة للإمامية: الإجماع المتقدم، وأيضاً فإن تشيع الجنازة والصلة على الميت من فروض الكفايات، وعيادة المرضى من السن المؤكدة المفضلة، والاعتكاف لا يمنع من العبادات.

### مسألة

[٩٩]

#### [حكم مالو باع المعتكف أو اشتري]

ومما ظن انفراد الإمامية به: القول بأن ليس للمعتكف أن يبيع ويشرى ويتجزء. ومالك<sup>(٤)</sup> يوافق الإمامية في ذلك، وإن كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يحرر المعتكف التجارة والبيع والشراء<sup>(٥)</sup>.

والحججة للإمامية: الإجماع المتقدم؛ ولأنَّ من اجتنب التجارة صَحَّ اعتكافه ولم يفسد بيقين، وليس كذلك من اتجزء.

(١) المخل: ج/٥، ١٩٠، المغنى (لابن قدامة): ج/٣، ١٣٧، الشرح الكبير: ج/٣، ١٣٧.

(٢) الفتاوي الهندية: ج/١٢، ٢١٢، المدونة الكبرى: ج/١، ٢٢٩، المبسوط (للمرخسي): ج/٢، ١١٨، المجموع: ج/٦، ٥١٢-٥١٠، المخل: ج/٥، ١٩٢-١٩٠، عمدة القاري: ج/١١، ١٤٥.

(٣) المخل: ج/٥، ١٩٠، اختلاف العلماء: ص/٧٦، من الترمذى: ج/٣، ١٦٨، عمدة القاري: ج/١١، ١٤٥.

(٤) المدونة الكبرى: ج/١، ٢٢٩، المجموع: ج/٦، ٥٣٥، المخل: ج/٥، ١٩٢.

(٥) اللباب: ج/١، ١٧٦، المبسوط: ج/٢، ١٢١، المداية: ج/١، ١٣٣، المجموع: ج/٦، ٥٣٥، الام: ج/٢، ١٠٥، المغنى (لابن قدامة): ج/٣، ١٤٧، الشرح الكبير: ج/٣، ١٤٧، المخل: ج/٥، ١٩٢.



کتابخانه ملی ایران

# كتاب الزكاة

## مسألة

[١٠٠]

### [ما تجب فيه الزكاة]

ومعها ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بأنَّ الزكوة لا تجب إلَّا في تسعه أصناف: الدنانير والدرارهم والخنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، ولا زكوة فيها عدا ذلك. وبباقي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(١)</sup>.

وبحكي عن ابن أبي ليلى والثوري وابن حي أنَّه ليس في شيء من الزروع زكوة إلَّا الخنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(٢)</sup>، وهذه موافقة للإمامية. وأبو حنيفة وزفر يوجبان العذر في جميع ما أثبتت الأرض إلَّا الحطب والقصب والخشيش<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٢/٤٢، المجموع: ج ٥/٤٥٦، بداية المجتهد: ج ١/٤٦١-٤٦٠، المبداية: ج ١/١٠٩، المخل: ج ٥/٥، ٢١١-٢١٠، الفتاوى الهندية: ج ١/١٨٦، الام: ج ٢/٣٦٣٤، المغنى (لابن قدامة): ج ٢/٥٤٩-٥٥٠، عمدة القاري: ج ٨/٢٦٠.

(٢) المجموع: ج ٥/٤٥٦، المغنى (لابن قدامة): ج ٢/٥٥٠، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/٤، بداية المجتهد: ج ١/٢٦٠، اختلاف العلماء: ص ١١٧.

(٣) اللباب: ج ١/١٥٠، الفتاوى الهندية: ج ١/١٨٦، المبداية: ج ١/٢٠٩، المبسوط (للسرخسي)، ج ٢/٣، المغنى (لابن قدامة): ج ٢/٥٥٠، المجموع: ج ٥/٤٥٦، المخل: ج ٥/٥، ٢١١-٢١٠، بداية المجتهد: ج ١/٢٦٠، عمدة القاري: ج ٨/٢٦٠.

وأبو يوسف ومحمد يقولان: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضر وات<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: الحبوب كلها فيها الزكاة وفي الزيتون<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: إنما تجب فيها يبس ويفتات ويدخر ما كولاً ولا شيء في الزيتون<sup>(٣)</sup>.

والذي يدل على صحة مذهبنا: مضافاً إلى الإجماع، أن الأصل براءة الذمة من الزكوات، وإنما يرجع إلى الأدلة الشرعية في وجوب ما يجب منها، ولا خلاف فيها أوجبت الامامية الزكاة فيه، وما عداه فلم يقدم دليل قاطع على وجوب الزكاة فيه، فهو باقي على الأصل.

وقوله تعالى: «ولا يسألكم أموالكم»<sup>(٤)</sup>، والمعنى أنه لا يجب حقوقاً في أموالكم؛ لأن الله تعالى لا يسألنا أموالنا إلا على هذا الوجه، وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الأموال، فما أخر جناء منه فهو بالدليل القاطع، وما عداه باقي تحت الظاهر.

فإن تعلقوا بقوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده»<sup>(٥)</sup> وأنه عام في جميع الزروع وغيرها مما ذكر في الآية.

فالجواب عنه أنا لانسلم أن قوله تعالى: «وآتوا حقه» يتناول العشر أو

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٢/٣، المحل: ج ٢١١/٥، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٥٤٩.

(٢) المدونة الكبرى: ج ١/٣٤٩-٣٤٨، بداية المجتهد: ج ١/٢٦١-٢٦٠، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٥٤٩ و٥٥٣، الشرح الكبير: ج ٢/٥٥٠، اختلاف العلماء: ص ١١٧.

(٣) الام: ج ٢/٣٤، المجموع: ج ٥/٤٩٣، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٥٤٩-٥٥٠، الشرح الكبير: ج ٢/٥٥٠، بداية المجتهد: ج ١/٢٦١-٢٦٠.

(٤) سورة محمد: الآية ٣٦.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

نصف العشر المأمور على سبيل الزكاة، فلن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة، وعند أصحابنا أن ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير والمحتاز<sup>(١)</sup> وقت الحصاد من الحفنة والضفت، فقد روا ذلك عن أئمتهم (عليهم السلام).

فنه ماروي عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ»، قال: ليس ذلك الزكاة إلا ترى أنه تعالى قال: «وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>(٢)</sup>. وهذه نكتة منه (عليه السلام) مليحة؛ لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بقدر، والزكاة مقدرة.

وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قيل له: يا ابن رسول الله وما حقه؟ قال: يتناول منه المسكين والسائل<sup>(٣)</sup>. والأحاديث بذلك كثيرة، ويكتفي احتمال اللفظ له.

وإن كان يقوى هذا التأويل أن الآية تقتضي أن يكون العطاء في وقت الحصاد، والعشر المفروض في الزكاة لا يكون في تلك الحال؛ لأن العشر مكيل ولا يؤخذ إلا من مكيل، وفي وقت الحصاد لا يكون مكيلًا ولا يمكن كيله، وإنما يكال بعد جفافه وتذریته وتصفيته، فتعليق العطاء بتلك الحال لا يليق إلا بما ذكرناه.

ويقوى أيضًا هذا التأويل ماروي عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من النبي عن الحصاد والجذاذ بالليل<sup>(٤)</sup>، والجذاذ هو صرام النخل، وإنما نهى (عليه السلام) عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين ما ينبع إليهم من ذلك.

وما يقوله قوم في هذه الآية من أنها بجملة فلا دليل لهم فيها، ليس بصحيح؛

(١) في «الف»: المحتازين.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٣) تفسير العياشي: ج ١/ ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب زكاة الغلات ج ٦/ ١٣٨.

(٤) تفسير العياشي: ج ١/ ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، سنن البيهقي: ج ٤/ ١٣٣.

لأن الإجمال هو في مقدار الواجب لاموجب فيه.

فإن قيل: قد سماه الله تعالى حقاً، وذلك لا يليق إلا بالواجب.

قلنا: قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب إليه، وقد روى جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله هل علىي حق في إبلي سوى الزكاة؟ فقال (عليه السلام): نعم، تحمل عليها وتسقي من لبنها<sup>(١)</sup>.

فإن قالوا: ظاهر قوله تعالى: «وأتوا حقهم» يقتضي الوجوب، وما ذكرتموه ليس بواجب.

قلنا: إذا سلمنا أن ظاهر الأمر في الشرع يقتضي الوجوب كان لنا طريقان من الكلام:

أحدهما: أن نقول: إن ترك ظاهر الكلام ليس بموجب ظاهر آخر له كترك ذلك الظاهر ليس بموجب هذا، وأنتم إذا حملتم الأمر على الوجوب هنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد، ونحن إذا حملنا الأمر في الآية على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد، وليس أحد الأمرين إلا كصاحبه، وأنتم المستدلون بالآية فخرجت من أن تكون دليلاً لكم.

والطريق الآخر: أنا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وإن لم يكن مقدراً بل موكلأ إلى اختيار المعطي لم نقل<sup>(٢)</sup> بعيداً من الصواب.

فإن تعلقوا بقوله تعالى: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض»<sup>(٣)</sup>؛ وأن المراد بالنفقة هنا الصدقة بدلالة قوله تعالى: «والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله»<sup>(٤)</sup> يعني لا يخرجون زكاتها.

فالجواب عن ذلك أن اسم النفقة لا يجري على الزكاة إلا مجازاً، ولا يعقل

(١) لم نشر عليه.

(٢) في «الف»: يكن.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٣) البقرة: الآية ٢٦٧.

من إطلاق لفظ الإنفاق إلا ما كان في المباحث وما جرى بعراها. ثم لو سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدلة التي ذكرناها.

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الإمامية وابن الجنيد يخالف في ذلك، ويذهب إلى أن الزكاة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الأرض وإن زادت على التسعة الأصناف التي ذكرناها<sup>(١)</sup>? وروى في ذلك أخباراً كثيرة عن أئمتكم (عليهم السلام)<sup>(٢)</sup>، وذكر أن يونس<sup>(٣)</sup> كان يذهب إلى ذلك.

قلنا: لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس وإن كان يوافقه، والظاهر من مذهب الإمامية ما حكيناه، وقد تقدم إجماع الإمامية وتأخر عن ابن الجنيد ويونس.

والأخبار التي تعلق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة الإمامية معارضة بأظهره وأكثر وأقوى منها من روایاتهم<sup>(٤)</sup> المعروفة المشهورة.

ويمكن حلها بعد ذلك على أنها خرجت مخرج التقى؛ فإن الأكثرون مخالفين الإمامية يذهبون إلى أن الزكاة واجبة في الأصناف كلها، وإنها يوافق الإمامية منهم الشاذ النادر.

وممّا يقوّي مذهبنا في هذه المسألة أن الذرة والعدس وكثيراً من الحبوب الخارجة من الخنطة والشعير والتمر كانت معروفة بالمدينة وأكناها، ومانقل أحد من أهل السير عن أحد ممّن بعثه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأخذ الصدقة أنه

(١) مختلف الشيعة: الزكاة/١٨٠.

(٢) الكافي: ج ٣/٥١٠-٥١٢، تهذيب الاحکام: ج ٤/٦٥-٧٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج ٦/٤١-٣٩.

(٣) لا يوجد كتابه لدينا.

(٤) الكافي: ج ٣/٤٩٧، تهذيب الاحکام: ج ٤/٦٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٢/١٤-١٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب زكاة الغلات ج ٦/١٢٠.

أخذ في جملة ما أخذ عدساً ولا ذرة، كما روا وعيّنوا الحنطة والشعير والتمر، فدلل ذلك على أنه خارج من أصناف ما يؤخذ منه الزكاة.

### مسألة

[١٠١]

#### الزكاة في عروض التجارة

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: نفي الزكاة عن عروض التجارة. وقد وافقهم في ذلك داود بن عليٍّ، وهو قول ابن عباس (رحمه الله) فيما رواه<sup>(١)</sup> عنه<sup>(٢)</sup>. وأبو حنيفة وأصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حي والشافعي<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: إنْ كَانَ إِنَّمَا يَبْيَعُ الْعَرْضُ بِالْعَرْضِ فَلَا زَكَاةً حَتَّى يَقْبَضَ مَالَهُ، وَإِنْ كَانَ يَبْيَعُ بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ فَإِنَّهُ يَزْكَى<sup>(٤)</sup>. وقال الليث: إذا ابْتَاعَ مَتَاعًا لِلتَّجَارَةِ فِي قَبْضِهِ أَحْوَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً واحدة<sup>(٥)</sup>.

دليلنا على صحة هذه المسألة: كلَّ شئٍ دلَّنا به على أنَّ الزكاة لا تجب فيما عدا الأصناف التسعة التي عيّناها، وعروض التجارة خارجة عن تلك

(١) في «ب» و«م»: رواه الحرمي عنه.

(٢) المجموع: ج ٦/٤٧، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٦٢٢، المختل: ج ٥/٢٣٥. اللباب: ج ١/١٤٩-١٤٨، الفتاوي المندية: ج ١/١٧٩، المبسوط (للمرخسي): ج ٢/١٩٠-١٩١، الام: ج ٢/٤٧-٤٦، المجموع: ج ٦/٤٧، المختل: ج ٥/٢٣٣، بداية المعتهد: ج ١/٢٧٨، اختلاف العلماء: ١٠٩، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٦٢٢. المدونة الكبرى: ج ١/٢٥٤-٢٥٥، المختل: ج ٥/٢٣٣، بداية المعتهد: ج ١/٢٧٨، المجموع: ج ٦/٤٧.

(٣) لم نعثر عليه.

الأصناف، فالطريقة تتناولها.

ويعکن أن يعارضوا بما يروونه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة<sup>(١)</sup>، وعموم هذا الخبر يتضمن نفي الصدقة عمما هو معرض للتجارة وعمما ليس بمعرض لها؛ لأنَّه (عليه السلام) لم يفصل بينهما، وإذا ثبت نفي الصدقة عن العبد والفرس وإن كانا للتجارة ثبت فيما عداهما من العروض؛ لأنَّ أحداً لم يفصل بين الأمرين.

وأيضاً فإنَّ أصول الشريعة تقتضي أنَّ الزكوات إنما تجب في الأعيان لا الأثمان، وعروض التجارة عندهم إنما تجب في أثمانها لا أعيانها، وذلك مخالف لأصول الشريعة.

فإن تعلقوا بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً»<sup>(٢)</sup>، وهذا عموم يدخل فيه العروض<sup>(٣)</sup>.

فاجواب عن ذلك أنَّ أكثر ما في هذه الآية أن يكون لفظها عموماً، والعموم معرض للتخصيص، ونحن نخضع هذا العموم ببعض ما تقدم من أدلةنا.

على أنَّ مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة؛ لأنَّهم يضمرون في تناول هذا اللفظ لعروض التجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزكاة، وهذا ترك للظاهر وخروج عنه، ولا فرق بينهم فيه وبيننا إذا حملنا اللفظة في الآية على الأصناف التي أجمعنا على وجوب الزكاة فيها، وإذا قلنا في ذلك مقامهم وهم المستدلون بالآية بطل استدلالهم.

(١) صحيح البخاري: ج ١٤٩/٢، صحيح مسلم: ج ٢/٦٧٦-٦٧٥، سنن أبي داود: ج ١٠٨/٢ ح ١٥٩٥، سنن ابن ماجة: ج ١/٥٧٩ ح ١٨١٢، سنن الترمذى: ج ٣/٢٤٢٣، سنن النسائي: ج ٥/٣٦٣٥، سنن البيهقي: ج ٤/١١٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) في «م»: وأنَّ عموم القول يتناول عروض التجارة.

ويمثل هذا الكلام نبطل تعلقهم بقوله تعالى: «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم»<sup>(١)</sup>.

ويمكن في هذه الآية أن يقال: إنها خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لاعلى سبيل إيجاب الحق في أموالهم؛ لأنَّه تعالى قال: «كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون، وفي أموالهم حق للسائل والمحروم»<sup>(٢)</sup>، فأنَّ خرج الكلام كله مخرج المدح لهم بما فعلوه، وليس في إيجاب الله تعالى في أموالهم حقاً معلوماً مدح لهم ولا ما يجب الثناء عليهم، فعلم أنَّ المعنى ويعطون من أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم، وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجباً بل قد يكون نفلاً ومتطوعاً به، فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه.

ولا تعلق لهم بقوله تعالى: «وآتوا الزكاة»<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ اسم الزكاة اسم شرعي، ونحن لانسلِّمُ أنَّ في عروض التجارة زكاة فيتناولها الاسم، فعلى من ادعى ذلك أن يدلَّ عليه.

ولا تعلق لهم بما يروى عنه (عليه السلام) من قوله: حصناً أموالكم بالصدقة<sup>(٤)</sup>، وأنَّ لفظة الأموال يدخل تحتها عروض التجارة؛ وذلك أنَّه ليس في الظاهر أنا نخزن كلَّ مال بصدقة منه، وليس يمتنع أن نخزن أموال التجارة وما لا يجب فيه الزكاة بالصدقة مما يجب فيه الزكاة.

\* \* \*

(١) سورة الذاريات: الآية ١٩.

(٢) سورة الذاريات: الآية ١٧-١٩.

(٣) سورة التور: الآية ٥٦، سورة الحادثة: الآية ١٣، سورة الزمر: الآية ٢٠.

(٤) كنز العمال: ج ٦، ٢٩٣، عوالي الثاني: ج ١/ ٣٥٣.

## مسألة

[١٠٢]

### [زكاة الندين]

ومما انفردت به الامامية: نفي الزكاة عن الذهب والفضة على اختلاف أحواهها، إلا أن يكون درهماً أو ديناراً مصروباً منقوشاً.

وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكاة في جميع الأحوال<sup>(١)</sup>، إلا الشافعى فإنه لا يوجب الزكاة في الحلي المصاغ على أظهر قوله<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفتين، ما قدمنا ذكره أيضاً من أن الأصل براءة الذمة، ولم يقم دليل قاطع على أن ماعدا الدرادم والدنانير من المجموعات وغيرها يجب فيه الزكاة، ونحن على حكم الأصل.

فإن تعلقوا بالأخبار<sup>(٣)</sup> التي وردت في إيجاب الزكاة على الذهب والفضة على الإطلاق، فهذه أولاً: كلها أخبار آحاد نعارضها بالأخبار الواردة بأنه لازكاة إلا في الدرادم والدنانير<sup>(٤)</sup>، على أننا نحمل تلك الأخبار العامة على أن المراد بها الدرادم والدنانير؛ لأنهما من فضة وذهب.

## مسألة

[١٠٣]

### [إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين]

ومما انفردت به الامامية: القول بأن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٢/١٩٢-١٩١، اللباب: ج ١٤٨، فتح العزيز: ج ٦/٢٠-٢١.

(٢) الام: ج ٤١، المغني (ابن قدامة): ج ٢/٦٠٣، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/١٩٢.

(٣) دعائم الاسلام: ص ٢٤٨.


(٤) المصنف: ج ٤/٨٢، ح ٧٠٤٨ و ٧٠٤٩، والكافي: ج ٣/٥١٧ و ٥١٨، وتهذيب الاحكام: ج ٤/٨.

خمس شياه؛ لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمس وعشرين إينه مخاص<sup>(١)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتقدم.

فإن قيل: قد خالفها أبو علي بن الجنيد في ذلك، وقال: إن في خمس وعشرين إينه مخاص، فإن لم تكن في الأبل فابن لبون، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها إينه مخاص<sup>(٢)</sup>.

قلنا: إجماع الإمامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه، وإنما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الأخبار المروية عن أئمتنا (عليهم السلام)<sup>(٣)</sup>، ومثل هذه الأخبار لا يعول عليها، ويمكن أن يحمل ذكر بنت المخاص وابن اللبون في خمس وعشرين على أن ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه، وعندنا أن القيم يجوز أخذها في الصدقات.



### [الوزادت الأبل عن مائة وعشرين]

وممّا ظنّ انفراد الإمامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قوله: إن الأبل إذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليه في زريادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين، فإذا بلغتها ففيها حصة واحدة وإينتا لبون، وأنه لاشيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين. وهذا مذهب مالك<sup>(٤)</sup> يعنيه.

(١) الام: ج ٢/٥، المداية: ج ١/٩٨، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/١٥٠، فتح العزيز: ج ٥/٣١٨.

(٢) مختلف الشيعة: ص ١٧٥.

(٣) الكافي: ج ٢/٥٣١ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٤/٢٢ ح ٤، الاستبصار: ج ٢/٢٠ ح ٤.

(٤) المدونة الكبرى: ج ١/٣٠٧، بداية المعتبر: ج ١/٢٦٧، الجموع: ج ٥/٤٠٠، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٤٤٥، فتح العزيز: ج ٥/٣٢٠، عمدة القاري: ج ٩/٢٠.

والشافعي يذهب إلى أنها إذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها  
ثلاث بنات ليون<sup>(١)</sup>.

وعند أبي حنيفة وأصحابه فيما زاد على مائة وعشرين أنه تستقبل الفريضة  
ويخرج من كل خمسة زائدة على العشرين شاة، فإذا بلغت الزيادة خمساً  
وعشرين أخرى إبنة مخاض<sup>(٢)</sup>.

والذي يدل على صحة مذهبنا: بعد الإجماع المتردد، أن الأصل هو براءة  
الذمة من الزكاة، وقد اتفقنا على ما يخرج من الأبل إذا كانت مائة وعشرين،  
واختلفت الأمة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلاثين، ولم يقم دليل  
قاطع على وجوب شيء ما بينها وبين العشرين إلى أن تبلغ الزيادة ثلاثين،  
فيجب فيها حقة وإبنتا ليون عندنا وعند الشافعي ومالك<sup>(٣)</sup>، وعند أبي حنيفة  
تجب حقتان وشاتان<sup>(٤)</sup>، فقد أجمعنا على وجوب الزكاة في مائة وثلاثين، ولم  
نجمع على وجوب شيء في الزيادة فيما بين العشرين والثلاثين، ولم يقم دليل  
قاطع، فيجب أن يكون على الأصل يوم سري

فإذا ذكرت الأخبار<sup>(٥)</sup> المتضمنة أن الفريضة إذا زادت على عشرين ومائة  
تعاد الفريضة إلى أولها في كل خمس شاة، أو الخبر<sup>(٦)</sup> المتضمن أنها إذا بلغت

(١) الام: ج ٢/٦٥ بداية المجتهد: ج ١/٢٦٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/١٥١، عمدة القاري: ج ٩/٢٠.

(٢) اللباب: ج ١/١٣٩، الفتاوی المدنیة: ج ١/١٧٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/١٥١، عمدة القاري: ج ٩/٢٠، بداية المجتهد: ج ١/٢٦٧، فتح العزیز: ج ٥/٣٢٠-٣١٩.

(٣) المجموع: ج ٥/٤٠٠، بداية المجتهد: ج ١/٢٦٧، عمدة القاري: ج ٩/٢٠.

(٤) الفتاوی المدنیة: ج ١/٢٧٧، بداية المجتهد: ج ١/٢٦٧، المجموع: ج ٥/٤٠٠.

(٥) سن البيهقي: ج ٦/٩٢-٩٣.

(٦) كنز العمال: ج ٦/٣١٥-٣١٦، سن البيهقي: ج ٤/٩١-٩٢، المستدرک (للحاکم): ج ١/٣٩٣-٣٩٤.

مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلات بنات لبون. فجوابنا عن ذلك أن هذه كلها أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا تقتضي قطعًا، ونعارضها بما رواه من طرقهم ووجد في كتبهم أنّه وجد في كتاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنَّ الابل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيها زاد شيء دون ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحصة<sup>(١)</sup>. فأمّا ما يعارض مارواه من روایات اصحابنا عن أئمتنا<sup>(٢)</sup> (عليهم السلام) فأكثر من أن يحصى، وإنما عارضناهم بما يعرفونه ويألفونه.

### مسألة

[١٠٥]

#### [وجوب دفع الزكاة الى الامامي]

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنَّ الزكاة لا تخزى إلا إذا انصرفت إلى إمامي، ولا تسقط عن الذمة بدفعها إلى مخالف. والحجّة في ذلك: مضافاً إلى الإجماع، أنَّ الدليل قد دلَّ على أنَّ خلاف الامامية في أصولهم كفر، وجاري مجرى الردة، ولا خلاف بين المسلمين في أنَّ المرتد لا تخرج إليه الزكاة.

\* \* \*

(١) سن أبي داود: ج ٢/٩٦، سن الدارقطني: ج ٢/١١٦ ح ٤، سن البيهقي: ج ٤/٩٢-٩١، كنز العمال: ج ٦/٣١٥.

(٢) الكافي: ج ٣/٥٣٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٤/٢٠.

## مسألة

١١٦٦

## [عدم اجزاء الدفع الى الفاسق]

ومما انفردت به الامامية: القول بأن الزكاة لا تخرج إلى الفساق وإن كانوا معتقدين الحق، وأجاز باقي الفقهاء أن تخرج إلى الفساق وأصحاب الكبائر<sup>(١)</sup>. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، وطريقة الاحتياط، واليقين ببراءة الذمة أيضاً؛ لأن إخراجها إلى من ليس بفاسق مجزئ بلا خلاف، وإذا أخرجها إلى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها.

ويمكن أن يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن<sup>(٢)</sup> أو ستة<sup>(٣)</sup> مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم، وذلك كثير.



١١٧١

## [أقل ما يعطى الفقير من الزكوة]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة أقل من خمسة دراهم، ويروى أن الأقل درهم واحد<sup>(٤)</sup>.

وبالى الفقهاء يخالفون في ذلك ، ويحizرون إعطاء القليل والكثير من غير تحديد<sup>(٥)</sup>.

(١) اللباب: ج ١٥٣-١٥٧.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأمر والنهي ج ١١ ح ٣ ص ٤١٥.

(٤) جمل العلم والعمل ج ٣ ص ٧٩، مختلف الشيعة: كتاب الزكوة ص ١٨٥ س ٣٨.

(٥) المدونة الكبرى: ج ٢/٥٤، المجموع: ج ٦/٢٠٢.

وحجتنا على ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط، وبراءة الذمة أنصاً.

مسائلہ

138

[أحكام من فرمان الزكاة]

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ من فرب دراهم أو بدنانير من الزكاة فسبّكها أو أبدل في الحول جنساً بغيره هرباً من وجوب الزكاة، فإنّ الزكاة تجب عليه إذا كان قصده بما فعله اهرب منها، وإنْ كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على من ذكرناه الزكاة وإن كان قصده الهرب منها<sup>(١)</sup>. وروى عن مالك وبعض التابعين أنَّ عليه الزكاة<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفه.

فإن قيل: قد ذكر أبو علي بن الجنيد أن الزكاة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه<sup>(٢)</sup>:

قلنا: الإجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنده، وإنما عول ابن الجنيد على أخبار رويت عن أمتنا (عليهم السلام)<sup>(٤)</sup>، تتضمن أنه لازكاة عليه وإن فر ماله، وبإذاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقة تتضمن أن

(١) المسوط (للمربي)، ج ٢/١٦٦، المجموع: ج ٥/٤٦٨، مختصر المزني: ص ٤٦.

(٢) بداية المختد: ج ١/٢٦٤، فتح العزيز: ج ٥/٤٩٢، المجموع: ج ٥/٤٦٨.

(٣) مختلف الشععة: كتاب الزكاة ص ١٧٣ س ٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/ ١٧ ح ٢٨

الزكاة تلزمها<sup>(١)</sup>.

ويمكن حمل ماتضمن من الأخبار أنها لا تلزمها على التسقية، فإن ذلك مذهب جميع الخالفين، ولا تأويل للأخبار التي وردت بأنَّ الزكاة تلزمها إذا فرَّ منها إلَّا إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى.

### مسألة

[١٠٩]

**[في أنَّ حول صغار الماشية مستقل عن حول أمهاه]**

وممَّا يظنُّ انفراد الإمامية به: القول بأنَّ السخال والفصلان والعجاجيل لا تضمُّ إلى أمهاهَا في الزكاة وإنَّ بلغ عدد الأمهاه النصاب، وسواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الأمهاهات التي في ملك صاحبها أو كانت مستفادة من جهة أخرى؛ لأنَّ النخعي والحسن البصري يذهبان إلى مثل ما ذهبَت إليه الإمامية، ولا يجعلان حول الكبار حولاً للصغار<sup>(٢)</sup>.

وأبو حنيفة وأصحابه يضمون المستفاد إلى الأصل على كلِّ حال، ويذكرونه بحول الأصل<sup>(٣)</sup>، والشافعي يضمُّ إلى الأصل ماتولد منه خاصة بعد أن يبلغ الأصل النصاب<sup>(٤)</sup>.

والحججة لمذهبنا: الإجماع المتردّد، وأيضاً فإنَّ الأصل براءة الذمة من الحقوق، ولم يثبت بيدين وعلم قاطع أنَّ في السخال زكاة مع الأمهاهات وأنَّها تضمُّ إليها في الحول.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤/٩٤، الاستبصار: ج ٢/٤٠.

(٢) المجموع: ج ٥/٣٧٤، بدائع الصنائع: ج ١/٣١، شرح فتح القدير: ج ١/٥٠٤.

(٣) الفتاوى الهندية: ج ١/٢٤٨، المداية: ج ١/١٠١، المجموع: ج ٥/٣٧٣.

(٤) المجموع: ج ٥/٣٧٤، المغني (ابن قدامة): ج ٢/٤٧٠-٤٧١.

ويكفي أن نعارض المخالف بما يروونه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول<sup>(١)</sup>. وظاهر هذا الخبر يوجب أن المستفاد لا يضم إلى الأصل ويجعل أصل الحول حولاً له، بل لابد في المستفاد إذا كان من الجنس الذي تجب فيه الزكاة أن يستألف له حول على استقبال حصوله<sup>(٢)</sup> في الملك.

وليس لهم أن يحتجوا بما روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: ويعده صغيرها وكبیرها<sup>(٣)</sup>، ولم يفرق بين أحواها؛ وذلك لأن المراد بهذا الخبر أنه يعده الصغير والكبير إذا حال عليها الحول؛ لأنـه لا خلاف في أنـ الحول معتبر، ومعنى الصغير والكبير هنا ليس المراد به مانقص في سنته عن الحد الذي تجب فيه الزكاة، وإنما المراد الصغير والكبير مما بلغ إلى سنـ الزكاة، ويجوز أنـ يراد بالصغير والكبير هنا العالـي المـنزلة والمـنخفض المـنزلة والـكرم وـغيرـ الـكرمـ، فقد يكونـ فيـ المـواشيـ الـكرـامـ وـغـيرـ الـكرـامـ.

## مركز فتاوى مركز علوم مسلمي

[١١٠]

### [دفع الزكاة الى الهاشمي]

ومـا يـظنـ انـفـرـادـ الـإـمـامـيـ بـهـ: القـولـ بـأنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـأخذـ الـهاـشـمـيـ مـنـ زـكـاةـ الـهاـشـمـيـ، وـإـنـاـ حـرـمـ عـلـيـ بـنـ هـاشـمـ زـكـاةـ مـنـ عـدـاهـمـ مـنـ النـاسـ. وـقـدـ وـافـقـهـمـ فـيـ ذـلـكـ أـبـوـ يـوسـفـ صـاحـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ رـوـاهـ عـنـ أـبـيـ سـمـاعـةـ وـحـكـيـ عـنـهـ أـنـ

(١) مـسـنـدـ اـحـدـ: جـ ١٤٨ـ، سـنـ أـبـيـ دـاـودـ: جـ ٢١٠ـ، ذـيلـ حـ ١٥٧٣ـ، سـنـ التـرـمـذـيـ: جـ ٢٥ـ حـ ٦٣١ـ، سـنـ أـبـنـ مـاجـةـ: جـ ١٥٧١ـ حـ ١٧٩٢ـ، سـنـ الـبيـقـيـ: جـ ٤ـ، كـنـزـ الـعـمـالـ: جـ ٦ـ، ٣٣١ـ.

(٢) فـيـ «ـالـفـ»ـ وـ«ـبـ»ـ: اـسـتـقـلـالـ بـحـصـولـهـ.

(٣) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (لـلـجـصـاصـ): جـ ٢ـ، ١٥٣ـ.

الزكاة من بني هاشم تحلّ لبني هاشم ولا يحلّ لهم ذلك من غيرهم<sup>(١)</sup>. والحجّة فيها ذهبتنا إليه: إجماع الطائفة، ويمكن أن يقوى ذلك بأن الصدقة إنها حرمت عليهم تنزيهاً وتعظيماً، وفي الأخبار الواردة<sup>(٢)</sup> بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه والصيانة عما فيه مذلة وغضاضة، وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض.

### مسألة

[١١١]

#### [جوازأخذ الهاشمي الزكاة اذا حرم الخمس]

وما انفردت به الامامية: القول بأن الصدقة إنها تحرم على بني هاشم إذا تمكّنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة، فإذا حرموا حلّت لهم الصدقة.

وبقي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(٣)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبتنا إليه: الإجماع المتردد، ويقوى هذا المذهب تظاهر الأخبار<sup>(٤)</sup> بأن الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوّضهم بالخمس عنها، فإذا سقط ما عوّضوا به لم تحرم عليهم الصدقة.

\* \* \*

(١) عمدة القاري: ج ٩/٨١.

(٢) سنن البيهقي: ج ٧/٣٢-٣٣.

(٣) المجموع: ج ٦/١٦٧ و ١٦٨، عمدة القاري: ج ٨/٢٨٧، أحكام القرآن (للخصاص): ج ٣/١٣٢، المغني (لابن قدامة): ج ٧/٣١٨، نيل الأوطار: ج ٤/٢٣١ و ٢٣٧.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢/٦٥ و ٦٤.

## مسألة

[١١٢]

## [عتق الم المملوك من مال الزكاة]

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: إجازتهم أن يشتري من مال الزكاة المملوك فيعتق، ويقولون: إنَّه متى استفاد المعتق مالاً ثُمَّ مات فحاله لأهل الزكاة لأنَّه اشتري من مالهم. وقد روي عن مالك وأحمد بن حنبل مثل هذا القول الذي حكيناه<sup>(١)</sup>، وروي عن ابن عباس (رحمه الله) آنَّه قال: اعْتَقْ مِنْ زَكَاتِكَ<sup>(٢)</sup>. فآمَّا باقي الفقهاء من أبي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم آنَّه لا يجوز العتق من الزكَاة<sup>(٣)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» إلى قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ»<sup>(٤)</sup>، وهذا نصٌّ صريح في جواز عتق الرقبة من الزكاة.

فإنْ قيلَ: المراد بقوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» المكاتبون، فإنَّ الفقهاء كلَّهم<sup>(٥)</sup> يحizرون أن يعطي المكاتب من مال الزكَاةِ إِلَّا مَالِكًا<sup>(٦)</sup> بدرى  
قلنا نحمله على المكاتب وعلى من يبتاع فيعتق؛ لأنَّه لا تنافي بين الأمرين، وظاهر القول يقتضي الكل.

(١) المدونة الكبرى: ج ١/٢٩٩، بداية المجتهد: ج ١/٢٨٦، عمدة القاري: ج ٩/٤٥.

(٢) عمدة القاري: ج ٩/٤٥.

(٣) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٣/١٢٤.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٥) عمدة القاري: ج ٩/٤٤.

(٦) المدونة الكبرى: ج ١/٢٩٩، عمدة القاري: ج ٩/٤٥.

## مسألة

[١١٣]

[نَكْفِنَ الْمَيْتَ وَقَضَاءَ الدِّينِ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ]

وممّا انفرد به الإمامية: القول بأنّ الزّكاة يجوز أن يكفن منها الموق  
ويقضى بها الدين عن الميت.  
وبالباقي الفقهاء يخالفون في ذلك كله<sup>(١)</sup>.

والحجّة لأصحابنا: مضافاً إلى إجماعهم، قوله تعالى في آية وجوه الصدقة:  
«وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ»<sup>(٢)</sup>، ومعنى سبيل الله الطريق إلى ثوابه والوصلة  
إلى التقرّب إليه، ولما كان ما ذكرناه مقترباً إلى الله تعالى وموصلاً إلى الثواب  
جاز صرفه فيه.

فإذا قيل: إنّ المراد بقوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» ما ينفق في جهاد العدو.  
قلنا: كلّ هذا مما يوصف بأنه سبيل الله تعالى، وإرادة بعضه لا تمنع من  
إرادة بعض آخر.

وقد روى مخالفونا عن ابن عمر أنّ رجلاً أوصى بماله في سبيل الله، فقال  
ابن عمر: إنّ الحجّ من سبيل الله فاجعلوه فيه<sup>(٣)</sup>.

وروى عن النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: الحجّ والعمر من سبيل  
الله<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن الحسن في الجامع<sup>(٥)</sup> الكبير في رجل أوصى بماله في سبيل الله

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٢/٥٢٧.

(٢) سورة التوبه: آية ٦٠.

(٣) أحكام القرآن (للحصاص): ج ٣/١٢٧.

(٤) أحكام القرآن (للحصاص): ج ٣/١٢٧.

(٥) في «الف» و«م»: السير.

تعالى: إنَّه يجوز أن يجعل في الحاج المقطوع به<sup>(١)</sup>. وكلَّ هذا يدلُّ على أنَّ هذا الاسم لا يختصُ بجهاد العدو.

### مسألة

[١١٤]

#### [ما يجب فيه الخمس وكيفية قسمته]

وممَّا انفردت به الامامية: القول بأنَّ الخمس واجب من جميع المغانم والمكاسب، وما استخرج من المعادن والغوص والكنوز، وما فضل من أرباح التسْجارات والزراعات والصناعات بعد المؤونة والكافية في طول السنة على اقتصاد.

وجهات قسمته هو أن يقسم هذا الخمس على ستة أسماء، ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول (عليهم السلام) وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله (عليه السلام) وسهم ذي القربي، وفيهم من لا يختص الإمام بسهم ذي القربي ويجعله لجميع قرابة الرسول (عليه السلام) من بنى هاشم، فأمّا الثلاثة الأسماء الباقية فهي ليتامى آل محمد (عليهم السلام) ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا تتعداهم إلى غيرهم ممن استحقَ هذه الأوصاف.

ويقولون: إذا غنم المسلمون شيئاً من دار الكفر بالسيف قسم الغنيمة الإمام على خمسة أسماء، فجعل أربعة منها بين من قاتل على ذلك، وجعل السهم الخامس على ستة أسماء، ثلاثة منها له عليه السلام، وثلاثة للأصناف الثلاثة من أهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وخالف سائر الفقهاء في ذلك، وقالوا كلَّهم أقوالاً خارجة عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المجموع: ج ١٩/٣٦٩ و ٣٧٣، أحكام القرآن (للجصاص): ج ٣/٦٠-٦٢، المبسوط (للسرخسي): ج ١٠/٨.

والحججة فيه: الإجماع المتكسر.

فإن قيل: هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب؛ لأنَّ الله تعالى قال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ الله خمسه ولرسول ولذى القرى»<sup>(١)</sup>، وعموم الكلام يقتضي أن لا يكون ذو القرى واحداً، وعموم قوله تعالى: «واليتامى والمساكين وابن السبيل»<sup>(٢)</sup> يقتضي تناوله لكل من كان بهذه الصفات، ولا يختص ببني هاشم.

قلنا: ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدلة، على أنه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر؛ لأنَّ ذا القرى عام وقد خصوه بقرى النبي (عليه السلام) دون غيره، ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذممي والغني والفقير، وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة. على أنَّ من ذهب من أصحابنا إلى أنَّ ذا القرى هو الإمام القائم مقام الرسول (عليه السلام) خاصة، وسمى بذلك لقربه منه نسباً وتخصصاً، الظاهر معه؛ لأنَّ قوله تعالى: «ذى القرى» لفظ وحده، ولو أراد الجمع لقال: ولذوي القرى، فنحمل ذلك على الجماعة فهو مخالف للظاهر.

فإن قيل: فنحمل ذا القرى في الآية على جميع ذوي القراءات من بني هاشم يلزمه أن يكون ماعطف على ذلك من اليتامى والمساكين وابن السبيل هم غير الأقارب؛ لأنَّ الشيء لا يعطف على نفسه.

قلنا: لا يلزم ذلك؛ لأنَّ الشيء وإن لم يعطف على نفسه فقد يعطف صفة على أخرى والموصوف واحد؛ لأنَّهم يقولون: جاءني زيد العاقل والظريف والشجاع، والموصوف واحد، وقال الشاعر:

(١) سورة الانفال: الآية ٤١.

(٢) سورة الانفال: الآية ٤١.

إلى الملك القرم وابن الهمام . وليث الكتبية في المزدحم<sup>(١)</sup>  
والصفات كلها لوصوف واحد، وكلام العرب مملوء من نظائر ذلك .

### مسألة

[١١٥]

#### [مقدار الصاع]

وما انفردت به الامامية: أنَّ الصاع تسعه أرطال بالعربي .  
وخالف سائر الفقهاء في ذلك . فقال أبو حنيفة ومحمد وابن أبي ليلى  
والثوري وابن حي: الصاع ثمانية أرطال بالعربي<sup>(٢)</sup> .  
وقال أبو يوسف والشافعي: الصاع خمسة أرطال وثلث<sup>(٣)</sup> .  
وقال شريك بن عبد الله: الصاع أقلَّ من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة<sup>(٤)</sup> .  
والدليل على صحة مذهبنا: بعد إجماع الطائفة، أنَّ من أخرج تسعه أرطال  
فلا خلاف في براءة ذمته، وليس كذلك من أخرج دون ذلك، فإذا وجب  
حقَّ في الذمة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين، ولا يقين إلا فيها ذهبت إلية .

\* \* \*

(١) الجامع لل Shawadid: ج ١/١٨٤.

(٢) اللباب: ج ١/١٦٠، المداية: ج ١/١٧، بدائع الصنائع: ج ٢/٧٣، التهل العذب: ج ٩/٢٢٣، فتح العزيز: ج ٦/١٩٥، مجمع الأئمَّة: ج ١/٢٢٩.

(٣) مجمع الأئمَّة: ج ١/٢٢٩، المغني (ابن قدامة): ج ٢/٦٥٧، الوجيز: ج ١/٩٩.

(٤) لم نعثر عليه.

مسئلة

ל'ו

[أقل ما يعطي الفقر من الفطرة]

ومثا انفردت به الامامية: القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع وإن جاز أن يعطى أكثر من ذلك .  
ويافق الفقهاء بخلاف الغنون في ذلك <sup>(١)</sup>.

والحجّة لنا فيه: بعد الإجماع المتردّد، اليقين ببراءة الذمة وحصول الإجزاء، وليس ذلك إلّا فيها نذهب إليه دون غيره. وأيضاً فكلّ من قال: إنَّ الصاع تسعه أرطال ذهب إلى ما ذكرناه، فالتفرقـة بين المسألتين خلاف الإجماع.

٢١

114

[وجوب دفع الفطرة عن الضيف]

وممّا انفردت به الامامية: القول بـأنّ من أضاف غيره طول شهر رمضان  
يجب عليه إخراج الفطرة عنه.  
والحجّة فيه: الإجماع المتردد.

وليس لهم أن يقولوا: الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب فطرته؛ لأنّا  
ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة، بل نراعي من يعوله سواء كان  
ذلك واجباً أو تطوعاً.

卷之三

<sup>١)</sup> المدونة الكبرى: ج ١/٣٥٩، الفتاوی الهندية: ج ١/١٨٧-١٨٨.

مسألة

[١١٨]

[شروط المستحق للفطرة]

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ الفطرة لا يجوز أن تعطى المخالف لها ولا الفاسق وإن كان موافقاً.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم الكلام على نظير هذه المسألة في باب الزكاة<sup>(٢)</sup>، فلا معنى لعادته.



(١) المجموع: ج ٢/١٨٦ و ٢١٧، المغني (ابن قدامة): ج ٢/٦٩١، الفتاوي الهندية: ج ١/١٨٨.

(٢) في ص ٢١٧ و ٢١٨ مسألة ١٠٥ و ١٠٦.



مرکز تحقیقات کاپویر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر و اطلاعاتی

# كتاب الحج

مِسَالَةٌ

١١٩١

## [الوقوف بالمشعر]

ومما انفردت الامامية به: القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام، وأنه ركن من أركان الحج جاري الوقوف بعرفة في الوجوب.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبه أحد منهم<sup>(١)</sup>.

دليلنا: بعد الإجماع المتردد، قوله تعالى: «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام»<sup>(٢)</sup>، والأمر على الوجوب، ولا يجوز أن يوجب ذكر الله تعالى فيه إلا وقد أوجب الكون فيه؛ ولأن كل من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف.

فإن قالوا: نحمل ذلك على الندب . قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة.

وأيضاً فإن من وقف بالمشعر وأدى سائر أركان الحج سقط الحج عن ذمته بلا خلاف، وليس كذلك إذا لم يقف به.

فإن قيل: هذه الآية تدل على وجوب الذكر، وأنتم لا توجبونه وإنما توجبون

(١) المغني (ابن قدامة): ج ٤٤١/٣، تفسير القرطبي: ج ٤٢٥/٢.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٩٨.

الوقوف مثل عرفة.

قلنا: لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية، وبعد فإن الآية تقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جيئاً، وإذا دل الدليل على أن الذكر مستحب غير واجب أخرجناه من الظاهر وبقي الآخر يتناوله الظاهر، وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه. فإن قيل: الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أو إستحباب؛ لأنه إنما يراد له ومن أجله، فإذا ثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون.

قلنا: لانسلم أن الكون في ذلك المكان تابع للذكر؛ لأن الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة أخرى، فإذا هما لا تتبع الأخرى، كما لم يتبع الذكر لله تعالى في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به؛ لأن الذكر مستحب والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف.

على أن الذكر إن لم يكن واجباً فشكر الله تعالى على نعمه واجب على كل حال، وقد أمر جل وعز بأن نشكراه عند المشعر، فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجباً، كما أن الفعل الذي أمرنا بايقاعه عنده واجب. فإن قيل: ما أنكرتم من أن يكون المشعر ليس بمحل للشكر وإن كان محلأً للذكر، وإن عطف الشكر على الذكر.

قلنا: الظاهر بخلاف ذلك؛ لأن عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمها في المحل وغيره، وجرى ذلك بجرى قول القائل: اضرب زيداً في الدار وقيده في أن الدار محل للفعلين معاً.

## مسألة

[١٢٠]

## [لوفات الوقوف بعرفة]

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد أدرك الحجّ.  
وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

والحجّة لنا: بعد الإجماع المتقدم، أنا قد دلّنا على وجوب الوقوف بالمشعر، وكلّ من قال من الأمة كلّها بوجوب ذلك قال: إنّ الوقوف به إذا فات الوقوف بعرفة يتمّ معه الحجّ، والتفرقة بين المتألتين خلاف إجماع المسلمين.



## [مركز تحقيقية للأحرام قبل الميقات]

وممّا انفردت الامامية به: القول بأنّ الإحرام قبل الميقات لا ينعقد. وقد شاركها في كراهيّة ذلك مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>، إلا أنها لا ينتهي إلى نفي انعقاده.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشعبي وابن حي إلى أنّ أفضل الإحرام أن

(١) الجموع: ج ٨/١٠٢-١٠٣، بداية المجتهد: ج ١/٣٤٩، المنهل العذب: ج ١/٤١-٤٢، اختلاف العلماء: ص ٩٠.

(٢) المعلّى: ج ٧/٧٨، عمدة القاري: ج ٩/١٣٦، بداية المجتهد: ج ١/٣٣٧، المغني (لابن قدامة): ج ٢/٢٢٢، الشرح الكبير: ج ٢/٢٢٢، الام: ج ٢/١٣٩، الجموع: ج ٧/٢٥١ و ٢٠٠، المبوسط (للسرخسي): ج ٤/١٦٦.

تحرم من دويرة أهلك <sup>(١)</sup>.

دليلنا: بعد الإجماع الذي يمضي، أنَّ معنى «ميقات» في الشريعة هو الذي يتعمَّن ولا يجوز التقدُّم عليه مثل مواقف الصلاة، فتجويف التقدُّم على الميقات يبطل معنى هذا الاسم.

وأيضاً فلا خلاف في أنه إذا أحرم من الميقات انعقد حججه، وليس كذلك إذا أحرم قبله، وينبغي أن يكون من انعقاد إحرامه على يقين.

فإن عارض المخالف بما يروونه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) في قوله تعالى: «وأتموا الحجَّ والعمرَة لله» <sup>(٢)</sup> أنَّ إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك <sup>(٣)</sup>.

فالجواب أنَّ هذا خبر واحد، وقد بيَّنا أنَّ أخبار الآحاد لا توجب عملاً كما لا توجب علماً. ثم ذلك محمول على من منزله دون الميقات، فعندنا أنَّ من كان كذلك فيقاته منزله.

فإن اعترضوا بما يروونه عن أم سلمة (رضي الله عنها) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من أحرم من بيت المقدس غفر الله له ذنبه <sup>(٤)</sup>. وفي خبر آخر: من أهلَّ بعمرَة أو حجَّة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وجبت له الجنة <sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى الهندية: ج ١/٢٢١، المدانية: ج ١/١٣٦، المبسوط (للسرخسي): ج ٤/١٦٦، بدائع الصنائع: ج ٢/١٦٤، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٢٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) سنن البيهقي: ج ٥/٣٠، الجموع: ج ٧/١٩٩، المبسوط (للسرخسي): ج ٤/١٦٧، الخليل: ج ٧/٨٥، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٢١٥، الشرح الكبير: ج ٣/٢٢٢.

(٤) سنن ابن ماجة: ج ٢/٩٩٩، سنن البيهقي: ج ٥/٣٠، الترغيب والترهيب: ج ٢/١٩٠، الفتن الرباني: ج ١١/١١١.

(٥) سنن البيهقي: ج ٥/٣٠، الترغيب والترهيب: ج ٢/١٩٠.

فإلْجواب عنه بعد أَنَّه خبر واحد، يمكن حمله على أَنَّ من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام<sup>(١)</sup>، وقد يسمى القاصد إلى الأمر باسم الفاعل له والداخل فيه، وهذا أكثر في اللسان العربي من أَنْ يحصى.

### مسألة

[١٢٢١٥]

#### الاحرام في غير أشهر الحج

ومما انفردت الامامية به: القول بـأَنَّ من أحرم بالحج في غير أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد إحرامه، والشافعي يوافق الامامية في أَنَّ إحرامه بالحج لا ينعقد، لكنه يذهب إلى أَنَّه ينعقد له عمرة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وابن حي: إِنَّه إِذَا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه ولزمه<sup>(٣)</sup>. وقد روي عن أبي حنيفة مع ذلك كراهيته<sup>(٤)</sup>.

والحج لـأَجْمَعِ الطائفة، وأيضاً قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات»<sup>(٥)</sup>، ومعنى ذلك وقت الحج أشهر معلومات؛ لأنَّ الحج نفسه لا يكون أشهراً، والتوكيد في الشريعة يدلُّ على اختصاص الموقت بذلك الوقت وأنَّه لا يجزئ في

(١) في «الف» و«ب»: إلى المسجد الحرام غفر الله له.

(٢) المجموع: ج ١٤٤/٧، مختصر المزنبي: ص ٦٣، الوجيز: ج ١/١١٣، المغني (ابن قدامة): ج ٣/٢٢٤، الشرح الكبير: ج ٣/٢٢٤، المختل: ج ٧/٦٦، بداية المجتهد: ج ١/٣٣٨.

(٣) المجموع: ج ٧/١٤٤، المغني (ابن قدامة): ج ٣/٢٢٤، الشرح الكبير: ج ٣/٢٢٣، المختل: ج ٧/٦٦، بداية المجتهد: ج ١/٣٣٨، أحكام القرآن: ج ١/٣٠٠.

(٤) جمجم الانهز: ج ١/٢٦٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

غيره.

وأيضاً فقد ثبت أنَّ من أحرم في أشهر الحج انعقد إحرامه بالحج بلا خلاف، وليس كذلك من أحرم قبل ذلك، فالواجب إيقاع الإحرام في الزمان الذي يحصل العلم بانعقاده فيه.

فإن تعلق المخالف بقوله تعالى: «يسألونك عن الأهلة قل هي موقيت للناس والحج»<sup>(١)</sup>، وظاهر ذلك يقتضي أنَّ الشهور كلُّها متساوية في جواز الإحرام فيها.

فالجواب أنَّ هذه آية عامة نخصصها بقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات»، ونحمل لفظة الأهلة على أشهر الحج خاصة. على أنَّ أبا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية؛ لأنَّ الله تعالى قال: «موقيت للناس والحج»، والإحرام عنده ليس من الحج<sup>(٢)</sup>. وبعد فتوقيت العبادة يقتضي جواز فعلها بغير كراهيَّة، وعنده أبى حنيفة وأصحابه أنه مكررٌ تقديم الإحرام على أشهر الحج.

وقد أجبَ بعض الشافعية<sup>(٣)</sup> عن التعلق بهذه الآية بأنَّ قال: قوله تعالى: «يسألونك عن الأهلة قل هي موقيت للناس» أي: لمنافعهم وتجارتهم، ثم قال: «والحج» فاقتضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا، وهذا نقول، ويجري ذلك بجرى قوله: هذا المال لزيد وعمرو، وإنَّ الظاهري يقتضي اشتراكهما فيه.

وهذا ليس بعتمد؛ لأنَّ الظاهر من قوله تعالى: «للناس والحج» يقتضي أن يكون جميع الأهلة على العموم لكلِّ واحد من الأمرين، وليس كذلك قوله:

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٢) تفسير الرازى: ج ٥/١٧٧.

(٣) لم نعثر عليه.

المال لزید وعمره؛ لأنّه لا يجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منها، فوجب الاشتراك هذه العلة، وجرت الآية مجرى أن تقول: هذا الشهر أجل الدين فلان ودين فلان، في أنه يقتضي كون الشهر كلّه أجلاً للدينين جميعاً، ولا ينقسم كانقسام المال، فوجب الاشتراك هذه العلة.

### مسألة

١٦٣١

#### [حج المتعة]

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ التمتع بالعمرمة إلى الحجّ هو فرض الله تعالى على كلّ من نأى عن المسجد الحرام لا يجزئه مع التمكّن سواه، وصفته أن يحرم من الميقات بالعمرمة فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحجّ من المسجد الحرام، وعليه دم المتعة، فإن عدم الهدي وكان واجداً لثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة حتى يذبح<sup>(١)</sup> طول ذي الحجة، فإن لم يتمكّن من ذلك أخره إلى أيام النحر من العام القابل، ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة أيام قبل يوم<sup>(٢)</sup> التروية بيوم وبيوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام من أيام التشريق، وباقى العشرة إذا عاد إلى أهله.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك كلّه، إلا أنّهم اختلفوا في الأفضل من

(١) في «الف» و«ب»: يذبح عنه.

(٢) ساقط من «الف» و«ب».

ضروب الحجّ فقال أبو حنيفة وزفر: القرآن أفضل من التّمّع والإفراد<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف: التّمّع بمنزلة القرآن، وهو قول ابن حي<sup>(٢)</sup>.

وكره الثوري أن يقال: بعضها أفضل من بعض<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك والأوزاعي: الإفراد أفضل<sup>(٤)</sup>، وللشافعي قوله قولان، أحد هما: أنّ الإفراد أفضل<sup>(٥)</sup>، والآخر: أنّ التّمّع أفضل؛ وهو قول أحمد بن حنبل وأصحاب الحديث<sup>(٦)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردّد، ويمكن أن يستدلّ أيضاً على وجوب التّمّع بأنّ الدليل قد دلّ على وجوب الوقوف بالمشعر، وأنّه مجزئ في تمام الحجّ عن الوقوف بعرفة إذا فات، وكلّ من قال بذلك أوجب التّمّع بالعمرة إلى الحجّ، فالقول بوجوب أحد هما دون الآخر خروج عن إجماع المسلمين.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ»<sup>(٧)</sup>، وأمره تعالى على الوجوب والفروع، فلا يخلو من أن يأتي بها على الفور بأن يبدأ

(١) اللباب: ج ١/١٩٢، المبسوط (للسرخسي): ج ٤/٢٥، مجمع الانہر: ج ١/٢٨٧، المجموع: ج ٧/١٥٢، احكام القرآن: ج ١/٢٨٥، تفسير القرطبي: ج ٢/٣٨٩، المحتوى: ج ٧/١١٠، عمدة القاري: ج ٩/١٨٤.

(٢) المجموع: ج ٧/١٥٢.

(٣) اختلاف العلماء: ص ٨٠، ونقل عنه كثيرون منهم أن القرآن أفضل، راجع: المغني (لابن قدامة): ج ٢/٢٢٣، والشرح الكبير: ج ٣/٢٢٣، وعمدة القاري: ج ٩/١٨٤.

(٤) المدونة الكبيرى: ج ٢/١٢٠، تفسير القرطبي: ج ٢/٣٨٧، بداية المجتهد: ج ١/٣٤٨، المجموع: ج ٧/١٥٢، المحتوى: ج ٧/١١٠.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ٣/٢٢٣، الشرح الكبير: ج ٣/٢٣٣، المحتوى: ج ٣/١١٠، المبسوط (للسرخسي): ج ٤/٢٥، تفسير القرطبي: ج ٢/٣٨٧، شرح فتح القدير: ج ٢/٤٠٩.

(٦) بداية المجتهد: ج ١/٣٤٩، مسائل احمد بن حنبل: ص ١٢٤، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٢٣٢، تفسير القرطبي: ج ٢/٣٨٧، الشرح الكبير: ج ٣/٢٣٢، عمدة القاري: ج ٩/١٨٤.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

بالحج ويشتّي بالعمر، أو يبدأ بالعمر ويشتّي بالحج، أو يحرم بالحج والعمر معاً.  
والاول يفسد بأن أحداً من الأمة لا يوجب على من أحرب بالحج مفرداً أن يأتي عقيبه بلا فصل بالعمر. والقسم الأخير باطل لأن عندنا أنه لا يجوز أن يجتمع في إحرام واحد بين الحج والعمر، كما لا يجتمع في إحرام واحد بين حجتين أو عمرتين، فلم يبق إلا وجوب القسم الآخر وهو التقطع الذي ذهنا إليه.

فإن قيل: قد نهى عن هذه المتعة مع متعدة النساء عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، وأمسكت الأمة عنه راضية بقوله.

قلنا: نهي من ليس بمعصوم عن الفعل لا يدل على قبحه، والإمساك عن النكير لا يدل عند أحد من العلماء على الرضا إلا بعد أن يعلم أنه لا وجه له إلا الرضا، وقد بيّنا ذلك وبسطناه في كثير من كتبنا.

وبعد فإن الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لاعلى الحظر، وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة بأحكام القرآن<sup>(٢)</sup>: نهي عمر يحتمل أن يكون لوجهه، منها: أنه أراد أن يكون الحج في أشهره المخصوص به والعمرة في غير تلك الشهور، ومنها: أنه أحب عمارة البيت وإن يكثر زواره في غير الموسم ، ومنها أنه أراد إدخال المرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم، فرروا في تقوية هذه المعاني أخباراً موجودة في كتبهم لامعنى للتطويل بذكرها.

وفيهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج إذا طاف له قبل يوم

(١) من البيهقي: ج ٧/٢٠٦، موطأ مالك: ج ١/٣٤٤، كنز العمال: ج ٥١٩/١٦.

(٢) تفسير القرطبي: ج ٢/٣٨٨.

النحر، وقد روي عن ابن عباس (رحمه الله) أنه كان يذهب إلى جواز ذلك<sup>(١)</sup>، وأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان أمر أصحابه في حجّة الوداع بفسخ الحجّ من كان منهم لم يسوق هدياً، ولم يحلّ هو عليه السلام لأنّه كان ساق الهدي<sup>(٢)</sup>، وزعموا أنّ ذلك منسوخ بقوله تعالى: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ». وهذا التأويل الثاني بعيد من الصواب؛ لأنّ فسخ الحجّ لا يسمى متعة، وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته.

وأما التأويل الأول فيبيطله قوله: أنا أنت عنها وأعقب عليها، وتشدّده في ذلك وتوعده يقتضي أن لا يكون القول خرج الاستحباب. على أن نهيه عن متعة النساء كأن مقروناً بهيه عن متعة الحجّ، فإن كان النبي عن متعة الحج استحباباً فالمتعة الأخرى كذلك.



### مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْعُلُومِيَّةِ [١٢٤] [الجدال في الحج وকفارته]

ومما انفردت به الإمامية: القول بأنّ الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى: «ولا جدال في الحج»<sup>(٣)</sup> هو الخلف بالله صادقاً أو كاذباً، وأنه إن جادل وهو محرم صادقاً مرة أو مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى، فإن جادل ثلث مرات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة، فإن جادل مرة واحدة كاذباً فعليه دم شاة، فإن جادل مرتين كاذباً فدم بقرة، فإن جادل ثلث مرات كاذباً

(١) تفسير الرازى: ج ١٠/٥٠، المغنى (لابن قدامه): ج ٧/٥٧٢.

(٢) صحيح البخارى: ج ٢/١٧٧، سنن البيهقي: ج ٥/٤٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

فعليه دم بذنه.

وبافي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(١)</sup>.

والحججة لنا: إجماع الطائفة عليه؛ ولأنَّ اليقين ببراءة الذمة في قولنا دون قولهم.

فإنْ قيل: ليس في لغة العرب أنَّ الجدال هو الخلف.

قلنا: ليس ينكر أن يقتضي عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة، على أنَّ الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه أمور تستعمل للدفع والمنع، والقسم بالله تعالى قد يفعل لذلك، ففيه معنى المنازعة والخصومة.

### مسألة

[١٢٥]

#### حكم الجماع قبل التلبية

وممَّا انفردت به الإمامية: القول بأنَّ من جامع بعد الإحرام وقبل التلبية لاشئ عليه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(٢)</sup>.  
والحججة فيه: إجماع الطائفة عليه.

والوجه فيه أنَّ التلبية عندهم بها يتمَّ انعقاد الإحرام، فإذا لم تحصل فما انعقد، وما فعله كأنَّه رجوع عن الإحرام قبل تكامله، لأنَّه نقض له بعد انعقاده، ويجب على هذا إذا أراد الإحرام أن يستأنفه ويلبّي، فإنَّ الإحرام الأول قد رجع فيه.

(١) أحكام القرآن (للحصاص): ج ١/٣٠٨.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٣/٣١٥.

## مسألة

[١٤٦]

### حكم الجماع قبل الوقوف بالمشعر

وما انفردت به الامامية: القول بأنّ من وطئ عاماً في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بذلة والحج من قابل، ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة، وإن وطئ بعد وقوفه بالمشعر لم يفسد حججه وكان عليه بذلة.

وبالباقي الفقهاء يخالفون في ذلك؛ لأنّ أبا حنيفة وأصحابه يقولون: إن وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حججه<sup>(١)</sup>، والشافعي يقول: إنه يفسد، غير أنه يقول: إن وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الأول يفسد أيضاً حججه<sup>(٢)</sup>. ونحن لانقول ذلك ، فالانفراد بما ذكرناه صحيح.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد، أنه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر، وأنه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة عمن لم يدركه، وكل من قال بذلك أوجب بالجماع قبله فساد الحج وله يفسده بالجماع بعده، فالتفرق بين الأمرين خلاف إجماع الأمة.

فإن اعترضوا بما يروونه عن النبي (عليه السلام) أنه قال: من وقف بعرفة فقد تم حججه<sup>(٣)</sup>، وفي خبر آخر: الحج عرفة<sup>(٤)</sup>.

فالجواب أن هذه أخبار آحاد، وهي معارضة بما رويموه عن النبي (صَلَّى

(١) الفتاوى الهندية: ج ١/٢٤٥، اللباب: ج ٢٠٢/١، المبسوط (للمرخسي): ج ٤/١١٩، المجمع: ج ٧/٤١٤، المغنى (لابن قدامة): ج ٢/٣١٥، الشرح الكبير: ج ٣١٥/٣.

(٢) الام: ج ٢/٢١٨، المجمع: ج ٧/٣٨٧ و ٤١٤، شرح فتح القدير: ج ٢/٢٤٠، المغنى (لابن قدامة): ج ٣١٥/٣.

(٣) سنن البيهقي: ج ٥/١١٦.

(٤) كنز العمال: ج ٥/٦٤ و ٦٣، سنن البيهقي: ج ٥/١٧٣.

الله عليه وآله) أَنَّهُ قَالَ لِعُرْوَةَ بْنَ مُضْرِسَ بِالْمَزْدَلَفَةِ: مَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفِ وَصَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَفَ بِعْرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ<sup>(١)</sup>. فَشَرْطٌ فِي تَمَامِ الْحَجَّ الْوَقُوفُ بِالْمَوْقِفَيْنَ.

وَيُمْكِنُ حَلُّ الْخَبَرَيْنِ الَّذِيْنَ رَوَوْهُمَا عَلَى أَنَّ مَعْظَمَ الْحَجَّ عَرْفَةَ، وَمَعْنَى تَمَّ حَجَّهُ قَارِبُ التَّامِّ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُخْرَيِّةِ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ<sup>(٢)</sup>.

### مَسَأَةٌ

[١٢٧]

#### [حُكْمُ مِنْ أَفَسْدِ حَجَّهُ بِالْجَمَاعَ]

وَمَنْ انْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامَيْةُ وَهُبَا فِي بَعْضِهِ مُوَافِقٌ: الْقَوْلُ بِأَنَّ مِنْ وَطَئِ عَامِدًا زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ أَفَسْدٌ بِذَلِكَ حَجَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَى أَنْ يَعُودُوا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِيهِ مِنَ الْطَّرِيقِ، وَإِذَا حَجَّا مِنْ قَابِلٍ فَبَلَغُوا ذَلِكَ الْمَكَانَ فَرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا حَتَّى يَبْلُغُ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثُّورِيُّ: إِنَّ مِنْ وَطَئِ زَوْجَتِهِ وَأَفَسْدِ بِذَلِكَ حَجَّهُ ثُمَّ حَجَّ بَهَا مِنْ قَابِلٍ فَبَلَغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي وَطَئُوهَا فِيهِ فَرَقُ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا شَطَرُ مَا قَالَتْهُ الْإِمَامَيْةُ. وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ وَسَفِيَّانَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) سَنْنُ البِيْهِقِيِّ: ج٥/١١٦.

(٢) كِنزُ الْعِمَالِ: ج٧/٤٨٧ ح١٩٩٠٩.

(٣) الْمُجْمَعُ: ج٧/٣٩٩ و٤١٥، الْمَغْنِيُّ (لَابْنِ قَدَمَةَ): ج٣/٣٧٨، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ج٣١٩/٣، بِدَائِيَّةُ الْمُجْهَدِ: ج١/٣٨٧، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ج٤٥٥/٢، الْبَسُوتُ (لِلْسَّرْخِسِيِّ): ج١١٩/٢، فَتْحُ الْعَزِيزِ: ج٤٧٦/٧.

(٤) الْمَدوْنَةُ الْكَبِيرَى: ج١/٤٥٤، بِدَائِيَّةُ الْمُجْهَدِ: ج١/٣٥٩، الْهَلْلُ: ج٧/١٩١، الْبَسُوتُ (لِلْسَّرْخِسِيِّ): ج٢/١١٨، الْمَغْنِيُّ (لَابْنِ قَدَمَةَ): ج٣/٣٧٨، الْمُجْمَعُ: ج٧/٤١٥، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ج٢/٢٤٠.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفرق بينها بحال من الأحوال<sup>(١)</sup>. دليلنا: الإجماع المتردد، وأيضاً فإن ذلك ينفي ويزجر عن فعل مثله، فكأنه عقوبة على جنايته.

وقد روى مخالفونا عن عمر وعبد الله بن عباس أنها قالا: إذا وطئ الرجل زوجته فقضيا من قابل وبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينها<sup>(٢)</sup>، ولم يعرف لها مخالف.

### مسألة

[١٢٨]

#### التظليل للمحرم

ومما ظنّ انفراد الإمامية به وهم فيه موافق: القول بأنَّ المحرم لا يجوز أن يستظل في محمله من الشمس إلا عن ضرورة، وذهبوا إلى أنه يفدي بذلك إذا فعله بدم.

ووافق مالك<sup>(٣)</sup> في كراهيته ذلك، إلا أننا مانظن أنه يوجب في فعله شيئاً، وباقى الفقهاء على خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>.

والحججة فيه: إجماع الطائفة المحتقة، والاحتياط لليقين بسلامة إحرامه وبراءة ذمته.

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٢/١١٩، ١٩٠، المحتوى: ج ٧/٢٩٧، بداية المحتهد: ج ١/٣٨٧، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٣٧٩، الشرح الكبير: ج ٣١٩/٣، شرح فتح القدير: ج ٢/٢٤٠، المجموع: ج ٧/٤١٥.

(٢) أكذب العمال: ج ٥/٢٥٩، سنن البيهقي: ج ٥/١٦٧ و ١٦٨، المحتوى: ج ٧/١٩٠، المجموع: ج ٧/٣٨٧.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٣/٢٨٦، الشرح الكبير: ج ٣/٢٧٩، المجموع: ج ٧/٢٦٧، شرح فتح القدير: ج ٢/٣٤٩.

(٤) سنن البيهقي: ج ٥/٧٠، المجموع: ج ٧/٢٦٧، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٢٨٦.

## مسألة

[١٤٩]

## [نكاح المحرم]

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ من تزوج امرأة وهو محرم عالماً بأنّ ذلك محرّم عليه بطل نكاحه ولم تخلّ له المرأة أبداً.

وهذا مما لم يوافق فيه أحد من الفقهاء؛ لأنّ الشافعي ومالكا<sup>(١)</sup> وإن أبطلا نكاح المحرم وجوّز ذلك أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، فإنّهما لا يقولان: إنّه إذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه المرأة أبداً.

دليلنا: الإجماع المتردد.

ويمكن أن نقول للشافعي ومالك المافقين لنا في تحريم نكاح المحرم: إذا ثبت فساد نكاح المحرم باتفاق بيننا، ثبت أنّ ما صرخ فساده أو صحته في أحكام الشريعة لا يجوز تغيير أحواله باجتهاد أو استفتاء مجتهد؛ لأنّ الدليل قد دلّ على فساد الاجتهاد الذي يعنونه في الشريعة، فلم يبق إلا أنّ الفاسد يكون أبداً كذلك، والصحيح يكون على كلّ حال كذلك، وإذا ثبتت هذه الجملة وجذنا كلّ من قال من الأمة: إنّ نكاح المحرم أو إنّكاحه فاسد على كلّ وجه ومن كلّ أحد، يذهب إلى ما فصلناه من أنّه إذا فعل ذلك عالماً به بطل نكاحه ولم تخلّ له المرأة أبداً؛ لأنّ أحداً من الأمة لم يفرق بين الموضعين، والفرق بينهما خروج عن إجماع الأمة.

(١) المجموع: ج ٧/٢٨٨ و ٢٩٠، المدونة الكبرى: ج ١/٣٧٢-٣٧١، المحل: ج ١/١٩٩، بداية المجتهد: ج ١/٣٤٤، عمدة القاري: ج ١٠/١٩٥، المغنى (لابن قدامه): ج ٢/٣١٢، الشرح الكبير: ج ٣١٢/٣.

(٢) المغنى (لابن قدامه): ج ٣١٢/٣، الشرح الكبير: ج ٣١٢/٣، بداية المجتهد: ج ٤/٣٤٤، عمدة القاري: ج ١٠/١٩٥، المجموع: ج ٧/٢٨٨.

فإن عارضوا بما يروونه من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نكح ميمونة وهو حرم<sup>(١)</sup>.

فالجواب أنه خبر واحد، ويعارضه أخبار كثيرة رواها آنه (عليه السلام) تزوجها وهو حلال<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل: يمكن أن يتأول خبر ميمونة على أن ابن عباس كان يرى أن من قلد المهدى كان عرماً، فلما رأه قلد المهدى اعتقاد أنه حرم.

وأيضاً فيحتمل أن يكون أراد به تزوجها في الشهر الحرام، والعرب تسمى من كان في الشهر الحرام بأنه حرم، واستشهدوا بقول الشاعر:  
قتلوا ابن عفان الخليفة حرمأ<sup>(٣)</sup>

ولم يكن عاقد الإحرام بلا خلاف، وإنما كان في الشهر الحرام.

ومما يمكن الاستدلال به على أصل المسألة أن النكاح سبب لاستباحة الوطء بيقين، ولا يقين في أن عقد المحرم للنكاح سبب في الاستباحة، فواجب تحبيبه.

## مركز تحقيق تكاملية علوم إسلامي مسألة

[١٣٠]

### الو جامع الحاج ناسياً

ومتها ظن انفراد الامامية به وهو أحد قول الشافعى<sup>(٤)</sup>: أن من وطئ ناسياً

(١) صحيح البخاري: ج ١٩، ١٦٩، سنن أبي داود: ج ٢/١٦٩، سنن الترمذى: ج ٢/٣ ح ٢٠٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤.

سن البيهقي: ج ٧/٢١٠.

(٢) سن الترمذى: ج ٣/٢٠٣ ح ٨٤٥، سنن أبي داود: ج ٢/١٦٩، سن البيهقي: ج ٧/٢١٠.

(٣) لسان العرب: ج ٤/١٣٩ مادة حرم.

(٤) الجموع: ج ٧/٣٩٤، المبسوط (للسرخسي): ج ٢/١٢١، المغنى (لابن قدامة): ج ٣/٣١٧، الشرح الكبير: ج ٢/٣١٧، فتح العزيز: ج ٧/٤٧٨، شرح فتح القدير: ج ٢/٤١، بداية المجتهد: ج ١/٢٨٦.

لم يفسد بذلك حجّه ولا كفارة عليه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه مع النسيان يفسد الحجّ وفيه الكفارة، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(١)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردد. ويجوز أن يعارضوا بما يروونه عن النبي<sup>(عليه السلام)</sup> من قوله: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أنه لم يرد رفع هذه الأفعال وإنما أراد رفع أحكامها.

فإن حلوا ذلك على رفع الإثم وهو حكم.

قلنا: هذا تخصيص بغير دليل، على أن رفع الإثم عن الخطأ مستفاد من قوله تعالى: «ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به»<sup>(٣)</sup>، وحمل كلامه تعالى على فائدة لم تستند أولى.



وما انفردت به الامامية: القول بأنّ الحرم إذا قتل صيداً متعتمداً كان عليه جزاءان. وبقي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) اللباب: ج ٢٠٧/١، الفتاوى المتنية: ج ١/٢٤٤، المبسوط (للسرخسي): ج ١٢١/٢، المدارية: ج ١٦٥/١، فتح العزيز: ج ٧/٤٧٨، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٣٣٦، الشرح الكبير: ج ٣/٣١٧.

(٢) سنن ابن ماجة: ج ١/٦٥٩، سنن الدارقطني: ج ٤/١٧٠ ح ٣٣٢، سنن البيهقي: ج ٧/٣٥٦، كنز العمال: ج ١٢/١٧٤، المستدرك على الصحيحين: ج ٢/١٩٨.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٤) الام: ج ٢/٢٠٧-١٨٢، مختصر المزني: ص ٧١، المجموع: ج ٧/٤٣٨، المبسوط (للسرخسي): ج ٤/٩٦، المخل: ج ٧/١٥، عمدة القاري: ج ١٠/١٦١، اللباب: ج ١/٢٠٦، بداية المعتبر: ج ١/٣٤٦.

والحججة فيه: إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط، واليقين ببراءة الذمة؛ لأنَّه لا خلاف في أنَّه بالقتل قد وجب لِلله تعالى في ذمته حقٌّ، وإذا فعل ما ذكرناه سقط ذلك الحقُّ بيقين، وليس كذلك إن اقتصر على جزاء واحد.

ويمكن أن يقال: قد ثبت أنَّ من قتل صيداً ناسياً يجب عليه الجزاء، والعمد أغلط من النسيان في الشريعة، فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد.

### مسألة

[١٣٢]

#### الوصاد الحرم في الحرم

ومعها انفردت به الإمامية: القول بأنَّ الحرم إذا صاد في الحرم تُضاعف عليه الفدية.

والوجه في ذلك: بعد إجماع الطائفة المحققة، أنه قد جمع بين وجهين يقتضي كلَّ واحد منها الفداء، وهو الصيد مع الإحرام ثم إيقاعه في الحرم، ألا ترى أنَّ الحرم إذا صاد في غير الحرم يلزمها الفدية والحلال إذا صاد في الحرم لزمته الفدية، فاجتمعا الأمرين يوجب اجتماع الجزاءين.

### مسألة

[١٣٣]

#### الوكسر الحرم بيسن النعام

ومعها انفردت به الإمامية: القول بأنَّ من كسر بيسن نعام وهو محرم وجب عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ماكسر فما نتج من ذلك كان هدية للبيت، فإن لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام لكل بيضة ثلاثة أيام.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، وذهبوا إلى أن البيض مضمون بقيمةه<sup>(١)</sup>.

وقال مالك : يجب في البيضة عشر قيمة الصيد<sup>(٢)</sup>.

وقال داود والزمي: لاشيء في البيض<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: بعد إجماع الطائفة، أن اليقين ببراءة النمة بعد العلم باشتغافها لا يحصل إلا بما ذكرناه، وأيضاً فهو أحوط في منفعة القراء فيجب أن يكون أولى.

فإن عارضوا بما يروونه عن أبي هريرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: في بيض النعامة ثمنها<sup>(٤)</sup>.

قلنا: هذا خبر واحد، ويجوز أن يكون لفظة «(ثمنها)» محمولة على الجزاء؛ فإن الجزاء والبدل في الشرع يجوز وصفهما بالثن، لأنه في مقابلة المثمن، ويكون تقدير الكلام: في بيض النعامة الجزاء الذي قررته الشريعة، وهو ما ذكرناه.

## مركز تحقيق تكاليف تورع مسألة دري

[١٣٤]

### [لواضطر إلى أكل ميتة أو لحم صيد]

ومنها ظن انفراد الإمامية به: القول بأن من اضطر إلى أكل ميتة أو لحم صيد وجب أن يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة. وأبو يوسف يوافق في

(١) الوجيز ج ١/١٢٧، مغني المحتاج: ج ١/٥٢٥، مختصر المزني: ج ٢/٧٢، الام: ج ٢/١٩٧.

(٢) المدونة الكبير: ج ٢/٤٣٧، بداية المجتهد: ج ١/٣٥٠، الجامع لاحكام القرآن: ج ٦/٣١١، المجموع: ج ٧/٣٣٣، المخل: ج ٧/٢٢٣، فتح العزيز: ج ٧/٤٨٦.

(٣) المخل: ج ٧/٢٣٢، المجموع: ج ٧/٣١٨، الفتح الرباني: ج ١١/٢٥١.

(٤) سنن الدارقطني: ج ٢/٢٥٠ ح ٦٤، سنن البيهقي: ج ٥/٢٠٨، كنز العمال: ج ٥/٣٨.

ذلك لأنّه قال: يذبح الصيد ويأكله ويفديه وهو أحد قول الشافعى<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: إجماع الطائفة، وأيضاً فإنَّ الصيد له فداء في الشريعة يسقط إثمِه، وليس كذلك الميتة؛ ولأنَّ في الناس من يقول: إنَّ الصيد ليس بمعية وإنَّ مذكى وأكله مباح، والميتة متفق على حظرها.

وربما رجحوا الميتة على الصيد بأنَّ الحظر في الصيد ثبت من وجوه، منها: تناوله، ومنها: قتله، وكلَّ ذلك محظوظ، وليس في الميتة إلا حظر واحد وهو الأكل.

وهذا ليس بشيء؛ لأنَّا لو فرضنا أنَّ رجلاً غصب شاة ثمَّ وقدرها وضرها حتى ماتت ثمَّ أكلها، لكان الحظر هاهنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد، وأنتم مع ذلك لا تفرقون بين أكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة، وتعدلون إليها عن أكل الصيد.

## مركز تحقيق تكاليف علوم الحدیث مسألة

[١٣٥]

### [كيفية كفارة جزاء الصيد]

وممَّا ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بأنَّ كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير، ومثاله: أنهم يوجبون في النعامة مثلاً بدنَة، فإنَّ لم يجد أطعم ستين مسكييناً، فإنَّ لم يقدر صام شهرين متتابعين.

ورويت الموافقة للإمامية عن ابن عباس وابن سيرين وأنهما قالا: ذلك على

(١) بداية المجتهد: ج ١/ ٣٤٤، المغنى (لابن قدامة): ج ٢/ ٢٩٣.

(٢) بداية المجتهد: ج ١/ ٣٤٤.

الترتيب، فلا يجوز أن يطعم مع القدرة على إخراج المثل، ولا أن يصوم مع القدرة على الإطعام<sup>(١)</sup>. وباقى الفقهاء يقولون: إن ذلك على التخيير<sup>(٢)</sup>. دليلنا: إجماع الطائفة.

فإن قيل: ظاهر القرآن يخالف مذهبكم؛ لأنّه تعالى قال: «فجزاء مثل ما قتل من النعم يمحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»<sup>(٣)</sup>، ولفظة «أو» تقتضي التخيير. قلنا: ندع الظاهر للدلالة، كما تركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير في قوله تعالى: «فإنكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»<sup>(٤)</sup>، ويكون معنى «أو كذا» إذا لم تجد الأول.



### [تكرر جماع الحرم]

ومما انفردت به الامامية: القول بأن الجماع إذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في أماكن كثيرة وسواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

وخالف باقى الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة: إذا جامع مراراً في مقام واحد فعلية كفارة واحدة، وإن كان ذلك في أماكن فعلية لكلّ مرّة كفارة<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (الابن قدامة): ج ٣/٥٤٣، الشرح الكبير: ج ٣/٣٣١.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٢/١٩١ و ٢٢٢، اختلاف العلماء: ص ٩٧، المغني (الابن قدامة): ج ٣/٥٤٣، الشرح الكبير: ج ٣/٣٣١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٤) سورة النساء: الآية ٣.

(٥) بداية المجتهد: ج ١/٣٨٦، المغني (الابن قدامة): ج ٣/٥٢٣، الشرح الكبير: ج ٣/٣٤٢.

وقال محمد: عليه كفارة واحدة مالم يكفر عن الأول، وقال الشوري مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والشافعي: إذا جامع مراراً فعليه كفارة واحدة<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردد، وأيضاً طريقة اليقين ببراءة الذمة.

وليس لهم أن يقولوا: إن الجماع الأول أفسد الحج والعثاني لم يفسده؛ وذلك أن الحج وإن كان قد فسد بالأول فحرمته باقية؛ وهذا وجب المضي فيه، فجاز أن تتعلق الكفارة بما يستأنف من ذلك.

### مسألة

[١٣٧]

#### [في التلبية]

ومما انفردت الإمامية به: القول بوجوب التلبية، وعندهم أن الإحرام لا ينعقد إلا بها. لأن أبا حنيفة وإن وافق في وجوب التلبية فعنده أن الإحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي وسوقه مع نية الإحرام<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك والشافعي: التلبية ليست بواجبة ويصح الدخول في الإحرام بمجرد النية<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح العزيز: ج ٧/٤٧٣.

(٢) المجموع: ج ٧/٤٠٧، الوجيز: ج ١/١٢٦، مغني المحتاج: ج ١/٥٢٢، فتح العزيز: ج ٧/٤٧٣، المغني (ابن قدامة): ج ٢/٥٢٣، الشرح الكبير: ج ٣/٣٤٢، بداية المجتهد: ج ١/٣٨٦.

(٣) المجموع: ج ٧/٢٢٥، فتح العزيز: ج ٧/٢٠٢، بداية المجتهد: ج ١/٣٥٠.

(٤) المدونة الكبرى: ج ١/٣٦٧، الوجيز: ج ١/١١٧، المجموع: ج ٧/٢٤٦، المحن: ج ٧/٩٥٩، المغني (ابن قدامة): ج ٣/٢٥٧، فتح العزيز: ج ٧/٢٠٢، بداية المجتهد: ج ١/٣٥٠، المبسوط (للسريخي): ج ٤/١٣٨، الشرح الكبير: ج ٢/٢٦٤.

دليلنا: الإجماع المتردد، ولأنه إذا لم يلبى دخل في الإحرام وانعقد بلا خلاف، وليس كذلك إذا لم يلبى.

ويمكن الاستدلال على ذلك بأن فرض الحج مجمل في القرآن، و فعل النبي (عليه السلام) إذا ورد مورد البيان كان واجباً؛ لأن بيان الشيء في حكمه، وقد روى الناس كلهم أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبَّيْتُ لِمَا أَحْرَمَ<sup>(١)</sup>، فيجب بذلك وجوب التلبية.

ويقوى ذلك ماروا عنه (عليه السلام) من قوله: خذوا عنّي مناسككم ، ورووا عنه (عليه السلام) أنه قال: أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال: من أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعارات الحج<sup>(٢)</sup>. ورووا عنه (عليه السلام) أنه قال لعائشة: انفضي رأسك وامتشطي وأغتنسي ودعني العمرة وأهلي بالحج<sup>(٣)</sup>، والإهلال التلبية، والأمر على الوجوب.

فإن خالفوا في أن المراد بالإهلال التلبية، وادعوا أن المراد بها الإحرام، كان ذلك واضح البطلان؛ لأن اللغة تشهد بما ذكرناه، وكل أهل العربية قالوا: استهل الصبي: إذا رفع صوته عند الولادة صارخاً<sup>(٤)</sup>، قالوا: ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية، وكذلك استهلال النساء بالمطر إنما هو صوت وقعه على الأرض.

(١) سنن البيهقي: ج ٥/٤٤.

(٢) صحيح مسلم: ج ٢/٩٤٣، سن أبي داود: ج ٢/٢٠١، سن النسائي: ج ٥/٢٧٠، سن البيهقي: ج ٥/١٢٥.

(٣) الموطأ: ج ١/٣٣٤، سن ابن ماجة: ج ٢/٩٧٥، سن الترمذى: ج ٣/١٩١، سن أبي داود: ج ٢/١٦٣، سن البيهقي: ج ٥/٤٤٢، كنز العمال: ج ٥/٣١.

(٤) صحيح البخاري: ج ٣/٤.

## مسألة

[١٣٨]

## [طواف الزيارة]

ومعها انفردت الامامية به: القول بأنّ من طاف طواف الزيارة فقد تخلّل من كلّ شيء كان به محراً إلّا النساء، فليس له وظوّهن إلّا بطواف آخر متى فعله حللّن له، وهو الذي يسمّونه طواف النساء.  
وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

فإذا قيل: هذا هو طواف الصدر، وعند أبي حنيفة أنّه واجب ومن تركه لغير عذر كان عليه دم<sup>(٢)</sup>، وللشافعي في أحد قوله مذهب يوافق به أبا حنيفة في أنّه واجب<sup>(٣)</sup>.

قلنا: من أوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع فإنّه لا يقول: إنّ النساء يحلّلن به، بل يقول: إنّ النساء حللّن بطواف الزيارة، فانفرادنا بذلك صحيح.  
والحجّة لنا: الإجماع المترافق، ولأنّه لا خلاف أنّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعله، وقد روي عنه (عليه السلام): خذوا عنّي مناسككم، ورروا أيضاً عنه أنّه (عليه السلام) قال: من حجّ هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف<sup>(٤)</sup>، وظاهر الأمر على الوجوب.

فإن قالوا: لو كان هذا الطواف واجباً لأنّه لا يُثري التخلّل.

قلنا: يؤثّر عندنا في التخلّل على ما شرحناه، وإنّما يلزم هذا الكلام أبا

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٣/٤٦٩.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٣/٤٦٩، المبسوط (للسرخسي): ج ٤/٤١.

(٣) الام: ج ٢/١٨٠، الوجيز: ج ١/١٢٣، المجموع: ج ٨/٢٥٤ و ٢٨٤، مغني المحتاج: ج ١/١٠، الفتاوی الهندية: ج ١/٢٤٦، عمدة القاري: ج ١٠/٩٥.

(٤) سنن الترمذى: ج ٣/٢٨٢، كنز العمال: ج ٥/٥٩.

حنيفة. وكذلك إن قالوا: كان يجب أن يلزم المكى؛ لأنّه يلزم عندنا المكى إذا أراد التخلّل واتيان النساء.

### مسألة

[١٣٩]

#### [استلام الركن اليماني]

وما انفردت به الامامية: القول بأنّ من السنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله. وافق الشافعى في استلامه دون تقبيله، وقال: إذا وضع يده عليه قبل يده ولم يقبله<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: ليس استلام الركن اليماني من السنة ولا تقبيله<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها<sup>(٣)</sup>.

وروى عن جابر وابن الزبير وأنس أنّهم قالوا: من السنة استلام الأركان كلّها<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردّد. ويمكن معارضتهم بالأخبار التي رواها أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) استلم الركن اليماني وركن الحجر<sup>(٥)</sup>، فهي كثيرة.

(١) اختصر المرزقى: ص ٦٧، المجموع: ج ٨/٣٥، المغنى (لابن قدامة): ج ٣/٣٩٥، الشرح الكبير: ج ٣٨٤/٣.

(٢) فتح العزيز: ج ٧/٣١٩، المغنى (لابن قدامة): ج ٣/٣٩٤، الشرح الكبير: ج ٣/٣٨٥، المبسوط (للمرحومي): ج ٤/٤٩، الفتاوی الهندية: ج ١/٢٢٦.

(٣) المغنى (لابن قدامة): ج ٣/٣٩٥، الشرح الكبير: ج ٣/٣٨٤، فتح العزيز: ج ٧/٣٢٠، شرح النووي: ج ٥/٣٩٠.

(٤) المجموع: ج ٨/٣٤ و ٥٨٣، المبسوط (للمرحومي): ج ٤/٤٩، بداية المجتهد: ج ١/٣٥٤، عمدة القاري: ج ٩/٢٥٥، المغنى (لابن قدامة): ج ٣/٣٩٤، الشرح الكبير: ج ٣/٢٨٦.

(٥) سنن الترمذى: ج ٣/٢١٣، سنن أبي داود: ج ٢/١٧٦، سنن الدارقطنى: ج ٢/٢٥٥، سنن البيهقي: ج ٥/٧٦، كنز العمال: ج ٥/١٧٩ و ١٨٠.

## مسألة

[١٤٠]

### لوجرج الحرم صيدا

وممّا ظنّ انفراد الإمامية به: وقد ذهب إلىه مالك<sup>(١)</sup> القول بأنّ من رمى صيداً وهو حرم فجرحه وغاب الصيد ولم يعلم هل مات أو اندملت جراحته فعليه فداؤه.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(٢)</sup>.

والحجّة لنا: إجماع الطائفـة؛ ولأنّ فيها ذهبتـنا إليه الاحتياط، واليقـين ببراءة الذمة.

فإذا قيل: يجوز أن تكون الجراحة اندملـت. قلـنا: ويـجوز أن تكون ماـاندملـت وانتـهـت إلىـ الإـتـالـفـ، فالـأـظـهـرـ والأـحـوـطـ ماـذـهـبـناـ إـلـيـهـ.

## مـسـأـلةـ

مـرـكـزـ تـصـوـرـ عـلـمـ رـسـلـيـ

[١٤١]

### لو تلوط الحرم أو أتى بهيمة أو امرأة في دبرها

وممّا ظنّ انفراد الإمامية به: القول بأنّ الحرم إذا تلوط بغلام أو أتى بهيمة أو أتى امرأة في دبرها فسد حجّه وعليه بذلة وأنّ ذلك جار مجرـيـ الوـطـءـ فيـ القـبـلـ. والشافعي<sup>(٣)</sup> يوافق في ذلك، وأبو حنيفة وأصحابـهـ يقولـونـ: إنـهـ لا يفسـدـ الحـجـجـ<sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة الكبرى: ج ٤٣٣/١.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٤٣٣/١، الام: ج ٤٣٣/٢، المجموع: ج ٤٣٥/٢٠٧، فتح العزيز: ج ٧/٥٠٨، مغني المحتاج: ج ١/٥٢٧.

(٣) الام: ج ٢١٨/٢١٨، المجموع: ج ٤١٩/٧.

(٤) الفتـاوـيـ المـهـنـدـيـةـ: ج ٢٤٤/١، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيـنـ: ج ٢٤٠/٢، المـجـمـوعـ: ج ٤٢١/٧، فـتـحـ العـزـيـزـ: ج ٧/٤٢١.

دليلنا: الإجماع المتردد، وأيضاً فقد ثبت أن ذلك كله يوجب الحد، وكل ما<sup>(١)</sup> أوجب فيه الحد أفسد به الحجّ، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع.  
ويمكن أن يقال لهم: قد اتفقنا على أن ما ذكرناه أغلظ من الوطء في القبل؛ لأنّ وطء الغلام لا يستباح بحال ولا وطء البهيمة، والوطء في القبل يجوز استباحته في حال، فكيف يجوز أن يفسد الحجّ الأخف ولا يفسد الأغلظ؟  
فإن قالوا: لو تعلق بالوطء في الدبر فساد الحجّ لتعلق به وجوب المهر، قلنا:  
هكذا نقول.

### مسألة

[١٤٢]

#### الاشتراض في الحجّ

ومما ظنَّ أنَّ الامامية تفرَّدتْ به: أنَّ الحرم إذا اشترط فقال عند دخوله في الإحرام: فإن عرض لي عارض يمحبني فحلّي حيث حبسني، جاز له أن يتحلل عند العائق من مرض وغيره بغير دم. وهذا أحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>.  
وذهب أبو حنيفة وأصحابه وباقى الفقهاء إلى أنَّ وجود هذا الشرط كعدمه<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردد، ويعارضون بما يروونه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال لضباعه بنت الزبير: حجّي واشتري وقولي: اللهم فحلّي حيث

ج/٤٧١، بدائع الصنائع: ج/٢، ٢١٦، اللباب: ج/١، ٢٠٢، المغني (ابن قدامة): ج/٣، ٣١٦.  
الشرح الكبير: ج/٣، ٣١٦.

(١) في «الف» و«م»: من.

(٢) الوجيز: ج/١، ١٣٠، المجموع: ج/٨، ٣٥٣، المغني (ابن قدامة): ج/٣، ٢٤٣، الشرح الكبير: ج/٣، ٢٣١.

(٣) المغني (ابن قدامة): ج/٣، ٢٤٤، الشرح الكبير: ج/٣، ٢٣١.

حسبتني<sup>(١)</sup>، ولافائدة لهذا الشرط إلا التأثير فيها ذكرناه من الحكم.  
فإإن احتجوا بعموم قوله تعالى: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِنَّ أَحَدَرَمُ فَمَا  
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي»<sup>(٢)</sup>، قلنا: نحمل ذلك على من لم يشرط.

### مسألة

[١٤٣]

#### [رمي الجمار]

ومما ظن انفراد الإمامية به وهو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>: القول بأن رمي الجمار  
لا يجوز إلا بالأحجار خاصة دون غيرها من الأجسام كلها.

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل شيء من جنس الأرض كالزربخ والنورة  
والكحل، فأماما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز<sup>(٤)</sup>.  
وقال أهل الظاهر: يجوز بكل شيء<sup>(٥)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردد، وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة<sup>(٦)</sup>، لأنه  
لا خلاف في إجزاء الرمي بالحجر، وليس كذلك غيره.

(١) سن ابن ماجة: ج ٢/٩٧٩، سن السدارقطني: ج ٢٣٤، سن البيهقي: ج ٥/٢٢١ و ٢٢٢، كنز العمال: ج ٥/١٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) الام: ج ٢/٢١٣، مختصر المزنی: ص ٦٨، الوجین: ج ١/١٢٢، فتح العزیز: ج ٧/٣٩٧، المجموع: ج ٨/١٨٦.

(٤) الفتاوى الهندية: ج ١/٢٣٣، المبسوط (للسرخسي): ج ٤/٦٦، المداية: ج ١/١٤٧، فتح العزیز: ج ٧/٣٩٨، المغني (لابن قدامة): ج ٣/٤٤٦، الشرح الكبير: ج ٣/٤٥١، شرح فتح القدیں: ج ٢/١٧٧.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ٣/٤٤٦، الشرح الكبير: ج ٣/٤٥١.

(٦) قوله: «براءة النعمة» ليس في «الف» و«م».


ويجوز أن نعارض مخالفينا في هذه المسألة بما يروونه عن الفضل بن العباس أنه قال: لَمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ عَرْفَةَ وَهَبَطَ وَادِي مُحَسَّرٍ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِحَصْنِ الْخَذْفِ<sup>(١)</sup>، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوَجُوبِ.

وقرقة أبي حنيفة بين الذهب والفضة والخشب وبين الزرنيخ والكحل باطلة؛ لأن الكحل وإن كان مستحيلًا من جوهر الأرض فإن استحالته قد سلبته إطلاق اسم الأرض عليه، فإن أجاز الرمي به وإن لم يسم أرضًا لأنه من جوهر الأرض، فالخشب كله والذهب والفضة مستحيل من جوهر الأرض.

### مسألة

[١٤٤]

#### [الخذف بحصى الجمار]

وما انفردت به الامامية: القول بوجوب الخذف بحصى الجمار، وهو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام يده المعنوي ويدفعها بظفر الاصبع<sup>(٢)</sup> الوسطي. ولم ير احد من الفقهاء ذلك<sup>(٣)</sup>  والذى يدل على ماقلناه: إجماع الطائفة؛ ولأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في أكثر الروايات أمر بالخذف<sup>(٤)</sup>، والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها.

(١) سنن البيهقي: ج ٥/١٢٦.

(٢) في «الف» و«ب»: أصحبه.

(٣) المعنوي (ابن قدامة): ج ٣/٤٤٥.

(٤) سنن البيهقي: ج ٥/١٢٨، كنز العمال: ج ٥/٢١٨.

# کتابِ النکاح

مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

# كتاب النكاح

## مسألة

[١٤٥]

【الزنا بذات بعل】

وما انفردت به الامامية: القول بأنّ من زنا بأمرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقها زوجها، وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(١)</sup>. والحجّة: إجماع الطائفة، وأيضاً فإن استباحة المتع بالمرأة لا يجوز إلا بيّن، ولا يقين في استباحة من هذه صفتة، فيجب العدول عنها إلى من يتيقّن

استباحة المتع به بالعقد.

فإن قالوا: الأصل الإباحة، ومن ادعى حظراً فعليه دليل يقتضي العلم بالحظر.

قلنا: الإجماع الذي أشرنا إليه يخرجنا عن حكم الأصل.

وبعد، فإن جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الأصل في العقول بأخبار الآحاد، وقد ورد من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة<sup>(٢)</sup>،

(١) المدونة الكبّري: ج ٢/٢٧٨، المثل: ج ٩/٤٧٥، بداية المجتهد: ج ٢/٣٧ و ٤٢، الفتاوى المتنية: ج ١/٢٨٠، المداية: ج ١/١٩٤-١٩٥.

(٢) لم نعثر على روایة بهذا المضمون، وقد أشار صاحب الوسائل الى قول السيد المرتضى هذا في الانتصار راجع وسائل الشيعة: ج ١٤/٣٣٢ ح ١٠.

فيجب على ما يذهبون إليه أن ينتقل عن الإباحة.

فإن استدلوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى: «وَأَحْلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتْ ذَلِكُمْ»<sup>(١)</sup> بعد ذكر المحرمات، وبقوله تعالى: «فَانكحوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء»<sup>(٢)</sup>.

قلنا كل هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلة، كما رجعتم أنتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، والإجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع؛ لأنّه مفض إلى العلم.

والأخبار التي روتها الشيعة لو انفردت عن الإجماع لوجب عند خصومنا أن يخضوا بها كل هذه الظواهر؛ لأنّهم يذهبون إلى تخصيص ظواهر القرآن بأخبار الآحاد.

وليس لهم أن يقولوا: هذه أخبار لا نعرفها ولا رويناها فلا يجب العمل بها. قلنا: شروط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائمة في هذه الأخبار، فابحثوا عن روايتها وطرقها لتعلموا ذلك، وليس كل شيء لم تألفوه وترووه لاحجة فيه، بل الحجة فيها حصلت له شرائط الحجة من الأخبار.

ولو لم يكن في العدول عن نكاح من ذكرناه إلا الاحتياط للدين لكتفي؛ لأنّ نكاح من هذه حاله مختلف فيه ومشكوك في إباحته فالتجنب له أولى، وقد رویتم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قوله: دع ما يربيك الى ما لا يربيك

\* \* \*

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٣.

(٣) سنن البهقي: ج ٥/ ٣٣٥، الجامع الصغير: ج ٢/ ١٥.

## مسألة

[١٤٦]

## [الزنا بالمرأة في العدة]

وممّا انفردت الامامية به: القول بأنّ من زنا بامرأة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تخلّ له أبداً.  
والحجّة لأصحابنا في هذه المسألة: الحجّة التي قبلها والكلام في المسائلتين واحد، فلا معنى لتكراره.

## مسألة

[١٤٧]

## [العقد على المرأة في العدة عالماً]

وممّا انفردت به الامامية: أنّ من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تخلّ له أبداً وإن لم يدخلن بها. والكلام في هذه المسألة كالكلام في المسائلتين المتقدمتين.

## مسألة

[١٤٨] ١٥

## [العقد على المرأة في العدة جاهلاً]

وممّا ظنّ إنفراد الامامية به: أنّ من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تخلّ له أبداً. وقد روى وفاق الامامية في ذلك عن مالك والأوزاعي والليث بن سعد<sup>(١)</sup>، وقال مالك والليث: لا تخلّ له أبداً

(١) الحلّى: ج ٤٧٩/٩.

ولا يملك اليمين<sup>(١)</sup>.

[والحججة في هذه المسألة مثل الحججة في المسائل المتقدمة سواء]<sup>(٢)</sup>.

### مسألة

[١٤٩]

[لوتلوط بغلام فأوقيه]

وممّا انفردت الإمامية به: أنّ من تلوط بغلام فأوقي لم تحلّ له أمّ الغلام ولا أخته ولا بنته أبداً. وحكي عن الأوزاعي وابن حنبل أنّ من تلوط بغلام يحرم عليه تزويج بنته له<sup>(٣)</sup>. والطريقة في هذه المسألة كالطريقة فيها تقدمها من المسائل.



[١٥٠]

مركز تحقیق وتأمیل علوم حدی

[الطلاق المرأة تسع تطلیقات]

وممّا انفردت به الإمامية: أنّ من طلق امرأته تسع تطلیقات للعدة ينكحها بینهنّ رجلان ثمّ تعود إليه حرمت عليه أبداً. وهذه المسألة نظير لما تقدمها.

\* \* \*

(١) المصدر السابق.

(٢) ساقط من «الف» و«م».

(٣) كلمة «له» ساقطة من «الف» و«م».

(٤) المجموع: ج ١٦، ٢٢١، المغني (لابن قدامة): ج ٧/٤٨٤، ٤٨٢، الشرح الكبير: ج ٧/٤٨٢، عمدة القاري:

ج ٢٠/١٠٢.

## مسألة

١١٥١

## [الزنا بالعمة أو الحالة]

وممّا ظنّ انفراد الإمامية به: القول بأنّ من زنا بعمته أو خالتة حرمت عليه بنتاًهما على التأييد. وأبو حنيفة يوافق في ذلك، ويذهب إلى أنه إذا زنا بأمرأة حرمت عليه أمّها وبنتها وحرمت المرأة على أبيه وابنه، وهو أيضاً قول الشوري والأوزاعي<sup>(١)</sup>.

وخالف باقي الفقهاء كلّهم في ذلك ولم يحرموا بالزنا الأم والبنت<sup>(٢)</sup>. دليلنا: كلّ شيء احتججنا به في تحريم المرأة على التأييد إذا كانت ذات بعل على من زنا بها.

ويسكن أن يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: «ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء»<sup>(٣)</sup>، ولفظة النكاح تقع على الوطء والعقد معاً، فكانه تعالى قال: لا تعقدوا على من عقد عليه آباءكم<sup>(٤)</sup> ولا تطأوا من وطئهن، وكلّ من حرم بالوطء في الزنا المرأة على الابن<sup>(٥)</sup> حرم بنتها وأمّها عليها جميعاً.

والاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: الحرام لا يحرّم الحلال<sup>(٦)</sup>، غير صحيح لأنّه خبر واحد؛ ولأنّه مخصوص

(١) بداية المجتهد: ج ٢/٣٧، المدایة: ج ١/١٩٢، فتح القدير: ج ٢/٣٦٥، شرح فتح القدير: ج ٣/١٢٦، المغني (لابن قدامة): ج ٧/٤٨٢.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٤/١٢٧-١٢٨، الام: ج ٥/١٣٦، المذهب: ج ٢/٤٣، الاشراف: ج ٢/١٠١، سنن البيهقي: ج ٧/١٦٨، شرح فتح القدير: ج ٣/١٢٦، المدایة: ج ١/١٩٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٤) في «الف» و«ب»: آباءكم من النساء.

(٥) في «الف» و«م»: الابن والاب.

(٦) سنن البيهقي: ج ٧/١٦٩، المغني (لابن قدامة): ج ٧/٤٨٢، المجموع: ج ٧/٢٢١.

يأجاع . ويحمل على مواضع، منها: أنَّ الوطء في الحيض وهو حرام لا يحرّم ما هو مباح من المرأة، ومنها: إذا زنا بامرأة فله أن يتزوجها، ومنها: أنَّ وطء الأب لزوجة ابنه التي دخل بها أو وطء ابن لزوجة أبيه وهو حرام لا يحرّم تلك المرأة على زوجها ، ولا يجعل هذا الحرام ذلك الحلال حراماً.

### مسألة

[١٥٢]

#### [حرمة المرأة باللعان]

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: أنَّ من لاعن امرأته لم تحلَّ له أبداً . وقد وافق الإمامية في ذلك الشافعي وزفر وأبو يوسف ومالك ، وقالوا: إنَّ فرقة اللعان مؤبدة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنَّ الملاعن إذا أكذب نفسه وجده الحد له أن يتزوجها<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردد . ويعارضون بما يروونه عنه (عليه السلام) من قوله: الملاعنان لا يجتمعان أبداً<sup>(٣)</sup> ، وقوله (عليه السلام) لعويم حين فرق بينه وبين زوجته باللعان: لاسبيل لك عليها<sup>(٤)</sup>.

إذا قيل: معنى ذلك لاسبيل لك عليها في هذه الحال ، قلنا: هذا تخصيص بغير دليل.

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٧/٤٤-٤٢ ، بدایة المجتهد: ج ٢/١٣٢ ، المجل: ج ١٠/١٤٦ .

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج ٧/٤٤ .

(٣) سبل السلام: ج ٣/١٩٢ ، تفسير النسابوري: (بمashیة الطبری): ج ٥/١٥ ، سنن البیقی: ج ٧/٤١٠ ، صحيح البخاری: ج ٢/٨٠١ ، صحيح مسلم: ج ١/٤٩٠ ، سنن أبي داود: ج ١/٣٠٦ ، سنن الدارقطنی: ج ٢/٤٠٦ .

(٤) نصب الرایة: ج ٣/٢٥٠ ، سنن أبي داود: ج ١/٣٠٦ .

## مسألة

[١٥٣]

## [نكاح المتعة]

وممّا شنع به على الامامية وادعى تفرّدّها به وليس الأمر على ذلك: إباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل.

وقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال، منهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنها) ومجاهد وعطاء، وأنهم يقرأون «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريح أنّهم كانوا يفتون بها<sup>(٢)</sup>، فادعوا هم الاتفاق على حظر المتعة باطل

والحجّة لنا: سوى إجماع الطائفة على إباحتها، أشياء:

منها: أنه قد ثبت بالأدلة الصحيحة أنَّ كلَّ منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة، فيجب إباحته بأصل العقل.

فإن قيل: من أين لكم نفي المقدرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في

(١) تفسير الطبرى: ج ٩/٥ و ١٣٠، تفسير مجمع البيان: ج ٣/٢٢، تفسير القرطبي: ج ٥/٥، تفسير ابن كثير: ج ١/٤٧٤، المغنى (لابن قدامه): ج ٧/٥٧١، شرح النووي (صحيح مسلم): ج ٩/١٧٩، صحيح الترمذى: ج ٣/٤٣٠، تفسير الرازى: ج ١٠/٥٠ و ٥٢، نصب الراية: ج ٣/١٧٦ و ١٨٢.

(٢) نيل الأوطار: ج ٦/١٣٥، المغنى (لابن قدامه): ج ٧/٥٧١، شرح النووي: ج ٩/١٧٩، نصب الراية: ج ٣/١٨١، تفسير مجمع البيان: ج ٣/٣٢، الجامع لأحكام القرآن: ج ٥/١٣٠، تفسير الطبرى: ج ٥/١١٠، تفسير ابن كثير: ج ١/٤٧٤.

ذلك ؟

قلنا: من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل، ولا دليل قاطعاً يدل على ذلك.

ومنها: أنه لا خلاف في إباحة هذا النکاح في عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بغير شبهة، ثم ادعى تحريرها من بعد ونسخها، ولم يثبت النسخ، وقد ثبتت الإباحة بإجماع، فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة.  
فإن ذكروا الأخبار التي رواها في أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حررها وهي عنها<sup>(١)</sup>.

فالجواب عن ذلك أن كل هذه الأخبار-إذا سلمت من المطاعن والتضعيف- أخبار آحاد، وقد ثبت أنها لا توجب عملاً في الشريعة، ولا يرجع بثباتها عمما علم وقطع عليه.

على أن هذه الأخبار كلها قد طعن أصحاب الحديث ونقاده على رواتها وضعقوهم، وقالوا في كل واحدة منهم ما هو مسطور، لامعنى للتطويل بإيراده.  
وبعد، فهذه الأخبار معارضة بأخبار كثيرة<sup>(٢)</sup> في استمرار إباحتها والعمل بها، حتى ظهر من نهي عمر عنها ما ظهر.

ومنها: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين فما استمعتم به منه فآتوهن أجورهن

(١) سنن ابن ماجة: ج ٢/٦٣١، سنن أبي داود: ج ٢/٢٢٧-٢٢٦، صحيح البخاري: ج ٧/١٦، سنن الترمذى: ج ٣/٤٢٩، الموطأ: ج ٢/٥٤٢.

(٢) تفسير النيسابورى: (بها مش الطبرى): ج ٥/١٨١٧، تفسير لباب التأويل (الخازن): ج ٢/٥٠، تفسير القرطبي: ج ٥/١٣٠، تفسير ابن كثير: ج ١/٤٧٥، تفسير الرازى: ج ١٠/٥٠، تفسير الطبرى: ج ٥/٩، مسندة أحاد: ج ٤/٤٣٦، صحيح مسلم: ج ١/٥٣٥، البخارى: ج ٧/١٦، الترمذى: ج ٢/٤٣٠.

فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»<sup>(١)</sup>، ولفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان واقعاً في الأصل على الالتزام والانتفاع، فبعرف الشرع قد صار مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيف إلى النساء، ولا يفهم من قول القائل: متعة النساء إلا هذا العقد المخصوص دون التلذذ والمنفعة، كما أن لفظ الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص، وإن كانت لفظة «ظهار» في اللغة مشتركة غير مختصة، وكأنه تعالى قال: فإذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن أجورهن، وقد كتنا قلنا في بعض ما أمليناه قديماً: إن تعليقه تعالى وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على أنه هذا العقد المخصوص دون الجماع؛ لأن المهر إنما يجب بالعقد دون الجماع.

ويمكن اعتراف ذلك بأن يقال: إن المهر إنما يجب دفعه بالدخول وهو الاستمتاع.

والذي يجب تحقيقه والتعميل عليه أن لفظة «استمتعتم» لا تعدو وجهين: أما أن يراد بها الانتفاع والالتزام الذي هو أصل موضوع اللغة، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع، ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمرتين:

أحدهما: أنه لا خلاف بين مختصي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرتين: أحدهما: وضع أهل اللغة، والأخر: عرف الشريعة، أنه يجب حمله على عرف الشريعة؛ وهذا جلوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصوم وحج على العرف الشرعي دون اللغوي.

والامر الآخر: أنه لا خلاف في أن المهر لا يجب بالالتزام؛ لأن رجلاً

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

لوروطن امرأة ولم يلتذ بوطئها لأنّ نفسه عافتها وكرهتها أو لغير ذلك من الأسباب، لكن دفع المهر واجباً وإن كان الالتذاذ مرتفعاً، فعلمتنا أنّ لفظة الاستمتاع في الآية إنّها أريد بها العقد المخصوص دون غيره.

وممّا يبيّن ما ذكرناه ويقوّيه قوله تعالى: «ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»<sup>(١)</sup>، والمعنى على ما أجمع عليه أصحابنا ونظّاها في الروايات عن أئمّتهم (عليهم السلام) أن تزيدها في الأجر وتزيدك في الأجل<sup>(٢)</sup>.

وما يقوله مخالفونا من أنّ المراد بذلك رفع الجناح في الإبراء أو النقصان أو الزيادة في المهر أو ما يستقرّ بتراضيهم من النفقـة، ليس بعوّل عليه؛ لأنّا نعلم أنّ العفو والإبراء مسقط للحقوق بالعقل ومن الشرع ضرورة لا بهذه الآية، والزيادة في المهر إنّها هي كاهبة، واهبة أيضاً معلومة لامن هذه الآية، وأنّ التراضي مؤثّر في النفقات وما شبّهها معلوم أيضاً، وحمل الآية والاستفادة بها ماليـس مستفاد قبلها ولا معلوم هو الأولى، والحكم الذي ذكرناه مستفاد بالآية غير معلوم قبلها فيجب أن يكون أولى.

وممّا يمكن معارضـة المخالفـةـ الرواية المشهورة أنّ عمر خطـبـ الناسـ، ثم قال: متعـتانـ كـانتـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) حـلـلاـ أـنـاـ أـنـهـ عـنـهـاـ وـأـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ: مـتـعـةـ النـسـاءـ وـمـتـعـةـ الـجـمـعـ<sup>(٣)</sup>، فـاعـتـرـفـ بـأـنـهـاـ كـانـتـ عـلـىـ عـهـدـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) حـلـلاـ، وـأـضـافـ النـهـيـ وـالـتـحرـمـ إـلـىـ نـفـسـهـ، فـلـوـ كـانـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) هـوـ الـذـيـ نـسـخـهـ وـنـهـيـ عـنـهـاـ أـوـ أـبـاحـهـاـ فـقـدـ عـلـىـ مـاـيـدـعـونـ لـأـضـافـ عـمـرـ التـحرـمـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلامـ دونـ نفسـهـ.

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

(٢) تفسير جمـعـ البـيـانـ: جـ ٣٢ـ /ـ ٣ـ، تفسـيرـ الرـازـيـ: جـ ٥٠ـ /ـ ٥٠ـ وـ ٥١ـ، المـغـنيـ (لـابـنـ قـدـامـةـ): جـ ٧ـ /ـ ٥٧٢ـ .

(٣) سنـ النـبـيـ: جـ ٧ـ /ـ ٢٠٦ـ، أحـكـامـ القرآنـ (لـلـجـصـاصـ): ١٥٢ـ /ـ ٢ـ .

فإن قيل: من المستبعد أن يقول ذلك عمر ويصرّح بأنه حرم ما أحله النبي (عليه السلام) فلا ينكره عليه منكر.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال في جملة جواب المسائل الطرابلسية<sup>(١)</sup>، وقلنا: إنه لا يمتنع أن يكون السامعون لهذا القول من عمر انقسموا إلى معتقد للحق بريء من الشبهة خارج عن حد<sup>(٢)</sup> العصبية، غير أنه لقلة عدده وضعف بطشه لم يتمكن من إظهار الإنكار بلسانه، فاقتصر على إنكار قلبه.

وقسم آخر-وهم الأكثرون عدداً- دخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسألة، واعتقدوا أن عمر إنما أضاف النهي إلى نفسه وإن كان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الذي حرمتها تغليظاً وتشديداً وتکفلاً وتحققاً.

وقسم آخر اعتقدوا أن ما أباحه الله تعالى في بعض الأوقات إذا تغيرت الحال فيه وأشفق من ضرر في الدين يلحق في الاستمرار عليه جاز أن ينهى عنه بعض الأئمة، وعلى هذا الوجه حل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحجّ، وقد تقدم ذكر ذلك.

**مِنْ كِتَابِ كَامِلِ عِلْمِ الْمُسْلِمِ**

على أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المتمتع لا يستحق رحمة ولا عقوبة، وقال عمر في كلامه: لا أؤتي بأحد تزوج متعة إلا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت<sup>(٣)</sup>، وما نكر-مع هذا- عليه ذكر الرجم والعقوبة أحد، فاعتذرنا في ترك النكير لذلك بما شئتم، فهو العذر في ترك النكير للنبي عن المتعة.

(١) لا يوجد كتابه لدينا.

(٢) في «الف» و«م»: حيز.

(٣) تفسير النيسابوري بهامش الطبراني: ج ٥/١٧، تفسير الرازمي: ج ٩/٥١، تفسير القرطبي: ج ٥/١٣٢، راجع صحيح مسلم: كتاب الحج: ١٤٥.

وفي أصحابنا من استدل على أن لفظة «استمتعتم» تنصرف إلى هذا النکاح المؤجل دون المؤبد بأنه تعالى سمي العوض عليه أجرأ، ولم يسم العوض عن النکاح المؤبد بهذا الاسم في القرآن كله، بل سماه نخلاً وصداقاً وفرضًا.

وهذا غير معتمد؛ لأنَّه تعالى قد سمي العوض عن النکاح المؤبد في غير هذا الموضع بالأجر في قوله تعالى: «ولا جناح عليكم أن تنکحوهن إذا آتیتموهن أجورهن»<sup>(١)</sup>، وفي قوله تعالى: «فإنکحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: كيف يصح حمل لفظة «استمتعتم» على النکاح المخصوص وقد أباح الله تعالى بقوله: «وأحل لكم ماوراء ذلکم»<sup>(٣)</sup> النکاح المؤبد بلا خلاف؟ فلن خصص ذلك بعقد المتعة خارج عن الإجماع.

قلنا: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: «وأحل لكم ماوراء ذلکم أن تتبعوا بأموالکم محسنين غير مسافحين»<sup>(٤)</sup> يبيح العقد على النساء والتوصيل بالمال إلى استباحتهم، ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل، ثم خص العقد المؤجل بالذكر فقال: «فما استمتعتم به منهن»<sup>(٥)</sup>، والمعنى فمن نكحتموه منهن نکاح المتعة فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة؛ لأنَّ الزيادة في الأجر والأجل لا تليق إلا بالعقد المؤجل.

فإن قيل: الآية محملة؛ لقوله تعالى: «محسنون غير مسافحين» وللفظة الإحسان تقع على أشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك.

(١) سورة المحتجة: آية ١٠.

(٢) سورة النساء: آية ٢٥.

(٣) و(٤) و(٥) سورة النساء: آية ٢٤.

قلنا: الأولى أن تكون لفظة محسنين محمولة على العفة والتبرأة عن الزنا؛ لأنَّه في مقابلة قوله تعالى: «غير مسافحين»، والسفاح: الزنا بغير شبهة، ولو حملت اللفظة على الأمرين من العفة والإحسان الذي يتعلَّق به الرجم لم يكن بعيداً. فإن قيل: كيف نحمل لفظة الإحسان في الآية على ما يقتضي الرجم، وعندكم أنَّ المتعة لا تحسن؟

قلنا: قد ذهب بعض أصحابنا إلى أنها تحسن. وبعده فإذا كانت لفظة «محسنين» تليق بالنكاح المؤيد ردنا ذلك إليه، كما أنا<sup>(١)</sup> ردنا لفظة «الاستمتاع» إلى النكاح المؤجل لما كانت تليق به، فكأنَّه تعالى أحلَّ النكاح على الإطلاق وابتغاءه بالأموال، ثمَّ فصل منه المؤيد بذكر الإحسان والمؤجل بذكر الاستمتاع.

وقد استدلَّ المخالفون في حظر المتعة بقوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون إلَّا على أزواجهم أو مِا ملكت أهاليهم فانهم غير ملومين فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون»<sup>(٢)</sup>، قالوا: والمنكوحه متعة ليست بزوجة من وجوه: لأنَّها لا ترث ولا تورث، والله تعالى يقول: «ولكم نصف ما ترث أزواجكم ... ولهن الرابع مما تركتم»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً لو كانت زوجة لوجب أن تعتد عند وفاة المستمتع بها أربعة أشهر وعشراً؛ لقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فلو كانت زوجة لبانت بالطلاق بظواهر الكتاب .

(١) ساقط من «الف» و«ب».

(٢) سورة المؤمنون: آية ٥-٧.

(٣) سورة النساء: آية ١٢.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٤.

وأيضاً لو كانت زوجة لحقها الإيلاء واللعان والظهور وللحق بها الولد.  
وأيضاً لو كانت زوجة لوجب لها السكني والنفقة وأجرة الرضاع، وأنتم تذهبون إلى خلاف ذلك.

وأيضاً لو كانت زوجة لأحالت المطلقة ثلاثة ثلثاً للزوج الأول بظاهر قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١)</sup>.  
فيقال لهم فيما تعلقوا به: أولاً: ليس فقد الميراث علامه على فقد الزوجية؛ لأن الزوجة الذمية والأمة والقاتلة لا يرثن ولا يورثن وهن زوجات، على أن من مذهبنا أن الميراث قد يثبت في المتعة إذا لم يحصل شرط في أصل العقد بانتفاءه، ونستثنى المتعة بها مع شرط نفي الميراث من ظواهر آيات الميراث، كما استثنينا الذمية والقاتلة.

فأما ما ذكروه ثانياً فهم يختصون الآية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها؛ لأن الأمة عندهم زوجة وعدتها شهراً وخمسة أيام، وإذا جاز تخصيص ذلك بالدليل خصصنا المتعة بها بقوله تعالى: «إذا طلقتم النساء  
وأثما ما ذكروه ثالثاً فالجواب عنه أن في الزوجات من تبين بغير طلاق،  
أي الملاعنة والمرتدة والأمة المبيعة والمالكة لزوجها، وظواهر الكتاب غير موجبة لأن كل زوجة يقع بها طلاق، وإنما يتضمن ذكر أحكام الطلاق إذا وقع، مثل قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «إذا طلقتم النساء  
فبلغن أجلهن»<sup>(٣)</sup>.

فإن قالوا: الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة، ومن ذكرتم من

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٢) سورة الطلاق: آية ١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣١ و ٢٣٢.

البائنتات بغير طلاق قد كان يجوز أن يلتحقهن حكم الطلاق.

قلنا: الطلاق إنما يحتاج إليه في النكاح المؤبد لأنّه غير موقّت، والنكاح الموقّت لا يفتقر إلى الطلاق لأنّه ينقطع حكمه بمضيّ الوقت.

فإذا قيل: وإن لم يفتقر الموقّت إلى الطلاق في وقوع الفرقة، ألا جاز أن تطلق قبل انقضاض الأجل المضروب فيؤثّر ذلك فيما يبقى من مدة الأجل؟

قلنا: قد منعت الشريعة من ذلك؛ لأنّ كلّ من أجاز النكاح الموقّت وذهب إلى الاستباحة به يمنع من أن تقع فرقة قبله بطلاق، فالقول بالأمررين خلاف الإجماع.

والذى ذكروه رابعاً جوابه أنّ الولد يلحق بعقد المتعة، ومن ظنّ خلاف ذلك علينا فقد أساء بنا الظنّ، والظهار أيضاً يقع بالمتّمع بها وكذلك اللعان.

على أنّهم لا يذهبون إلى وقوع اللعان بكلّ زوجة؛ لأنّ أبي حنيفة يشرط في اللعان أن يكون الزوجان جيغاً غير كافرين ولا عبادين، وعنه أيضًا أنّ الآخرين لا يصح قذفه ولا اللعان<sup>(١)</sup>، وعند أبي حنيفة أيضًا أنّ ظهار الذمي لا يصح<sup>(٢)</sup>.

على أنّه ليس في ظواهر القرآن ما يتّضي لحقوق الظهار واللعان بكلّ زوجة وكذلك الإيلاع، وإنّما في الآيات الواردات بهذه الأحكام بيان حكم من ظاهر أو لاعن أو آلي، فلا تعلق للمخالف بذلك.

(١) الفتاوی الهندیة: ج ١/٥١٥، الجموع: ج ٤٣٣/١٧، الحلى: ج ١٤٤/١٠، المبسوط (للسرخسي): ج ٧/٤٠، المغني (لابن قدامة): ج ٩/٦.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٨/٥٥٦، المبسوط (للسرخسي): ج ٦/٢٢٧، الفتاوی الهندیة: ج ١/٥٠٥-٥٠٦.

وأما الإيلاء فإنها لم يلحق المتمتع بها؛ لأن أجل المتعة ربما كان دون أربعة أشهر، وهو الأجل المضروب في الإيلاء.. فاما أجل المتعة إن كان زائداً على ذلك ، فإنها لم يدخل هذا العقد الإيلاء لأن الله تعالى قال: «فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم»<sup>(١)</sup>، « وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع علم»<sup>(٢)</sup>، فعلق حكم من لم يراجع بالطلاق، ولا طلاق في المتعة فلا إيلاء يصح فيها. وهذا الوجه الأخير يبطل دخول الإيلاء في نكاح المتعة طالت مذتها أو قصرت.

والجواب عما ذكروه خامساً أن الشيعة تذهب إلى أنه لا سكني للمتمتع بها بعد انقضاء الأجل، ولانفقة لها في حال حملها، ولهما أجرا الرضاع إن لم يشرط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكافلة به، وبخصوص قوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهم وإن كن أولات حل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن»<sup>(٣)</sup>، كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على أن تنفق على نفسها في أحوال حملها وتتكفل بولدها واتفقا على ذلك .

والجواب عما ذكروه سادساً أن المعمول<sup>(٤)</sup> عليه والأظهر من المذهب أن المتمتع بها لا تحلل المطلقة ثلاثة ل الزوج الأول؛ لأنها تحتاج أن<sup>(٥)</sup> تدخل في مثل ما اخرجت منه، وبخصوص بالدليل قوله تعالى: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٦)</sup>، كما خصصنا كلنا هذه الآية وأخرجنا منها من عقد ولم يقع منه

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٧.

(٣) سورة الطلاق: آية ٦.

(٤) في «الف» و«ب»: المعول.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٦) في «الف» و«ب»: إلى أن.

وطء للمرأة، وأخرجنا أيضاً منها الغلام الذي لم يبلغ الحلم وإن وطئ، ومن جامع دون الفرج، فتخصيص هذه الآية مجمع عليه.

### مسألة

[١٥٤]

[نكاح عمة الزوجة أو خالتها]

ومما انفردت الإمامية به: إباحتهم أن تُتزوج<sup>(١)</sup> المرأة على عمّتها وحالتها بعد أن يستأذنها وترضي بها، ويحجزون أن يتزوج بالعمّة وعنده بنت أخيها وإن لم ترض بنت الأخ، وكذلك يجوز عندهم أن يعقد على الحاله وعنده بنت اختها من غير رضا بنت الأخ. وحکي عن الخوارج<sup>(٢)</sup> إباحة تزويج المرأة على عمّتها وعلى خالتها.

والحجّة: بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى: «وَأَحْلَّ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكُم»<sup>(٣)</sup>، وكلّ ظاهر في القرآن يبيح العقد على النساء بالإطلاق.

فإن احتجوا بما يروى عنه (عليه السلام) من قوله: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها<sup>(٤)</sup>.

فالجواب أنه خبر واحد، ونحمله على الحظر إذا لم يكن منها رضا، وهو

(١) في «الف»: تزوج.

(٢) نيل الأوطار: ج ١٤٨/٦، فتح الباري: ج ١٦١/٩، عمدة القاري: ج ١٠٧/٢٠، المجموع: ج ٢٢٥/١٦.

(٣) سورة النساء: آية ٢٤.

(٤) سنن البيهقي: ج ٧/١٦٦-١٦٥، جامع الأصول: ج ١٢/١٥٨-١٥٩، صحيح البخاري: ج ١٥/٧، سنن أبي داود: ج ٢/٢٢٤، سنن الترمذى: ج ٣/٤٣٢، سنن الدارمي: ج ٢/١٣٦، مستند أحمد: ج ١/٧٨، وج ٢/٣٧٢ و ١٧٩، سنن النسائي: ج ٦/٩٧.

معارض بأنباء كثيرة في الإباحة مع الاستئذان والرضا<sup>(١)</sup>.

### مسألة

[١٥٥]

#### [نکاح الكتابيات]

ومنها انفردت به الامامية: حظر نکاح الكتابيات. وباقى الفقهاء يجيزون ذلك<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن»<sup>(٣)</sup>، ولا شبهة في أن النصرانية مشركة، وقوله تعالى: «ولا تمسكوا بعض الكوافر»<sup>(٤)</sup>، وبين الزوجين عصمة لامحالة، وقوله تعالى: «لا يstoi أصحاب النار وأصحاب الجنة»<sup>(٥)</sup>، والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الأحكام التي من جملها المناكحة.

فإن عارضوا بقوله تعالى: «والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم»<sup>(٦)</sup>.

فالجواب أنا نشرط في ذلك الإسلام بالأدلة المتقدمة.

فإذا قيل: لامعنى لذلك وقد أغنى عنه قوله تعالى: «والمحصنات من

(١) الكافي: ج ٥/ ٤٢٤، باب المرأة تُرْوِجُ على عمتها أو خالتها.

(٢) المداية: ج ١/ ١٩٣، الفتاوی الهندية: ج ١/ ٢٨١، مختصر المزني: ص ١٦٩، المغني (لابن قدامة): ج ٧/ ٥٠٠، المبسوط (للسرخسي): ج ٣٨/ ٥، سنن البيهقي: ج ١٧٠/ ٧، ١٧٣-١٧٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٤) سورة المتحدة: آية ١٠.

(٥) سورة الحشر: آية ٢٠.

(٦) سورة المائدة: آية ٥.

المؤمنات».

قلنا: قد يجوز قبل ورود هذا أن يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قطة كافرة وبين من كانت كافرة ثم آمنت، ففي بيان ذلك والجمع بين الأمرين في الإباحة فائدة.

فإن قيل: إذا شرطتم في آية الإباحة ماليس في الظاهر وصارت مجازاً، فأي فرق بينكم في ذلك وبيننا إذا عدلنا عن ظواهر الآيات التي إحتججتم بها، وخصوصيتها بالكافرات المرتدات والمربيات؟

قلنا: الفرق بيننا وبينكم أنكم تعذلون عن ظواهر آيات كثيرة، ونحن نعدل عن ظاهر آية واحدة، فذهبنا أولى.

مسألة

[١٥٦]

[إعارة الفروج]

وممّا شتع به على الإمامية: تجويفهم إعارة الفروج وأن الفرج يستباح بلفظ العارية.

وتحقيق هذه المسألة أننا ما وجدنا فقيهاً منهم أفقى بذلك ولا أودعه مصنفاً له ولا كتاباً، وإنما يوجد في أحاديثهم أخبار نادرة تتضمن إعارة الفروج في المالك<sup>(١)</sup>. وقد يجوز -إذا صحت تلك الأخبار وسلمت من القدر والتضليل- أن يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح؛ لأنّ في النكاح معنى العارية من حيث كانت إباحة للمنافع مع بقاء العين على ملك مالكها، ونكاح الأمة يجري هذا المجرى؛ لأنّ الرجل إذا أنكح امرأة غيره فإنها أباحه

(١) التهذيب: ج ٧/٢٤٦ ح ٢١، الاستئثار: ج ١٤١ ح ٢ باب ٩١.

الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية عليه.

فإن قيل: أفتتجاوزون استباحة الفرج بلفظ العارية؟

قمنا: ليس في الأخبار التي أشرنا إليها أن لفظة العارية من الألفاظ التي ينعقد بها النکاح، وإنما تضمنت أنه يجوز للرجل أن يغير فرج مملوكته لغيره، فنحمل لفظ العارية هاهنا على أن المراد بها النکاح من حيث الاشتراك في المعنى، كما قال: يجوز للرجل أن يبيع مملوكته لغيره، على معنى أنه يعقد عليها عقد النکاح الذي فيه معنى الإباحة، ولا يتقتضي ذلك أن النکاح ينعقد بلفظ الإباحة.

على أن أبا حنيفة وأصحابه لا يجب أن يستشعوا بذلك وهم يحيرون أن ينعقد النکاح بلفظ الهبة والبيع<sup>(١)</sup>، فليس الشناعة في العدول عن زوجيني نفسك إلى بيعيني نفسك أو هي لي نفسك بأدون من الشناعة في أعييريني نفسك.

## مَسْأَلَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

[١٥٧]

### الشهادة في النکاح

وممّا ظنّ انفراد الإمامية به وشّع عليهم لأجله: القول بأنّ الشهادة ليست بشرط في النکاح. وقد وافق داود<sup>(٢)</sup> في ذلك، وقال مالك: إذا لم يتواصوا بالكتمان صحة النکاح وإن لم يحضرها الشهود<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المداية: ج ٢/٥، فتح الباري: ج ٩/١٦٤، المبسوط (للسرخسي): ج ٥/٦١.

(٢) نيل الأوطار: ج ٦/١٢٧.

(٣) شرح فتح القدير: ج ٣/١١٠، بذائع الصنائع: ج ٢/٢٥٢، تبيين الحقائق: ج ٢/٩٨، المغني (لابن قدامة): ج ٧/٣٣٩، نيل الأوطار: ج ٦/١٢٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٥/٣٠-٣١.

وبافي الفقهاء جعلوا الشهادة في النكاح شرطاً<sup>(١)</sup>.

والحججة لقولنا: إجماع الطائفة المحققة، وأيضاً فإن الله تعالى أمر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشرط بالشهادة، ولو كانت شرطاً لذكرت. على أن أبا حنيفة عنده أن كل زيادة في القرآن توجب النسخ<sup>(٢)</sup>، فلو زاد الشهادة لكان ذلك نسخاً للكتاب، والكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد.

وممّا يمكن أن يعارض المخالف به ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: إن النساء عندكم عوایز أخذتموهن بأمانة الله واستحلّتم فروجهن بكلمة الله<sup>(٣)</sup>، وليس هنا كلام يستباح به فرج المرأة غير قول المزوج: قد زوجت، وقول المتزوج: قد تزوجت، وظاهر هذا الكلام يقتضي أن الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلا شرط زائد من شهادة ولا غيرها.

فإن قيل: إنما أراد بكلمة الله قوله تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم»<sup>(٤)</sup> وما جرى مجرأه من الألفاظ المبيحة للعقد على النساء.

قلنا: تخليل الفرج لم يحصل بهذا القول، ولو كان حاصلاً به لاستغنى عن العقد والإيجاب والقبول في الإباحة، وإنما آيات القرآن استفید منها الاذن فيما يقع به التخليل والإباحة، وهو العقد والإيجاب والقبول.

فإن احتجوا بما يروونه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: لأنكاح إلا بولي وشاهد عدل<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة الطالبين: ج ٧/٤٥، المهدب: ج ٢/٤٠، الأم: ج ٥/١٩، فتح القدير: ج ٢/٣٥٢، تبيين الحقائق: ج ٢/٩٨، جمع الأئمـ: ج ١/٣٢٠، بدائع الصنائع: ج ٢/٢٥٢، نيل الأوـان: ج ٦/١٢٦-١٢٧، المغني (ابن قدامة): ج ٧/٣٣٩، المبسوط (للسرخي): ج ٥/٣٠.

(٢) المحصل: ج ١/٥٦٤.

(٣) المبسوط (للسرخي): ج ٥/٥٩.

(٤) سورة النور: آية ٣٢.

(٥) سنن البهقي: ج ٧/١٢٤، ١٢٦، نسب الرأـ: ج ٣/١٦٧، نيل الأوـان: ج ٦/١١٨ و ١٢٥.

فاجل جواب عنه أنّ هذا خبر واحد، وهو مع ذلك مطعون في طريقه، والزهري قد أنكره<sup>(١)</sup> ومداره عليه، وفي تضييفه وجوه كثيرة لانطوال ذكرها، ومع ذلك فإنّ النفي داخل في اللفظ على النکاح والمراد حكمه، وليس هم بأن يحملوه على نفي الصحة والإجزاء بأولى متن إذا حلناه على نفي الفضل والكمال، وأجريناه بجرى قوله (عليه السلام): لاصلاة بخار المسجد إلّا في المسجد<sup>(٢)</sup>، ولا صدقة وذور حرم تحتاج<sup>(٣)</sup>.

### مسألة

[١٥٨]

#### 【نکاح المرأة بغير ولی】

وممّا يقدّر من لا اختبار له انفراد الإمامية به وما انفردوا به<sup>(٤)</sup>: جواز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير ولی.

وهذه المسألة يوافق فيها أبو حنيفة ويقول: إنّ المرأة إذا عقلت وكملت زالت عن الأب الولاية عليها في بضعها، وهذا أن ترتج ف نفسها، وليس لوليها الاعتراض عليها إلّا إذا وضع نفها في غير كفوء<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد: يفتقر النکاح إلى الولي لكنه ليس بشرط فيه،

(١) راجع: الجوهر النفي (هامش البيهقي): ج ٤/٢٣١، تحفة الأحوذى: ج ٤/١٢٦، نصب الراية: ج ٣/١٨٥، نيل الأوطار: ج ٦/١١٩، المغني (ابن قدامة): ج ٧/٣٣٨.

(٢) و(٣) تقدّمت الاشارة إليها.

(٤) ليست في «الف» و«ب».

(٥) اختلاف العلماء: ص ١٢١، البحر الرائق: ج ٣/١١٧، تحفة الفقهاء: ج ١/١٥٢، مجمع الأئمّة: ج ١/٣٣٢، بداية المجتهد: ج ٢/١٠، فتح الباري: ج ٩/١٧٨، المجموع: ج ١٦/١٤٩، المغني (ابن قدامة): ج ٧/٣٣٧، فتح القدير: ج ٢/٢٩١، ٢٩٢.

فإذا زوجت المرأة نفسها فعل الولي إجازة ذلك <sup>(١)</sup>.

وقال مالك: المرأة المقبحة <sup>(٢)</sup> النميمة لا يفتقر نكاحها إلى الولي، ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر إلى الولي <sup>(٣)</sup>.

وقال داود: إن كانت بكرًا إفتقر نكاحها إلى الولي، وإن كانت ثيابًا لم يفتقر <sup>(٤)</sup>.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة، قوله تعالى: «فلا تخلش له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» <sup>(٥)</sup>، فأضاف عقد النكاح إليها، والظاهر أنها تستولاه، وأيضاً قوله تعالى: «فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا» <sup>(٦)</sup>، فأضاف تعالى التراجع - وهو عقد مستقل - إليها، والظاهر أنها يتوليانه.

وأيضاً قوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهنَّ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنَّ بالمعروف» <sup>(٧)</sup>، فأباح فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي.

ولا يجوز للمخالف أن يحمل اشتراط المعروف على تزويع الولي لها؛ وذلك أنه تعالى إنما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف، وعقد الولي عليها لا يكون فعلاً منها في نفسها.

وأيضاً قوله تعالى: «فلا تعصلوهنَّ أزواجاًهنَّ إذا تراضوا بينهم

(١) البحر الرائق: ج ٢/١١٧، اختلاف العلماء: / ١٢١، مجمع الأئمَّة: ج ١/٣٣٢، المجموع: ج ١٤٩/١٦ المغني (ابن قدامة): ج ٧/٣٣٧، نيل الأوطار: ج ٦/١١٩، تحفة الفقهاء: ج ١/١٥٢.

(٢) في «الف»: القيبيحة.

(٣) المدونة الكبرى: ج ٤/١٦، نيل الأوطار: ج ٦/١١٩، بداية المجتهد: ج ٢/١٠، المختل: ج ٩/٤٥٧. المجموع: ج ١٤٩/١٦.

(٤) المجموع: ج ١٤٩/١٦.

(٥) و(٦) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٧) سورة البقرة: آية ٢٣٤.

«المعروف»<sup>(١)</sup>، فأضاف العقد إليهن، ونهى الأولياء عن معارضتهن، والظاهر أنهن يتولينه.

ويمكن أن يعارض المخالف أيضاً بما يروونه عن ابن عباس أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ليس للولي مع الشفاعة أمر<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً مارواه ابن عباس عنه (عليه السلام) أنه قال: الأئمَّةُ أَحْقَّ بِنُفُسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا<sup>(٣)</sup>، فلن يخالفنا في هذه المسألة يدعى أنَّ وليتها أحقَّ بها من نفسها.

وأيضاً ماروي من أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خطب إلى أم سلمة (رحمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا) فقالت: ليس أحد من أوليائي حاضراً، فقال (عليه السلام): ليس أحد من أوليائك حاضراً أو غائباً إلَّا ويرضي بي، ثم قال لعمربن أبي سلمة -وكان صغيراً-: قم فزوجها، فتزوج<sup>(٤)</sup> النبيَّ بغير ولد<sup>(٥)</sup>.

فإن احتاج المخالف بما روي عنه (عليه السلام) من قوله: أيها امرأة نكحت بغير إذن وليتها فنكاحها باطل<sup>(٦)</sup>.

فالجواب عنه أنَّ هذا الخبر مطعون عليه مقدوح فيه بما هو مذكور في الكتب، ويمكن حمله -إذا كان صحيحـاً على الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها؛ فإنَّ لفظة «الولي» و«المولى» بمعنى واحد في اللغة، وقد ورد في بعض

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٢.

(٢) جامع الأصول: ج ١٤٠/١٢ ، سنن الدارقطني: ج ٣/٢٣٩ ح ٦٦ ، نصب الراية: ج ٣/١٩٤.

(٣) الحجة على أهل المدينة: ج ٣/١٣٦ ، سنن الدارقطني: ج ٣/٢٣٩ ح ٦٥ ، نصب الراية: ج ٣/١٨٢ ، جامع الأصول: ج ١٤٠/١٢ .

(٤) في باقي النسخ: فتزوجها. (٥) سنن ابن ماجة: ج ١/١٨٩٧ ح ٦٠٥ ، سنن البيهقي: ج ٧/١٢٥ ، سنن الدارمي: ٢/١٣٧ ، سنن أبي داود: ٢/٢٢٩ ح ٢٠٨٣ .


(٦) المعنى (لابن قدامة): ج ٧/٣٣٨ ، المبسوط (للسرخسي): ج ٥/١١ ، جامع الأصول: ج ١٢/١٣٩ ، نصب الراية: ج ٣/١٨٤ ، بداية المجتهد: ج ٢/١١ ، نيل الأوطار: ج ٦/١١٨ ، الحجة على أهل المدينة: ج ٣/١٣٦ .

الروايات في هذا الخبر: أتتها امرأة نكحت بغير إذن موالها<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: في الخبر ما يمنع من حمله على الأمة، وهو فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحلّ من فرجها، والمهر لا يكون للأمة بل للمولى.

قلنا: يجوز أن يضاف إليها وإن كانت لا تملك؛ للعلقة التي بينه وبينها، وإن كان ملكاً للمولى، كما قال عليه السلام: من باع عبداً وله مال<sup>(٢)</sup> فأضاف المال إلى العبد وإن كان للمولى.

وليس لهم أن يحتجوا بما روي من أنه لانكاح إلا بولي<sup>(٣)</sup>؛ لأن المرأة إذا زوجت نفسها بذلك نكاح بولي؛ لأن الولي هو الذي يملك الولاية للعقد. ومن أدعى أن لفظة «ولي» لا تقع إلا على ذكر متعد<sup>(٤)</sup>؛ لأنها تقع على الذكر والأنثى، فيقال: رجل ولبي وامرأة ولبي، كما يقال فيهما: وصي.



ومما انفردت به الامامية: أن لولاية الجد من قبل الأب على الصغيرة رجحانًا على ولاية الأب عليها، وإذا حضر أب وجده فاختار كل واحد منها

(١) المختل: ج ٩/٧٤ و فيه: مولاها.

(٢) الموطأ: ج ٢/٦١١، البخاري: ج ٣/١٥١، صحيح مسلم: ج ٣/١١٧٣، سن البيهقي: ج ٦/٥، مسند أحمد: ج ٣٠١/٩ و ج ٣٩٤/٤ و ج ٤١٣، سن الترمذى: ج ٣/٤١١، سن البيهقي: ج ٧/٢٩٧ و ج ٢١٩، سن النسائي: ج ٧/٢٩٧.

(٣) مسند أحمد: ج ١/٢٥٠ و ج ٤/٣٩٤، سن الترمذى: ج ٣/٤١١، سن البيهقي: ج ٧/١٢٤ و ج ١٢٦، سن ابن ماجة: ج ١/٦٠٥، سن الدارمي: ج ٢/١٣٧، سن الدارقطنى: ج ٣/٢١٩، المستدرك للحاكم: ج ٢/١٧٠.

(٤) في «م»: مبعد.

رجالاً لنکاحها كان اختيار الجد المقدم على اختيار الأب، وإن سبق الأب إلى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه.  
ونخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

والحججة لنا فيه: إجماع الطائفة، ويمكن أن يكون الوجه في ذلك أن الجد قد كانت له ولایة على الأب لما كان صغيراً، ولم يكن للأب ولایة على الجد فقط.

### مسألة

١١٠

#### [دفع المهر للزوجة]

ومما ظن انفراد الإمامية به ولم ينفردوا به تحقيق نحن نوضحه: أن الرجل إذا تزوج امرأة على صداق تقرر بينهما ثم قدم منه إليها شيئاً ودخل بها، فإنه لاشيء للمرأة سوى ما قبضته، وليس لها أن تطالب بزيادة عليه.

وهذا توهم علينا؛ لأن المهر المقرر الذي ينعقد به النکاح بينهما متى دخل بها فقد وجب كاملاً، وإذا كانت قد قبضت بعضاً منه فلها أن تطالب بالباقي، إلا أنه ليس لها أن تمنع نفسها حتى توفي المهر، وإن كان ذلك لها قبل الدخول.  
والأخبار الواردة في كتب أصحابنا<sup>(٢)</sup> التي أوهنت ما قلمنا ذكره محمولة على أحد أمرين:

أحدهما: ما ذكرناه من أنه لاشيء بقي لها يجوز أن تمنع نفسها حتى تستوفيه.

والآخر: أن تكون امرأة ماقررت لنفسها مع زوجها مهراً، ودفع

(١) فتح الباري: ج ٩، ١٨٧، ١٩١، المجموع: ج ١٦، ١٦٩-١٦٨، تحفة الفقهاء: ج ١، ١٤٩-١٥٠.

(٢) التهذيب: ج ٧ ح ٣٦١، الاستبصار: ج ٣ ح ٢٢٤، ١١ ح ٢٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب المهر

الزوج إليها شيئاً فرضيت به ومحنته من الدخول بها<sup>(١)</sup>، فلا شيء لها بعد ذلك؛ لأنها لوم ترض بما قبضت لما مكنت من الدخول بها، فهذا هو الوجه في المسألة.

### مسألة

[١٦٦]

#### [إذن البنت في النكاح]

ومما يظن انفراد الإمامية به قبل الاختبار: القول بأنه ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإذنها. وأبو حنيفة يوافق في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك والشافعي: للأب أن يزوجها بغير إذنها<sup>(٣)</sup>، وقال الليث بن سعد: لا يزوجها بغير رضاها إلا الأب وحده دون الجد وغيره<sup>(٤)</sup>، وقال الشافعي: ويزوجها الجد أيضاً بغير إذنها<sup>(٥)</sup>.

**دليلنا: الإجماع المتردد.**  
ومما يجوز أن يعارض الخالفون به ما يروونه عن النبي<sup>(٦)</sup> (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله: لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبنت فلا اجبار

(١) الكلمة ساقطة من باقي النسخ.

(٢) الحجة على أهل المدينة: ج ١٢٦/٢، المغني (ابن قدامة): ج ٧/٥٦٥، المجموع: ج ١٦/١٤٩، فتح الباري: ج ١٩٣/٩، المخل: ج ٤٥٩/٩.

(٣) المدونة: ج ٤/٥، فتح الباري: ج ١٩٣/٩، المخل: ج ٤٥٩/٩، المجموع: ج ١٦٨-١٤٩، المغني (ابن قدامة): ج ٧/٣٨٠، الام: ج ٥/١٦-١٥، المهدب: ج ٢/٣٧، مغني المحتاج: ج ٣/١٦٤.

(٤) فتح الباري: ج ١٩٣/٩.

(٥) المهدب: ج ٢/٣٧، المخل: ج ٤٥٩/٩، فتح الباري: ج ٩/١٩٣.

(٦) في باقي النسخ: عن أبي هريرة عن.

عليها<sup>(١)</sup>، والمراد باليتيمة ها هنا البكر البالغة؛ لوقوع الاتفاق على أن السكت لا يكون إذناً من غيرها، والصغريرة لا اعتبار بذاتها.

فإن قيل: المراد باليتيمة في الخبر التي لأب لها، فيزوجها غير الأب.

قلنا: لا تسمى الكبيرة يتيمة من حيث فقدت أباها؛ لقوله عليه السلام: لا يُتَّمَ بعد احتلام<sup>(٢)</sup> وإنما تسمى يتيمة لأنفراها عن الأزواج. قال الشاعر:  
إن القبور تنكح الأيامى  
النسوة الأرامل اليتامي<sup>(٣)</sup>  
فسماهن يتامى بعد البلوغ لأنفراهن عن الأزواج.

وبعد فإذا كانت اليتيمة من لأب لها، فينبغي أن لا يزوج من لأب لها جدها بلا إذنها بموجب الخبر، وقد أجاز الشافعي تزويع الجد لها بغير إذنها، وإذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الاب؛ لأن أحداً من الأمة لم يفصل بين الأمرين.

وأيضاً ماروه عنه عليه السلام من قوله: الأتم أحق بنفسها من ولتها،  
والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها<sup>(٤)</sup>

مركز حقوق المرأة في كلية التربية علوم رسلي

## مسألة

١٦٢١٥

### [مقدار الصداق]

ومعنى ظن انفراد الإمامية به وله فيه موافق: القول بأنه لا حد لأقل الصداق

(١) بداية المعتبر: ج ٢/٧، سنن الدارقطني: ج ٣/٢٤١، ح ٧٤، نقلأً بالمعنى.

(٢) سنن البيهقي: ج ٦/٥٧.

(٣) تهذيب اللغة: ج ١٤ ص ٣٤٠، لسان العرب: ج ١٢ ص ٦٤٥ نحوه.

(٤) سنن النسائي: ج ٦/٨٥، سنن ابن ماجة: ج ١/٦٠١، سنن الترمذى: ج ٣/٤١٦، الموطأ: ج ٢/٣، صحيح مسلم: ج ٢/١٠٣٧، سنن أبي داود: ج ٢/٣١٣، سنن الدارقطني: ج ٣/٢٤١، ح ٧٢، جامع الأصول: ج ١٢/١٤٠.

وأنه يجوز بالقليل والكثير. والشافعي يقول بذلك<sup>(١)</sup>.

وقال مالك وأبى حنيفة: أقل الصداق ما تقطع فيه اليد<sup>(٢)</sup>، والذى تقطع فيه اليد عند مالك ثلاثة دراهم<sup>(٣)</sup>، وعند أبي حنيفة عشرة دراهم<sup>(٤)</sup>، فإن أصدقها أقل من عشرة دارهم كمل لها عشرة عند أبي حنيفة وأبى يوسف<sup>(٥)</sup>، وعند زفر يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل<sup>(٦)</sup>.

وقال النخعى: أقل الصداق أربعون درهماً<sup>(٧)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: خمسون درهماً<sup>(٨)</sup>.

دليلنا: بعد إجماع الطائفة، قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقتهن»<sup>(٩)</sup>، وقوله في موضع آخر: «فَاتُوهُنْ أُجُورُهُنْ»<sup>(١٠)</sup>، والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب إجزاؤه.

ومما يعارضون به ما يروونه عنه عليه السلام: من استحل بدرهمين فقد

(١) المخل: ج ٩/٤٩٦، بداية المجتهد: ج ٢/٢٠، ٢٢، تحفة الفقهاء: ج ١/١٣٦، الترمذى: ج ٣/٤٢١.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٢/٢٢٣ و ٢٢٤، نيل الأوطار: ج ٦/١٦٨، ١٦٧، سن الترمذى: ج ٣/٤٢١، بداية المجتهد: ج ٢/٢٠، ٢٢، المخل: ج ٩/٤٩٥.

(٣) بداية المجتهد: ج ٢/٤٤٢.

(٤) البحر الرائق: ج ٣/١٥٢، فتح القدير: ج ٢/٤٣٥، سن الترمذى: ج ٣/٤٢١، تحفة الفقهاء: ج ١/١٣٦.

(٥) تحفة الفقهاء: ج ١/١٣٦، نيل الأوطار: ج ٦/١٦٧، سن الترمذى: ج ٣/٤٢١، شرح فتح القدير: ج ٣/٢٠٨.

(٦) تحفة الفقهاء: ج ١/١٣٦.

(٧) المغنى (لابن قادمة): ج ٤/٨، نيل الأوطار: ج ٦/١٦٨.

(٨) المخل: ج ٩/٤٩٥، المغنى (لابن قادمة): ج ٤/٨، نيل الأوطار: ج ٦/١٦٨.

(٩) سورة النساء: آية ٤.

(١٠) سورة النساء: آية ٢٤، الطلاق: آية ٦.

استحل<sup>(١)</sup>، وقوله: لا جناح على امرئ أصدق امرأة صداقاً قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٢)</sup>.

### مسألة

[١٦٣]

#### لوجعل المهر شيئاً من القرآن

وممّا يجري بحري المسألة المتقدمة قول الإمامية: إنّه يجوز أن يكون المهر تعلم شيء من القرآن. والشافعي يوافق في ذلك<sup>(٣)</sup>، وبقي الفقهاء يخالفون فيه<sup>(٤)</sup>. والحجّة: إجماع الطائفة، وأيضاً فقد بتنا أن الصداق يجوز أن يكون قليل المنفعة وكثيرها، والتعليم له قيمة، فهو نفع وإن قلل.

ويعارضون بما يروونه من أنّ امرأة جاءت إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فوهبت نفسها له، فقال عليه السلام: مالي في النساء من حاجة، فقام رجل من أصحابه فقال: زوجنيها يا رسول الله، فقال عليه السلام أمعك شيء؟ فقال: لا إلى أن قال: أمعك شيء من القرآن؟ فقال: نعم، فقال عليه السلام: زوجتكها بما معك من القرآن<sup>(٥)</sup>، والمعنى لتعلمها شيئاً مما معك من القرآن. فإن قيل: أراد زوجتك لفضيلتك بما معك من القرآن.

قلنا: يبطل ذلك من وجهين:

أحد هما: أنه عليه السلام لم يطلب في الحال الشرف والفضل، وإنما طلب

(١) نيل الأوطار: ج ٦/١٦٧.

(٢) المخلص: ج ٩/٥٠٠.

(٣) عمدة القاري: ج ٢٠/١٣٩، المغني (ابن قدامة): ج ٨/٨، نيل الأوطار: ج ٦/١٧٢.

(٤) نيل الأوطار: ج ٦/١٧٢، عمدة القاري: ج ٢٠/١٣٩.

(٥) بداية المجتهد: ج ٢/٢١.

ما<sup>(١)</sup> يكون مهراً، وكلامه عليه السلام لا يليق إلا بالمهرا.  
والآخر: أنه قال: زوجتك بما معك من القرآن، وهذه الباء تقتضي البدل  
والعوض، ولو أراد الفضيلة لقال: لما معك من القرآن.

### مسألة

[١٦٤]

#### [أكثراً المهر]

وممّا انفردت به الامامية: أنه لا يتجاوز المهر خمسة وسبعين درهماً جياداً قيمتها  
خمسون ديناراً، فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة. وبباقي الفقهاء يخالفون في  
ذلك<sup>(٢)</sup>.

والحجّة: بعد إجماع الطائفة، أنّ قولنا: «مهر» يتبعه أحكام شرعية، وقد أجمعنا  
على أنّ الأحكام الشرعية تتبع ما قبلنا به إذا وقع العقد عليه، وما زاد عليه  
لإجماع على أنه يكون مهراً ولا دليل شرعاً، فيجب نفي الزيادة.

### مسألة

[١٦٥]

#### [جواز المتعة على أكثر من أربع]

وممّا انفردت الامامية به: القول بأنّ للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في

(١) في «الف»: طلب منها ما.

(٢) كشاف القناع: ج ١٠١/٥، المهدب: ج ٥٥/٢، مختصر المزني: ج ٤/١٦١٦، سنن الترمذى:  
ج ٣/٤٢١، عمسة القاري: ج ٢٠/١٣٩، المغنى (ابن قدامة): ج ٨/٨، المحتلى: ج ٩/٥٠٠، نيل  
الأوطان: ج ٦/١٦٧.

عقد المتعة وأنه لا حد في ذلك . وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك . والحججة فيه: إجماع الطائفة، ونبي ذلك على القول بإباحة المتعة، فنقول: كل من أباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين أكثر من أربع في هذا النكاح، فالتفرقة بين المتأثرين خلاف إجماع المسلمين . ويمكن أن يكون الوجه فيه أن نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة، ويشق التزام ذلك فيما لا حصر له من العدد فحصر بعدد مخصوص، ولأنفقة ولا سكنى للممتنع بها، فجاز أن لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد.

### مسألة

١٦٦

#### أوطء المرأة في الدبر

ومما شنع به على الإمامية ونسبت إلى التفرد به وقد وافق فيه غيرها: القول بإباحة وطء النساء في غير فروجهن المعتادة للوطء . وأكثر الفقهاء يحظرون ذلك <sup>(١)</sup> . وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أن وطء المرأة في ذرها حلال، ثم قرأ «نساؤكم حرث لكم» <sup>(٢)</sup> الآية <sup>(٣)</sup> .

وقال الطحاوي في كتابه هذا: حكى لنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صلح عن النبي (عليه السلام) في تحريمه ولا تحليله شيء ،

(١) الجموع: ج ١٦/٤٢٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٣) نيل الأوطار: ج ٦/٢٠٣.

والقياس أنه حلال<sup>(١)</sup>

والحججة في إباحة ذلك : إجماع الطائفة، وأيضاً قوله تعالى: «نسأوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أتى شئتم»، ومعنى أتى شئتم كيف شئتم وفي أي موضع شئتم وأثرتم، ولا يجوز حل لفظة «أتى» هاهنا على الوقت؛ لأن لفظة «أتى» تختص الأماكن وقلما تستعمل في الأوقات، وللهذه اللفظة المختصة بالوقت أيةان شئتم، ولا فرق بين قولهم: ألق زيداً أتى كان وأين كان في عموم الأماكن.

على أنا لو سلمنا أن الوقت مراد بهذه اللفظة حلناها على الأمرين معاً من الأوقات والأماكن.

فأما من ادعى أن المراد بذلك إباحة وطء المرأة من جهة دبرها في قبلها بخلاف ما تكرهه اليهود من ذلك، فهو تخصيص لظاهر الكلام بغير دليل، والظاهر متناول لما قالوه ولما قلناه.

فاما الطعن على هذه الدلالة بأن الحرف لا يكون إلا بحيث النسل، وقد سمى الله تعالى النساء حرثاً فيحجب أن يكون الوطء حيث يكون النسل، فليس بشيء؛ لأن النساء وإن كن لنا حرثاً فقد أبشع لنا وطؤهن بلا خلاف في غير موضع الحرف، كالوطء دون الفرج وما أشبهه. ولو كان ذكر الحرف يقتضي ما ذكره لتسافق أن يقول لنا: نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أتى شئتم من قبل أو دبر، وقد علمنا أن ذلك صحيح غير متناف.

ولا يمكن الاستدلال على إباحة ما ذكرناه بما تعلق به قوم فيها من قوله تعالى: «أتايتون الذكران من العالمين وتذرون ماخلك لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون»<sup>(٢)</sup>، وقالوا: لا يجوز أن يدعوا إلى التعوض عن الذكران بالأزواج إلا

(١) سبل السلام: ج ٣، ١٣٨، نيل الأوطار: ج ٦ ٢٠١ و ٢٠٢.

(٢) سورة الشعراة: آية ١٦٥ و ١٦٦.

وقد أباح منهن الوطء مثل ما يلتمس من الذكران. وكذلك قالوا في قوله تعالى: «هؤلاء بنتي هن أطهر لكم»<sup>(١)</sup>; وإن القول يقتضي أن في بناته المعنى المطلوب من الذكران.

وذلك أنه لاحجة في هذا الضرب من الكلام؛ لأنَّه غير ممتنع أن يذقهم باتيان الذكران من حيث لهم عنه عوض بوطء النساء وإن كان في الفروج المعهودة؛ لاشتراك الأمرين في الاستمتاع واللهمة، وقد يغنى الشيءُ عن غيره وإن لم يشاركه في جميع صفاتِه إذا اشتراكاً في الأمر المقصود، ولو صرَّح بما قلناه حتى يقول: أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم من الوطء في القبيل، لكان صحيحاً؛ لأنَّه عوض ومغنى عما يلتمس من الذكران.



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم دینی

(١) سورة هود: آية ٧٨.



مرکز تحقیقات کاپویز علوم اسلامی

# كتاب الطلاق

مركز تحرير كتب الأوقاف

# كتاب الطلاق

مسألة

[١٦٧]

## الاشترط في الطلاق

وما انفردت به الامامية: القول بأنّ الطلاق لا يقع مشروطاً وإن وجد شرطه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>، وأوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علّقه المتلفظ به.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة، أنّ تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون، والمشرع في كييفية الطلاق غيره، فيجب أن لا يتعلّق به حكم الفرقة؛ لأنّ الفرقة حكم شرعي، والشرع هو الطريق إليه، وإذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي.

فإن قيل: وما الدليل على أنّ الطلاق المشروط غير مشروع؟

قلنا: لا شبهة في أنّ الله تعالى ما شرع لم يريد الطلاق أن يعلّقه بشرط ربّما حصل ذلك وربّما لم يحصل، وهو من ثبوته وفقده على غرر، وكيف يسوغ لقادس إلى أمر فعلٍ مالا يطابق غرضه. وما يجوز معه أن لا يحصل مراده، وإنما شرع له أن يتلفظ بالتطليقة الواحدة في الطهر الذي لا جماع فيه، وأن يقول: أنت طالق، وهذا مما لا يتحقق على متأمل.

(١) المجموع: ج ١٧/١٥٢.

على أن ثبوت الزوجية متيقن، فلا ينتقل عنه إلى التحرم إلا بيقين، ولا يقين في الطلاق المشروط.

### مسألة

[١٦٨]

#### [الشهادة في الطلاق]

ومما انفردت الامامية به: القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتي فقد لم يقع الطلاق. وخالف باقي الفقهاء في ذلك <sup>(١)</sup>.

والحججة لنا: بعد إجماع الطائفة، قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم» إلى قوله: «فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدوا ذوي عدل منكم» <sup>(٢)</sup>، فأمر تعالى بالإشهاد، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب، فليس لهم أن يحملوا ذلك هاهنا على الاستحباب.

فلا يخلو قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» من أن يكون راجعاً إلى الطلاق، كأنه قال: إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأشهدوا، أو أن يكون راجعاً إلى الفرقة، أو إلى الرجعة التي عبر تعالى عنها بالإمساك.

ولا يجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقة لأنها ليست هاهنا شيئاً يوقع ويفعل، وإنما هو العدول عن الرجعة، وإنما يكون مفارقاً لها بأن لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق، على أن أحداً لا يوجب في هذه الفرقة الشهادة وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، ولا يجوز أن يرجع الأمر بالشهادة إلى الرجعة؛ لأن أحداً

(١) مقدمات ابن رشد: ج ١/٣٨٢، المدونة الكبرى: ج ٢/٤١٩.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢-١.

لا يوجب فيها الإشهاد وإنما هو مستحب فيها، فثبتت أنَّ الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق.

فإن قيل: كيف يرجع إلى الطلاق مع بعد ما بينهما؟

قلنا: إذا لم يلق إلا بالطلاق وجوب عوده إليه مع بعد وقرب.

فإن قيل: أي فرق بينكم في حملكم هذا الشرط على الطلاق، وهو بعيد منه في اللفظ، وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة، وبيننا إذا حملنا الأمر بالإشهاد هاهنا على الاستحباب؛ ليعود إلى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام؟

قلنا: حمل ماظهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل، ورد الشرط إلى ما بعد عنه إذا لم يلق بما قرب ليس بعدول عن حقيقة، ولا استعمال توسيع وتجويع، والقرآن والخطاب كله مملوء من ذلك، قال الله تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِيزُوهُ وَتَوَقِّرُوهُ وَتَسْبِحُوهُ»<sup>(١)</sup> والتسبيح وهو متأخر في اللفظ لا يليق إلا بالله تعالى، دون رسوله

(عليه وآله السلام).

مسألة

[١٦٩]

### الفاظ الطلاق

ومعها انفردت الإمامية به: أنَّ الطلاق لا يقع إلا بلفظ واحد وهو قوله: أنت طالق، ولا يقع بفارقتك وسرحتك ولا باعتدي وحبلك على غاربك وبخلية وبرية وبثة وكل لفظ ماعدا ما ذكرناه.

وأختلف الفقهاء في الفاظ الطلاق.

فقال أبو حنيفة: لفظ الطلاق الصريح ماتضمن الطلاق خاصة، والباقي

(١) سورة الفتح: الآية ٩، ٨، ٧.

كنايات ويقع الطلاق بها مع النية<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفرق والسراح، وبباقي الألفاظ كنایات لا يقع الطلاق بها إلا مع مقارنة النية لها، ويقع من ذلك ماينويه، وقسم الكنایات إلى قسمين: ظاهرة نحو قوله: خلية وبرية وبة وباين وبة وحرام، والكنایات الباطنة نحو قوله: اعتدي واستبرئي رحمك وتقتني وحبلك على غاربك<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: الكنایات الظاهرة إذا لم ينوبها شيئاً وقع الطلاق الثلاث، وإن نوى واحدة أو اثنتين فإن كانت المرأة غير مدخول بها كان على مانواه، وإن كانت مدخلأً بها وقعت الثلاث على كل حال، وأما الكنایات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك: إن لم ينوبها شيئاً وقعت تطليقة رجعية، وإن نوى شيئاً كان على مانواه، وممالك يجعل الكنایات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق<sup>(٣)</sup>.

والحججة لما نذهب إليه: بعد إجماع الطائفتين، أنَّ الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت إلا بأدلة الشرع، ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها، وما عداها من الألفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها، فيجب نفي وقوعه؛ لأنَّ الحكم الشرعي لا بد من نفيه إذا انتفى الطريق إليه.

وأيضاً فإنَّ ألفاظ القرآن كلها واردة بلفظ الطلاق، مثل قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء»<sup>(٤)</sup> وما أشبه ذلك، وطلقتم مشتقاً من لفظ الطلاق دون غيره من الألفاظ، فينبغي أن لا يتعلّق الحكم إلا بهذه اللفظة.

(١) بدائع الصنائع: ج ٣/١٠١، عمدة القاري: ج ٢٠، ٢٣٨، المغني (لابن قدامة): ج ٨/٢٦٣.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٨/٢٦٣، عمدة القاري: ج ٢٣٨/٢٠.

(٣) عمدة القاري: ج ٢٠، ٢٣٨، المغني (لابن قدامة): ج ٨/٢٧٢.

(٤) سورة الطلاق: الآية ١.

فإن قيل: معنى طلقتم فارقتم، والفارق قد يكون بالفاظ مختلفة.

قلنا: هذا خلاف الظاهر، لأن لفظ «طلقت» مشتق من حرف طاء ولا م وقف، كما أن «ضرب»<sup>(١)</sup> مشتق من حرف ضاد وراء وباء، ومن فعل ما فيه معنى الضرب لا يقال: ضرب، وكذلك لا يقال فيمن فعل ما فيه معنى الطلاق: طلق.

فإن قيل: لفظة الطلاق شرعية.

قلنا: معاذ الله، هذه لفظة لغوية معروفة في خطاب أهل اللغة، وإنما يتبعها أحكام شرعية لا تعرف في اللغة.

### مسألة

[١٦٧٠]

#### النية في الطلاق

ومما انفرد الإمامية به: اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية وأن المتلفظ بذلك إذا لم ينوي الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكتابه.

وبالى الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(٢)</sup>، ويذهبون إلى أن الفاظ الطلاق الصريحة لا تفتقر إلى النية، وإنما يفتقر إلى النية كنایات الطلاق.

والحججة لنا: بعد إجماع الطائفة، أن الفرقة الواقعية بين الزوجين حكم شرعي، ولا تثبت الأحكام الشرعية إلا بأدلة شرعية، وقد علمنا أنه إذا تلفظ بالطلاق ونواه فإن الفرقة الشرعية تحصل بلا خلاف بين الأمة، وليس كذلك إذا لم ينوي، ولا دليل من إجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية.

(١) في باقي النسخ: لفظ ضرب.

(٢) تحفة الفقهاء: ج ١٨٢، نيل الأوطار: ج ٦/٢٣٥ و ٢٤٥.

فإن ذكروا في ذلك أخباراً يروونها<sup>(١)</sup>، فكلّها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وهي معارضة بأنّه تروها الشيعة<sup>(٢)</sup> تتضمّن أنّ الطلاق بغير نية لا حكم له ولا تأثير.

وممّا يمكن أن يعارضوا به ما يروونه عن النبي (عليه السلام) من قوله: الأفعال بالنيات<sup>(٣)</sup>، وإنّما الأفعال بالنيات ولكلّ أمرٍ مانوي<sup>(٤)</sup>، والمراد أنّ الأحكام إنّما تثبت للأعمال في الشريعة بالنيات؛ لأنّ من المعلوم أنّ النيات لا تدخل العمل في أن يكون عملاً، وإذا كانت الفرق بين الزوجين من أحكام الطلاق الصحيح، وقد نهى النبي (عليه وآله السلام) الأحكام الشرعية عمّا لم تصاحبه النية من الأفعال، فوجب أن لا يقع طلاق لازمة معه.

وعيش هذه الطرق نعلم أنّ طلاق المكروه لا يقع، فإنّ الشافعي ومالكا والأوزاعي يوافقوننا في أنه لا يقع<sup>(٥)</sup>، وإنّما يخالف فيه أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٦)</sup>؛ لأنّما إذا كنا قد دلّنا على أنّ الطلاق يفتقر إلى النية والاختيار، والمكره والمبرر لازمة له في الطلاق وإنّما أكره على لفظه، فيجب أن لا يقع طلاقه.

ويمكن أن يعارضوا زائداً على ما ذكرناه، بما رواه عن ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) من قوله: رفع عن أمتى الخطأ والنسيان

(١) المجمع: ج ١٧/١٧.

(٢) الكافي: ج ٦٢/٦ ح ٣٢، ١.

(٣) التهذيب: ج ٤/١٨٦ باب ٤٤ من كتاب الصيام ح ١.

(٤) سنن البيهقي: ج ٧/٣٤١، صحيح البخاري: ج ١/٤ ح ١، مسند أحمد: ج ١/٢٥، سنن ابن ماجة: ج ٢/٤٢٧ ح ١٤١٣.

(٥) المختصر: ج ١٠/٢٠٣، نيل الأوطار: ج ٦/٢٣٦، تحفة الفقهاء: ج ١/١٩٥، عمدة القاري: ج ٢٠/٢٥٠، المغني (لابن قدامة): ج ٨/٢٥٩، المجمع: ج ١٧/٦٦.

(٦) المجمع: ج ١٧/٦٧، المغني (لابن قدامة): ج ٨/٢٥٩، عمدة القاري: ج ٢٠/٢٥٠، المختصر: ج ١٠/٢٠٣، نيل الأوطار: ج ٦/٢٣٦، تحفة الفقهاء: ج ١/١٩٥.

ومما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup>، وإنما المراد لامحالة أحكام هذه الأمور المتعلقة بها.  
فإن قيل: المراد به رفع الإثم.

قلنا: نحمله على الأمرين؛ لأنَّه لا تنافي بينهما.

وأيضاً بما روتته عائشة من أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: لا طلاق ولا عتق في إغلاق<sup>(٢)</sup>، وفسر أبو عبيد القاسم بن سلام الإغلاق هاهنا بالإكراه<sup>(٣)</sup>.

وبمثل ما ذكرناه أيضاً نعلم أنَّ طلاق السكران غير واقع، ووافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد وداود<sup>(٤)</sup>، وخالف باقي الفقهاء وقالوا: إنَّ طلاق السكران يقع<sup>(٥)</sup>.

وإنما قلنا: إنَّ أدلةنا تتناول<sup>(٦)</sup> السكران؛ لأنَّ السكران لا قصد له ولا إشار، وقد بيَّنا أنَّ الطلاق يفتقر إلى الإيثار والاختيار.

وعلى مثل ما ذكرناه نعتمد في أنَّ طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع، وإنَّ خالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(٧)</sup>

(١) سنن ابن ماجة: ج ١/٦٥٩، ب ١٦.

(٢) سنن البيهقي: ج ٧/٣٥٧ وج ١٠/٦١.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٨/٢٥٩.

(٤) اختلاف العلماء: ص ١٤٤، المغني (لابن قدامة): ج ٨/٢٥٦، عمدة القاري: ج ٢٠/٢٥١، المجموع: ج ١٧/٦٢، المحتوى: ج ١٠/٢١٠، نيل الأوطان: ج ٦/٢٣٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٥.

(٥) المدونة الكبرى: ج ٦/٢٩، الأم: ج ٥/٢٣٥، المحتوى: ج ١٠/٢٠٩، عمدة القاري: ج ٢٠/٢٥١، المغني (لابن قدامة): ج ٨/٢٥٥، تحفة الفقهاء: ج ١/١٩٥، اختلاف العلماء: ص ١٤٤، نيل الأوطان: ج ٦/٢٣٦، بدائع الصنائع: ج ٣/٩٩.

(٦) في «الف» و«ب»: لا تناول. وكلا النسختين صحيحتان، لأنَّ على نسخة المتن المقصود: إنَّ الأدلة التي ابطلنا بها الطلاق بلا نية تناول السكران، وعلى النسخة الأخرى المقصود: إنَّ أدلة صحة الطلاق لا تناول السكران.

(٧) المجموع: ج ١٧/٦٨.

فإن استدلوا بما يروونه عنه عليه السلام من قوله: ثلات جذهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والعناق<sup>(١)</sup>، والهزل منها لانية فيه، وقد جعله النبي (عليه السلام) في الطلاق مثل الجد.

قلنا: هذا أيضاً خبر واحد، وقد دللتنا على أن أخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة، ثم نقول -إذا سلمنا-: إن الم Hazel ليس هو الذي لا يقصد ولا يعتمد ولا نية لصاحبها، وإنما هو الفعل الذي ليس الغرض فيه صحيحاً موافقاً للحكم؛ فإن اللاعب بالشطرنج وما جرى بمحارتها يسمى هازلاً غير جاد وإن كان ناوياً قاصداً، من حيث كان غرضه غير حكمي، فكانه أراد إن طلق وغرضه بالطلاق الذي قصده ونواه إصلاحه صاحك أو إرضاء من لا يجب إرضاؤه، فإن الطلاق يقع ويكون في حكم الجد في الواقع واللزوم، وإن كان هازلاً من حيث فقد الغرض الحكمي.

فإن قيل: فيجب إذا سمعنا متلفظاً بالطلاق على الشرائط التي تقتربونها  
إذا أدعى أنه لم ينوي الطلاق بقلبه<sup>(٢)</sup> وأن نصيحته!

قلنا: كذلك نقول، فإن كان صادقاً فيما قال فلا تبعة عليه، وإن كان كاذباً في نفي النية فقد أثم وحرج، وعلى الظاهر أنه لم يطلق، كما لو طلق مسراً من<sup>(٣)</sup> كل أحد ولم يقف على حاله سواء، فإنه يكون مطلقاً، فيما بينه وبين الله تعالى وعلى الظاهر غير مطلق.

فإن قيل: فما تقولون فيمن تلفظ بالطلاق ثم مات ولم يدر هل نوى أو لم ينوي؟

(١) سنن البيهقي: ج ٣٤١/٧.

(٢) ليس في «ب».

(٣) في باقي النسخ: سراً.

قلنا: إذا سمعنا تلفظه بالطلاق ولا إكراه ولا أمارة لبني الاختيار فالظاهر أنه وقع عن إيثار ونية، وإنما يخرج عن هذا الظاهر إذا قال لنا: ما نويت الطلاق وأنكر النية ودفعها، فأماماً إذا مات عقيب القول فهو مطلق على الظاهر حكم عليه في الشريعة بالفرقة.

### مسألة

[١٧١]

#### [طلاق الحائض]

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ الطلاق في الحيض لا يقع. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>، وذهبوا إلى وقوعه، إلا ابن علية فإنه روى عنه أنّ الطلاق في الحيض لا يقع<sup>(٢)</sup>.

والحجّة لنا: بعد إجماع الطائفة، أنه لا خلاف أنّ الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وإن اختلف في وقوعه، ولأنّ الله تعالى قال: «فطلقوهن لعدهن»<sup>(٣)</sup> وفسروا ذلك بالطهر الذي لا جماع فيه، وإذا ثبت أنّ الطلاق في الحيض بدعة وخالف لما أمر الله تعالى بإيقاع الطلاق عليه، ثبت أنه لا يقع؛ لأنّا قد بينا أنّ النهي بالعرف الشرعي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء.

وأيضاً فإنّ الطلاق حكم شرعي بغير شبهة، ولا سبيل إلى إثبات الأحكام الشرعية إلا بأدلة شرعية، وقد ثبت بإجماع أنه إذا طلق في طهر مع باقي الشرائع وقعت الفرقة، ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض، فيجب نفي وقوعه.

(١) نيل الأوطار: ج ٢٢٦٢٢١/٦.

(٢) المجموع: ج ١٧، ٧٨، نيل الأوطار: ج ٢٢٤/٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

ويمكن أن نورد عليهم على سبيل المعارضه ما يروونه من أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك ، فردها عليه ولم يره شيئاً<sup>(١)</sup> وهذا صريح في عدم وقوعه وتأثيره .  
فإن قالوا: المراد بذلك لم يره إثماً، أو لم يره طلاقاً بائناً.

قلنا: الظاهر من لفظة «شيء» مع النفي عدم التأثيرات كلها ، ولو أراد ماذكرتم لعدل عن هذه العبارة إلى أن يقول: لم يره إثماً، أو بائناً. على أنا نحمل ذلك على ماقلتكم وقلنا؛ لأن اللفظ إذا احتمل الكل حل على جميعه .

ونعارض أيضاً بما يروونه من أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعمر أبيه: مُرْه فليراجعها ، ثم ليدعها حتى تطهر ثم تخيض ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء<sup>(٢)</sup>. وأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ظاهره الوجوب، وإذا أمر بالمراجعة وأوجبها دلت على أن الطلاق لم يقع .  
فإن قيل: إذا كان الطلاق في الحيض لا يقع فأي معنى لقوله

(عليه السلام): مُرْه فليراجعها، والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق سبق؟

قلنا: معنى فليراجعها أي: يردها إلى منزله ولا يفارقها؛ فإن ابن عمر كان فارقها واعتذر لها لما طلقها في الحيض، وظن أن طلاقه واقع، فأخبره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأن قوله غير مؤثر وأن الطلاق لم يقع، وأمره بالعود إلى ما كان عليه، وقد يقول أحدهنا لمن تلفظ بما ظن أنه طلاق واقع وليس هو على الحقيقة كذلك: رد زوجتك إليك وراجعتها ولا تفارقها، وليس هناك طلاق واقع .

فإن قيل: أي فرق بين ترككم ظاهر قوله: «فليراجعها» الذي لا يفيد إلا

(١) المخلص: ج ١٠/١٦٧، المجموع: ج ١٣٢/١٧.

(٢) المدونة الكبير: ج ٢/٤٢٢، نيل الأوطار: ج ٦/٢٢١، المخلص: ج ١٠/١٦٤.

الرجعة بعد الطلاق، وبين تركنا ظاهر الإيجاب في قوله: مُرِه فليراجعها، وحملنا ذلك على الاستحباب ليس لم ظاهر لفظ الرجعة؟

قلنا: الفرق بين الأمرين أن ظاهر الأمر في الشريعة الوجوب وحمله على غيره مجاز، وليس ظاهر لفظة «رجوع» يقتضي وقوع الطلاق قبلها؛ لأنّا قد بينا أنه قد يقال لمن لم يطلق وأخرج امرأته واعتزلها ظنّاً أنه قد طلق: ردها وراجعتها وأعدّها، وذلك حقيقة غير مجاز.

### مسألة

[١٧٢]

#### الطلاق الثلاث

ومما انفردت الإمامية به: القول بأنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد روي أنّ ابن عباس (رحمه الله) وطاوساً يذهبان إلى ما تقوله الإمامية<sup>(٢)</sup>، وحکى الطحاوي في كتاب الاختلاف أنّ الحجاج بن أرطاة كان يقول: ليس الطلاق الثلاث بشيء<sup>(٣)</sup>، وحکى في هذا الكتاب عن محمد ابن إسحاق أنّ الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: بعد الإجماع المتردّد، أن ندل على أنّ المشروع في الطلاق إيقاعه

(١) تبيين الحقائق: ج ٢/٢١٣، الفتح الرباني: ج ٧/١٦، سن النسائي: ج ٦/٤٥، سن البهقي: ج ٧/٣٣٦، اختلاف العلماء: ص ١٣٣، الام: ج ٥/٥، مجمع الأئمة: ج ١/٤٠٠-٣٩٩، المجموع: ص ١٣٠ و ١١٧، المسوط: (للسرخسي): ج ٦/٨٨، المغنى (لابن قدامه): ج ٨/٢٤٣ و ٤٠٤.

(٢) المخلص: ج ١٠/١٦٨، المغنى (لابن قدامه): ج ٨/٢٤٣، اختلاف العلماء: ص ١٣٣.

(٣) لا يوجد لدينا كتابه.

(٤) لا يوجد لدينا كتابه.

متفرقًا.

وقد وافقنا مالك وأبو حنيفة على أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة محرّم مخالف للسنة، إلا أنها يذهبان مع ذلك إلى وقوعه<sup>(١)</sup>، وذهب الشافعي إلى أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة غير محرّم<sup>(٢)</sup>.

والذي يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: «الطلاق مرتان»<sup>(٣)</sup>، ولم يرد بذلك الخبر لأنّه لو أراده لكان كذبًا، وإنّما أراد الأمر، فكأنّه قال: طلقوا مرتين، ويجري بحري بحري قوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً»<sup>(٤)</sup>، والمراد يجحب أن تؤمن به، والمرتان لا تكونان إلا واحدة بعد أخرى، ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مطلقاً مرتين، كما أنّ من أعطى درهرين دفعة واحدة لم يعطهما مرتين.

فإن قيل: العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتضي التفريق، مثاله: إذا قال: له على مائة درهم مرتان، وإذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضي التفريق، مثاله: ادخل الدار مرتين أو ضربت مرتين، والعدد في الآية عقيب اسم لافعل. قلنا: قد يبينا أنّ قوله تعالى: «الطلاق مرتان» معناه طلقوا مرتين، فالعدد مذكور عقيب فعل لا إسم.

فإن قيل: إذا ثبت وجوب تفريق الطلاق فلا فرق بين أن يكون في طهر واحد أو طهرين، وأنتم لا تجوزون تفريقه في طهر واحد. قلنا: إذا ثبت وجوب التفريق فكلّ من أوجبه يذهب إلى أنه لا يكون إلا

(١) الفتاوي الهندية: ج ١/٣٥٢، ج ١/٣٩٩، مجمع الأئمّة: ج ١/١٣١، الاشراف: ج ٢/١٣١، اختلاف العلماء: ١٣٣، المجموع: ج ١٧/١٣٠، المبسوط (للسرخسي): ج ٦/٨٨، بداية المجتهد: ج ٢/٦٩.

(٢) بداية المجتهد: ج ٢/٦٩، الام: ج ٥/١٨٣، المجموع: ج ١٧/١٣٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٤) سورة آل عمران: آية ٩٧.

في طهرين.

فإذاً قيل: فإذا كان الثالث لا يقع فائي معنى لقوله تعالى: «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»<sup>(١)</sup>? وإنما المراد أنك إذا خالفت السنة في الطلاق وجعلت بين الثالث وتعديت ما حذره الله تعالى لم تأمن أن تتوق نفسك إلى المراجعة فلا تتمكن منها.

قلنا: قوله تعالى: «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» بجمل غير مبين، فمن أين لكم أنه أراد ما ذكرتم؟ والظاهر غير دال على الأمر الذي يحدّثه الله تعالى، والأشبه بالظاهر أن يكون ذلك الأمر الذي يحدّثه الله تعالى متعلقاً بتعدي حدود الله؛ لأنّه تعالى قال: «تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»<sup>(٢)</sup> ويشبه أن يكون المراد لا تدرى ما يحدّثه تعالى من عقاب يعجله في الدنيا على من تعدي حدوده، وهذا أشبه مما ذكروه. وأقل الأحوال أن يكون الكلام يحتمله، فيسقط تعلّقهم.

وقد قيل: إنّ قوله تعالى: «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» متعلق بالنهي عن إخراجهن من بيتهن لثلا يبدوله في المراجعة، وهذا أيضاً متى يحتمله الكلام، فمن أين لهم أنّ المراد ما ذكروه؟

وقد تعلّقوا في أنّ الطلاق الثالث في حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل ابن سعد الساعدي، قال: لاعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين الزبير العجلاني وزوجته، فلما تلاعنا قال الزوج: إنّ أمسكتها فقد كذبت عليها هي طلاق ثلثاً، فقال النبي: (عليه وآله السلام) لا سبيل لك عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) و(٢) سورة الطلاق: آية ١.

(٣) سنن البيهقي: ج ٧/ ٣٢٨.

وموضع الاستدلال منه أن العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له أن يطلق فيه، فطلق ثلثاً، فبین له النبي (عليه وآلہ السلام) حکم الوقت وأنه ليس له أن يطلق فيه، ولم يبین له حکم العدد، ولو كان ذلك العدد محرماً وبدعة لبینه. والجواب: أنه لا دلالة للشافعی في هذا الخبر؛ لأن الفرقة بلعان الزوج قد كانت واقعة عنده، وإنما تلفظ بالطلاق الثلاث بعدهما بانت منه، فلم يكن لقوله حکم.

فإن قال: فألا أنكر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على العجلاني التلفظ بالثلاث في وقت واحد؟

قلنا: فألا أنكر (عليه السلام) عليه اعتقاده أن طلاقه يؤثر بعد اللعان؟ والعذر في ترك إنكار هذا هو العذر في ترك إنكار ذاك.

على أن خبر العجلاني وما أشبهه من الأخبار خبر واحد، وقد بینا أن أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وهو معارض بأن خبر كثيرة تتضمن أن إيقاع التطليقات الثلاث في الحال الواحدة بدعة وخلاف السنة.

فإن احتج من يذهب إلى أن الطلاق الثلاث يقع وإن كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر، من أنه قال للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أرأيت لو طلقتها ثلاثة، فقال (عليه السلام) إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك<sup>(١)</sup>.

فالذی يبطل ذلك أنه لا تصریع في قوله: أرأيت لو طلقتها ثلاثة بآتني كنت أفعل ذلك بكلمة واحدة وحالة واحدة، ويجوز أن يكون مراده أنني لو طلقتها ثلاثة في ثلاثة أطهار تخللها المراجعة، فلا شبهة في أن من طلق امرأة ثلاثة في ثلاثة أطهار أنه يسمى مطلقاً ثلاثة.

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٦، ٥.

فإذا قيل: لافائدة على هذا الوجه في قوله (عليه السلام): إذن عصيت ربك وبانت منك أمرأتك.

قلنا: يحتمل ذكر المعصية أمرين: أحدهما: أن يكون النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يعلم من زوجة ابن عمر خيراً وبراً يقتضيان المعصية بفارقها. والأمر الآخر: أنه مكروه للزوج أن يُخرج نفسه من التمكّن من مراجعة المرأة؛ لأنّه لا يدرى كيف يستقلب قلبه، وربما دعته الدواعي القوية إلى مراجعتها، فإذا أخرج أمرها من يده ربما هم بالمعصية، ومن أبان زوجته بالتطليقات الثلاث في الأطهار الثلاثة والمراجعة في خلال ذلك ، فهو محروم لها على نفسه حتى تنكح زوجاً غيره، ووجه كراهيّة ذلك له ما ذكرناه.

وجواب ثان في تأويل الخبر، وهو أن يحمل قوله (عليه السلام): بانت زوجتك على أنها إذا خرجت من العدة بانت؛ فإن المطلق ثلاثاً بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا، فإذا طلقها بكلمة واحدة ثلاثاً وخرجت من العدة بانت منه، وإنما عصى ربّه لأنّه أبدع بالجمع بين التطليقات الثلاث في الحال الواحدة.

فإن تعلقوا أيضاً بما رواه من أن عبد الرحمن طلق امرأته تماصر ثلاثة<sup>(١)</sup>. فجوابه أنه يجوز أن يكون طلقها في أطهار ثلاثة مع مراجعة تخللت، وليس في ظاهر الخبر أنه طلقها بلفظ واحد أو حالة واحدة.

وهذه الطريقة التي سلّكناها يمكن أن تُنصر<sup>(٢)</sup> في جميع أخبارهم التي يتعلّقون بها منها يتضمّن وقوع طلاق ثلاثة، فقد فتحنا طريق الكلام على ذلك كلّه ونهجناه، فلا معنى للتطويل بذكر جميع الأخبار.

(١) تفسير القرطبي: ج ١٨/١٥٢.

(٢) في «الف» و«ب»: نظرد.

على أن أخبارهم معارضة بأخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم تقتضي أن الطلاق الثلاث لا يقع.

منها: ما رواه ابن سيرين أنه قال: حدثني من لا آتتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حائض، فأمره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأن يراجعها<sup>(١)</sup>.

و بما رواه الحسن قال: أتي عمر ب الرجل قد طلق امرأته ثلاثة بضم واحد فردها عليه، ثم أتي بعد ذلك ب الرجل آخر طلق امرأته ثلاثة بضم واحد فأباها منه، فقيل له: إنك بالأمس ردتها عليه، فقال: خشيت أن يتتابع فيه السكران والغيران<sup>(٢)</sup>.

وروى عن ابن عباس (رحمه الله) أنه كان يقول: إن الطلاق كان على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعهد أبي بكر وصدر من إمارة عمر طلاق الثلاث واحدة، ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلاثة<sup>(٣)</sup>.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن يزجود امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها رسول الله (عليه السلام) كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثة، قال: أفي مجلس واحد؟ قال: نعم، قال (عليه السلام): فإنها تلك واحدة فارجعها إن شئت، قال: فراجعتها<sup>(٤)</sup>. والأخبار المعارضة لأخبارهم أكثر من أن تحصى.

### مسألة

[١٧٣]

#### الطلاق بعد الطلاق

وما انفردت به الإمامية: القول بأن الطلاق بعد الطلاق وإن كان في

(١) سنن البيهقي: ج ٧/ ٣٣١ و ٣٣٤.

(٢) المجمع: ج ١٧/ ١٣١.

(٣) سنن البيهقي: ج ٧/ ٣٣٩، المجمع: ج ١٧/ ١٣١.

(٤) سنن البيهقي: ج ٧/ ٣٣٦.

طهرين أو طهر واحد لا يقع إلا بعد تخلّل المراجعة بجماع.  
والفقهاء كلّهم يخالفون في ذلك؛ لأنّ أبا حنيفة وإن جعل ذلك بدعة فإنه يذهب إلى وقوعه ولزومه<sup>(١)</sup>.

والحجّة لنا: بعد إجماع الطائفة، أنا قد دلّلنا على أنّ إيقاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة وخلاف للسنة، وقد بيّنا أنّ التحرّم في الشرع يتبعه الفساد ونفي الأحكام الشرعية.

وأيضاً فإنّ من طلاق على الترتيب الذي ذكرناه وقع طلاقه وأثر، ومن أتبع الطلاق بالطلاق من غير مراجعة لا إجماع عليه ولا دليل على وقوع طلاقه، فيجب أن يحكم بنفيه.

فإن قيل: كيف تذهبون إلى أن المطلق ثلاثا بكلمة واحدة يقع من طلاقه واحدة وهو مبدع مخالف للسنة، وعندكم أنّ البدعة لا يلحقها حكم شرعي؟  
قلنا: إنّما أبدع من جمع بين الشّلات في ضمّ قوله: ثلاثاً إلى قوله: أنت طالق، فألغينا من كلامه ما هو خلاف السنة وهو قوله: ثلاثاً وأسقطنا حكمه، وأوجبنا وقوع تطليقة واحدة؛ لأنّه يقوله: أنت طالق متلفظاً بلفظ الطلاق المسنون فيه، فيجب إذا تكامل باقي الشّرائط أن تقع واحدة، وجرى ذلك مجرّد أن يقول: أنت طالق ويتبّع ذلك بلفظ لا تأثير له، مثل قوله: وقام زيد ودخلت الدار، وقد علمنا أنه لو أتبّع ذلك بشيء منها ذكرناه لم يخرج لفظه بالطلاق من أن يكون واقعاً وإن أتبّعه بهذين لاحكم له.

إذا قيل: لم يسنّ له أن يقول لها: أنت طالق ثم يقول: ثلاثاً، فيجب أن لا يقع طلاقه.

(١) الفتاوی الحنفیة: ج ١/٣٤٩، البحر الرائق: ج ٤/٥٥، فتح القدیم: ج ٢/١٦١، المغنی (ابن قدامة): ج ٨/٤٨٢-٤٨٣، المحتل: ج ١٠/٢٥١، اختلاف العلماء: ص ١٥٣-١٥٢.

قلنا: ولم يسن له أن يقول لها: أنت طالق ثم يشتمها، ومع ذلك لوفعل خالف السنة ووقع طلاقه؛ لأنّا قد بينا أنّه ماخالف السنة فيها وقع به الطلاق، وإنّها خالفها في غيره، ومخالفونا يوقعون الطلاق باللفظ الذي خولف به السنة.

### مسألة

١٧٤

#### [تعين المطلقة]

وممّا انفردت به الإمامية قوله: إنّ الطلاق لا يقع إلّا بالتعيين والتبيين، فإذا قال الرجل لأربع نسوة: إحداكم طالق، فكلامه لغولاحكم له في الشريعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البتي والليث: إذا لم ينزو واحدة بعينها حين قال فإنه يختار أيّتهن شاء فيوقع الطلاق عليها، والباقيات نساؤه<sup>(١)</sup>. وقال مالك: إذا لم ينزو واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: إذا قال لأمرأته: إحداكم طالق ثلاثة منع منها حتى يبيّن، فإن قال: لم أرد هذه كان إقراراً منه بالآخر<sup>(٣)</sup>. والحجّة لنا على صحة ماذهبنا إليه: الإجماع المستكرر، وأيضاً فإنّ الطلاق حكم شرعي، وقد ثبت وقوعه ولزومه مع التعيين، ولا دليل قاطع على وقوعه مع الجهالة، فيجب نفي وقوعه.

وأيضاً فلا خلاف في أنّ المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والإشارة إليها بعينها ورفع الجهالة عنها، وإذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع، وقد بينا أنّ

(١) الفتاوى الهندية: ج ١/ ٣٥٨، المغني (ابن قدامة): ج ٨/ ٤٢٩، ١٣٩، ٤٢٩.

(٢) المجموع: ج ١٧/ ٢٥٠، المغني (ابن قدامة): ج ٨/ ٤٢٩.

(٣) المغني (ابن قدامة): ج ٨/ ٤٢٩.

الفساد تابع لما خالف الشرع.

ومذهب مالك أبعد من مذهب الجماعة؛ لأنَّه إنما طلق واحدة وإنْ كانت لابعنهما، فكيف يطلق عليه جميع نسائه؟ وقول غيره من الفقهاء في هذه المسألة أقرب إلى الصواب.

### مسألة

[١٧٥]

#### [تعليق الطلاق بجزء من المرأة]

وممَّا انفردت به الامامية: أنَّ تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أتي جزء كان لا يقع به طلاق.

ونخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه إلَّا زفر: إذا علق الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الرأس والجسد والبدن، أو عن جزء شائع مثل ربعك أو نصفك، وقع الطلاق، ولا يقع بما عدا ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إذا علقه بكلِّ بعض من أبعاضها مثل يدك أو رجلك أو شعرك أو غير ذلك من الأبعاض وقع الطلاق، ووافقه على ذلك ابن أبي ليلى وزفر ومالك والليث وابن حي<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة، أنَّ تعليق الطلاق ببعضها ليس من الألفاظ المشروعة في الطلاق، فيجب أن لا يقع.

وأيضاً فإنَّ الطلاق حكم شرعي، وقد ثبت أنَّه إذا علقه بها وكملت


(١) تحفة الفقهاء: ج ١٩٥، ١٩٥/١، بداية المجتهد: ج ٢/٨٦-٨٧، المغني (لابن قدامة): ج ٨/١٤٠.

(٢) المبسوط (للمرخسي): ج ٦/٨٩، تحفة الفقهاء: ج ١٩٥، ١٩٥/١، المغني (لابن قدامة): ج ٨/٥٦٤، بداية المجتهد: ج ٢/٨٦.

الشروط وقع، ولم يثبت أنه إذا علقه ببعضها وقع، والحكم الشرعي يجب نفيه بانتفاء دليل شرعي عليه.

وممّا يمكن أن يستدلّ به قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>، فجعل الطلاق واقعاً بما يتناوله إسم النساء، واليد والرجل لا يتناولهما هذا الاسم بغير شبهة.

وفرق أبي حنيفة بين الرقبة والرأس والفرج وبين اليد والرجل؛ لأنّهم يقولون: كذا وكذا رأساً من العبيد والإماء وكذا كذا رقبة وكذا كذا فرجاً، غير صحيح؛ لأنّ جميع ماذكره مجاز واستعارة وكلامنا على الحقائق؛ ولأنّ اليد قد يعبر بها أيضاً عن جميع البدن؛ لأنّهم روا عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: على السيد ما أخذت حتى ترده<sup>(٢)</sup>، وأراد به الجملة، وقال الله تعالى: «تَبَتْ يَدَا أَبِي هُبَّ»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «فِيهَا كَسْبٌ أَيْدِيكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وإنما أراد الجملة دون البعض.



مركز تحقیقات کامپوائز علوم اسلامی

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) سنن ابن ماجة: ج ٢/ ٨٠٢ ح ٢٤٠٠، سنن الترمذ: ج ٦/ ٩٠.

(٣) سورة المسد: الآية ١.

(٤) سورة الشورى: الآية ٣٠.



مرکز تحقیقات کاپویز علوم اسلامی

# لَكَ لِبْنَ الظَّهَانِ

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَامِيُورْ عَلَمِ الْمَدِينَى

## كتاب الظهار

مسألة

[١٧٦]

[النية في الظهار]

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ الظهار لا يثبت حكمه إلّا مع القصد والنية.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا النية فيه<sup>(١)</sup>، ومنع الليث بن سعد والمزني وداود من وقوع ظهار السكران<sup>(٢)</sup>، وأجازه باقي الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

وكلّ شيء احتججنا به في أنّ النية معتبرة في الطلاق فهو حجة هاهنا، فلا معنى لإعادته.

مسألة

[١٧٧]

[شروط الظهار]

وممّا انفردت به الامامية: أنّ الظهار لا يقع إلّا على طهر لاجماع فيه بمحضر

(١) البحر الزخار: ج ٤/٢٢٨.

(٢) الفتاوی المندیة: ج ١/٥٠٦، المخلی: ج ١٠/٥٤.

(٣) المخلی: ج ١٠/٥٤.

من شاهدين، فتى اختل شرط مما ذكرناه لم يقع ظهار. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

والحججة لنا: بعد إجماع الطائفة، أنّ الظهار حكم شرعي، وإنما يثبت في الموضع الذي يدل الشرع على ثبوته فيه، وإذا وقع مقارناً<sup>(٢)</sup> للشروط التي ذكرناها لاختلاف بين الأمة في لزوم حكمه، وليس كذلك إذا اختل بعض هذه الشروط؛ لأنّه لا دليل شرعي على لزومه مع فقد الشروط التي اعتبرناها، فيجب نفي وقوعه.

### مسألة

[١٧٨]

#### الاشتراط في الظهار

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ الظهار لا يقع بيمين ولا مشروطاً بأي شرط كان. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(٣)</sup>.

والحججة لنا في هذه المسألة الحجّة التي تقدّمتها بلا فصل، فلا معنى للتكرار.

### مسألة

[١٧٩]

#### اعتبار التعيين في الظهار

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولابد

(١) البحر الزخار: ج ٤/٢٣١.

(٢) في «الف»: موافقاً.

(٣) البحر الزخار: ج ٤/٢٢٩ و ٢٣١.

فيه من التعين والتبييز إما بالإشارة أو التسمية، ومن قال لنسائه: إحداكن عليّ كظهر أمي لا حكم لقوله. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجّة لنا: بعد الإجماع المتردّد، أنّ الظهار حكم شرعي، وقد ثبت بالاتفاق أنه يقع مع التعين، ولم يثبت أنه واقع مع الجحالة.

### مسألة

[١٨٠]

#### [لفظ الظهار]

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ الظهار لا يقع إلّا بلفظ الظهر، ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من أجزاء الأُمّ أو عضو منها أيّ عضو كان.

وخالف باقي الفقهاء، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: أنت عليّ كيد أمي أو كرأسها وذكر شيئاً يخلّ له النظر إليه منها لم يكن مظاهراً، فإن قال: كبطنها أو كفخذها وما أشبه ذلك كان مظاهراً؛ لأنّه يجري مجرّى الظهر في آنه لا يخلّ له النظر إليه<sup>(١)</sup>.  
[تحقيق كتاب فتوح علوم رسالي]

وقال ابن القاسم: قياس قول مالك أنه يكون مظاهراً بكلّ شيء من الأُمّ<sup>(٢)</sup>.

وقال الثوري والشافعي: إذا قال: أنت عليّ كرأس أمي أو كيدها فهو مظاهر؛ لأنّ التلذذ بذلك منها محروم عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) مجمع الأئمّة: ج ١/٤٥٥٥، ٤٥٦٤، البحر الرائق: ج ٤/١٠٦، فتح القدير: ج ٣/٢٢٨، الأشراف لابن المندز: ص ٧٥، تحفة الفقهاء: ج ١/٢١١، المغني (لابن قدامة): ج ٨/٥٦٤.

(٢) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٣/٤٢٣.

(٣) الأشراف: ص ٧٥، الأُمّ: ج ٥/٢٦٣، مغني المحتاج: ج ٢/٣٥٣.

والحجّة لنا: بعد إجماع الطائفة، ما نقدم من أنّ الظهار حكم شرعي، وقد ثبت وقوعه ولزومه إذا علق بالظاهر، ولم يثبت ذلك في باقي الأعضاء، وأيضاً فإنّ الظهار مشتق من لفظة الظاهر، فإذا علق باليد وما أشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجز إجراؤه<sup>(١)</sup>.

فإذا قيل: في اليد معنى الظاهر.

قلنا: الاتفاق في معنى التحرم لا يوجب أن تكون اليد ظهراً، والاسم مشتق من الظهر دون غيره.

### مسألة

[١٨١]

#### لوجامع المظاہر

ومما يظنّ انفراد الإمامية به: القول بأنّ من ظاهر ثم جامع قبل أن يكفر لزمه كفارتان. وافق الإمامية في ذلك الزهري وقتادة<sup>(٢)</sup>، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وأوجبوا كفارة واحدة<sup>(٣)</sup> بيور علوم مسلمي دلينا: الإجماع المتردد، واعتبار اليقين ببراءة الذمة؛ فإنّ ذلك لا يحصل إلا مع الكفارتين دون الواحدة.

فإن قيل: إذا كانت الكفارة إنّما تلزم بالعود، وهو إمساكها زوجة والمقام على استباحة التشعّب بها دون الجماع، بدلالة قوله تعالى: «من قبل أن يتماسا»<sup>(٤)</sup>، فالعود تلزم كفارة واحدة، والجماع لا يوجب كفارة أخرى.

(١) في باقي النسخ: إجزاءه.

(٢) شرح فتح القدير: ج ٤/٨٨، المجل: ج ١٠/٥٥.

(٣) نصب الرأية: ج ٣/٣٤٦-٣٤٧، تحفة الفقهاء: ج ١/٢١٥.

(٤) سورة المجادلة: الآية ٣ و ٤.

قلنا: الواجب بحكم الظهار إذا وقع العود الكفارة، فإذا جامع قبل أن يكفر لا يمتنع أن تلزمـه كفارة أخرى عقوبة.



مركز تحقیق تکا پور علوم اسلامی

# کتابخانہ الائمه

مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

## كتاب الإيلاء

### مسألة

[١٨٢]

#### [الفظ الإيلاء]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنّ الإيلاء لا يكون إلّا باسم الله تعالى دون غيره، ولو قال: إن قربتك فللّه علّي صوم أو صلاة لم يكن مولياً. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قال: إن قربتك فللّه علّي صلاة لا يكون مولياً<sup>(١)</sup>، وقال زفر ومحمد وماك وابن حي والشافعي: هو مولى<sup>(٢)</sup>، وإذا قال: لله علّي صوم كان مولياً في قولهم جميعاً.

والحجّة لنا: بعد إجماع الطائفة، أنّ الإيلاء يتعلّق به حكم شرعي، وقد علمنا تعلّقه في الموضع الذي تتفق عليه، ولم يدلّ دليل على ثبوت حكمه في موضع الخلاف، فيجب نفي ثبوته.

### مسألة

[١٨٣]

#### [القصد في الإيلاء]

ومما انفردت الامامية به: أنّ الإيلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط

(١) المجموع: ج ١٧/٢٩٣.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٣/٨٤، الأم: ج ٥/٢٦٥.

الانسان معه نفسه ولا مع الإكراه، ولا بد فيه من القصد. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

والحججة لنا: ماتقدّم في كتاب الطلاق وأنه لا يقع مع الغضب والإكراه.

### مسألة

[١٨٤]

#### [لولحلف ان لا يقرب زوجته]

ومعها ظن انفراد الامامية به: أن من حلف أن لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفاً من أن تحمل فينقطع لبنيها فيضر ذلك بولدها لا يكون مولياً. وخالف في ذلك باقي الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الأوزاعي موافقة الامامية<sup>(٣)</sup>، وقال مالك: لا يكون مولياً؛ لأنّه أراد صلاح ولده ولم يرد بالامتناع من الجماع الإضرار بالمرأة<sup>(٤)</sup>.

والحججة لنا: بعد إجماع الطائفة، أن انعقاد الإيلاء حكم شرعي، وقد ثبت انعقاده في موضع الاتفاق، ولم يثبت في موضع الخلاف، وانعقاده حكم شرعي، فيجب نفيه بنفي الدليل الشرعي.

فإن احتجوا بعموم قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر»<sup>(٥)</sup>.

فالجواب أن العموم يخص بالدليل، وبعد فالآية تقتضي وجوب التربص

(١) البحر الزخار: ج ٤/٢٤١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المدونة الكبرى: ج ٣/٨٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

فيمن آلى، ونحن نمنع من كون من قال للمرضعة: لا أقربك في الرضاع مولياً، فالاسم لا يتناوله.

فإن قيل: هذا يوجب أن لا ينعقد الإيلاء في مصلحة للرجل أو لزوجته أو ولدته على كل حال في غير الرضاع أيضاً.  
قلنا: كذلك نقول وإليه نذهب.



مركز تحقیق تکا پور علوم اسلامی

مسائل

کتاب الحجۃ

مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

## مسائل كتاب اللعان

مسألة

[١٨٥]

[لفظ اللعان]

وممّا كأن الإمامية منفردة به فإنّ جمهور الفقهاء على خلافه<sup>(١)</sup>: القول بأنّ الرجل إذا قال لأمرأته: يازانية وما جرى بجري ذلك لا يوجب اللعان بينهما وإنّما يكون قاذفاً، والذي يوجب اللعان أن يقول: رأيتك تزنين ويضيف الفاحشة منها إلى مشاهدته أو ينفي ولداً أو حملًا؛ ووافق مالك والليث في هذه الجملة<sup>(٢)</sup>.

والحجّة لنا: إجماع الطائفة، وأيضاً فإنّ اللعان يتعلّق به أحكام شرعية، فالطريق إلى إثبات ما يوجبه أدلة الشرع، وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بالاتفاق أنه يوجب اللعان، ولم يثبت ذلك فيما عداه، فيجب نفي إيجابه لللعان.

مسألة

[١٨٦]

[الوقذف امرأته خرساء أو صماء]

وممّا انفرد الإمامية به: أنّ من قذف امرأته وهي خرساء أو صماء

(١) اختلاف الفقهاء (للمرزوقي): ص ١٩٦.

(٢) بداية المجتهد: ج ١٢٥/٢، المجموع: ج ١٧/٣٩١، المدونة الكبرى: ج ٣/١١٠.

لا تسمع شيئاً فرق بينهما، وأقيم عليه الحد، ولم تحل له أبداً، ولا لعان بينهما.  
وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قذف  
الأخرس امرأته لم يحد ولم يلعن<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي: إذا قذف امرأته وهي خرساء لحق به ولدها واحد عليه  
ولا لعان<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك والشافعي: يلعن الأخرس إذا قذف امرأته بالإشارة<sup>(٣)</sup>.  
دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وإنما وجبت الفرقة والحد  
على الزوج إذا قذف زوجته وهي خرساء لأنَّ الذي يسقط الحد عن الزوج  
اللعان، والملاعنة للخرباء لا تصح.

وقول الأوزاعي: إنَّ الولد يلحق من قذف امرأته وهي خرساء صحيح؛  
لأنَّ اللعان إذا لم يصح وقوعه بينها وبين المرأة فالولد لاحق به، وأمَّا نفيه الحد  
عنه فغلط منه؛ لأنَّه قاذف ولم يبطل عنه الحد اللعان<sup>(٤)</sup>، فالحد لازم فيه.

## مركز تحقيقات كلية التربية علوم إسلامي

### مسألة

[١٨٧]

#### [اللوعن زوجته وجحد ولدها]

وممَّا انفردت به الإمامية: القول بأنَّ من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٤٢، المجموع: ٤٣٤-٤٣٥، عمدة القاري: ج ٢٠، بدأة ٢٩١/٢٩١، المجهد: ج ١٢٨/٢.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) عمدة القاري: ج ٢٠، بدأة المجهد: ج ١٢٨/٣، المدونة الكبرى: ج ١١٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٤٢/٧.

(٤) في «الف» و«ب»: حد اللعان.

رجم بعد ذلك فأقر بالولد، فإنه يضرب حد المفترى، ويورث الولد منه ولا يورث هو من ذلك الولد، ويورث من هذا الولد أخوته من قبل أمه، ولا يورث منه أخوته من جهة أبيه. ولست أعرف موافقاً للأمامية من مخالفتها في هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

والدليل على صحة هذا المذهب: الإجماع المتردد، وأيضاً فإن الاحتياط فيه؛ لأن إقراره بالولد بعد نفيه يغلب الظن بأن المقصود به الطمع في الميراث، فإذا حرم الميراث كان ذلك صارفاً عن هذا المقصود، ومقتضياً أن الإقرار بعد الجحود مع حرمان الميراث إنما هو لتحرى الحق والصدق دون غيره.



(١) كشاف القناع: ج ٦، ٣٢٧، الأم: ج ٥، ١١٥-١١٧، الأشراف: ق ٨٥، المغني (ابن قدامة): ج ٩، ٢٩، ٣٤.

# مِسْكَلُه کا بَلِ الْعِدَّةِ وَالْكَثْرَةِ



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَامِپُوْرِ عِلُومِ إِسْلَامِيٍّ

## [مسائل كتاب العدد وأكثر الحمل]

مسائلہ

[ ۱۸۸ ]

[عدد الآية والصغرى]

ومثـا يـظـنـ اـنـفـرـادـ الـامـامـيـةـ بـهـ:ـ القـولـ بـأـنـ الـآـيـةـ مـنـ النـسـاءـ مـنـ الـمـحـيـضـ إـذـاـ  
كـانـتـ فـيـ سـنـ مـنـ لـاتـخـيـضـ لـاعـدـةـ عـلـيـهـاـ.ـ مـقـىـ طـلـقـتـ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ لـمـ تـبـلـغـ  
الـمـحـيـضـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـثـلـهـاـ مـنـ تـخـيـضـ لـاعـدـةـ عـلـيـهـاـ.

وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ، ويوجبون العدة على الآية من المحيض  
وعلى التي لم تبلغه على كل حال <sup>(١)</sup> ، وعدة هؤلاء عندهم الأشهر .  
وهذا المذهب ليس بذهب جميع الامامية ، وإن كان فيه <sup>(٢)</sup> من يذهب  
إليه ويعول على أخبار آحاد في ذلك لاحجة فيها ، فليس بذهب جميع الامامية  
فيتحقق ما أجمعوا عليه .

والذي أذهب أنا إليه أنَّ على الآيسة من المحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال، من غير مراعاة للشرط الذي حكيناه عن أصحابنا.

والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى: «واللائي يئن من المحيض»

٨- (١) البحـر الزـخار: جـ ٤ / ٢٢٠

(٢). مختلف الشيعة: كتاب الطلاق ص ٦١١ س ١١.

من نسائكم إن ارتقتم فعدتنهن ثلاثة أشهر واللائي لم يخضن»<sup>(١)</sup>، وهذا صريح في أن الآيات من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهن الأشهر على كل حال؛ لأن قوله تعالى: «واللائي لم يخضن» معناه واللائي لم يخضن كذلك.

فإن قيل: كيف تدعون أن الظاهر يتضمن إيجاب العدة على من ذكرت على كل حال، وفي الآية شرط وهو قوله تعالى: «إن ارتقتم»؟

قلنا: أول مانقوله: إن الشرط المذكور في الآية لاينفع أصحابنا؛ لأنه غير مطابق لما يشرونونه، وإنما يكون نافعاً لهم الشرط لو قال تعالى: إن كان مثلهن لا تخضن في اليائسات وفي اللائي لم يبلغن المحيض إذا كان مثلهن تخضن، وإذا لم يقل تعالى ذلك وقال: «إن ارتقتم»، وهو غير الشرط الذي يشرطه أصحابنا، فلا منفعة لهم به.

وليس يخلو قوله تعالى: «إن ارتقتم» من أن يريد به ما قال جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل، من أنه تعالى أراد به إن كنتم مرتاتين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين ببلوغها، فقد روا ما يقتوي ذلك من أن سبب نزول هذه الآية هو ما ذكرناه من فقد العلم، فروى مطرف<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن سالم قال: قال: أبي بن كعب: يا رسول الله إن عدداً من عدة النساء لم تذكر في الكتاب: الصغار والكبار وأولات الأحوال، فأنزل الله عز وجل «واللائي يئسن من المحيض» إلى قوله: «أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن»<sup>(٣)</sup>، فكان سبب نزول هذه الآية الارتباط الذي ذكرناه.

ولا يجوز أن يكون الارتباط بأنها آية أو غير آية؛ لأنه تعالى قد قطع في

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) تفسير ابن كثير: ج ٤/ ٢٨١.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

الآية على اليأس من الحيض بقوله تعالى: «واللائي يئسن من الحيض»، والمشكوك في حالها والمرتاب في أنها تحيس أو لا تحيس لا تكون آية، وال المرجع في وقوع الحيض منها أو ارتفاعه إليها وهي المصدقة على ما تخبر به فيه<sup>(١)</sup>، فإذا أخبرت بأن حি�ضها قد ارتفع قطع عليه، ولا معنى للارتباط مع ذلك.

وإذا كان الحيض المرجع فيه إلى النساء، ومعرفة الرجال به مبنية على إخبار النساء، وكانت الريبة المذكورة في الآية منصرفه إلى اليأس من الحيض، فكان يجب أن يقول تعالى: إن ارتبتن أو وإن ارتبن؛ لأن حكم يرجع إلى النساء ويتعلق بهن، فهن المخاطبات به، فلما قال تعالى: «إن ارتبتم» فخاطب الرجال دون النساء، علم أن المراد هو الارتباط في العدة ومبلغها.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الارتباط هاهنا إنما هو من تحيس أو لا تحيس  
ممن هو في سنها، على ما يشرطه بعض أصحابكم؟  
قلنا: هذا يبطل بأنه لاريب في سن من يحيض مثلها من النساء أو  
لا يحيض؛ لأن المرجع فيه إلى العادة.

ثُمَّ إذا كان الكلام مشروطاً بالأولى أن نعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه الخلاف، وقد علمنا أن من شرط وجوب الإعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقع الريب ممن يعلم بذلك ويطلع عليه، فلا بد إذن من أن يكون ماعلّقنا نحن الشرط به وجعلنا الريبة واقعة فيه مراداً، وإذا ثبت ذلك لم يجز أن يعلق الشرط بشيء آخر منها ذكره أو غيره؛ لأن الكلام يستقل بتعلق الشرط بما ذكرنا أنه لا خلاف فيه، ولا حاجة به بعد الاستقلال إلى أمر آخر، ألا ترى أنه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه، فكذلك إذا استقل مشروطاً بشيء لا خلاف فيه، فلا يجب تجاوزه ولا تحظيه إلى غيره.

(١) ليس في «الف» و«ب».

## مسألة

[١٨٩]

## [عدة الحامل لوطلاقت]

ومما يظن أن الإمامية مجتمعة عليه ومنفردة به: القول بأنّ عدّة الحامل المطلقة أقرب الأجلين، وتفسير ذلك أن المطلقة إذا كانت حاملاً وضعفت قبل مضي الأقراء الثلاثة فقد بانت بذلك، وإن مضت الأقراء الثلاثة قبل أن تضع حملها بانت بذلك أيضاً.

وقد بتنا في جواب المسائل الواردة من أهل الموصل الفقهية<sup>(١)</sup> أنه ماذهب جميع أصحابنا إلى هذا المذهب ولاجتمع العلماء منا عليه، وأكثر أصحابنا يفتى بخلافه ويذهب إلى أن عدّة من ذكرنا حالها وضعفها الحمل<sup>(٢)</sup>، وأن من ذهب إلى خلاف مانصرناه إنما عنّوا على خبر يرويه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)<sup>(٣)</sup>، وقد بتنا أنه ليس بحجّة توجب العلم، وسلمناه مع ذلك وتأوّلناه، واستوفينا هنالك من الكلام ما لا طائل في إعادته هاهنا. وفي الجملة: فإذا كانت هذه المسألة مما لا<sup>(٤)</sup> يجمع أصحابنا عليها ويختلفون فيها، فهي خارجة عمّا بنينا هذا الكتاب عليه.

فإن قيل: فما حجّتكم على كلّ حال على أنّ عدّة المطلقة إذا كانت حاملاً هي وضعها للحمل دون الأقراء؟ فإن احتججتم بقوله تعالى: «وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن»<sup>(٥)</sup> عورضتم بعموم قوله تعالى: «والطلاقات يتربصن

(١) رسائل المرتضى: ج ١/١٨٦.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الطلاق ص ٦١٨ من ٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣/٥٠٩ ح ١.

(٤) في «الف»: لم.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٤.

بأنفسهن ثلاثة قروء»<sup>(١)</sup>.

والجواب عن ذلك أنه لا خلاف بين العلماء في أن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها، وأنها ناسخة لما تقدمها، ومما يكشف عن ذلك أن قوله تعالى: «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»<sup>(٢)</sup> إنما هو في غير الموامل؛ فإن<sup>(٣)</sup> من استبان حملها لا يقال فيها: لا يحلّ لها أن تكتم ما خلقه الله في رحمها، وإذا كانت هذه خاصة في غير الموامل لم تعارض آية الوضع، وهي عامة في كلّ حامل من مطلقة وغيرها.

### مسألة

[١٩٠]

[عدة الحامل المتوفى عنها زوجها]

ومما انفردت به الامامية: أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، وتصویر هذه المسألة أن المرأة إذا كانت حاملاً فتوفي عنها زوجها، ووضعت حملها قبل أن تنقضي العدة أربعة أشهر وعشرين أيام، لم تنقض بذلك عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرين أيام، فإن مضت عنها أربعة أشهر وعشرين أيام ولم تضع حملها لم يحکم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل، فكان العدة تنقضي بأبعد هذين الأجلين مدة إما مضي الأشهر أو وضع الحمل.

وهذه المسألة يخالف فيها الامامية جميع الفقهاء في أزماننا هذه<sup>(٤)</sup>؛ إلا أنّ الفقهاء يحکون في كتبهم ومسائل خلافهم خلافاً قدیماً فيها، وأنّ أمير المؤمنین

(١) و(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) في «الف»: لأن.

(٤) في «الف» و«ب»: زماننا هذا.

(صلوات الله عليه) وعبد الله بن عباس (رحمه الله عليهما) كانا يذهبان إلى مثل ماتفتقى به الامامية الآن فيها<sup>(١)</sup>.

والحججة للامامية: الإجماع المتردد في هذا الكتاب، وأيضاً فإن العدة عبادة يستحق بها الثواب، وإذا بعد مداها زادت مشقتها وكثير الثواب عليها ومن وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لامشقة عليها في العدة، وإذا مضت عليها أربعة أشهر وعشرين أيام كانت المشقة أكثر والثواب أوفر، فقولنا أولى من قولهم. فإن احتجوا بظاهر قوله تعالى: «وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن»<sup>(٢)</sup> وأنه عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها، عارضناهم بقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٣)</sup>، وأنه عام في الحامل وغيرها.

ثم لو كانت آياتهم التي ذكروها عامة الظاهر جاز أن نختصها بدليل، وهو إجماع الفرق المختصة الذي قد بيّنا أنّ الحججة فيه.

## مركز تحرير كتبapor علوم إسلامي مسألة

[١٩١]

### [أقل زمان لعدة الطلاق]

ومعها انفردت الامامية به: القول بأن أقل ما يجوز أن ينقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالأقراء مازاد على ستة وعشرين يوماً ولو بساعة أو دونها.

مثال ذلك: أن يكون طلاقها زوجها وهي ظاهر، فحااضت بعد طلاقه

(١) تفسير القرطبي: ج ٣/١٧٤، تفسير ابن كثير: ج ٤/٣٨١، تفسير الرازى: ج ٣٠/٣٥، المغنى (لابن قدامة): ج ٦/١١٠، عمدة القاري: ج ٤/٢٠٤، المبسوط (للسرخسي): ج ٦/٢١.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

لها<sup>(١)</sup> بساعة، فتلت الساعه إذا كانت في الطهر فهي محسوبة لها قرهً واحداً، ثم حاضت ثلاثة أيام وهي أقل أيام الحيض، وظهرت بعدها عشرة أيام وهي أقل الطهر، ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة أيام، وظهرت بعدها عشرة أيام، ثم حاضت، فعند أول قطرة تراها من الدم فقد بانت. وبباقي الفقهاء يخالف في ذلك.

أما الشافعي وإن كان قوله في القرء أنه الطهر مثل قولنا، واحتسب أيضاً للمرأة بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسب ما ذهب إليه، فإنه يذهب إلى أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup>، فأقل ماتنقضي به العدة على مذهبه اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان<sup>(٣)</sup>.

مثال ذلك: أن يطلقها في آخر جزء من أجزاء طهرها، ثم تحيض، فيحصل لها القرء بذلك، ثم تحيض يوماً وليلة وهو أقل الحيض عنده<sup>(٤)</sup>، ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر عنده، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم يبتدئ بها الحيض لحظة واحدة، فتنقضى عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين.

فاما أبو يوسف ومحمد فإنهما ذهبا إلى أن أقل ما يمكن أن تنقضى به العدة تسعة وثلاثون يوماً ولحظة واحدة<sup>(٥)</sup>; لأنه يطلقها في آخر جزء من الطهر، فتحيض عقيبه ثلاثة أيام وهو أقل الحيض عندهما<sup>(٦)</sup>، ثم تطهر خمسة عشر يوماً

(١) في «الف» و«ب»: بعد طلاقها.

(٢) و(٣) الأُم: ج ١/٦٤ و: ج ٥/٢١٠، المخل: ج ١٠/٢٧٣.

(٤) سنن الترمذى: ج ١/٢٢٨.

(٥) المخل: ج ١٠/٢٧٣.

(٦) المبسوط (للسرخسي): ج ٣/١٤٨، أحكام القرآن (للجصاص): ج ١/٣٣٨-٣٣٩.

وهو أقل الطهر عند هما<sup>(١)</sup>، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم تطهر لحظة واحدة.

وأبو حنيفة يذهب إلى أن أقل ماتنقضي به العدة ستون يوماً ولحظة واحدة<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه يعتبر أكثر الحيض وأقل الطهر، وأكثر الحيض عنده عشرة أيام<sup>(٣)</sup>، فكأنّه يطلقها في آخر أجزاء الطهر، ثم تحيض عشرة أيام، وتطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض عشرة أيام، وتطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض عشرة أيام، ثم تطهر لحظة واحدة.

والحجّة لما ذهبنا إليه: بعد إجماع الفرقـة المحقـقة عليهـ، أن الله تعالى أمر المطلـقة بالتربيـص ثلاثة أـقـراءـ، والصـحـيحـ عنـدـنـاـ أنـ القرـءـ المرـادـ فيـ الآـيـةـ هوـ الطـهـرـ دونـ الحـيـضـ، وصـحـ أـيـضاـ أنـ أـقـلـ الحـيـضـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـأـقـلـ الطـهـرـ عـشـرـةـ أـيـامـ، وـقـدـ دـلـلـنـاـ فـيـ بـابـ الحـيـضـ منـ هـذـاـ الـكـتـابـ<sup>(٤)</sup> عـلـىـ أنـ أـقـلـ الطـهـرـ هوـ عـشـرـةـ أـيـامـ، وـدـلـلـنـاـ فـيـماـ كـنـاـ أـمـلـينـاـ مـنـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ<sup>(٥)</sup>ـ المـفـرـدـ<sup>(٦)</sup>ـ عـلـىـ أنـ أـقـلـ الحـيـضـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ أنـ نـدـلـ عـلـىـ أنـ القرـءـ هوـ الطـهـرـ.

والذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ الإـجـمـاعـ الـسـتـكـرـ، أـنـ لـفـظـةـ القرـءـ فـيـ وـضـعـ اللـغـةـ مشـتـرـكـةـ بـيـنـ الحـيـضـ وـالـطـهـرـ، وـقـدـ نـصـ الـقـوـمـ<sup>(٧)</sup>ـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـتـبـهـ، وـمـتـاـ يـوـضـعـ صـحـةـ الاـشـتـراكـ أـنـهـاـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ بـغـيـرـ شـكـ وـلـادـفـاعـ، وـظـاهـرـ الـاستـعـمـالـ لـلـفـظـةـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ حـقـيقـةـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ إـلـىـ أـنـ يـقـومـ دـلـيلـ

(١) أحكام القرآن (للجصاص): ج ١/٣٤٤.

(٢) و (٣) المخل: ج ١٠/٢٧٣.

(٤) في ص ١٢٥.

(٥) لا يوجد كتابه لدينا.

(٦) في «الف» و«ب»: المفردة.

(٧) القاموس المحيط: ج ١/٢٤.

يُقْهَرُ عَلَى أَنَّهَا مَجَازٌ فِي أَحَدِهِمَا.

فإن قيل: قد ذهب بعض أهل اللغة<sup>(١)</sup> إلى أن القراء مشتق من الجمع، من قوفهم: قريت الماء في الخوض؛ إذا جمعته، وقرأته أيضاً بالهمز، وذهب آخرون<sup>(٢)</sup> إلى أن المراد به الوقت، واستشهدوا بقول أهل اللغة: اقرأ الأمر: إذا حان وقته، فإن كان الأصل الجمع فالحيض أحق به؛ لأن معنى الاجتماع لا يوجد إلا في الحيض دون الطهر، وإن كان الأصل الوقت فالحيض أيضاً أحق به؛ لأن الوقت إنما يكون وقتاً لما يتجدد ويحدث، والحيض هو الذي يتجدد، والطهر ليس بمتجدد بل هو الأصل ومعناه عدم الحيض.

فالجواب أن أهل اللغة قد نصوا على أن القراء من الأسماء المشتركة بين الطهير والحيض، وأنها من الألفاظ الواقعة على الضمدين، ومن لا يعرف ذلك

(١) النهاية (لابن الأثير): ج ٤ / ٣٠، أحكام القرآن (للحجاج): ج ١ / ٣٦٥.

(٢) أحكام القرآن (للمحاصص): ج ١/٣٦٤، المغني (لابن قدامة): ج ٩/٨٢.

لایكِلم فیها طریقہ اللّغۃ، وہذا القدر کاف فی بطلان السؤال.  
وممّا قيل: إنّ معنی الاجتماع حاصل فی حال الطهر؛ لأنّ الدم يجتمع فی  
حال الطهر ويرسله الرحم فی زمان الحیض، فأما الوقت فقد يكون للطهر  
والحیض معاً، وليس أحدھما بالوقت أخص من الآخر.

وقولهم: إنّ الحیض حادث والطهر ليس بحادث، وإنّما هو ارتفاع الحیض،  
فالحیض أشبه بالوقت من الطهر، ليس بشئ؛ لأنّ الوقت يليق بكلّ متجدد من  
حدوث أمر وارتفاع أمر، ألا ترى أنّ الحتمي توقّت بوقت وهي حادثة،  
وارتفاعها وزواها يوقّtan بوقت من حيث كانا متجددين.

فإن قيل: ظاهر القرآن يقتضي وجوب استيفاء المعتدة لثلاثة أقراء  
كواهل، وعلى قولكم الذي شرحتموه لا تستوفي ثلاثة أقراء، وإنّما يعنى عليّها  
قرآن وبعض الثالث، ومن ذهب إلى أنّ القراء الحیض يذهب إلى أنها تستوفي  
ثلاث حیض كواهل.

فاجحواب أنّ كلّ من ذهب إلى أنّ القراء هو الطهر يذهب إلى أنه  
يُعتدّ<sup>(١)</sup> بالطهر الذي وقع فيه الطلاق، ولا أحد من الأمة يجمع بين القول بأنّ  
القراء هو الطهر وأنّه لابد من ثلاثة أقراء كواهل، فلو سلمنا أنّ ظاهر الآية  
يقتضي كمال الأقراء الثلاثة لجاز الرجوع عن هذا الظاهر بهذه الدلالة<sup>(٢)</sup>.

وممّا يجاب به أيضاً أنّ القراء في اللغة إسم لما اعتيد إقباله وما اعتيد إدباره؛  
لأنّهم يقولون: اقرأ النجم: إذا طلع، واقرأ: إذا غاب، والأقراء المذكورة في  
الآية هو إسم لإدبار الأطهار، فعلى ما ذكرناه يحصل للمعتدة إدبار ثلاثة أطهار،  
فتستوفي على ذلك أقراء ثلاثة.

(١) في «ألف» و«ب»: أنها تعتد.

(٢) في «ألف» و«ب»: الأدلة.

وقد قيل أيضاً: إن القرء إذا كان من أسماء الزمان عبر باسم الثلاثة منه عن الاثنين وبعض الثالث، كما قال تعالى: «الحج أشهر معلومات»<sup>(١)</sup>، وأشهر الحج شهراً وبعض الثالث.

وأيضاً فإن من كتب كتاباً جاز أن يقول: لثلاث خلون وإن كان قد مضى يومان وبعض الثالث وكذلك يقول: لثلاث بقين وإن كان قد بقي يومان وبعض الثالث.

ويمكن أن يقال في ذلك: مجاز، وحل الآية على الحقيقة أولى، فالجواب الأول الذي اعتمدناه أولى.

فإن استدلوا على أن القرء هو الحيض، بأن الصغيرة والأيسة من الحيض ليستا من ذوات الأقراء بلا خلاف وإن كان الطهر موجوداً فيها، ويقال للتي تحيس: إنها من ذوات الأقراء، فدللت ذلك على أن القرء هو الحيض.

فالجواب عنه أن القرء إسم للطهر الذي يتعقبه الحيض، وليس باسم لما لا يتعقبه حيض، فالصغيرة والأيسة ليس لها قراء لأنها لا طهر لها يتعقبه حيض. فإن استدلوا بما يروى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله لفاطمة بنت أبي حبيش: دعي الصلاة أيام أقرائك<sup>(٢)</sup>، وهذا لا شبهة في أن المراد به الحيض دون الطهر.

فالجواب عنه أن أخبار الآحاد غير معمول بها في الشريعة، وبعد فيعارض هذا الخبر بقوله (عليه السلام) في خبر ابن عمر: إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قراء تطليقة<sup>(٣)</sup>، فقد ورد الشرع باشتراك هذا الاسم بين الطهر والحيض.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) سنن أبي داود: ج ١ ص ٧٢ ح ٢٨٠.

(٣) سنن الدارقطني: ج ٤/٣١ ح ٨٤، نصب الراية: ج ٣/٢٢٠.

## مسألة

[١٩٢]

ومعها يظن انفراد الإمامية به: القول بأن الإحداث لا يجب على المطلقة وإن كانت بائناً. والإحداث: هو أن تمنع المرأة من الزينة بالكحل والامتناط والخضاب ولبس المصبوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة. وقد وافق الإمامية في ذلك قول الشافعي الجدید ومالک واللیث بن سعد<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: على المطلقة المبتوطة من الإحداث مثل ما على المتوفى عنها زوجها<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: إجماع الطائفة المحققة، وأيضاً فإن الإحداث حكم شرعى، والأصل انتفاء الأحكام الشرعية، فمن ثبّتها كان عليه الدليل، وإنما أوجبنا الإحداث على المتوفى عنها زوجها وخرجنا عن حكم الأصل بدليل ليس هو هاهنا ثابتاً.

 مسألة  
مركز دراسات وبحوث علومislamique

[أكثر الحمل]

ومعها انفردت به الإمامية: القول بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

فقال الشافعي: أكثر الحمل أربع سنين<sup>(٣)</sup>.

وقال الزهري واللیث وربيعة: أكثره سبع سنين<sup>(٤)</sup>.

(١) بداية المجتهد: ج ٢ ص ١٣٢، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ١٧٨، المجموع: ج ١٨١ ص ١٨٥.

(٢) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٥٣٣، بداية المجتهد: ج ٢ ص ١٣٢، المسوط (للسرخسي): ج ٦ ص ٣٢.

(٣) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٨٦، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ١١٦، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٨٧.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ١١٦، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٨٧.

وقال أبو حنيفة: أكثره سنتان<sup>(١)</sup>، وقال الثوري والبيقي: أكثره سنتان<sup>(٢)</sup>.  
وعن مالك ثلاث روایات: إحداها مثل قول الشافعی أربع سنین،  
والثانی<sup>(٣)</sup> خمس سنین، والثالث<sup>(٤)</sup> سبع سنین<sup>(٥)</sup>.

واعلم أن الفائدة في تحديد أكثر الحمل أن الرجل إذا طلق زوجته فأتت  
بولد بعد الطلاق لأكثر من ذلك الحد لم يلتحقه، وهذا حکم مفهوم لا بد من  
تحقيقه.

والذی يدل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد، أنا نرجع في  
تحديد الحمل إلى نصوص وتوكيف وإجماع وطرق علمية، ولا نثبته من طريق  
الظن، ومخالفونا يرجعون فيه إما إلى أخبار آحاد توجب الظن، أو إلى طرق  
اجتهادية لا توجب العلم وأكثر ما فيها الظن، فتحديدها أولى.

وأيضاً فإنه لا خلاف في أن السنة مدة للحمل وإنما الخلاف فيما زاد عليها،  
فصار ما ذهبنا إليه جمعاً على أنه حل، وما زاد عليه إذا كان لأدلة عليه نفينا  
كونه حملأ؛ لأن كونه حملأ يقتضي به إثبات حکم شرعی، والأحكام الشرعية  
تحتاج في إثباتها إلى الأدلة الشرعية.

فإن قالوا: نراعي في هذه اللفظة العادة.

قلنا: العادة والعهد فيما قلنا دون ما قالوه؛ لأنما لانعهد حملأ يكون أربع  
سنین ولا سبع سنین، وإنما يدعی ذلك من قوله ليس بثابت.

(١) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٨٦، المغني (ابن قدامة): ج ٩ ص ١١٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في «ألف» و«م»: والثانية.

(٤) في «ألف» و«م»: والثالثة.

(٥) بداية المحتد: ج ٢ ص ٣٨٧، المغني (ابن قدامة): ج ٩ ص ١١٦، المجموع: ج ٨ ص ١٢٥،  
الشرح الكبير: ج ٩ ص ٨٦.

فإن قالوا: قد روى الشافعي أنَّ ابن عجلان ولد لأربع سنين<sup>(١)</sup>.  
قلنا: إنما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي، ومثل هذا  
لا يجوز بالظنون، وهو معارض بما يروونه عن عائشة أنَّها كانت تقول: أكثر  
الحمل سنتان<sup>(٢)</sup>.

وروى سليم بن عباد قال: كانت عندنا بواسط امرأة بقي الحمل في جوفها  
خمس سنين<sup>(٣)</sup>، وإذا تعارضت الأخبار سقط الاحتجاج بها، وثبت ما حذَّرنا به  
أكثر الحمل.



مركز تحقیقات کامپوئیز علوم اسلامی

(١) المغنى (لابن قدامة): ج ٩ ص ١١٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) لم نعثر عليه.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

کِتابُ الْإِيمَانِ  
وَالنُّذُورُ وَالْكَفَاراتُ

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَامِلَةِ عِلْمِ الْعِدْلِ

# كتاب الأيمان والنذور والكافارات

مسألة

[١٩٤]

[اليمين على معصية]

ومما انفردت به الامامية: أنَّ من حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحاً أو يترك واجباً لم ينعقد يمينه، ولم تلزمك كفارة إذا فعل ما حلف أنه لا يفعله، أو لم يفعل ما حلف أنه يفعله. ومن بعدها الامامية يوجبون على من ذكرناه الحث والكافرة. دليلنا: الإجماع المتردد، وأيضاً فإنَّ انعقاد اليمين حكم شرعي بغير شبهة، وقد علمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذا كانت على طاعة أو مباح، وإذا تعلقت بمعصية فلا إجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها، فوجب نفي انعقادها لانتفاء دليل شرعي عليه، <sup>كتاب التوحيد علوم رسلي</sup> وأيضاً فإنَّ معنى انعقاد اليمين أن ي يجب على الحالف فعل ما حلف أنه يفعله، أو يجب عليه أن لا يفعل ما حلف أنه لا يفعله، ولا خلاف أنَّ الحكم مفقود في اليمين على المعصية؛ لأنَّ الواجب عليه أن لا يفعلها، فكيف تعتقد يمين يجب عليه أن لا يفي بها وأن يعدل عن موجبه؟

فإن قيل: ليس معنى انعقاد اليمين ما أدعتم، بل معناه وجوب الكفارة متى خالف أو حث.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأنَّ وجوب الكفارة وحكم الحث يتبعان<sup>(١)</sup> انعقاد

(١) في باقي النسخ: إنها يتبعان.

اليمين؛ لأنّها نلزمه الكفارة لأجل خلافه ليمين انعقدت، فكيف نفسّر الانعقاد بلزوم الكفارة وهو مبني عليه وتابع له؟

والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه أنَّ الله تعالى أمرنا بأن نحفظ أيماننا ونقيم عليها بقوله تعالى: «واحفظوا أيمانكم»<sup>(١)</sup>، وبقوله: «أوفوا بالعقود»<sup>(٢)</sup>، فاليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها، ولا خلاف أنَّ اليمين على المعصية بخلاف ذلك، فيجب أن تكون غير منعقدة، فإذا لم تتعقد فلا كفارة فيها.

وأيضاً فإنَّ من حلف أنْ يفعل معصية ثمَّ لم يفعلها هو [أنْ لم يفعلها]<sup>(٣)</sup> مطيع لله تعالى فاعل لما أوجبه عليه، فكيف يجب عليه كفارة فيما أطاع الله تعالى فيه وأدى الواجب به؟ وإنَّها وجبت الكفارة على من أثم بمخالفة يمينه وحثت لتحفظ عنه الكفارة الإمام والوزر.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِّنْهُ فَلَيَأْتِيَنَّهُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَيَكْفُرَنَّهُ بِمَا يَرَى.

قلنا: هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا يقتضي قطعاً، وإنَّها ثبتت الأحكام بما يقتضي العلم، ولنا من أخبارنا<sup>(٥)</sup> التي نروها عن أئمتنا (عليهم السلام) ما لا يخصى من المعارضة مما يتضمن التصرّف بسقوط الكفارة.

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) ساقط من «ب».

(٤) سنن الدارمي: ج ٢ ص ١٨٦، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٨١، سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٣٢، الموطأ: ج ٢ ص ٤٧٨، سنن أبي داود ج ٢ ص ١٠٩، المستدرك: ج ٤ ص ٣٠١، سنن النسائي: ج ٢ ص ١٤٤، صحيح البخاري: ج ٢ ص ٩٩٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٤٨.

(٥) الاستبصار: ج ٤ ح ٤٢-٤١ ص ٥-٣، التهذيب: ج ٨ ح ٣٧-٣٥ ص ٢٨٤، الكافي: ج ٧ ص ٤٤٢.

ويعارض هذا الخبر بما روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث عمر أنه قال: ولبيات الذي هو خير وكفارتها تركها<sup>(١)</sup>، يعني (عليه السلام) ترك المعصية؛ لأن الكفارة لما كانت لازلة الامم، وترك المعصية إذا كان واجباً فلا إثم عليه فيه، فقد قام مقام الكفارة.

ونحن نستعمل الخبرين المرويَّين عنه (عليه السلام)، فنحمل قوله: ولبيكر على الاستحباب والندب، والمخالف لنا لا يمكنه على مذهبنا استعمال الخبر المتضمن سقوط الكفارة وأن كفارتها تركها.

### مسألة

[١٩٥]

#### [الوحلف بالطلاق أو الظهار أو العتق أو الصدقة]

ومما انفرد به الإمامية: أن القائل إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو هي عليّ كظاهر أهي أو عبدي حرّ أو مالي صدقة، لم يكن كل ذلك يميناً يلزم فيها الحنت والكفارة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقالوا: متى حنت لزمه الظهار<sup>(٢)</sup> والعتق<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنت فعليه أن يتصدق بجميعه<sup>(٤)</sup>، وقال الشافعي: يجب عليه إذا حنت كفارة يمين<sup>(٥)</sup>، وقال مالك: يخرج من ماله الثالث إذا حنت<sup>(٦)</sup>:

(١) سن أبي داود: ج ٢ ص ١١٦، سن ابن ماجة: ج ١ ص ٩٨٢.

(٢) في «ألف» و«ب»: الطلاق والظهار.

(٣) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٢/٢٩٥.

(٤) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٤٧.

(٥) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٤٦، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١/١١٣.

(٦) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٤٧.

وقد روي موافقة الشيعة عن ابن عباس (رحمه الله) وطاوس والشعبي، وأنه لاشئ على من حلف بذلك ثم حنت<sup>(١)</sup>.

أما الدلالة على أنّ الطلاق والظهار لا يقعان مشروطين فقد تقدّم في هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>، وأما العتق والصدقة ففي أصحابنا من يفتى بأنه إن أخرج ذلك القول مخرج اليدين كان لغوًّا باطلًا لاحكم له، وإن أخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر، ووجب عليه العتق والصدقة إذا كان ماعلّقه به من الشرط.

وهذا غير صحيح؛ لأنّ النذر عند جميع أصحابنا من شرطه أن يقول الناذر: الله تعالى على كذا إن كان كذا، فإذا قال: عبدي حر إن كان كذا أو مالي صدقة، وقصد النذر دون اليدين فلا يكون نادراً، إلا أن يقول: الله على صدقة مالي وعتق عبدي، فإن لم يقل ذلك لم يكن نادراً كما لا يكون حالفاً.

والدليل على أنّ ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنت: إجماع الطائفة، وإجماعهم حجّة. وأيضاً فلا خلاف في أنّ الحالف بغير الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليدين، فإذا كان انعقاد اليدين حكماً شرعاً لم يقع بالمعصية المخالفة للمشروع. وأيضاً فإنّ الأصل براءة الدمة من الحقوق، ومن أثبت ذلك كان عليه الدليل.

فإن احتج أبو حنيفة بقوله تعالى: «(ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن)»<sup>(٣)</sup> الآية، وأنه تعالى ذمّهم على مخالفته نفس ما عاهدوا عليه .  
فالجواب أنا لانسلّم أنّ ذلك عهد، فلن ادعى أنّ له حكم العهد فعليه

(١) لم نعثر عليه.

(٢) في ص ٣٢١٦٢٩٨.

(٣) سورة التوبه: الآية ٧٥.

الدلالة<sup>(١)</sup>. وبعد فإن أكثر أصحابنا يقولون: إن قوله: على عهد الله ليس بيمين .

## مسألة

[١٩٦]

### [كفارة مخالفة العهد]

ومثا انفردت به الامامية: أن القائل إذا قال: على عهد الله أن لا أفعل محظماً ففعله، أو أن أفعل طاعة فلم يفعلها، أو ذكر شيئاً مباحاً ليس بمعصية ثم خالف، أنه يجب عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وهو مختلف بين الثلاث، وبباقي الفقهاء يخالفون في ذلك .

<sup>١</sup> فعند أبي حنيفة ومالك أن هذا القول يمين يجب فيه ما يجب في حنى  
اليمين<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: إن نوى بذلك اليمين كان يميناً، ومتى لم ينولم يكن يميناً<sup>(٣)</sup>.  
دليلنا: إجماع الطائفة المحتقة. وإن شئت أن تقول: قد ثبت أن من حلف على أن يفعل فعلاً هو معصية أنه يجب عليه أن لا يفعله ولا كفارة تلزمته، وكل من قال بسقوط الكفارة عن ذكرناه قال فيمن عاهد الله تعالى ثم نكث: إن الكفارة التي ذكرناها تلزمته، ولا أحد من الأمة يفرق بين المسألتين، فمن فرق بينهما خالف الإجماع.

(١) في «الف» و«م»: إقامة الدلالة.

(٢) اختلاف العلماء (للمرزوقي): ص ٢١٧.

(٣) اختلاف العلماء (للمرزوقي): ص ٢١٧، المجموع: ج ١٨/٤٣.

## مسألة

[١٩٧]

### [لوحنت ناسياً أو مكرهاً]

وممّا يظنّ أنّ الإمامية انفردت به - وللسافعي<sup>(١)</sup> فيه قولان أحدهما موافق للامامية. أنّ من حلف بالله تعالى أن لا يدخل داراً ولا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه. وألزمـه باقي الفقهاء الكفارـة<sup>(٢)</sup>، إلا على أحد قوله الشافعي الذي ذكرناه.

دلـينا على صحة ما ذكرناه وذهبـنا إـليـه: الإـجماع المـتـكـرـرـ، وأيـضاً قوله تعالى: «ليس عليـكم جـنـاحـ فـيـا أـخـطـأـتـمـ بـهـ»<sup>(٣)</sup>. فإذا قـيلـ: الجنـاحـ هوـ الـأـثـمـ.

قلـناـ: قد يـعـبـرـ بـهـ فـيـ القرآنـ وـالـشـرـيـعـةـ عـنـ الـأـثـمـ وـعـنـ كـلـ ثـقـلـ، فـيـجـبـ حـلـمهـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ مـاـلـمـ تـقـمـ دـلـالـةـ.

وـأـيـضاـ فـيـاـنـ النـسـيـانـ وـالـأـكـرـاهـ يـرـفـعـانـ التـكـلـيفـ العـقـليـ، فـكـيـفـ لـاـ يـرـفـعـانـ التـكـلـيفـ السـمعـيـ؟

وـأـيـضاـ فـيـاـنـ الـكـفـارـةـ وـضـعـتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ لـإـزـالـةـ الـأـثـمـ الـمـسـتـحـقـ، وـقـدـ سـقـطـ الـأـثـمـ عـنـ النـاسـيـ بـلـاـ خـلـافـ، فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ.

وـأـيـضاـ فـيـاـنـ الـفـعـلـ الـمـحـلـوفـ عـلـيـهـ يـتـعـذـرـ بـالـأـكـرـاهـ وـالـنـسـيـانـ كـمـاـ يـتـعـذـرـ بـفـقـدـ الـقـدـرـةـ، فـكـمـاـ يـرـتـفـعـ التـكـلـيفـ مـعـ فـقـدـ الـقـدـرـةـ فـكـذـلـكـ يـرـتـفـعـ مـعـ الـأـكـرـاهـ وـفـقـدـ

(١) الشرح الكبير: ج ١١ ص ١٨٤-١٨٥، بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٣٤، المغني (ابن قدامة): ج ١١ ص ٢٨٩.

(٢) المغني (ابن قدامة): ج ١١ ص ١٧٦-١٧٧، البحر الزخار: ج ٥ ص ٢٤٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥.

العلم، وكما أنَّ من حلف على أن يفعل شيئاً فقد قدرته عليه لا يلزمه كفارة، فكذلك من حلف أنه يفعله فأكره على أن لا يفعله أو سلب علمه، فيجب أيضاً أن لا تلزمه الكفارة؛ لارتفاع التمكّن على الوجهين معاً.

ويمكن أن يعارض المخالفون في هذه المسألة بما رواه وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم عن ابن عباس (رحمه الله) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنَّه قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَحْاوزُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا سَكَرُوهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وليس لهم أن يحملوا الخبر على إثم الخطأ والنسيان دون حكمها؛ لأنَّ الواجب حله عليهما معاً إلا أنَّ تقوم دلالة، إلا ترى أنَّ رفع الخطأ والنسيان نفسها لا يمكن أن يراد بالخبر، وإنما المراد ما يرجع إلى الخطأ والنسيان من حكم أو إثم، وليس حلهما على أحدهما بأولى من الآخر، فيجب حلهما عليهما.



### مركز تحقيق كلام الرسول صلى الله عليه وسلم [الوَحْلَفُ عَلَى التَّرْكِ حِينَ]

وممَّا يجوز أن يظنَّ بالامامة الانفراد به: أنَّ من حلف أن لا يكلم زيداً حيناً وقع على ستة أشهر. وقد وافق الإمامية أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> في ذلك ، والشافعية يذهب إلى أنَّ الحين يقع على الأبد<sup>(٣)</sup> ، وقال مالك: الحين سنة واحدة<sup>(٤)</sup>. والذِّي يجب تحقيقه أنَّ هذا القائل إذا كان عنِّي<sup>(٥)</sup> بالحين زماناً بعينه فهو

(١) سنن البهقي: ج ٧ ص ٣٥٦ وج ٨ ص ٢٣٥، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٥٩.

(٢) الفتاوی المندیة: ج ٢ ص ١٠٥.

(٣) المجموع: ج ١٨ ص ١٠٣، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٣٠٢.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٣٠٢، المجموع: ج ١٨ ص ١٠٤.

(٥) في «ألف»: نوى.

على مانواه، وإن أطلق القول عارياً من نية كان عليه<sup>(١)</sup> ستة أشهر.  
دليلنا على صحة مذهبنا: الإجماع المتردد.

وإذا كان إسم الحين يقع على أشياء مختلفة فيقع على الزمان، كما في قوله تعالى: «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون»<sup>(٢)</sup>، وإنما أراد زمان الصباح والمساء كله.

ورأيت بعض متقدمي شيوخ<sup>(٣)</sup> أصحاب أبي حنيفة يحمل هذه الآية على أن المراد بها ساعة واحدة، فكانه قال سبحانه: ساعة تمسون وساعة تصبحون<sup>(٤)</sup>. وهذا غلط فاحش منه لا يتحقق.

وممّا يقع عليه أيضاً إسم الحين أربعون سنة، قال الله تعالى: «هل أتي على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً»<sup>(٥)</sup>، فذكر المفسرون<sup>(٦)</sup> أنه تعالى أراد أربعين سنة.

ويقع أيضاً إسم الحين على وقت مهمهم، قال الله تعالى: «ومتعناهم إلى حين»<sup>(٧)</sup>.

ويقع على ستة أشهر، قال الله تعالى: «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها»<sup>(٨)</sup>، وروي عن ابن عباس (رحمه الله): أن المراد ستة أشهر<sup>(٩)</sup>، وقال

(١) في باقي النسخ: على.

(٢) سورة الروم: الآية ١٧.

(٣) ساقط من باقي النسخ.

(٤) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٣ ص ١٨٢.

(٥) سورة الإنسان: الآية ١.

(٦) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٣ ص ١٨٢.

(٧) سورة يومن: الآية ٩٨.

(٨) سورة إبراهيم: الآية ٢٥.

(٩) المجمع: ج ١٨ ص ٤١٠، أحكام القرآن (للجصاص): ج ٢ ص ١٨٣.

غير ابن عباس: سنة <sup>(١)</sup>.

ومع اشتراك اللفظ لابد من دلالة في حمله على البعض، ولما نقلت الإمامية عن أئمتها (عليهم السلام) أنه ستة أشهر وأجمعوا عليه، كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه.

وأبو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على ستة أشهر بغير دليل مرجح؟ واللفظ يحتمل ذلك ويحتمل غيره، وكذلك مالك، وأمّا الشافعي فهو أعذر منها؛ لأنّه لما رأى الاشتراك حمله على التأييد.

## مسائل النذر



**مركز تحقیق تکمیلی [لفظ النذر]**

ومما انفردت الإمامية به: أن النذر لا ينعقد إلا بأن يقول النازر: الله علىيّ كذا وكذا بهذا اللفظ، فإن خالف هذه الصيغة وقال: علىيّ كذا وكذا ولم يقل: الله عزّ وجلّ، لم ينعقد نذره.

ونخالف باقي الفقهاء في ذلك <sup>(٢)</sup>، وقد روی عن الشافعی وأبی ثور <sup>(٣)</sup> موافقة الإمامية في ذلك.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع الذي تكرر، وأيضاً فلا خلاف في أنه إذا

(١) أحكام القرآن (للحصاص): ج ٣ ص ١٨٢، المجموع: ج ١٨ ص ١٠٤.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥١.

(٣) المداية: ج ٢ ص ٨٦.

قال باللفظ الذي ذكرناه يكون نادراً، وانعقد النذر حكم شرعي لا بد فيه من دليل شرعي، وإذا خالف ما ذكرناه فلا دليل على انعقاده ولزوم الحكم به. وأيضاً فإن الأصل براءة الذمة من حكم النذر، فمن ادعى مع اللفظ المخالف لقولنا وجوبه في الذمة فعليه الدليل.

### مسألة

[٢٠٠]

#### [نذر المعصية]

ومتها كأن<sup>(١)</sup> الامامية منفردة به: أن النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية، ولا تكون المعصية فيه سبباً ولا مسبباً، فأما كون المعصية سبباً فثاله: أن ينذر أنه إن شرب خمراً أو ارتكب قبيحاً أعتق عبده، ومثال كون المعصية مسبباً: أن يعلق بما يبلغه من غرضه أن يشرب خمراً أو يرتكب قبيحاً.

والشافعي يوافق الشيعة في أن نذر المعصية لا كفارة فيه<sup>(٢)</sup>، وما كان عندي أنه يوافقنا في إبطال كون المعصية سبباً حتى قال لي<sup>(٣)</sup> بعض شيوخ الشافعية: إن الشافعي يوافقنا أيضاً في ذلك<sup>(٤)</sup>.

والدلالة على قولنا: بعد إجماع الطائفة، أن لزوم النذر حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، وقد علمنا أن السبب أو المسبب إذا لم يكن معصية انعقد النذر ولزم النادر حكمه بلا خلاف، فمن ادعى مثل ذلك في المعصية فعليه الدلالة.

(١) في باقي النسخ: كانت.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٢.

(٣) ساقط من «ألف» و«ب».

(٤) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٤٢، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٣٣٤.

وأيضاً فعنى قولنا في انعقاد النذر أنه يجب على الناذر فعل ما أوجبه على نفسه، فإذا علمنا بالإجماع أن المعصية لا تجب في حال من الأحوال، علمنا أن النذر لا ينعقد في المعصية.

ويجوز أن يعارض المخالفون بالخبر الذي يروونه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: لَا نذرٌ في معصية<sup>(١)</sup>، ولم يفرق بين أن تكون المعصية سبباً أو مسبباً.

### مسألة

[٢٠١]

#### كفارة النذر

ومما انفردت به الامامية: أن من خالف النذر حتى فات عليه كفارة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وهو مختلف في ذلك، فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد. وإن شئت أن تبنيه على بعض المسائل المتقدمة، فتقول: كل من ذهب إلى أن قول القائل: مالي صدقة أو امرأتي طالق إن كان كذا أنه لاشيء يلزمها وإن وقع الشرط، أوجب عنده<sup>(٣)</sup> الكفارة على من لم يف بندره، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع. وإن شئت أن تقول: كل من منع انعقاد النذر على معصية أو بمعصية على

(١) نصب الرأية: ج ٢ ص ٣٠٠، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٤٥.

(٢) الجموع: ج ٨ ص ٤٦٠.

(٣) ساقط من «ألف» و«ب».

كلّ حال، أوجب هذه الكفارة فيمن فوت نفسه نذرها، ولا يلزم على ذلك أن الشافعي يوافق في بطلان النذر المتعلق بالمعصية؛ لأنّه لا يمنع منه على كلّ حال ويشرطه بالاجتہاد، وهو يجوز لمن أذاه اجتہاده إلى خلافه أو استفتى من هذه حالة خلاف مذهبة، ونحن لأنجور خلاف مذهبنا على كلّ حال، وقد شرطنا أنّ منع ذلك على كلّ حال قد أوجب الكفارة، وهذا ما لا يوجد مع الشافعي.

[٤٠٢]

### [لونذر سعيًا إلى مشهد]

وممّا يظنّ أنّ الإمامية انفردت به: القول بأنّ من نذر سعيًا إلى مشهد من مشاهد النبي (عليه وآله السلام) أو أمير المؤمنين (عليه السلام) أو أحد من الأئمة (عليهم السلام) أو نذر صياماً أو صلاة فيه أو ذبيحة لزمه الوفاء به، وبافي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(١)</sup>، إلا أنه قد روي عن الليث بن سعد أنه قال: متى حلف الرجل أن يمشي إلى بيت الله عزوجلّ ونوى بذلك مسجداً من المساجد أنّ ذلك يلزمه<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: الإجماع الذي يتكرر، وأيضاً قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>(٤)</sup>، وهذا عقد فيه طاعة لله عزوجلّ وقربة.

(١) المجمع: ج ٨ ص ٤٧٧.

(٢) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٧٨.

(٣) في «الف» و«ب»: لزمه ذلك.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

وليس لهم أن يقولوا: قد أوجب على نفسه جنساً لا يجب مثله في العبادات؛ لأنَّ السعي قد يجب إلى البيت الحرام، وفي مواضع الصلاة والصيام والذبح لأشبه فيه.

ويعارضون بما يروى عنه (عليه السلام) من قوله: من نذر أن يطيع الله فليطعه<sup>(١)</sup>.

### مسألة

[٤٠٣]

#### الاشتراط في النذر

ومنها كأنَّ الامامية منفردة به؛ لأنَّ النذر لا ينعقد حتى يكون معقوداً بشرط متعلق<sup>(٢)</sup>، كأن يقول: الله علي إن قدم فلان أو كان كذا أن أصوم أو أتصدق، ولو قال: الله علي أن أصوم أو أتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(٣)</sup>، إلا أنَّ أبا بكر الصيرفي وأبا إسحاق المروزي<sup>(٤)</sup> ذهبا إلى مثل ما تقوله الامامية.

دليلنا على صحة ذلك: الإجماع الذي تردد، وأيضاً إنَّ معنى النذر في القرآن يكون متعلقاً بشرط، ومتى لم يتعلق بشرط لم يستحق هذا الاسم، وإذا لم يكن فاذراً إذا لم يشترط لم يلزم الوفاء؛ لأنَّ الوفاء إنما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى. فأمّا استدلالهم بقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»، وبقوله: «أوفوا بعهد الله

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٩٩١، نصب الرواية: ج ٣ ص ٣٠٠، من البيهقي: ج ١٠ ص ٧٥، بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٤٢.

(٢) في «ألف» و«ب»: متعلق به.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٨.

(٤) المجموع: ج ٨ ص ٤٥٨.

إذا عاهدتم»<sup>(١)</sup>، وبما روي عنه (عليه السلام) من قوله: من نذر أن يطيع الله فليطعه، فليس ب صحيح.

أما الآية فإننا لانسلم أنه مع التعرّي من الشرط يكون عقداً، وكذلك لانسلم لهم أن مع الخلو من الشرط يكون عهداً، والآياتان تناولتا ما يستحق إسم العقد والعهد، فعليهم أن يدلوا على ذلك.

وأما الخبر<sup>(٢)</sup> عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنه أمر بالوفاء بما هو نذر على الحقيقة، ونحن نخالف في أنه يستحق هذه التسمية مع فقد الشرط، فليدلوا عليه.

فاما استدلاهم بقول جميل:

فليت رجالاً فيك قد نذروا دمي  
وهموا بقتلي يابشين لقوني<sup>(٣)</sup>  
وبقول عنترة:

الشاتمي عرضي ولم أشتمهما  
والناذرين إذا لقيتها دمي<sup>(٤)</sup>  
وأن الشاعرين أطلقا إسم النذور مع عدم الشرط.  
فنركيك الاستدلال؛ لأن بجميلاً ماحكمى لفظ نذرهم، وإنما خبر عن  
أعدائه بأنهم نذروا دمه، فمن أين لهم أن نذرهم الذي خبر عنه لم يكن  
مشروطاً؟

وكذلك القول في بيت عنترة. على أن قوله: إذا لقيتها [أو إذا لم  
ألقها]<sup>(٥)</sup> دمي [على اختلاف الرواية]<sup>(٦)</sup> دمي هو الشرط، فكأنهم قالوا: إذا لقيناه

(١) سورة النحل: الآية ٩١.

(٢) في «الف»: الخبر المروي.

(٣) ديوان جميل بشينة: ص ٩٣.

(٤) ديوان عنترة بن شداد: ١٨، المعلقات العشرة: معلقة عنترة بن شداد ص ١٥٩.

(٥) أو (٦) مابين المعقودات ساقط من «الف» و«ب».

قتلناه، فنذر واقتله والشرط فيه اللقاء له.

## مسائل الكفارات

وقد مضى في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تتفرق بها الامامية في كفارة واطئ امرأته في الحيض<sup>(١)</sup>، وفي باب الصوم أيضاً فيمن تعمد أن يبقى جنباً من ليل شهر رمضان إلى نهاره<sup>(٢)</sup>، وفي نظائر هذه المسألة من باب الصوم فوجب<sup>(٣)</sup> فيها من الكفارة ما لا يوجبه أكثر الفقهاء، وقد بيناها في باب مسائل الصوم وفي كفارة الجنایات في الحرم<sup>(٤)</sup>، ولافائدة في إعادة ما مضى، وإنما نذكر مالم يتقدم ذكره.



ومما انفردت به الامامية: القول بأنّ من وطئ أمهته وهي حائض أنّ عليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(٥)</sup>.

ادليلنا: بعد الإجماع المتردد، أنا قد علمنا أن الصدقة بر وقربة وطاعة الله تعالى، فهي داخلة تحت قوله تعالى: «افعلوا الخير»<sup>(٦)</sup> وأمره بالطاعة فيما

(١) تقدم في ص ١٢٦.

(٢) تقدم في ص ١٨٥.

(٣) في «الف»: يوجب.

(٤) تقدم في ص ٢٤٩.

(٥) المغني (ابن قدامة): ج ١ ص ٣٥٠-٣٥٢.

(٦) سورة الحج: الآية ٧٧.

لايخصى من الكتاب، وظاهر الأمر يقتضي الإيجاب في الشريعة، فينبغي أن تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن، وإنما يخرج بعض ما يتناوله هذه الظواهر عن الوجوب ويثبت له حكم<sup>(١)</sup> الندب بدليل قاد إلى ذلك ، ولا دليل هنا يوجب العدول عن الظاهر.

### مسألة

[٢٠٥]

#### [لونام عن صلاة العشاء]

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأول من الليل، وجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ وأن يصبح صائماً كفارة عن تفريطه. وبباقي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على صحة قولنا: بعد الإجماع الذي يتردد، الطريقة التي ذكرناها<sup>(٣)</sup> قبل هذه المسألة بلا فصل من قوله تعالى: «وافعلوا الخير» وأمره جلّ وعزّ بالطاعة على الترتيب الذي بيناه.

### مسألة

[٢٠٦]

#### [لوجّت المرأة شعرها]

وممّا انفردت به الإمامية: أنّ على المرأة إذا جّلت شعرها كفارة قتل الخطأ:

(١) ساقط من «الف».

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في «الف»: سلكتناها.

عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، فإن خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين. وخالف باقي الفقهاء في ذلك .  
ودليلنا: ما تقدم ذكره، ولا معنى لإعادته.

### مسألة

[٢٠٧]

#### [الوشق ثوبه في موت ولده]

ومما انفردت به الامامية: أن من شق ثوبه في موت ولد له أو زوجته كان عليه كفارة يمين. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.  
دليلنا على صحة مذهبنا: ما ذكرناه فيما تقدم في المسألتين المتقدمتين بلا فصل .

### مركز تحرير مسائل الإمامية

[٢٠٨]

#### [الزواج بذات بعل]

ومما انفردت به الامامية: أن من تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم بذلك أن عليه أن يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك .  
والدليل على ذلك : ما تقدم ذكره.

\* \* \*

(١) المجموع: ج ٥ ص ٣٠٧.

### مسألة

[٢٠٩]

#### [عتق ولد الزنا في الكفارات]

ومما يظن أن الإمامية انفردت به: القول بأنَّ ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات. وقد روي وفاتها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس<sup>(١)</sup>، وبقي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: بعد إجماع الطائفتين، قوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»<sup>(٣)</sup>، ولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم.

وقد روا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: لا خير في ولد الزنا لافي لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه<sup>(٤)</sup>. وأجزاءه في الكفارة وإسقاط الحكم به عن الجاني ضرب كثير من الخير، وقد نفاه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

فإن تعلقاً بظاهر قوله تعالى «فتتحرر رقبة»<sup>(٥)</sup>، قلنا: شخص ذلك بدليل كما خصصنا كلنا أمثاله بالدليل.

### مسألة

[٢١٠]

#### [الوافط في صوم التتابع لمرض]

ومما يظن انفراد الإمامية به: القول بأنَّ من أفترط لمرض في صوم التتابع بني

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٣٧٢.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٢٧٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢، والجادة: الآية ٣.

على ماتقدم ولم يلزمه الاستئناف. وقد وافق الامامية على هذا أحد قولي الشافعي، وله في هذه المسألة قولان، أحدهما: أن يستأنف مثل قول باقي الفقهاء ، والآخر: لا يستأنف<sup>(١)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردد، وأيضاً فإنّ المرض عذر ظاهر لسقوط الفروض، وقد علمنا أنه لو أفتر بغير عذر للزمه الاستئناف ولم يجز له البناء، فلا يجوز أن يكون مثل ذلك حكمه مع العذر؛ لأنّ المعذور لابد أن يخالف حكمه حكم من لا عذر له.

وال القوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم، ولا فرق بينهما عند التأمل؛ لأنّ لكل واحد منها عذراً لا يقدر على دفعه والانفكاك منه.



### الواهظ في صوم التابع لغير عذر

ومن انفراد الامامية به: القول بأنّ من صام من الشهر الثاني يوماً أو أكثر من صيام الشهرين المتتابعين وأفتر من غير عذر كان مسيئاً، وجاز له أن يبني على ماتقدم من غير استئناف. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

دليلنا: بعد الإجماع الذي يتكرر، قوله تعالى: «وماجعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «يريد الله أن يخفف عنكم»<sup>(٣)</sup>، وقد علمنا أن إلزام<sup>(٤)</sup> من ذكرناه الاستئناف مشقة شديدة وحرج عظيم.

(١) المجموع: ج ١٧ ص ٣٧٣.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٤) في «الف»: في الزام.

كتاب  
مسائل العتق والتدبیر  
والكتابة

# كتاب مسائل العتق والتدبر والكتابة

## مسألة

[٤١٢]

### [القصد في العتق]

وما انفردت به الامامية: أن العتق لا يقع إلا بقصد إليه وتلفظ به، ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار، ولا مع الإكراه، ولا في السكر، ولا على جهة اليمين. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

دليلنا: بعد الإجماع من الطائفة، كل شيء دلانا به على أن الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه التي ذكرناها، وقد تقدم.

وإن شئت أن تقول: كل من قال من الأمة بأن الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق، والتفرقة بين المتألتين خلاف الإجماع.

فإن قيل: فأنتم تجيزون أن يقع العتق مشروطاً، مثل أن تقول: إن شفافي الله من مرضي فعدي حرّ، والتدبر والمكاتبنة عتق مشروط أيضاً.

قلنا: إنما أنكرنا أن يقع على جهة اليمين، مثل أن يقول: إن دخلت الدار وفعلت كذا فعدي حرّ، وما أنكرنا أن يقع مشروطاً في النذور والقربات.

---

(١) اختلاف العلماء (للمرزوقي): ص ١٧٥.

## مسألة

[٢١٣]

## [ولاء المعتق]

ومما انفردت به الامامية: أنَّ الولاء للمعتق إنما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع، فأما إذا كان العتق في أمر واجب ككفاراة الظهار أو قتل أو إفطار في شهر رمضان أو نذر أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب، فإنَّ الولاء يرتفع فيه والمعتق سائبة لا ولاء للمعتق عليه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

دليلنا: بعد الإجماع الذي يتردد، أنَّ الولاء حكم شرعي، والأصل انتفاء الأحكام الشرعية، وإنما تثبت بالأدلة القاهرة، وقد علمنا ثبوت الولاء في عتق المتربي، ولم يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب، فيجب أن يكون على الأصل في انتفاءه.

## مركز تحقيق تراث علوم الحدیث

مسألة

[٢١٤]

## [الوعلق العتق بعضه]

ومما انفردت به الامامية القول: بأنَّ المولى إذا علق العتق بعضه من أعضاء عبده أي عضو كان لم يقع عتقه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن علق العتق بعضه يعبر به عن الجملة كالرأس والفرج وقع العتق وإلا لم يقع<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع: ج ١٦ ص ٤٢.

(٢) البحر الزخار: ج ٥ ص ١٩٣.

وذهب الشافعي إلى أن العتق يقع إذا علق بكلّ عضو من<sup>(١)</sup> يد أو رجل وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردد، وأيضاً فإنّ وقوع العتق حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل قاطع، وقد علمنا أنّ حكم العتق يثبت إذا علق بالجملة، ولم يقم دليل على ثبوته إذا علق بالأعضاء، فيجب أن ينفيه.

### مسألة

[٢١٥]

#### [اعتبار القرية في العتق]

ومما انفرد به الامامية: أن العتق لا يقع إلا إذا كان لوجه الله والقرية إليه، ولم يقصد به غير ذلك من الوجوه مثل الإضرار أو ما يخالف القرية. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(٣)</sup>.

والدلالة على صحة مذهبينا: بعد إجماع الطائفة الحقة، أن العتق حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على وقوعه مع نفي القرية.

### مسألة

[٢١٦]

#### [عتق الكافر]

ومما انفرد به الامامية: أن من أعتق عبداً كافراً لا يقع عتقه. وخالف

(١) في «الف»: من أعضائه من.

(٢) البحر الزخار: ج ٥/١٩٣.

(٣) المصدر السابق.

باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

والدليل على صحة مذهبنا: ما مضى في المتألتين المتقدمتين، وأيضاً فإنَّ في جعل الكافر حرَّاً تسلি�طاً له على مكاره أهل الدين والإيمان، وذلك لا يجوز.

## مسألة

[٢١٧]

### [[العبد بين شريكين]]

ومما انفردت به الامامية: أنَّ العبد إذا كان بين شريكين أو أكثر من ذلك فأعتقد أحد الشركاء نصيبيه انعدم ملكه من العبد خاصة، فإنَّ كان هذا المعتقد موسراً طولب بابتياع حصص شركائه، فإذا ابتعاثها انعدم جميع العبد، وإنَّ كان المعتقد معسراً وجب أن يستسعى العبد في باقي ثمنه، فإذا أداه عتق جميعه، فإنَّ عجز العبد عن التكسب والسعادة كان بعضه عتيقاً وبعضه رقيقاً، وخدم ملاكه بحساب رقه، وتصرف في نفسه بحساب ما انعدم منه. وخالف باقي الفقهاء في هذه الجملة:

فقال أبو حنيفة: إذا أعتقد أحد الشريكين عتق نصيبيه، ولشريكه ثلاثة خيارات إنْ كان موسراً: إنْ شاء أعتقد وإنْ شاء استسعى وإنْ شاء ضمن، وإنْ كان معسراً سعى العبد ولم يرجع على المعتقد<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي ليل: يعتقد كلَّه، وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٣)</sup>، وإنَّ كان

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٢٦٢، أحكام القرآن (الجصاص): ج ٢ ص ٤٢٥.

(٢) الفتاوی الهندية: ج ٢ ص ٩، مجمع الأئمَّة: ج ١ ص ٥٢٤، الجوهرة: ج ٢ ص ١٢٩، اختلاف العلماء: ص ٢٢٥، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٩٦-٣٩٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٧ ص ١٠٣، المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٢٤٢.

(٣) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٩٦، المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٢٤٢.

موسراً ضمن، وإن كان معسراً سعى العبد. وهو قول الثوري والحسن بن صالح ابن حي<sup>(١)</sup>.

وحكى أبو يوسف عن ربيعة في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما لم يجز عتقه، فإن أعتقه الآخر فقد تم عتقهما<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك والشافعي: إذا أعتقه أحدهما وهو موسراً فقد عتق كله وضمن، فإن كان معسراً كان نصيبه رقيقاً يتصرف فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال عثمان البتي: لاشيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة<sup>(٤)</sup> تردد للوطء في ضمن ما أدخل على صاحبه من الضر<sup>(٥)</sup>.

وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا: يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسراً كان أو معسراً<sup>(٦)</sup>.

ومن تأمل هذه الأقوایل المختلفة وجد قول الإمامية - كثراهم الله - على ترتيبه منفرداً عنها.

والدلالة على صحة مذهبنا: الإجماع الذي يتكرر. ثم إن القول بنفوذ العتق في نصيب المعتق لا بدّ منه؛ لأنّه يتصرف في ملكه، وتعديه إلى ملك غيره لا يجوز؛ لأنّ من لا يملك شيئاً لا يجوز تصرفه فيه، وتبسيط العتق الذي بنيت هذه المسألة عليه لا بدّ منه.

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٢٤٢، اختلاف العلماء: ص ٢٢٥، الاشراف (لابن المنذر): ٣٠٥.

(٢) الجوهرة: ج ٢ ص ١٢٩، مجمع الأئمّة: ج ١ ص ٥٢٤.

(٣) المدونة الكبرى: ج ٧ ص ٣٧-٣٩، الاشراف (لابن المنذر): ص ٣٠٥، اختلاف العلماء: ص ٢٢٥، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٩٦، المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٢٤٢.

(٤) في «الف» و«ب»: رائعة.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٢٤٢.

(٦) لا يوجد كتابه لدينا.

وأما الشافعي فقد صرّح به فيها حكاه عنه، وكذلك أبو حنيفة أيضاً في إثبات الخيارات للشريك، إلا أنا إذا قلنا لأبي حنيفة: أرأيت إذا كان المعتق معسراً وعجز العبد عن السعاية والتكتسب كيف يكون الحال؟ فلابد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه.

وأما الشافعي فيلزمه أن يقال له: إنها يجوز أن يكون بعضه رقيقاً وبعضه حرّاً إذا فقدت الحيلة في حرّيته، إما بتضمين المعتق إن كان موسراً أو بسعایة العبد إن كان المعتق معسراً، لاسيما وأنتم كلّكم تروون عن النبي (عليه السلام) أنه قال من أعتق شخصاً من مملوك فعليه خلاصه كله من ملكه، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه<sup>(١)</sup>.

وتروون أيضاً عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: من أعتق شركاً له في عبد فهو حرّ كله<sup>(٢)</sup>، وظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن أبي يوسف ومحمد، وذلك باطل عندنا وعند الشافعي، فثبتت أنه (عليه السلام) أراد استحقاق التوصل إلى الحرية بكل سبب

فإن استدلّ الشافعي بما يروى عن النبي (صلّى الله عليه وآله) من قوله: من أعتق شخصاً له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، وأعطي شركاءه حضتهم، وعتق عليه العبد، إلا فقد عتق عليه ما اعتق ورق عليه مارق<sup>(٣)</sup>.

فالجواب أنّ هذا خبر واحد وإن كنا لا نعرفه ولا ندرّي عدالة راويه، وقد

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٩٠، الجامع للأصول: ج ٩ ص ٤٧، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٩٧، نصب الراية: ج ٣ ص ٢٨٢، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٣٢، سنن الترمذى: ج ٣ ص ٦٣٠، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٨٨، سنن الدارقطنى: ج ٢ ص ٤٧٧.

(٢) صحيح البخاري: ج ٣/١٨٩، الجامع للأصول: ج ٩/٤٦.

(٣) نصب الراية: ج ٣ ص ٢٨٣.

بيّنا في غير موضع أنَّ أخبار الآحاد العدول لا تقبل في أحکام الشريعة. وإنما يصلح أن يحتاج بهذا الخبر الشافعي على أبي حنيفة؛ لأنَّها مشتركان في قبول أخبار الآحاد.

وأبو حنيفة يجيب عن هذا الخبر بـأأن يقول: إنَّ العبد رقيق إلى أنَّ يؤدِّي بالسعایة ماعليه، كما أنه كذلك إلى أنَّ يعتقه صاحبه.

ولنا على ما ذهب إليه أن نتأول ذلك على من عجز عن السعایة من العبيد فإنَّه يبقى بعضه رقيقاً لامحالة. وهذا التأويل أولى من تأويل أبي حنيفة؛ لأنَّه لو أطلق عليه إسم الرق إلى أنَّ يسعى لجاز بيعه وهبته، وعنه لا يجوز ذلك.

## مسائل في التدبير



مركز تحقیقات وکاپیتور علوم‌دری  
[٢١٨] [القصد في التدبير]

وممَّا انفردت به الامامية: أنَّ التدبير لا يقع إلا مع قصد إليه وإختيار له، ولا يقع على غضب ولا إكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين، وتكون القربة إلى الله تعالى هي المقصودة به دون سائر الأغراض. وخالف باقي الفقهاء في هذه المسائل<sup>(١)</sup>.

والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلُّها: ما قدمناه في باب العتاق وشروطه، وأنَّه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا إنَّه لا يقع عليها، والطريقة في الأمرين واحدة.

(١) البحر الزخار: ج ٥ ص ٢٠٩.

## مسألة

[٢١٩]

## [بيع المدبر]

ومما انفردت الامامية به: أن قسموا بيع المدبر فقالوا: إن كان ذلك التدبر تطوعاً وتبرعاً جاز له بيعه على كلّ حال في دين وغير دين، كما يجوز له الرجوع في وصيته، وإن كان تدبره عن وجوب لم يجز بيعه، ومعنى ذلك أن يكون قد نذر مثلاً إن برئ من مرضه أو قدم غائبه أن يدبر عبده، ففعل ذلك واجباً لا تبرعاً. وما وجدنا أحداً من الفقهاء فصل هذا التفصيل، وأطلقوا جواز البيع على كلّ حال أو المنع منه على كلّ حال.

قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيعه، وهو قول ابن أبي ليل وسائر أهل الكوفة والحسن بن صالح بن حي<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: لا يجوز بيع المدبر، فإن باع مدبرة فأعتقها المشتري فالعتق جائز وينتفض التدبر والولاء للمعتق، وكذلك إن وطئت فحملت منه صارت أمّ ولد وبطل التدبر<sup>(٢)</sup>.

وقال الأوزاعي: لا يباع المدبر إلا من نفسه أو من رجل يتعجل عتقه، وولاهه لمن اشتراه مادام الأول حياً، فإذا مات الأول رجع الولاء إلى ورثته<sup>(٣)</sup>.

وقال الليث: أكره بيع المدبر، فإن باعه وأعتقه المشتري جاز بيعه وولاهه

(١) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ٤٧/٤٧، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٢٢، الفتاوي المندية: ج ٢ ص ٣٧، المعنى (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٣١٦.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٣ ص ٣٠٥-٣٠٤، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ٤٨-٤٧/٤٨، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٢٢، الموطأ: ج ٢ ص ٤٨١.

(٣) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٢٢، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ٤٨/١.

لمن أعتقه<sup>(١)</sup>.

وقال عثمان البتي والشافعي: يجوز بيع المدبر من حاجة ومن غير حاجة<sup>(٢)</sup>.  
فما في الجماعة من قسم تقسيم الامامية فصارت المسألة انفراداً.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع الذي يتزدّد، أنَّ التدبير إذا كان على  
سبيل النذر فهو واجب عليه لازم له، فلا يجوز الرجوع فيه ولا الفسخ له، وليس  
كذلك التبرع لأنَّه لا سبب له يقتضيه.

### مسألة

[٤٤٠]

#### [تدبير الكافر]

وممَّا انفردت به الامامية: أنَّ تدبير الكافر لا يجوز، وقد مضى الكلام في  
نظير هذه المسألة لما دلَّنا على أنَّ عتق الكافر لا يجوز<sup>(٣)</sup>، فإنَّ التدبير ضرب من  
العتق.

مركز تحقيقات كاظم پور علوم حدی

### مسألة

[٤٤١]

#### [تدبير الشريك نصيبيه]

وممَّا انفردت به الامامية: أنَّ من دبر نصيبيه من عبد ثم مات انتق  
نصيبيه، والقول في نصيب شريكه كالقول فيمن اعتقد عتقاً منجزاً حقه من

(١) اختلاف الفقهاء (اللطحاوي): ج ٤٨/١.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٣١٦، بداية المحتد: ج ٢ ص ٤٢٢، اختلاف الفقهاء (اللطحاوي): ج ٤٨/١.

(٣) في ص ٣٧٢ مسألة ٢١٦.

عبد، وتلك القسمة التي ذكرناها في عتق الشخص هي ثابتة ها هنا، والدلالة على المسألتين واحدة.

### مسألة

[٢٢٢]

[المال الذي يُخرج منه المدبر]

ومما انفرد الإمامية به: أنهم قسموا التدبر وقالوا: إن كان عن وجوب فهو من رأس المال، وإن كان عن تطوع فهو من الثلث.

وبالباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، وما وجدنا لهم هذه القسمة؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه والشوري ومالكا والأوزاعي والحسن بن حبي والشافعي قالوا بالإطلاق وأن المدبر يكون من الثلث<sup>(١)</sup>.

وقال زفر والليث بن سعد: المدبر من جميع المال، وهو قول مسروق وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الشعبي أن شريحاً كان يقول: المدبر من الثلث<sup>(٣)</sup>. فبان بمحكاية هذه الأقوال انفراد قول الإمامية إذا قسموا.

والدلالة على صحة قولهم: بعد اجماع الطائفة، أنه إذا كان واجباً جرئ مجرئ الديون في خروجه من أصل المال، وإذا كان تبرعاً وتطوعاً فهو كالوصية بما يتبرع به الموصي والقسمة واجبة.

(١) الفتاوى الهندية: ج ٢ ص ٣٧، المغني (ابن قدامة): ج ١٢ ص ٣٠٨ اختلاف الفقهاء (الطحاوي): ج ٤٩/١.

(٢) المغني (ابن قدامة): ج ١٢ ص ٣٠٨، اختلاف الفقهاء (الطحاوي): ج ١/٤٩.

(٣) اختلاف الفقهاء (الطحاوي): ج ١/٤٩.

فإذ استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): المدبر من الثالث<sup>(١)</sup>.

فالجواب عنه أنَّ هذا خبر واحد لانعرفه وأنتم تنفردون به، ونعارضه بأخبار لنا كثيرة موجودة في الكتب<sup>(٢)</sup>. ولو قلنا به على ما فيه لحملناه على تدبير التطوع والتبرع دون الوجوب.

### مسألة

[٢٤٣]

#### [تعليق التدبير بعضوا]

ومما انفردت به الامامية: أنَّ التدبير متى علق بعضه من الأعضاء لم يكن تدبيراً ولا كان له حكم. وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ، والشافعي<sup>(٣)</sup> إذا ذهب إلى أنَّ العتق إذا تعلق بأيِّ عضو كان من الأعضاء وقع، يجب أن يذهب في التدبير إلى مثله ، وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> إذا ذهب إلى أنَّ العتق يقع متى تعلق بعضه بغيره عن الجملة مثل الرأس أو الفرج، يجب أن يقول في التدبير مثل ذلك . والذي دلانا به في مسائل العتق من أنَّ العتق لا يقع متى علق بعضه من الأعضاء ، هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسألة.

\* \* \*

(١) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٤٠، كنز العمال: ج ١٠ ص ٣٣٠.

(٢) نصب الرأية: ج ٣ ص ٢٨٥.

(٣) و(٤) تقدما في ص ٢٧١ مسألة ٢١٤.

(٥) في «الف»: وكل دليل.

## مسألة

[٤٤٤]

## [مكاتبة الكافر]

ومعها انفردت به الامامية: أنه لا يجوز أن يكاتب العبد الكافر. وأحاجز باقي الفقهاء ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد دللتا على نظير هذه المسألة في مسائل العتق والتدبر<sup>(٢)</sup>، وما دللتا به هناك هو دليل في هذا الموضوع.

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بقوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»<sup>(٣)</sup>، فلا يخلو المراد بالخير أن يكون المال أو الصناعة وحسن التكسب على ما قاله الفقهاء، أو المراد به الخير الذي هو الدين والإيمان، ولا يجوز أن يراد بذلك المال ولا التكسب، لأنَّه لا يسمى الكافر والمرتد إذا كانا مشرعين<sup>(٤)</sup> أو متكتسين خيرين ولا أنَّ فيها خيراً، ويسمى ذو الإيمان والدين خيراً وإن لم يكن موسراً ولا مكتسباً، فالحمل على ما ذكرناه أولى. ولو تساوت المعانى في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع.

## مسألة

[٤٤٥]

## [المكاتبة المطلقة والمشروطة]

١٦ وعندما انفردت به الامامية: أنَّ المكاتب إذا شرط على مكاتبه أنَّك متى بقي

(١) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٣ ص ٣٢٢.

(٢) في ص ٣٧٢ مسألة ٢١٦، وص ٣٧٨ مسألة ٢٢٠.

(٣) سورة النور: الآية ٣٣.

(٤) في «الف» و«ب»: موسرين.

عليك من مال مكاتبتي شيء رجعت رقاً كان هذا الشرط صحيحاً ماضياً، وإن اشترط عليه أنه متى أدى بعضاً وبقي بعض عتق منه بقدر ما أدى وبقي رقيناً بقدر ما بقي عليه كان ذلك أيضاً جائزأ، وإن لم يشرطه<sup>(١)</sup> شيئاً من ذلك وأطلق الكتابة، وأدى المكاتب البعض وبقي البعض، كان رقيناً بقدر ما بقي عليه وحرزاً [فيما نقد من أدائه]<sup>(٢)</sup>.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليل وابن شبرمة والبيهقي ومالك والشافعي والأوزاعي والليث بن سعد: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، لا يعتق إلا [بجميع الكتابة]<sup>(٣)(٤)</sup>.  
وروي عن الثوري أنه قال: إذا أدى المكاتب النصف أو الثلث من مكاتبته فأحبب اليه أن لا يرده إلى الرق<sup>(٥)</sup>.

وروي عن الشعبي أنه قال: كان عبدالله وشريح يقولان في المكاتب: إذا أدى الثلث فهو غريم<sup>(٦)</sup>.

وروي عن عبدالله بن مسعود أيضاً أنه<sup>(٧)</sup> إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم<sup>(٨)</sup>.

والذي يدل على صحة مذهبنا: إجماع الطائفة، وإن شئت أن تقول: كل

(١) في باقي النسخ: يشرط.

(٢) في «الف» و«م»: بقدر أدائه، وفي «ب»: بقدر ما أداه.

(٣) في باقي النسخ: إذا أدى جميع مال الكتابة.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٣٥٠ وص ٤٠٨، ٤٧٢، ٢٢٩، ٢٢٨، اختلاف العلماء: ص ٣٥٠، ٣٥١.

الاشراف (لابن المنذر): ص ٢٠٥، المدونة الكبرى: ج ٧ ص ٨٦، الأم: ج ٧ ص ٣٨٢.

(٥) اختلاف العلماء: ص ٢٢٨، الاشراف (لابن المنذر): ص ٢٠٥.

(٦) أحكام القرآن (للحصاص): ج ٢ ص ٣٢٦.

(٧) في «الف» و«ب»: أنه قال.

(٨) المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٣٥٠، الاشراف (لابن المنذر): ص ٢٠٥، اختلاف العلماء: ص ٢٢٨.

من قال: إن عتق الكافر لا يصح ولا يقع، يقول بما ذكرناه في هذه المسألة، فالتفرق بين المتأثرين خلاف إجماع الأمة، وقد دللتنا<sup>(١)</sup> على أن عتق الكافر لا يصح ولا يقع.

ويمكن أن يعتمد أيضاً على أن الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يرتضيـانـ بهـ،ـ فيـجـبـ أنـ يـكـونـ بـحـسـبـ ماـيـشـتـرـطـانـ وـيـتـراـضـيـانـ عـلـيـهـ،ـ وإـذـاـ أـطـلـقـ الـكـتـابـةـ وـجـعـلـ الرـقـبةـ بـإـزـاءـ الـمـالـ فـكـلـ مـاـنـقـصـ عـنـ الـمـالـ يـجـبـ نـقـصـانـهـ مـنـ الرـقـبةـ.

### مسألة

١٢٦١

### في بيع امهات الأولاد

ومما انفردـتـ بـهـ الـإـمامـيـةـ:ـ القـولـ بـجـواـزـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ بـعـدـ وـفـاةـ أـلـاـدـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـ أـمـ الـوـلـدـ وـوـلـدـهـ حـيـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـوـضـعـ الـانـفـرـادـ؛ـ فـإـنـ مـنـ يـوـافـقـ الـإـمامـيـةـ فـيـ جـواـزـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ يـخـالـفـهاـ فـيـ التـفـصـيلـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ.

وقد روىـتـ العـامـةـ وـحـكـىـ أـصـحـاحـ الـخـلـافـ القـولـ بـجـواـزـ بـيـعـ أـمـ الـوـلـدـ عنـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ (صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ)،ـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ،ـ وـجـابرـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ،ـ وـأـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ،ـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ،ـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ،ـ وـالـوـلـيدـ بنـ عـقـبةـ،ـ وـسـوـيدـ بنـ غـفـلةـ،ـ وـعـمـرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ،ـ وـمـحـمـدـ بنـ سـيرـينـ،ـ وـابـنـ الزـبـيرـ،ـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ بنـ يـعـليـ،ـ وـهـوـ قـولـ أـهـلـ الـظـاهـرـ<sup>(٢)</sup>.

وـخـالـفـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ وـمـنـعـواـ مـنـ بـيـعـهـنـ<sup>(٣)</sup>.

(١) في ص ٣٧٢ مسألة ٢١٦.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج ١٣ ص ٥، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٢٤. شرح فتح القيمين: ج ٤ ص ٣٢٦.

(٣) سبل السلام: ج ٣ ص ١٢، المبسوط (للسرخسي): ج ١٣ ص ٥.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفتين عليه، قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»<sup>(١)</sup>، وهذا عام في أمهات الأولاد وغيرهن. فإن قيل: قد أجمعنا على أن قوله تعالى: «وأحل الله البيع» مشروط بالملك؛ فإن بيع مالا يملكه لا يجوز.

قلنا: الملك باقي في أم الولد بلا خلاف؛ لأن وطئها مباح له، ولا وجه لإباحته إلا ملك<sup>(٢)</sup> اليدين.

ويدل أيضاً على ذلك أنه لاختلاف في جواز عتقها بعد الولد، ولو لم يكن الملك باقياً لما جاز العتق. وكذلك يجوز مكاتبتها وأن يأخذ سيدتها ما كاتبها عليه عوضاً عن رقبتها، وهذا يدل على بقاء الملك. وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لا تجب عليه الديمة، وإنما يجب عليه قيمتها.

فإن قالوا: بقاء الملك لا يدل على جواز البيع، بل لا يمتنع أن يبقى الملك وهو ناقص، كملك الشيء المرهون هو<sup>(٣)</sup> باقي للراهن وإن لم يجز بيعه.

قلنا: إذا سلمتم ببقاء الملك فبقاؤه يقتضي استمرار أحکامه، وإذا ادعتم فيه النقصان طولبتم بالدلاله ولن تجدوها. على أنا لو سلمنا نقصان الملك تبرعاً لجاز أن نحمله على أنه لا يجوز بيعها مع بقاء ولدها، وهذا ضرب من النقصان في الملك.

ويدل أيضاً على ذلك قوله تعالى: «والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيديانهم»<sup>(٤)</sup>، وقد علمنا أن للمولى أن يطليء أم ولده، وإنما يطئها بملك اليدين لأنه لا عقد لها هنا، وإذا جاز أن يطئها بالملك جاز له أن

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) في «الف» و«ب»: بملك.

(٣) في «الف»: و«ب»: فهو.

(٤) سورة المؤمنون: الآية ٥ و٦، سورة المعارج: الآية ٣٠ و٣١.

يبعيها، كما جاز مثل ذلك فيسائر جواريه. ومتى يشهد لما ذكرناه أن بيع أمهات الأولاد كان مستعملًا في حياة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) متعارفًا وطول أيام أبي بكر حتى نهى عمر عن ذلك فامتنع منه اتباعاً له وإنما نهى عن ذلك لمصلحة [زعم أنه]<sup>(١)</sup> رآها، كنهيه عن متعة الحج وإلزامه المطلق ثلاثة بلفظ واحد تحريم زوجته عليه ، وإغرامه أنس ابن مالك وديعة هلكت في ماله، إلى مسائل كثيرة خالفة فيها جميع الأمة وما الخلاف عليه في بيع أمهات الأولاد إلا كالخلاف عليه فيسائر المسائل التي ذكرنا بعضها.

ومتى يقوى أن نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد كان لرأي اختاره هو، ماروي عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: جاء شاب إلى عمر فقال: إن أمي اشتراها عمى فهو يعقلها وينظرها، وأنا ضاربه ضربة أدخل منها النار، فقال عمر: هذا فساد، فرأى يومئذ أن يعتقن<sup>(٢)</sup>. فلو لم يكن بيع أم الولد جائزًا لكان عمر يفسخ شراء عمّة الغلام للجارية ويردها إلى أبي الغلام.

ومتى يمكن إيراده على سبيل المعارضة - فإنه وارد من طريق الآحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم، وإنما يصح لأصحابنا أن يعارضوا بها؛ لأنّ خصومنا يرون العمل بأخبار الآحاد. مارواه أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامه بنت معقل، قالت: قدم بي عمّي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمر، فولدت له عبد الرحمن ثم هلك ، فقللت أمرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت

(١) ماقط من باقي النسخ.

(٢) لم نعثر عليه.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَتْهُ)، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لأخيه أبي اليسر كعب بن عمر: اعْتَقُوهَا، إِذَا سَمِعْتُ بِرْقِيقَ قَدْمَ عَلَيَّ فَأَتُونِي أَعْوَضُكُمْ مِنْهَا فَعَوْضُهُمْ مِنِّي غَلَامًا<sup>(١)</sup>.

فَلَوْ عَتَقْتَ أُمَّ الْوَلَدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا لَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْوَارِثُ بِعْتَقَهَا، وَلَا خَسْنَنَ لِهِ الْعَوْضُ عَنْهَا، وَلَقَالَ لَهُ: قَدْ عَتَقْتَ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَلَيْسَ لَكُمْ يَبْعَهَا.

وَمَمْتَأْ يُمْكِن ذِكْرَهُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْمَعَارِضَةِ مَارِواهُ عَطَاءُ وَأَبُو الزَّبِيرِ وَابْنِ أَبِي نَحْيَحِ كُلَّهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ عُمْرِنَاهَا<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ زَيْدِ الْعُمَى عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَنَا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتَ أَبْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: كَنَا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ عُمُرٍ إِلَى أَنْ نَهْيَ<sup>(٤)</sup> عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ عَبِيدَةِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِي وَرَأْيِي عُمَرٌ أَنْ لَا تَبَاعُ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ رَأَيْتَ أَنْ يَبْعَنَ<sup>(٦)</sup>.

(١) الجامع للاصول: ج ٩ ص ٥٠. نصب الراية: ج ٣/٢٨٨.

(٢) نصب الراية: ج ٢/٢٨٩، المغني (لابن قدامه): ج ١٢ ص ٤٩٣، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٢٥، سبل السلام: ج ٣ ص ١٢. شرح فتح القدير: ج ٤ ص ٣٢٦.

(٣) كنز العمال: ج ١٠ ص ٣٤٦.

(٤) في «الف» و«م»: نهانا.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) كنز العمال: ج ١٠ ص ٣٤٦.

وгин محمد بن سيرين عن عمر بن مالك الهمداني عن عمر، قال: إن أسلمت وعفت عتقت، وإن كفرت وفجرت رقت<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الخبر دليل على أن نهيه عن بيعها كان على سبيل الاستحباب؛ لأنها لو عتقت بموت السيد لامنعت فجورها من عتقها.

وروى الأجلح عن زيد بن وهب قال: أصحاب ابن عم لنا جارية، فولدت منه بنتاً وماتت البنّة، فأتينا عمر فقصصنا عليه القصة، فقال: هي جارتك فإن شئت فبّعها<sup>(٢)</sup>. وعن الحكم عن زيد بن وهب عن عمر نحوه<sup>(٣)</sup>.

وأما اعتراض من يعارض على ما ذكرناه في الرواية عن جابر وأبي سعيد الخدري من أننا كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيما حي لا يرى بذلك بأساً<sup>(٤)</sup>. بأن يقول: ليس في ذلك دليل على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان عالماً بذلك ولم ينكّره، وقد يجوز أن يكون في حياته (عليه السلام) ما لا يعرفه.

فليس بشيء مرضي؛ لأن احتجاج الرجلين بأن بيع أمهات الأولاد كان في حياة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خرج بخرج الاخبار بأنه كان عالماً بذلك، وإنما فلا فائدة في أن يجري في أيامه ما لا يعرفه. ولو ساغ هذا التأويل لقيل لهما: هذا التخريج الذي خرجه الخصوص، فلما لم يقل ذلك على أنها إنها خبراً بأن ذلك جرى وهو (عليه السلام) يعرفه ويبلغه فلا ينكّره.

وقد تعلق من امتنع من بيع أمهات الأولاد بأشياء:

(١) كنز العمال: ج ١٠ ص ٣٤٤ ح ٢٩٧٣٧.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) كنز العمال: ج ١٠ ص ٣٤٥ ح ٢٩٧٣٩ و ٣٤٦ ح ٢٩٧٤١، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٤١ ح ٢٥٧.

منها: أن ولد هذه الأمة حر لا محالة، وهو كالجزء منها، فحرّيته متعدّية إليها.

ومنها: مارواه عكرمه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أتَيَا رجُلًا ولَدَتْ مِنْهُ امْمَةٌ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دِبْرِهِ<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نحوه<sup>(٢)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب قال: أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعتق أمّهات الأولاد وأن لا يعن ولا يستسعين<sup>(٣)</sup>.

وما روي عنه (عليه السلام) في مارية حين ولدت منه آنه قال: أعتقها ولدها<sup>(٤)</sup>.

وادعوا أيضاً إجماع الصحابة على عتقها في أيام عمر بن الخطاب، والإجماع حجة.

فيقال لهم فيما تعلقون به أولاً: ولم زعمتم أن حرية الولد تتعدى إلى الأُمّ؟ ومن مذهبكم أن الأُمّ لا تتبع الولد في الأحكام وإنما يتبعها الولد، فإذا عتقت الأُمّة عتق ما في بطنهما، وليس إذا عتق ما في بطنهما عتق.

وأيضاً فلو كان الولد هو الموجب لحرّيتها لعتقت في الحال ولم يتأخر ذلك إلى موت السيد.

على أن أصحاب الشافعي لا يصح أن يتعلقوا بهذه الطريقة؛ لأن الشافعي يذهب إلى أن من اشتري امرأته وهي أمة وقد كانت حلت منه ووضعت عنده

(١) كنز العمال: ج ١٠ ص ٣٢٨.

(٢) كنز العمال: ج ١٠ ص ٣٢٨ ح ٢٩٦٥٦.

(٣) نصب الراية: ج ١٣ ص ٢٨٨.

(٤) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٢٥، المبسوط (للسرخسي): ج ٧ ص ١٤٩، شرح فتح القدير: ج ٤ ص ٣٢٦ وص ٢٢٧.

ولدأ عتق ولده منها، ولم تسر الحرية من الولد إليها، بل تكون أمة حتى تحمل منه وهي في ملكه<sup>(١)</sup>.

فاما ما روي عن عكرمة عن ابن عباس فإن حفاظ الحديث<sup>(٢)</sup> ونقاذه قطعوا على أنه كذب لا أصل له، وكذلك الخبر الذي روى عن سعيد بن المسيب. ويوضح ذلك ما رواه أشعث عن سالم بن أبي عروة القرشي عن ابن عباس أنه كان يجعل أمهات الأولاد من نصباً أولادهن<sup>(٣)</sup>، فلو كان عند ابن عباس في ذلك أثر عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتضمن العتق والحرية لما جعلهن من نصباً أولادهن، وقد روا عن ابن عباس أنه قال في أم الولد: إنها هي كبعيرك أو فرسك<sup>(٤)</sup>.

ومن سعيد بن مسروق عن عكرمة في أم الولد قال: قال عمر: تعتق<sup>(٥)</sup>، فلو كان عكرمة على ما ذكر في الخبر الأول روى عن ابن عباس عتقها عن النبي (عليه وآله السلام)، لما أنسنه إلى عمر بل كان ينسبه إلى النبي (عليه وآله السلام).

وعن نافع قال: قال رجلان لا بن عمر: تركنا عبد الله بن الزبير يبيع أمهات الأولاد، فقال ابن عمر: لكن أبي عمر كان يقول: إنها أمة ولدت من سيدها فهي معتقة له وهي حرّة إذا مات<sup>(٦)</sup>، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه<sup>(٧)</sup>. فلو كان ابن عمر روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنها تعتق

(١) مختصر المزني: ص ٣٣٢.

(٢) في «الف» و«م»: حفاظ أصحاب الحديث.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٤٩٢.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) جامع الأصول: ج ٩ ص ٥٠.

(٧) نصب الراية: ج ٣ ص ٢٨٨.

بموته، لجعل عتقها منسوباً إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يجعله إلى عمر، وروي عن زيد بن وهب الجهنمي قال: مات رجل عن أم ولد فأمر الوليد ابن عقبة ببيعها، فقال ابن مسعود: إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنتها تعنق<sup>(١)</sup>. فلو كان في ذلك أثر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما خفي على ابن مسعود ولا على الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة من قبل عثمان بن عفان حتى يقضي ببيعها بحضور من الصحابة، ولما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) قد كان من رأيي ورأي عمر أن لا يبعن وقد رأيت الآن أن يبعن، ولكن عبدالله بن الزبير لا يبيعهن طول<sup>(٢)</sup> ولايته على الحرمين وال العراق من غير أن ينكره أصحابه عليه.

وعن القاسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون، وأراد ابن عثمان بيعها بعد موت أبيه، فأتت عائشة فقالت: إن ابن عثمان يريد بيعي، فلو كلامتيه فوضعني موضعًا صالحًا وقد كنت ولدت من أبيه، فقالت لها: اذهبي إلى عمر فإنه يعتقك، فأتت عمر فأرسل إلى ابن عثمان بن مظعون قال: أردت بيع هذه؟ فقال: نعم، قال ليس لك ذلك هي حرمة<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا دليل على أن عائشة وابن عثمان بن مظعون كانوا يرثيان بيعها، وأنه لم يكن عندهما في ذلك أثر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولذلك أجاز بيعها أمير المؤمنين (عليه السلام) وجابر وابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد الخدري والوليد بن عقبة وغيرهم.

(١) المغني (لابن قدامه): ج ١٢ ص ٤٩٤.

(٢) في «الف» و«ب»: في طول.

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٣٤٥.

على أن هذه الأخبار التي تعلقوا بها وماأشبهها أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا يقيناً، وأكثر ما توجيهه مع السلامة التامة الفتن، ولا يجوز الرجوع عن الأدلة التي قدمناها مما يوجب العلم اليقين<sup>(١)</sup>.

وهي معارضة بما ذكرنا بعضه وأغفلنا معظمها من روایاتهم المتضمنة لجواز بيع أمهات الأولاد<sup>(٢)</sup>. فأمّا ما تختص به الشيعة الإمامية في هذا الباب من الأخبار<sup>(٣)</sup> فهو أكثر من أن يحصى، وإنما عارضناهم بما يروونه وينقلونه وهو موجود في كتب أخبارهم.

على أنه يمكن -إذا سلمنا صحة الخبر الأول والثاني- أن يكون المعنى فيه إنّها تعتق إذا كان مولاها قد علق عتقها بوفاته، وهذا مما لا شبهة فيه.

فأمّا ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أم إبراهيم ولده أنه قال: أعتقدها ولدها، فهو أيضًا من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم، وهم يروونه عن أبي بكر بن أبي سارة، وهو عند نقاد أصحاب الحديث من الكذابين، ويرويه ابن أبي سارة عن الحسين بن عبد الله بن عباس، وهو عندهم من الضعفاء المطعون في روایتهم، وهو معارض بكل ماتقدم، ولا بد من ترك ظاهره؛ لأنّ ولدها لو كان أعتقدها لعتقدت في الحال، وقد أجمعنا على خلاف ذلك.

ويحتمل أن يكون النبي (عليه وآله السلام) علق عتقها بولادتها، فلما حصلت الولادة التي هي السبب في العتق قال (عليه السلام): أعتقدها ولدها. وهذا التأويل أولى من تأويلهم؛ لأنّهم يجعلون المستب الذي هو العتق متأخراً عن السبب

(١) في «الف» و«ب»: واليقين.

(٢) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٣) الكافي: ج ٦ ص ١٩١ باب أمهات الأولاد، انظر الباب.

الذى هو الولادة، وتأويلنا يقتضي أن يكون المسبب بعد السبب بلا فصل.  
وقد تأول هذا الخبر أيضاً قوم على أن المراد به أن ولدتها يدعوا إلى عتقها،  
وما دعا إلى غيره جاز أن يجعل كأنه واقع عنده.

فاما ما اذعوه من الإجماع فقد بينا أن الخلاف في هذه المسألة متقدم ومتأخر،  
 وأن بيع أمهات الأولاد كان في أيام النبي (عليه السلام) وأبي بكر إلى أن نهى  
عمر، فكيف يدعى الإجماع في هذه المسألة، والخلاف فيها أظهر من الشمس؟  
وقد رروا عن الأجلح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي في رجل  
مات وعليه دين وليس له إلا أم ولد، قال: تستسع في الدين<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن مسعود قال: تعتق من نصيب ولدتها<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> وعن الشعبي وإبراهيم النخعي قال: يجزئ عتق أم الولد عن الرقبة  
الواجبة<sup>(٣)</sup>.

وعن حمّاد بن زيد عن أتّوب وابن عون أنّ ذا قرابة محمد بن سيرين توفّي  
وترثى أم ولد له حبلي، فأرسل محمد بن سيرين إلى عبد الملك بن يعلى وهو  
قاضي البصرة، فأمره عبد الملك أن يجعل نصفها من نصيب ولدتها<sup>(٤)</sup>. وفي  
ذلك كله دليل على أنّ الخلاف مازال في الأعصار المتقدمة والمتاخرة إلى وقتنا.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المعنى (لابن قدامة) م: ج ١٢ ص ٤٩٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) لم نعثر عليه.

# کابِلِ ضمید



مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

# كتاب الصيد

## والذبائح والأطعمة والأشربة واللباس

### مسألة

[٢٤٧]

#### الصيد بالجوارح

ومنها انفردت به الامامية الآن وإن وافقها في ذلك قول أقوام حكى قدماً: القول بأن الصيد لا يصح إلا بالكلاب المعلمة، دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الأربع كالصقر والباز والشاهين وماأشبههن من ذوات الأربع كعناق الأرض والفهد وماجرى مجراهما، ولا يحل عندهم أكل ما قتله غير الكلب المعلم.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>، وأجروا كل ماعلم من الجوارح من الطيور وذوات الأربع مجرى الكلاب في هذا الحكم.

وذكر أبو بكر أحمد بن علي الرazi الفقيه في كتابه المعروف بأحكام القرآن عن نافع قال: وجدت في كتاب لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا يصلح أكل ما قتله الزيارة<sup>(٢)</sup>.

وروي أيضاً عن ابن جرير عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: ما أمسك

(١) أحكام القرآن (للحصاص) : ج ٢/ ٣١٣.

(٢) المصدر السابق.

من الطير البزاة وغيرها فما أدركت ذكّاره فذكّيته فهو لك وإنّا فلا تطعمه<sup>(١)</sup>.  
وروى سلمة بن علقمة عن نافع: أنّ علياً (عليه السلام) كره ماقتلته  
الصقور<sup>(٢)</sup>.

وروي عن مجاهد: أنّه كان يكره صيد الطير، ويقول: مكلّبين إنّها هي  
الكلاب<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو بكر الرazi أنّ بعض العلماء حمل مكلّبين على الكلاب خاصة،  
وبعضهم حمل ذلك على الكلاب وغيرها<sup>(٤)</sup>.

والذي يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة المحقّة عليه، قوله  
تعالى: «وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهنّ متى علمكم الله فكروا متى  
أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه»<sup>(٥)</sup> الآية، وهذا نصّ صريح على أنّه  
لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم وغيرها؛ لأنّه تعالى لو قال: وما علّمتم من  
الجوارح ولم يقل: مكلّبين، لدخل في الكلام كلّ جارح من ذي ناب وظفر،  
ولمّا أتى بلفظة مكلّبين وهي تخصّ الكلاب؛ لأنّ الكلب هو صاحب الكلاب  
بلا خلاف بين أهل اللغة<sup>(٦)</sup>، علمتنا أنّه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحقّ هذا  
الاسم، وإنّها أراد الجوارح من الكلاب خاصة، ويجري ذلك مجرّد قولهم :

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في «الف»: و«ب»: الكلاب خاصة.

(٤) أحكام القرآن (للحصاص): ج ٢/٣١٣-٣١٤.

(٥) أحكام القرآن (للحصاص): ج ٢/٣١٤.

(٦) سورة المائدة: الآية ٤.

(٧) الصحاح: ج ١ ص ٢١٣، تاج العروس: ج ١ ص ٤٦١، معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ١٣٣، لسان  
العرب: ج ١ ص ٧٢٢، القاموس: ج ١ ص ١٢٥.

ركب القوم نهارهم  
مبقرین أو محمرین  
فإنه لا يحتمل - وإن كان اللفظ الأول عام الظاهر. إلا على ركوب البقر  
والحمارات.

فإن قيل: دلوا على أن مكلبين إنما أراد به صاحب الكلاب، وما أنكرتم أن  
يريد به المصري للجراح المرئ له والمحرى، فيدخل فيه الكلب وغيره.  
قلنا: ليس ينبغي أن يتكلم فيها طريقه اللغة من لا يعرف موضوع أهلها،  
ولا يعرف عن أحد من أهل اللغة العربية أن المكلب هو المغرى أو المصري، بل  
يقولون وقد نصوا في كتبهم عليه: أن المكلب هو صاحب الكلاب، قال النابغة  
الذبياني:

سرت عليه من الظلماء سارية ترجي الشمال عليه جامد البرد  
فارتع من صوت كلاب فبات له طوع الشوامت من خوف ومن صرد<sup>(١)</sup>  
وفسر أهل اللغة أنه أراد بكلاب صاحب الكلاب، وكلاب مكلب واحد.  
وذكر صاحب كتاب الجمهرة أن المكلب صاحب الكلاب<sup>(٢)</sup>، وأنشد  
قول الشاعر:

ماضراً أحسنت نباء من مكلب  
وماذكر في هذا الباب أكثر من أن يحصى.

وقد ذكر في تصريف ما ينبغي من الكاف واللام والباء أن المكلب هو  
المصري والمعلم<sup>(٣)</sup>، وقد فتشنا سائر كتب أهل اللغة فما وجدنا أحداً منهم ذكر  
ذلك.

(١) ديوان النابغة الذبياني: ص ٢٢-٢١.

(٢) جمهرة اللغة: ج ١ ص ٣٢٦.

(٣) لم نعثر عليه.

ومن اغترّ بقولهم: فلان كلب على كذا وتكلب على كذا، غير متأمل؛ لأنَّ الكلب هنا هو العطش والكلب عندهم هو العطشان، ولا يقول أحد منهم: كلب الطائر الجارح إذا علمه وأضراه؛ لأنَّ هذه لفظة مستعملة مشتقة من لفظ الكلاب، فكيف تستعمل في غيرها؟  
وإذا قيل: قد قالوا: أسير مكلب.

قلنا: من قال ذلك فقد فسّره، وقال: معنى مكلب مشدود بالكلب الذي هو القد، ولما كان الأسير المشدود بالقد الذي هو الكلب قيل: مكلب، وما أنكرنا أن يكون المكلب في موضع من الموضع يستعمل في غير الكلاب، وإنما أنكرنا أن يكون المكلب هو المعلم والمغرى والمضرى.

على أنا لو سلمنا هذه اللفظة وأنها قد استعملت في التعليم والتربيتين فذلك مجاز، والمعنى الذي ذكرنا استعمالها فيه حقيقة، وحل القرآن على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.

على أنَّ قوله تعالى: «ومَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» يعني عن أن يكرر ويقول: معلمين؛ لأنَّ من حل لفظة «مكلبين» على التعليم لابد من أن يلزمـه التكرار، وإذا جعلـنا ذلك مختصـاً بالكلاب أفادـ؛ لأنـه بيان لأنـ هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرـها، ولو أبدلـنا في الآية لفظة «مكلـبين» بـمعلـمين لما حسـنتـ، وكيف تـحملـ على معناـها ولو صـرـحـنا بها لـكانـ الكلـامـ قـبيـحاـ؟

ويـدلـ أيضاـ على ما ذـهـبـنا إـلـيـهـ أنـ الجـارـحـ غيرـ الكلـبـ إـذـا صـادـ صـيدـاـ فـقتـلهـ فقدـ حلـهـ الموـتـ، وـكـلـ حـيـوانـ يـحـلـهـ الموـتـ فـهـوـ مـيـتـةـ وـيـسـتـحـقـ هـذـاـ الـاسـمـ فيـ الشـرـيعـةـ، إـلـاـ أـنـ تـقـومـ دـلـالـةـ شـرـعـيـةـ عـلـىـ ذـكـاتـهـ، فـلـاـ يـجـريـ عـلـيـهـ حـيـثـيـتـ اـسـمـ الـمـيـتـ وإنـ حلـهـ الموـتـ. فإنـ اـدـعـواـ ذـكـاتـهـ مـاـحـلـهـ الموـتـ مـنـ صـيدـ الـبـازـيـ وـالـفـهدـ وـمـاـشـبـهـهـماـ، فـعـلـيـهـمـ الدـلـالـةـ، وـلـاـ يـتـمـكـنـونـ مـنـ دـلـالـةـ وإنـهاـ يـفـزـعـونـ إـلـىـ خـبـرـ وـاحـدـ أوـ قـيـاسـ، وـمـاـفـيـهـاـ مـاـيـوجـبـ الـعـلـمـ فـيـتـرـكـ لـهـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ.

## مسألة

[٢٤٨]

## [الوأكل الكلب من صيده]

ومما انفردت به الامامية: أن الكلب إذا أكل من الصيد نادراً أو شاداً، وكان الأغلب أنه لا يأكل حل الأكل من ذلك الصيد، وإن كثر أكله منه وتكلّر فإنه لا يُؤكل منه.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم فلا يُؤكل، ويُؤكل صيد البازي وإن أكل، وهو قول الشوري<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والأوزاعي واللبيث: يُؤكل وإن أكل الكلب منه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لا يُؤكل إذا أكل الكلب منه، والبازي مثله<sup>(٣)</sup>.

وإنما كان هذا انفراداً لأن من قال من الفقهاء: إنه يُؤكل من الصيد وإن أكل منه، لم يستلزم ما شرطناه من الأقل والأغلب بل أطلق، فصار الذي شرطناه انفراداً في هذه المسألة.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة عليه، أن أكل الكلب من الصيد إذا تردد وتكرر دل على أنه غير معلم، والتعليم شرط في إباحة صيد الكلب بلا خلاف، وبدلالة قوله تعالى: «وما علّمتم من الجوارح»، وإذا تتابع أكل الكلب من الصيد دل على أنه غير معلم فلا يحل أكل صيده.

(١) اختلاف الفقهاء (اللطحاوي): ج ١/٦٥، المغني (لابن قدامة): ج ١١، ص ١١، ٨، بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٧٨.

(٢) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٧٩، اختلاف الفقهاء (اللطحاوي): ج ١/٦٥.

(٣) اختلاف الفقهاء: ج ١/٦٥، المبسوط (للسرخسي): ج ١١ ص ٢٢٣، بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٧٨، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ١١.

ولأنه إذا توالى أكله منه لا يكون مسكاً له على صاحبه، بل يكون مسكاً له على نفسه.

وقول المخالف لنا: إن الكلب متى أكل يخرج من أن يكون معلماً، ليس بشيء؛ لأن الأكل إذا شد وندر لم يخرج به من أن يكون معلماً، ألا ترى أن العاقل متى قد يقع منه الغلط فيها هو عالم به ومحسن له على سبيل الشذوذ من صياغة<sup>(١)</sup> وكتابة وغيرهما ولا يخرج عن كونه عالماً، فالبهيمة مع فقد العقل بذلك أحق.

وتفرقة من فرق من القوم بين البازي وجوارح الطير وبين الكلب، بأن الطائر لا يقبل التعليم في ترك الأكل متى يصيده، وأنه يكفي في كونها معلمة - مع أنها مستوحشة غير آنسة - أن تألف صاحبها وتحببه إذا دعاها، والكلب مستأنس فلا يكفي في كونه معلماً أن يدعى فيجيب ويألف صاحبه، فلا بد من أن يكون تعليمه إنها هو لترك الأكل.

غير صحيحة؛ لأن البازي كما جاز أن يقهر ويمرن على ما يخالف طبعه من الاستئناس وإجابة دعاء صاحبه، جاز أيضاً أن يمرن ويعمل ترك الأكل لما يمسكه، فيعتاد ذلك ويفارق به طباعه كما فارق في الوجه الأول.

وأما الكلاب فليس كلها مستأنسة وفيها المستوحش أيضاً، فلم لا يكون عالمة كونها معلمة هي أن تأنس بنا وندعوها فتجيب؟ ومعلوم ضرورة أن إجابة داعيها ليس هو بشيء لها وإنما تعلمه وتمرن عليه، فالألا أجروها مجرى جوارح الطير في أن أكلها متى تمسكه ليس مخرجاً لها من التعليم، وهذا كله من القوم حدس وخطط.

\* \* \*

(١) في «الف» و«ب»: صناعة.

## مسألة

[٢٢٩]

ما يحرم لحمه من حيوان البر والبحر

وممتا انفردت به الامامية: تحريم أكل الثعلب والأرنب والضبّ، ومن صيد البحر السمك الجري والمارمahi والزمار وكل مالا فلس له من السمك.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، إلا أنه روي عن أبي حنيفة وأصحابه موافقتنا في الثعلب خاصة<sup>(١)</sup>، وروي عنهم أيضاً كراهة أكل الضبّ<sup>(٢)</sup>.

ورروا كلّهم في خبر معروف رواه الأعمش قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب وأصابتنا بجاعة فطبخنا منها، وإنّ القدر لتغلي بها إذ جاءنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: ما هذا؟ قلنا: ضباب أصبناها، فقال (عليه وآله السلام): إنّ أمة من بني إسرائيل مسخت وأرانا في تلك الأرض وأنا أخشى أن تكون هذه منها فاكفوها<sup>(٣)</sup>.

وهذا الخبر يقتضي كما نراه أنّ الضبّ مع تحريمه مسخ، وهو قول الامامية؛ لأنّهم يعدون الضبّ من جملة المسوخ التي هي الفيل والأرنب والدبّ والعقرب والضبّ والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير، ولا يزال مخالفوهم إذا سمعوا منهم ذكر هذه المسوخ - التي ما اعتمدوا في أنها مسوخ إلا على الرواية - تصاحكوا منهم واستهزأوا بهم ونسبوهم إلى الغفلة وبعده الفطنة، وهم يرون عن طرقهم وعن رجالهم مثل ما عجبوا منه بعينه، والله المستعان.

والذي يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد. وإن شئت أن تبني

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٦٧.

(٢) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ٧٤، سنّ أبي داود: ج ٣ ص ٣٥٣، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٨١، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٠٠.

(٣) شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ١٩٧.

هذه المسألة على مسألة تحريم صيد الباري وماأشبهه من جوارح الطير فعلت، فقلت: كل من حرم صيد جوارح الطير حرم ماعدناه، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع.

فإن استدل الخالف بقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متابعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً»<sup>(١)</sup>، وظاهر هذه الآية يقتضي أن جميع صيد البحر حلال، وكذلك صيد البر إلا على المحرم خاصة. أو استدل بما لا يزال يستدل به على أن أصل المنافع التي لا ضرر فيها عاجلاً ولا آجلاً على الإباحة، وعلى من حظر شيئاً من ذلك الدليل.

فاجواب أن قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر» لا يتناول ظاهره الخلاف في هذه المسألة؛ لأن الصيد مصدر صفت، وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد، وإنما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيداً مجازاً وعلى وجه الحذف؛ لأنه محل للاصطياد فسمي باسمه، وإذا كان كلامنا في تحريم لحم المصيد<sup>(٢)</sup> فلا دلالة في إباحة الصيد؛ لأن الصيد غير المصيد.

فإن قيل: قوله تعالى: «وطعامه متابعاً لكم وللسيارة» يقتضي أنه أراد المصيد دون الصيد؛ لأن لفظة «(الطعام)» لا تليق إلا بما ذكرناه دون المصدر.

قلنا: لو سلمنا أن لفظة «(الطعام)» ترجع إلى لحوم ما يخرج من حيوان البحر، لكن لنا أن نقول: قوله تعالى: «وطعامه» يقتضي أن يكون ذلك اللحم مستحقاً في الشريعة لاسم الطعام؛ لأن ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالإطلاق فيها طعاماً كالميتة والخنزير، فمن أدعى في شيء مما عدنا تحريمه أنه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك ، فإنه يتغدر عليه.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) في «الف» و«ب»: الصيد.

وقد روى عن الحسن البصري في قوله تعالى: «وطعامه»: أنه أراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك الماء<sup>(١)</sup>، وحمل أكثر المفسرين لفظة «البحر» على كل ماء كثير من عذب وملح<sup>(٢)</sup>، وإذا حمل على الحبوب سقطت المسألة. فاما الجواب عن قوله: إن الأصل الإباحة، فهو كذلك، إلا أننا نرجع عن حكم الأصل بالأدلة القاطعة، وقد ذكرناها.

### مسألة

[٤٣٠]

#### لو وجد سمكة لا يعلم ذكائها

ومما انفردت به الامامية: أن من وجد سمكة على ساحل بحر أو شاطئ نهر ولم يعلم هل هي ميتة أو ذكية فيجب أن يلقنها في الماء، فإن طفت على ظهرها فهي ميتة، وإن طفت على وجهها فهي ذكية، فإن أبا حنيفة<sup>(٣)</sup> وإن وافقنا في أن السمك الطافي على الماء لا يُؤكل، فإنه لا يتعتر هذا الاعتبار الذي ذكرناه. ويجب على هذا الاعتبار أن يقول أصحابنا في السمك الطافي على الماء: إنه ليس بحرم على الإطلاق، بل يعتبرونه بما ذكرناه، فإن وجدوه طافياً على ظهره أو وجهه عملوا بحسب ذلك.

دليلنا: الإجماع المتردد. وإن شئت أن تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة لها، وأن أحداً من المسلمين مافق بين الامرين.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) أحكام القرآن (لبعض المتصlichen): ج ٢/٤٧٨.

(٣) اختلاف الفقهاء: (للطحاوي): ج ١ ص ٧٦، أحكام القرآن (للقرطبي): ج ٦ ص ٣١٨، التفسير الكبير (للرازي): ج ١٢ ص ٩٨.

## مسألة

[٢٣١]

## [ذبائح أهل الكتاب]

وممّا انفردت الإمامية به: أنّ ذبائح أهل الكتاب محرّمة لا يحلّ أكلها ولا التصرّف فيها؛ لأنّ الذّكاة مالحقّتها، وكذلك صيدهم وما يصيدونه بكلب أو غيره. وخالف باقي الفقهاء في ذلك (١).

دليلنا على صحة ما ذكرناه: الإجماع المتردّد، وأيضاً قوله تعالى: «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق» (٢)، وهذا نص في موضع الخلاف؛ لأنّ من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية على الذبائح فرضاً ولا سلطاً، فهم لا يسمون على ذبائحهم، ولو سموّوا لكانوا مسمين لغير الله تعالى؛ لأنّهم لا يعرفون الله تعالى لکفرهم على ما دلّلتا عليه في غير موضع، وهذه الجملة تقتضى تحريم ذبائحهم.

فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يحلّ ذبائح (٣) الصبي لأنّه غير عارف بالله تعالى.

قلنا: ظاهر الآية يقتضي ذلك، وإنّها أدخلناه فيمن يجوز ذبائحه (٤) بدليل، ولأنّ الصبي وإن لم يكن عارفاً فليس بكافر ولا معتقد أنّ إلهه غير من يستحق العبادة على الحقيقة، وإنما هو خال من المعرفة، فجاز أن يجري مجرى العارف متى ذبح وتلفظ بالتسمية، وهذا كله غير موجود في الكفار.

فإن اعترض علينا بقوله تعالى: «اللّيْوَمَ أُحْلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ١٢ ص ٥ و ج ١١ ص ٢٤٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٣) في «الف»: لانخل ذبابة.

(٤) في «الف» و«ب»: تحوز ذبائحه.

أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم»<sup>(١)</sup>، وادعى أن الطعام يدخل فيه ذبائح أهل الكتاب.

فاجواب عن ذلك أن أصحابنا يحملون قوله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» على ما يذكرونه<sup>(٢)</sup> مثما يوكل من حبوب وغيرها، وهذا تخصيص لامحالة؛ لأن ما صنعوه طعاماً من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز إخراجه إلا بدليل.

فإذا قلنا: تخصيصه بقوله تعالى: «ولا تأكلوا مثما لم يذكر اسم الله عليه»، قيل لنا: ليس أنتم بأن تخصوا آيتنا بعموم آيتكم أولى مما إذا خصينا الآية التي تعلقتم بها بعموم ظاهر الآية التي استدللنا بها.

<sup>١</sup> والذي يجب أن يعتمد في الفرق بين الأمرين أنه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة، وأن من تركها عاماً لا يكون مذكيناً ولا يجوز أكل ذبيحته على وجه من الوجه، وكل من ذهب إلى هذا المذهب من الأمة يذهب إلى تخصيص قوله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» وأن ذبائحهم لا تدخل تحته، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع.

ولايلزم على ما ذكرناه أن أصحاب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> يوافقونا على وجوب التسمية وإن لم يخصصوا بالأية الأخرى؛ لأننا اشترطنا إيجاب التسمية مع الذكر على كل حال، وعند أصحاب أبي حنيفة أنه جائز أن يترك التسمية من أداء اجتهاده إلى ذلك أو استفقي من هذه حالة، والامامية يذهبون إلى أن التسمية مع الذكر لا تسقط في حال من الأحوال.

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) في «الف» و«ب»: يملكونه.

(٣) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ٦٢.

فإن قيل: على هذه الطريقة التي نعتمد她的 من الجمع بين المسألتين، ماأنكرتم أنَّ لمن خالفكم أن يعكس هذه الطريقة عليكم، ويقول: قد ثبت أنَّ التسمية غير واجبة، أو يشير إلى مسألة قد دلَّ الدليل على صحتها عنده، ثم يقول: وكلَّ من ذهب إلى هذا الحكم يذهب إلى عموم قوله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حلٌّ لكم»، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع.

قلنا: الفرق بينها ظاهر؛ لأنَّا إذا بنينا على مسألة ضمتا عهدة صحتها ونفي الشبهة عنها، ومخالفنا إذا بني على مسألة مثل أنَّ التسمية غير واجبة أو غير ذلك من المسائل لا يمكنه أن يصحح مابني عليه ولا أن يورد حجَّة قاطعة، والمحنة بیننا وبين من تعاطى ذلك ، ونحن إذا بنينا على مسألة دلَّتنا على صحتها بما لا يمكن دفعه، وهذا على التفصيل يخرجه الاعتبار والاختبار.



ومما أنفرد به الإمامية: القول بإيجاب استقبال القبلة عند الذبح مع إمكان ذلك . وخالف باقي الفقهاء في وجوبه وأنه شرط في الذكاة<sup>(١)</sup>. دليلنا: بعد الإجماع المتردَّد، الطريقة التي تقدم نظيرها وهي أنَّ من ذبح غير مستقبل القبلة عاماً قد أتلف الروح وحلَّ الموت في الذبيحة، وحلول الموت يوجب أن يكون ميتة إلا أن تقوم دلالة على حصول الذكاة فلا يستحق هذا الاسم، ومن ادعى دلالة شرعية على ذلك كان عليه إقامتها ولن يجدوها، ولم يبق بعد ذلك إلا كونها ميتة وداخلة تحت قوله تعالى: «حرمت عليكم

(١) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٥٣ - ٤٥٤، وفيه: استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة.

الميّة»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإنَّ الذِّكَار حُكْم شرعي، وقد علمنا أنَّه إذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكُون مذكراً باتفاق، وإذا خالف ذلك لم يتيقَّن كونه مذكراً، فيجب الاستقبال والتسمية ليكُون بيقين مذكراً.

### مسألة

[٢٣٣]

#### [في العقيقة]

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: القول بوجوب العقيقة، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكراً كان أو أنثى.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال الشافعی ومالک: مستحبة<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة: ليست بمستحبة<sup>(٣)</sup>، وحکي عن الحسن البصري القول بوجوبها، وهو مذهب أهل الظاهر<sup>(٤)</sup>، وهذه موافقة للإمامية.

دليلنا: بعد الإجماع المتردّد، أنَّ العقيقة نسك وقربة بلا خلاف وإيصال منفعة إلى المساكين، وتتدخل في عموم قوله تعالى: «وافعُلوا الخير»<sup>(٥)</sup> وما أشبه هذه الآية من الأمر بالطاعات والقربات، وظاهر الأمر في الشرعية يقتضي الوجوب.

فإنْ قيل على الاستدلال بقوله تعالى: «وافعُلوا الخير» في هذا الموضع

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ٨٩-٩٠.

(٣) بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٨٤، الفتاوى المنهية: ج ٥ ص ٣٦٢، المغني (ابن قدامة): ج ١١ ص ١٢٠.

(٤) المغني (ابن قدامة): ج ١١ ص ١٢٠.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٧.

وأشباهه من المسائل التي استدللنا بها عموم فيها: ما يكرر من فساد الاستدلال بذلك من جهة أن الخير لانهاية له، ومحال أن يوجب الله تعالى علينا ما لا يصح أن نفعله، وإذا لم يصح إيجاب الجميع وليس البعض بذلك أولى من البعض بطل الاستدلال بالآية.

قلنا: لا شبهة في أن إيجاب مالا يتناهى لا يصح، غير أننا نفرض المسألة فنقول: قد ثبت أن من عق دفعه واحدة عن ولده يكون فاعلاً لخير، و فعل المرة صحيح غير محال، فيجب تناول الآية له، وهكذا نفرض في كل مسألة. وموضع استدلالنا بعموم هذه الآية على وجوب شيء من العبادات والقربات وإن نعى على ما يصح تناول الإيجاب له، ثم ندخله في عموم الآية.

ويمكن أن نذكر للمخالف على سبيل المعارضة ما يروونه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أنه قال في المولد: أهريقوا عنه دماً<sup>(١)</sup>.

وفي خبر آخر: يعق عن الغلام شاتان<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عباس أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عق عن الحسن والحسين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا) كبشًا كبشًا<sup>(٤)</sup>. فجمع (عليه السلام) في إيجاب

(١) سنن البهقي: ج ٩ ص ٢٩٩، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٩٨، صحيح البخارى: ج ٧ ص ١٠٩، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٠٦، سنن الدارمى: ج ٢ ص ٨١، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٥٦، جامع الأصول: ج ٨ ص ٣١٤.

(٢) جامع الأصول: ج ٨ ص ٣١٥، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٥٦، سنن الدارمى: ج ٢ ص ٨١، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٠٥، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٩٨، سنن البهقي: ج ٩ ص ٣٠١.

(٣) سنن البهقي: ج ٩ ص ٣٠١، ٣٠٣، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٩٦، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٥٦، جامع الأصول: ج ٨ ص ٣١٦.

(٤) سنن ابن داود: ج ٣ ص ١٠٧، جامع الأصول: ج ٨ ص ٣١٦، سنن البهقي: ج ٩ ص ٣٠٢.

الحقيقة بين القول والفعل.

وليس لهم أن يتعلّقوا بما يروونه عن النبي (عليه وآلـه السلام) من قوله:  
ليس في المال حق سوي الزكاة<sup>(١)</sup>.

و بما روي عنه (عليه وآلـه السلام) من قوله: من أحبّ أن ينسك عن المولود  
فليننسك عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة<sup>(٢)</sup>، فعلق ذلك بالمحبة، وما كان  
واجبًا لا يعلق بالمحبة.

و بما يروونه عن فاطمة (صلوات الله عليها) قالت: يا رسول الله أعق عن  
ابني الحسن؟ فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إحلقي رأسه وتصدق بزنة شعره  
فضة<sup>(٣)</sup>، ولو كانت واجبة لأمرها (عليها السلام) بها.

والجواب عن ذلك كله أن هذه أخبار آحاد تنفردون بها، ولا نعرف عدالة  
رواتها ولا صفاتهم، وبإزارتها من الأخبار التي تقلّمتها تنفرد بروايتها  
ما لا يخصى، وما تنفردون أيضاً بروايتها ما قد ذكرنا بعضه.

ولو عدلنا عن هذا كله، وسلّمت هذه الأخبار من كلّ قدح وجحوج أوجبت  
غالب الفتن، أليس من مذهبنا أن أخبار الآحاد لا توجب العمل في الشريعة  
بها؟ وإنما جاز لنا أن نعارضهم بأخبار الآحاد لأنهم بآجمعهم يذهبون إلى  
وجوب العمل بأخبار الآحاد.

ثم نستظاهر متبرعين بذكر تأويل هذه الأخبار. أمّا الخبر الأول فلا دلالة  
لهم فيه؛ لأنّه نفي أن يكون في المال حق سوي الزكاة، والحقيقة عند من أوجبها  
توجب في ذمة الوالدين لا في المال.

(١) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٥٧٠.

(٢) مستند أحمد: ج ٢ ص ١٨٢-١٨٣، جامع الأصول: ج ٨ ص ٣١٤.

(٣) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٣٠٤.

وأما الخبر الثاني فلا حجّة فيه؛ لأنّه إنما علق الفضل في ذلك بالمحبة لا الأصل، والفضل في أن يعوق بشاتين وقد تجزئ الواحدة، ويجري مجرى ذلك قول القائل: من أحب أن يصلّي فليصلّ في المساجد وفي الجماعات، وإنما يريد الفضل وإن كان أصل الصلاة واجباً.

وأما الخبر الثالث فغير ممتنع أن يكون (عليه السلام) عقّ عنه أو عزم على أن يتولى ذلك ، فعدل عن أمرها بذلك إلى قربة أخرى لهذه العلة.

### مسألة

[٤٣٤]

#### الطعام الذي يعالج الكافر

وما انفردت به الامامية: أن كلّ طعام عالجه الكفار، من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع، فهو حرام لا يجوز أكله ولا الانتفاع به. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد دلّلنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup>، حيث دلّلنا على أنّ مسأله الكفار نجس لا يجوز الوضوء به، واستدللنا بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس»<sup>(٣)</sup>، واستقصيناه فلا معنى لإعادته.

\* \* \*

(١) الام: ج ٢ ص ٢٣١، المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٦٧، بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٧٠.

(٢) تقدم في ص ٨٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٨.

## مسألة

[٢٣٥]

## لحوم الحمر الأهلية

ومما انفرد الإمامية به: وإن كان الفقهاء روا عن ابن عباس<sup>(١)</sup> (رحمه الله) موافقتها في ذلك: تحليل لحوم الحمر الأهلية. وحرمتها سائر الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وانتهوا في ذلك إلى أن ابن أبي القاسم روى عن مالك أن الحمار الوحشي إذا تأنس وصار يعمل عليه كما يعمل على الحمار الأهلي فإنه لا يوكل<sup>(٣)</sup>، وإن خالف مالك سائر الفقهاء في ذلك.

دليلنا: بعد الإجماع المتردد، أن الأصل فيها فيه منفعة ولا مضرّة فيه الإباحة، ولحوم الحمر الأهلية بهذه الصفة. فإن أدعوا مضرّة آجلة من حيث الحظر لها والنهي عنها، فإنهم يفرزون إلى أخبار آحاد ليست حجة في مثل ذلك، وهي معارضة بأمثالها.

ويمكن أيضاً أن يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: «قل لا أجد فيها أوجي إلى محظماً على طاعم يطعمه»<sup>(٤)</sup> الآية.

فإن احتجوا عليه بقوله تعالى: «والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة»<sup>(٥)</sup>، وأنه تعالى أخبر أنها للركوب والزينة لا للأكل.

قلنا لهم: قوله تعالى: إنها للركوب والزينة لا يمنع أن يكون لغير ذلك، ألا

(٤) الشرح الكبير: ج ١١ ص ٦٥، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٦٥، بداية المجتهد: ج ١ ص ٤٩٠، المخل: ج ٧ ص ٤٠٧، جامع الأصول: ج ٨ ص ٢٩٢.

(٥) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ٦٤، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٦٥..

(٢) المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٦٤، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ٦٤.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) سورة النحل: الآية ٨.

ترى إلى قول القائل: قد أعطيتك هذا الثوب لتلبسه، لا يمنع من جواز بيعه له وهبته والانتفاع به من وجوه شتى.

ولأنَّ المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة، وليس أكل لحومها مقصوداً فيها.

ثُمَّ إنَّه لا يمنع من الحمل على الحمير والخييل، وإن لم يذكر الحمل وإنما خص الركوب والزينة بالذكر.

وأكثر الفقهاء<sup>(١)</sup> يجيزون أكل لحوم الخيل، ولم يمنع تضمن الآية ذكر الركوب والزينة خاصة من أكل لحوم الخيل، وكذلك الحمير.

فإنَّ استدلوا بما يروونه عن ابن عباس (رحمه الله) آنه قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن لحوم الحمر وأمر بالحوم الخيل أن تُوكَل<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً بما رواه خالد بن الوليد قال: كنا مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في خبر، فقال (عليه السلام): لا تخل لآموال المعااهدين إلا بحقها وحرام عليكم الحمر الأهلية وبغاتها<sup>(٣)</sup>.

و بما يرويه أنس عن النبي (عليه السلام) آنه نهى عن لحوم الحمر، وقال: إنها نجس<sup>(٤)</sup>.

فالجواب عن ذلك أنَّ هذه أخبار آحاد، والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز، ولا يجوز مع ذلك أن يرجع بها عن ظاهر الكتاب، ونعارضها بالأخبار التي ترويها الإمامية<sup>(٥)</sup> مالا يخصى.

(١) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ٧٧.

(٢) نصب الرأية: ج ٤ ص ١٩٨.

(٣) مسنَّ أَحْدَاد: ج ٤ ص ٩٠٨٩.

(٤) صحيح البخاري: ج ٧ ص ١٢٤، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٦٦، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٨٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ص ١٧٧ ح ٣٢٥-٣٢٧.

ومما يرويه مخالفوها مارواه غالب بن الحسن قال: قلت: يا رسول الله لم يبق من مالي إلا حمر، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أطعهم أهلك من سمين مالك ، فإني إنما نهيت عن حوالى القرى<sup>(١)</sup>. وهذا لامحالة معارض لأخبارهم كلها.

ثم يكُن أن يقال في تلك الأخبار: إن سبب النهي عن لحوم الحمر الأهلية هو لأجل الظاهر وقلته في ذلك الزمان، كما أنه (عليه السلام) نهى عن لحوم الخيل<sup>(٢)</sup> هذه العلة<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس (رحمه الله) أنه قال: نهي عن لحوم الحمر لثلا يقل الظاهر<sup>(٤)</sup>، فقوى هذا التأويل هذه الرواية.

<sup>١</sup> فأما الخبر الذي تضمن أنها رجس، فالرجس والرجز والنجس واحد في الشريعة، ولا يحصل من أهل الشريعة يذهب إلى أن الحمار الأهلي نجس العين.

## مركز تحقيق تكاليف حرم عدوه مسألة دري [٢٣٦]

### لحوم البغال

ومما انفردت به الإمامية: تحليل لحوم البغال. وبباقي الفقهاء على حظر ذلك<sup>(٥)</sup>، وروي عن الحسن البصري أنه ذهب إلى إباحة لحوم البغال<sup>(٦)</sup>، وهذه موافقة للإمامية.

(١) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٣٣١، جامع الأصول: ج ٨ ص ٢٩٠.

(٢) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٣٣٢.

(٣) جامع الأصول: ج ٨ ص ٢٩٢ سن أبي داود ج ٣ ص ٣٥٦.

(٤) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٣٣٠، جامع الأصول: ج ٨ ص ٢٩١.

(٥) المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٦٦. (٦) المجموع: ج ٩ ص ٨.

وكلّ شيء دلّنا به على إباحة لحوم الحمر الأهلية هو بعينه دليل على إباحة لحوم البغال.

وأيضاً فقد دلّنا على إباحة لحوم الحمر الأهلية، وكلّ من أباح لحومها أباح لحوم البغال، والتفرقة بين المُسالِتين خروج عن الإجماع.

### مسألة

[٢٣٧]

#### ذكاة الجنين

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ الجنين الذي يوجد في بطن أمّه بعد ذكّاتها على ضربين إنّ كان كاماً - وعلامة كماله أن ينبت شعره إنّ كان من ذوات الشعر، أو يظهر وبره إنّ كان من ذوات الأوبار - فإنه يحلّ أكله، وذكاة أمّه ذكاة له، وإن لم يبلغ الحدّ الذي ذكرناه وجب أن يذكى ذكاة مفردة إن خرج حيّاً، وإن لم يخرج حيّاً فلا يُؤكل.

وإنّما كان هذا انفراداً لأنّ الشافعي ومن وافقه يذهب إلى أنّ ذكاة الجنين ذكاة أمّه على كلّ حال<sup>(١)</sup>، وأبو حنيفة ومن وافقه يذهب إلى أنّ الجنين له ذكاة مفردة على كلّ حال<sup>(٢)</sup>.

دللينا: الإجماع المتردد. وإن شئت أن تبني على بعض المسائل المتقدمة، مثل وجوب التسمية على كلّ وجه أو وجوب استقبال القبلة، وإن أحداً من الأئمّة لم يفرق بين المُسالِتين.

وليس لهم أن يحتاجوا علينا بما يروونه عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من

(١) الأم: ج ٢ ص ٢٣٣، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ٨٥، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٥١.

(٢) اختلاف الفقهاء (للطحاوى): ج ١ ص ٨٥، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٥٢.

قوله: ذكارة الجنين ذكارة أمه<sup>(١)</sup>، ولم يفرق بين الكامل من الأجنحة وغير الكامل.

وَمَا يرَوْنَهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ تَذْبَحَانِ وَيُوجَدُ فِي بَطْنِهِمَا جَنِينٌ أَنَا كُلُّهُ أَوْ نَلْقَيْهِ؟ فَقَالُوا: كُلُوا إِنْ شَاءْتُمْ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَفْضُلْ كَمَا فَضَلَتِ الْإِمَامَيْةُ.

قلنا: إِنَّ الْكَلَامَ قَدْ مَضَى فِي أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِيدِ لَيْسَتْ حَجَةً فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْهَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْخَالِفُونَ، وَبِإِزَائِهِمَا يَرَوْنَهُ الْإِمَامَيْةَ فِي ذَلِكَ.

وَلَوْسَلَّمَنَا ذَلِكَ لَكَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلَهُ عَلَى مَا تَأْوِلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ، مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ ذَكَارَ الْجَنِينِ هِيَ ذَكَارُ أَمِّهِ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ حُكْمُ الذَّكَارَ لِذَكَارَاهَا، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ حَلَّنَا عَلَى الْجَنِينِ الْكَاملِ الَّذِي قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ وَالْوَبَرُ، وَخَصَّصْنَا عُمُومَهُ بِأَدْلِتَنَا الَّتِي ذَكَرْنَا هَا.

أَوْ يَكُونُ التَّأْوِيلُ عَلَى مَا تَأْوِلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَإِنَّهَا الْمَرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّ ذَكَارَ الْجَنِينِ مِثْلُهُ وَيَمْاثِلُ ذَكَارَ أَمِّهِ فِي الْذِبْحِ، فَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْجَنِينِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أَمِّهِ حَيَاً، وَذَكَارَ مَا خَرَجَ حَيَاً كَذَلِكَ وَاجِبَةُ كَذَكَارَ الْأُمِّ.

وَيَقُوِيُّ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ - وَإِنْ كَانَ قَدْ بَيَّنَا تَخْرِيجَ مَذَهِبِنَا عَلَى تَأْوِيلِ أَبِي حَنِيفَةَ - أَنَّ لِفَظَ الْجَنِينِ مُشَتَّقٌ مِنَ الْاجْتِنَانِ وَهُوَ الْاِسْتَتَارُ، وَهُوَ إِنَّمَا سُمِيَّ بِهِذَا الْاسْمِ فِي حَالٍ كُوْنَهُ فِي بَطْنِ أَمِّهِ، وَإِذَا ظَهَرَ زَالَ عَنْهُ اسْتِحْقَاقُ هَذَا الْاسْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَسُمِيَّ بِذَلِكَ مَجازًا مِنْ حِيثِ كَانَ جَنِينًا قَبْلَ حَالِ ظَهُورِهِ، فَكَيْفَ

(١) سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٠٣، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٨٤، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) سنن البيهقي: ج ٩ ص ٣٣٥، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٤، التهذيب: ج ١ ص ٨١ ذيل حديث الكافي: ج ٦ ص ٣٤-٣٥.

يجوز أن يكون المراد أن الجنين إذا خرج حيًّا ذكَرِي كما تذَكَّر أمه وهو لا يستحق هذا الاسم بعد خروجه؟ فالاشبه أن يكون المراد أن ذكاة أمه تعدى إليه في الحكم وهو جنين في البطن.

ومن وجه آخر وهو أن تخصيص الأم بالذكر لابد له من فائدة، وإذا حل على أن ذكاتها ذكاة الجنين أفاد هذا التخصيص، وإذا حل على أن المراد أن الجنين يذبح إذا خرج حيًّا كما يفعل بأمه لم يفده هذا التخصيص بالأم؛ لأنَّ غير الأم من الذبائح كلها كالأم في هذا المعنى، فلا معنى للتخصيص.

فإن قيل: قد روي هذا الخبر بالنصب، ومع النصب لابد من التشبيه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما سقط الكاف تعدى الفعل إلى لفظ ذكاة فانتصب.

قلنا: قد بَيَّنا أنَّ حل الخبر على التشبيه يتخرج على مذهبنا، فما علينا في النصب إِلَّا مثل ما علينا بالرفع.

على أنَّ أصحاب الشافعى قد أجابوا عن روایة النصب بعد أن دفعوا ظهورها واعتبروها متساوية بالرفع، بأن قالوا: إنَّ النصب يمكن أن يكون وجيهه أنَّ التقدير: ذكاة الجنين بذكاة أمه أو في ذكاة أمه، فلما سقط حرف الجر وجب النصب، فلم يخلص النصب للتشبيه على كل حال.

فأما الخبر الآخر الذي يتضمن كلوا إن شئتم، فإننا نحمله على الجنين الذي قد تکامل وأشعر وأوبر، ونترك عموم الظاهر بالأدلة.


#### ١٩ مسألة

[٢٣٨]

<sup>٢١</sup> مما يحرم أكله من الذبيحة

وما انفردت به الإمامية: تحريم أكل الطحال والقضيب والخصيتين

والرحم والثانية، ويكرهون الكليتين. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.  
 والدليل على صحة ما ذهبوا إليه: الإجماع الذي تردد. وإن شئت أن تبني  
 هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر، وأن أحداً من  
 الأمة مافق بين المسالتين.



مركز تطوير علوم إسلامي

---

(١) المجموع: ج ٩ ص ٦٩-٧٠.

# کتاب الائچہ

مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

# كتاب الأشربة

مسألة

[٢٣٩]

[حرمة الفقاع]

ومما انفردت به الامامية: القول بتحريم الفقاع، وأنه جاري مجرى الخمر في جميع الأحكام من حد شاربها ورد شهادته وفي نجاسته. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والدلالة: الإجماع المتردد. وإن شئت أن تبني هذه المسألة على بعض ماتقدم من المسائل التي فيها ظاهر كتاب الله تعالى فعلت.

ومما يعارض به الخالفون ما يروونه<sup>(١)</sup> عن ثقاتهم ورجاهم من تحريم الفقاع؛ لأنَّ الذي ترويه الشيعة<sup>(٢)</sup> وتحتفظ به من الروايات في هذا الباب يمكنهم أن يقولوا: إنَّا لا نعرف هؤلاء ولا نثق بروايتها.

فن ذلك ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن همزة عن دراج أبي السمع، وروى الساجي صاحب كتاب اختلاف

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ٤، ص ٢٣٢، سنن البيهقي: ج ٨، ص ٢٩٢.

(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٢٢، انظر باب الفقاع، الوسائل: ج ١٧، ص ٢٨٧ انظر باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

الفقهاء، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن داود، قال: أَخْبَرَنَا ابن وهب، قال: أَخْبَرَنِي عمرو بن الحارث أَنَّ دراجاً أبا السمع حَدَّثَهُ واجتمعوا على أَنَّ دراجاً قال: إِنَّ عمر بن الحكم حَدَّثَنَا عَنْ أُمِّ حَبِيبَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ نَاساً مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِيَعْلَمُهُمُ الصَّلَاةَ وَالسَّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا شَرَاباً نَعْمَلُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْغَبِيرَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا تَطْعُمُوهُ .  
قال الساجي في حديثه: قال (عليه السلام) ذلك ثلاثة.

وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام: ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَيْنِ ذُكِرُوهَا لَهُ (عليه السلام) فَقَالَ: الْغَبِيرَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَطْعُمُوهَا، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْتَلِقُوا سَأْلُوهُ (عليه السلام) أَيْضًا، فَقَالَ: الْغَبِيرَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَطْعُمُوهَا، قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ لَمْ يَتَرَكْهَا فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ<sup>(١)</sup>.

وروى أبو عبيدة أيضًا عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَّ عن الغبيرة فنهى (عليه السلام) عنها وقال: لا خير فيها<sup>(٢)</sup>.

وقال: زيد بن أسلم: والاسكركة هي، وهذا اسم يختصّ الفقاع به، يعني الاسكركة في لغة العرب<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الرومي وهو من لا يطعن عليه في علم اللغة العربية، وكان مشهوراً بالتقديم فيها، ويروى عنه أنه قال لبعض رواته وقد عمل ابن الرومي

(١) مسنـدـ أـحـمـدـ: جـ ٦ـ صـ ٤٢٧ـ ، سـنـ الـبـيـقـيـ: جـ ٨ـ صـ ٢٩٢ـ .

(٢) غـواـيـ الـلـآـلـيـ: جـ ١ـ صـ ٣١٧ـ .

(٣) المـوطـأـ: جـ ٢ـ صـ ٨٤٥ـ ، لـسانـ الـعـربـ: جـ ٤ـ صـ ٣٧٦ـ .

قصيدة: الق بها أبا العباس ثعلباً، فإن رد عليك شيئاً من الإعراب فيها فألقني  
به، وإن رد عليك شيئاً من اللغة فلا ولا كرامة، ولا يتجاسر مع أبي العباس  
ثعلب على هذا القول إلا متقدم أو متناه في علم اللغة - وأبيات ابن الرومي:  
اسقني الاسكركة الصبر في جفونه واجعل الفيجن فيه يانخليلي بغضونه  
إنه مصفاة أعلاه ومسك لبطونه<sup>(١)</sup>

وأراد بالاسكركة: الفقاع، والجغصلفون: الكوز الذي يشرب فيه الفقاع،  
والصبر: البارد، والفيجن: الشراب.

وقد روى أصحاب الحديث من طرق معروفة أن قوماً من العرب سألوا  
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الشراب المتخذ من القمع، فقال رسول الله  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيسكر؟ قالوا: نعم، فقال (عليه السلام): لا تقربوه<sup>(٢)</sup>.  
ولم يسأل (عليه السلام) في الشراب المتخذ من الشعير عن الإسكار بل حرم  
ذلك على الإطلاق، وحرم الشراب الآخر إذا كان مسكراً، فدل ذلك على أن  
الغيرة محرمة بعينها كالخمر.

وقد روى أصحاب الحديث من العامة في كتبهم المشهورة أن عبد الله  
الأشجعي كان يكره الفقاع<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: وكان ابن المبارك يكرهه<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد: حدثنا أبو عبد الله المدائني قال: كان مالك بن أنس يكره  
الفقاع، ويكره أن يباع في الأسواق وكان يزيد بن هارون يكرهه<sup>(٥)</sup>.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٢٨، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٩٢، مستند أحاد: ج ٤ ص ٢٣٢.

(٣) غواطي الثنائي: ج ١ ص ٣١٨.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) لم نعثر عليه.

قال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَابِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ: الْغَبِيرَاءُ الَّتِي  
نَهَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْهَا هِيَ الْفَقَاعُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمَ الْوَاسِطِيُّ: الْفَقَاعُ نَبِيُّ الشَّعْرِ، فَإِذَا نَشَ فَهُوَ خَرٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: الْغَبِيرَاءُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْهَا  
هِيَ الْأَسْكَرَكَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: الْأَسْكَرَكَةُ خَرُ الْجَبَشَةُ<sup>(٤)</sup>.

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ رِوَايَاتُهُمْ وَأَقْوَالُ شَيوخِهِمْ وَمَتَقْدِمِي أَصْحَابِ حَدِيثِهِمْ، فَمَا  
الْمَانِعُ لَهُمْ مِنْ تَحْرِمِ الْفَقَاعِ وَهُمْ يَقْبِلُونَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ مَا هُوَ أَضَعُفُ مِنْهَا  
ذِكْرَنَا؟ وَكَيْفَ يَسْتَحْسِنُونَ الشَّنَاعَةَ عَلَى الشِّعْعَةِ الْإِمَامَيَّةِ فِي تَحْرِمِ الْفَقَاعِ  
وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَهُوَ شِيخُ الْفَقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَنْهَا عَنْهُ وَعَنْ بَيْعِهِ،  
وَكَذَلِكَ ابْنُ الْمَبَارِكَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُمَا شِيخَا أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؟ لَوْلَا  
الْعَصَبَيَّةُ وَإِتْتَابُ الْهُوَى نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا.

## مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَامِلَةِ عِلُومِ الْمَسْلِمِ

### مَسَأَلَة

[٤٤٠]

#### [عدم تجدد حرمة الخمر]

وَمِنْهَا انْفَرَدتْ بِهِ الْإِمَامَيَّةُ: الْقُولُ بِأَنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ وَفِي  
كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ، وَأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَمْ يَكُنْ مُتَجَدِّدًا. وَخَالَفَ باقيُ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ،

(١) غواي الثالثي: ج ١ ص ٣١٨.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الموطأ: ج ٢ ص ٤٨٥، لسان العرب: ج ٤ ص ٣٧٦.

(٤) أوجز المسالك: ج ١٣ ص ٣٥٤.

وذهبوا إلى أنها متجدددة التحرم<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة المحمدية فإنهم لا يختلفون فيما ذكرناه.

ولك أيضاً أن تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب الله أو ما أشبهه، ويبين ذلك أن أحداً من المسلمين مافق بين المتألتين، وأن التفرقة بينها خلاف الإجماع.

فإن عورضنا بما يروونه من الأخبار<sup>(٢)</sup> الواردة بتجدد تحرم الخمر وذكر أسباب تحريمها، فجوابنا<sup>(٣)</sup> أن جميع ما روي في تجديد تحريمها أخبار آحاد ضعيفة لا توجب عملاً ولا عملاً، ولا يترك ما ذكرناه من الأدلة القاطعة بمثل هذه الأخبار.

فاما ما يدعوه اليهود والنصارى من تحليل أنبيائهم لها فكذب منهم عليهم، كما كذبوا على أنبيائهم في كل شيء كذبهم المسلمون فيه، ولا حجة فيها يدعوه هؤلاء المبطلون المعروقون بالكذب بزير ورسان

### مسألة

[٢٤١]

#### [[إنقلاب الخمر خلا]]

عند الإمامية: إذا انقلب الخمر خلاً بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ماتنقلب به إلى الخل حلّت. وخالف الشافعي ومالك في ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في «الف» و«ب»: فجوابنا عن ذلك.

(٤) المداية: ج ٤، ص ١١٣.

وأبو حنيفة لا يخالف الامامية فيما حكيناه، إلا أنه يزيد عليهم فيقول فيمن ألقى خرآ في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر: إنَّه بذلك يحل<sup>(١)</sup>، وعند الامامية أنَّ ذلك لا يجوز، ومتي لم تنقلب الخمر إلى الخل لم يحل. فكأنهم انفردوا من أبي حنيفة بأنهم امتنعوا منها أجازه على بعض الوجوه، وإن وافقوه على انقلاب الخمر إلى الخل، فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات.

دليلنا: بعد الإجماع المتردد، أنَّ التحرم إنما يتناول ما هو خمر، وما انقلب خلآ فقد خرج من أن يكون خرآ؛ ولأنه لا خلاف في إباحة الخل، وإسم الخل يتناول ما هو على صفة مخصوصة، ولا فرق بين أسباب حصوله عليها.

ويقال للأصحاب أبي حنيفة: أي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليتها، وبين غلبة الماء عليها أو غيره من المائعات أو الجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة؟

فإن فرقوا بين الأمرين بأنَّ الخمر تنقلب إلى الخل ولا تنقلب إلى غيره من المائعات أو الجامدات.

قلنا: كلامنا فيها على الانقلاب، والخمر إذا أقيمت في الخل الكثير فـ  
انقلبت في الحال<sup>(٢)</sup> بل عينها باقية، وكذلك هي في الماء، فـ  
الفرق بين أن يلقي فيها ما يجوز أن ينقلب إليه وبين ما لا ينقلب إليه إذا كانت في الحال موجودة لم تنقلب؟

\* \* \*

(١) الفتوى الهندية: ج ١ ص ٤٥.

(٢) في «الف» و«ب»: في الحال إلى الخل.

## مسألة

[٤٤٢]

[شرب بول ما يوكل لحمه]

ومما يظن قبل التأمل انفراد الامامية به: القول بتحليل شرب أبوالابل، وكل ما أكل لحمه من البهائم إما للتداوي أو لغيره. وقد وافق الامامية في ذلك مالك والثوري وزفر<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن الحسن في البول خاصة مثل قولنا وخالف في الروث<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي: بول ما أكل لحمه نجس وروثه أيضاً كنجاسة ذلك مما لا يوكل لحمه<sup>(٣)</sup>.

والذي يدل على صحة مذهبنا: بعد الإجماع المتردد، أن الأصل فيها يوكل لحمه أو يشرب لبنيه في العقل الإباحة، وعلى من ذهب إلى الحظر دليل شرعى، ولن يوجد ذلك في بول ما يوكل لحمه؛ لأنهم إنما يعتمدون على أخبار آحاد، وقد بيّنا أن أخبار الآحاد إذا سلمت من المعارضات والقدوح لا يعمل بها في الشريعة، ثم أخبارهم هذه معارضة بأخبار<sup>(٤)</sup> تروها ثقاتهم ورجاهم تتضمن الإباحة، وسيجيئ الكلام في تفصيل هذه الجملة.

وأيضاً فإن بول ما يوكل لحمه ظاهر غير نجس، وكل من قال بطهارته جوز شربه، ولا أحد يذهب إلى طهارته والمنع من شربه. والذي يدل على طهارته: أن الأصل الطهارة، والنجاسة هي التي يحتاج فيها إلى دليل شرعى، ومن طلب

(١) المجموع: ج ٢ ص ٥٤٩، بداية المجتهد: ج ١ ص ٨٢.

(٢) المجموع: ج ٢ ص ٥٤٩.

(٣) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٤٦، بداية المجتهد: ج ١ ص ٨٢، المجموع: ج ٢ ص ٥٤٩.

(٤) يأتي التعرض لها عن قريب.

ذلك لم يجده.

وممّا يجوز أن نعارض به مخالفينا في هذه المسألة ما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله<sup>(١)</sup>. وما يروونه أيضاً عن حميد عن أنس أنّ قوماً من عرينة قدموا على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المدينة فاستوخوها فانتفخت أجوفهم، فبعثهم النبي (عليه وآل السلام) إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوابها<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طاف بالبيت راكباً على راحلته في جميع الروايات<sup>(٣)</sup>، ويداً الراحلة ورجلها لا تخلو من بولها وروثها أيضاً، هذا هو الأغلب الأظاهر، فلو كان ذلك خجساً لنزه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المسجد عنه.

فإن قيل: قوله (عليه السلام): لا بأس به، لا يدلّ على الطهارة، وإنما يقتضي خفة حكمه عن غيره، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال مثل هذه اللفظة فيما لا شبهة في طهارته وإياحته.

قلنا: لا يجوز أن تحمل هذه اللفظة إلا على الطهارة والإباحة؛ لأنّ أهل الشريعة ما جرت عادتهم بأن يقولوا فيها حظره ثابت: إنه لا بأس به، على أن بعض النجاسات قد يكون أخف حكماً من بعض ولا يقال فيه: لا بأس. وإنما لا يجوز أن تدخل هذه اللفظة في المجمع على طهارته وإياحته؛ لأنّ العادة جرت بدخولها فيها هو مباح ظاهر على اختلاف فيه ودخول شبهة في حكمه.

فإن قالوا في حديث العرنين: إنه (عليه السلام) إنما أباحهم شرب أبوال

(١) مسن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٨، سenn التّرمذى: ج ٢ ص ٢٠٢.

(٢) سenn التّرمذى: ج ١ ص ١٠٦، جامع الأصول: ج ٨ ص ٣٣٢، سenn ابن ماجة: ج ٢ ص ١١٥٨.

(٣) الكافي: ج ٤ ص ٤٢٩، باب نوادر الطواف ح ١٦، الوسائل: ج ٩ ص ٩٢، انظر باب ٨١ من أبواب الطواف.

الابل في حال ضرورة على سبيل التداوي كما تحل الميّة مع الضرورة.  
قلنا: لو كان حال المرض يبيح الأبوال لأباحها في أوقاتنا هذه.

وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> يمنع من ذلك ، وإنما يجيزه أبو يوسف والشافعي<sup>(٢)</sup> ، وإذا بطل اعتراض أبي حنيفة فالذى يبطل اعتراض أبي يوسف والشافعى وجهان:  
أحدهما: أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لو كان أباح ذلك للضرورة لوقف عليه وبين اختصاصه بالضرورة.

والوجه الثاني: ماروي عنه (عليه السلام) من قوله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمٌ عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>. وهذا الذي ذكرناه تأول قوم قوله تعالى: «فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا»<sup>(٤)</sup> على أنَّ المنافع هاهنا هي المكاسب<sup>(٥)</sup>.

فإن قالوا: ما يبيح في حال الاضطرار لم يتناوله هذا الخبر الذي روينموه؟  
لأنَّه إنما يقتضي نفي الشفاء عمما تحريم ثابت، وما تدعوه إليه الضرورة لا يكون حراماً بل مباحاً.

قلنا: الظاهر يقتضي نفي الشفاء عمما حرم في سائر الأوقات، وتحقيق التحرم في حالة دون أخرى عدول عن الظاهر.

فإن قيل: معنى الخبر أنَّ شفاءكم ليس بمقصور على المحرمات بل في المباحات لكم مندوحة.

قلنا: هذا أيضاً تخصيص للخبر وعدول عن ظاهره.

فإن احتاج علينا مخالفونا في نجاسة البول بما يروونه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٢٤ ص ٩. (٢) المجمع: ج ٢ ص ٥٤٩.

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٥ باب النبي عن التداوي بالمسكر، كنز العمال: ج ١٠ ص ٥٣-٥٢ ح ٢٨٣١٩ و ٢٨٣٢٧.

(٤) تفسير الرازى: الآية ٢١٩. ج ٦ ص ٤٩.

عليه والله) من قوله: إنما يغسل الشوب من البول والدم والمني<sup>(١)</sup>، وأنه عام في سائر الأحوال، وما يؤمر بغسله وجوباً لا يكون إلا نجساً، وما هو نجس لا يجوز شربه.

وَمَا يرَوْنَهُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرِيْنَ فَقَالَ: إِنَّهَا يَعْذَّبَانِ وَمَا يَعْذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي فِي النَّفِيسَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبَرُ مِنَ الْبَوْلِ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَهْوَالِ.

وَمَا يرَوْنَهُ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

فَيَقُولُ لَهُمْ: قَدْ مَضِيَ أَنَّ أَخْبَارَ الْأَهَادِ لَيْسَ بِجُحَيْثَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ إِذَا خَلَتْ مِنَ الْمَعَارِضَاتِ، ثُمَّ أَخْبَارُكُمْ هَذِهِ مَعَارِضَةٌ بِمَا تَرَوْنَهُ مِنْ طَرْقَكُمْ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ ذَكَرْهُ بَعْضُكُمْ، فَأَمَّا مَا نَرَوْيَهُ<sup>(٥)</sup> نَحْنُ مِنْ طَرْقَنَا فَالَا يَحْصُى كُثْرَةً.

وَإِذَا سَلَمْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَلَمْ نَعَارِضَهَا بِمَا يَسْقُطُ الْاحْتِجاجُ بِهَا، كَانَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ عَلَى مَا هُوَ نَجِسٌ مِنَ الْأَهْوَالِ، كَبُولُ الْإِنْسَانِ وَبَوْلُ مَا يُوَكِّلُ لَحْمَهُ، وَوُجُوبُ هَذَا التَّخْصِيصِ لِمَكَانِ الْأَدْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هُنَّا.

وَالشَّافِعِيُّ لَا يَمْكُنُهُ الْاسْتِدَالُ بِهَذَا الْخَبْرِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَوْجُبُ غَسْلُ الْمَنِيِّ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ طَاهِرٌ<sup>(٦)</sup>، وَلَا بَدَلٌ لَهُ أَيْضًا مِنْ تَخْصِيصِ لَفْظَةِ الْبَوْلِ؛ لَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ بَوْلَ الرَّضِيعِ لَا يَجُبُ غَسْلُهُ.

(١) سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٧.

(٢) مسنده لأبي أحمد: ج ٥ ص ٣٩، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ١٢٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤١٢.

(٣) سنن الدارقطني: ج ١ ص ١٢٨-١٢٧.

(٤) تقدم بعض ذلك في ص ٣٥٥.

(٥) الكافي: ج ٣ ص ٥٧، التهذيب: ج ١ ص ٢٤٦-٢٤٧، الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠٩.

(٦) المجموع: ج ٢ ص ٥٥٣.

فاما أبو حنيفة فلابد له من تخصيص أيضاً وحمله على الدم والبول الكثرين؛ لأنَّه لا يوجب غسل القليلين<sup>(١)</sup> منها<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه يرى أنَّ بول الرضيع ظاهر، ويعدل عن ظاهره أيضاً؛ لأنَّه لا يوجب غسل المني وإنَّها يوجب فركه، فقد أجمعنا كلَّنا على تخصيص هذا الخبر.

ويقال لهم في الخبر الثاني: قد روي هذا الخبر على خلاف ماحكيم؛ لأنَّه روی: أنه كان لا يتنزَّه من بوله<sup>(٣)</sup>، وروي أيضاً: أنه كان لا يستبرئ من البول<sup>(٤)</sup>، والاستبراء من البول يختص ببوله لا بول غيره.

وليس لهم أن يخالفوا في ذلك فيقولوا: إنَّ الاستبراء هو التباعد، وقد يلزمهم التباعد والتتنزَّه عن بوله وبول غيره؛ وهذا يقال: استبرأت الأمة: إذا تباعدت عنها لتعرف براءة رحمها.

وذلك أنَّ الاستبراء لا يعتبر فيه بأصل وضع اللغة إذا كان في عرف الشرع قد استقرَّ على فائدة مخصوصة، فقد علمنا أنَّ القائل إذا قال: فلان لا يستبرئ من البول أو استبرأ من البول، لا يفهم عنه إلا بوله دون بول غيره. على أنَّ ظاهر الخبر لو كان عاماً على مارووه لوجب تخصيصه بالأدلة التي ذكرناها.

على أنَّ في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يُؤكل لحمه؛ لأنَّه يتضمن الوعيد وذكر العذاب، وعند من خالفنا أنَّ مسائل الاجتihad لا يستحق فيها الوعيد.

إإن قالوا: لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزَّه فقط، بل من حيث لم يتنزَّه

(١) في «الف»: القليل.

(٢) صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٠٥ باب الدليل على نجاسة البول.

(٣) سنن النسائي: ج ٤ ص ١٠٦ باب وضع الجريدة على القبر.

عن البول مع اعتقاده نجاسته، ومن فعل ذلك يلحقه الوعيد لامحالة. قلنا: هذا عدول عن الظاهر. وبعد فهذا التأويل يسقط استدلالكم بالخبر؛ لأنَّ تقدير الكلام على هذا التأويل أنَّه يعذب لأنَّه كان لا يتنزه من البول مع اعتقاده نجاسته، وهذا لا يدلُّ على نجاسة كلَّ بول، وإنما يدلُّ على خطأ من أقدم على ما يعتقد قبحه ولم يجتسب ما يعتقد نجاسته؛ لأنَّ الفاعل لذلك في حكم من فعل القبيح، فأين دليلكم على نجاسة جميع الأبول و هو المقصود في المسألة؟ على أنَّ في الخبر اختلاً ظاهراً؛ لأنَّه يتضمن أنَّهما يعذبان وما يعذبان على كبيرة، وذلك كالمتناقض؛ لأنَّ العذاب لا يكون إلا على الكبائر، وما ليس بكبير فلا عذاب على فاعله، عند من جعل في المعاصي كبائر وصغرائر من غير إضافة.

ولا يصحُّ أيضاً على مذهب القائلين بالإرجاء؛ لأنَّهم يعتقدون أنَّ جميع المعاصي كبائر، وأنَّه يستحقُ العذاب على كلَّ شيء منها، ومن ذهب إلى هذا المذهب لا ينفي إسم الكبيرة عن شيء من المعاصي، وإنما يقول على سبيل الإضافة: هذه المعصية أصغر من تلك، فاما مع الانفراد بالذكر فالكلَّ عنده كبائر.

وأما الخبر الأخير الذي تعلقوا به فكلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدمه بلا فصل، فلا معنى لإعادته.

### مسألة

[٢٤٣]

### البس الحريرا

وممتا انفردت به الامامتية: أنَّه يجوز لبس الثوب الحرير إذا كان في خلاله شيء من القطن أو الكتان، وإن لم يكن غالباً.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز لبس الحرير إذا كان سداه أو اللحمة من القطن أو الكتان، ولم يجزه إذا كانت اللحمة أكثر<sup>(٢)</sup>.

وحكم الطحاوي عن الشافعي أنه أباح لبس قباء مشوّبقرن، قال: لأنَّ القرن باطن<sup>(٣)</sup>.

والذي يدل على صحة مذهبنا: بعد الإجماع المتردد، أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنما نهى عن لبس الحرير<sup>(٤)</sup>، وهذا الاسم إنما يتناول ما كان محضاً دون ما اخالطه بغيره، والثوب الذي فيه قطن أو كتان ليس بحرير محض، فجاز لبسه والصلة فيه.

وإذا ذهبوا إلى أنَّ الثوب الذي لحمته قطن وسداه حرير يجوز لبسه لأنَّه ليس بحرير محض، فكذلك ما كان بعضه قطناً وإن لم يكن جميع اللحمة. فإن قيل: هذا يقتضي أنَّ لو كان في الثوب خيط واحد من قطن أو كتان جاز لبسه.

**مركز تحقيق كتبapor علومislami**

قلنا: ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك، إلا أنَّه يمنع منه مانع غيره. والأولى أن يكون الخيط أو الخيطان غير معتمد بهما ولا أثر لثلثهما، فأما إذا كان معتمداً بمثله مثل أن يكون له نسبة إلى الثوب كخمس أو سدس أو عشر فإنه يخرجه من أن يكون محضاً.

والعجب كله من قول الشافعي في حشو القباء الحرير المحض الذي يتناوله بلا شبهة نهي النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأي تأثير لكون الحشو باطناً غير

(١) البحر الزخار: ج ٥/٣٥٦.

(٢) اللباب: ج ٤، ص ١٥٧-١٥٨.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١ ص ٦٢٨، الشرح الكبير: ج ١ ص ٤٧٣.

(٤) سنن الترمذى: ج ٤ ص ٢١٧، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١١٨٧ وص ١١٨٩.

ظاهر؟ أولاً يرى أنّ بطانة الجبنة إذا كانت حريراً مخضأً لم يجز لبسها وإن كانت البطانة لا تظهر للعين كظهور الظهارة؟ وهذا بعد شديد.

### مسألة

[٢٤٤]

#### [جلد الميّة إذا دبغ]

وممّا كانَ الامامية منفردة به: أنّ جلود الميّة من جميع الحيوان لا تظهر بالدباغ، وقد وردت لهم رواية ضعيفة<sup>(١)</sup> بجواز اتخاذ جلود الميّة مالم تكن كلباً أو خنزيراً بعد الدباغ آنية وإن كانت الصلاة فيها لاتتجوز، والمعمول على الأول. وخالف الشيعة جميع الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلّا أحمد بن حنبل، فقد حكى عنه أنّ الميّة لا تظهر بالدباغ<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: بعد الإجماع المتردد، قوله تعالى: «حرمت عليكم الميّة»<sup>(٤)</sup>، والتحريم يجب أن يتناول كلّ بعض من أبعاض الميّة حلّته الحياة ثم فارقته، والجلد بهذه الصفة بعد الدباغ وقبله، فيجب أن يحرم الانتفاع به بعد الدباغ؛ لأنّ إسم الميّة يتناوله.

وممّا يجوز أن يذكر على سبيل المعارضة لهم مارووه وسطروه في كتبهم عن النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: لا تنتفعوا من الميّة باهاب ولا عصب<sup>(٥)</sup>،

(١) الفقيه: ج ١ ص ٩ ح ١٥ باب المياه وظهورها ونجاستها.

(٢) المجموع: ج ١ ص ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧.

(٣) سنن الترمذى: ج ٤ ص ٢٢٢، المجموع: ج ١ ص ٢١٧.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

(٥) مسند أحمد: ج ٤ ص ٣١٠-٣١١، سنن البيهقي: ج ١ ص ١٤، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١١٤، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٢٢٢.

و عموم هذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدباغ. و قول بعضهم: إن إسم الاهاب يختص بالجلد قبل الدباغ ولا يستحقه بعده<sup>(١)</sup>، غلط مفحش؛ لأن الاهاب إسم للجلد في الحالين وغير مختص بأحدهما، ولو جاز أن يدعى في الاهاب اختصاص جاز أن يدعى في الجلد مثل ذلك.

فإن اعترضوا بما يروونه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد سُئل عن جلود الميتة فقال (عليه وآله السلام): دباغها طهورها<sup>(٢)</sup>، وفي خبر آخر: أتيا إهاب دبغ فقد طهر<sup>(٣)</sup>.

كان جوابنا أن هذه أخبار آحاد لا يعمل بها في الشريعة، ثم بإزائها مارويتهم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٤)</sup> من النهي عن ذلك، ومارويتها من الأخبار<sup>(٥)</sup> التي لا تختص في هذا المعنى.

ولو لم يبطل هذين الخبرين إلا ظاهر القرآن لكتفي. وقد يجوز أن يجعل الخبران على الخصوص، وأن يزيد بقوله (عليه وآله السلام): أتيا إهاب دبغ فقد طهر المذكى دون الميت.

(١) البحر الرائق: ج ١/١٠٠، الحاوي للفتاوى: ج ١/١٦.

(٢) سنن البيهقي: ج ١/١٧، سنن الدارمي: ج ٢/٨٦.

(٣) مستند الشافعى: ج ١/٢٦ رقم ٥٧، المصنف (عبد الرزاق) ج ١/٦٣ ح ١٩٠.

(٤) سنن البيهقي: ج ١/١٥.

(٥) الكافي: ج ٦/٤٥٣، الفقيه: ج ١/٢٦٤، التهذيب: ج ٢/٢٠٧، الاستبصان: ج ١/٣٨٥، الوسائل: ج ٢/٢٦٦.

## كتاب مسائل البيوع والربا والصرف

### مسألة

[٢٤٥]

[خيار الحيوان]

ومما انفردت به الامامية: أنَّ الخيار يثبت للمتباعين في بيع الحيوان خاصة ثلاثة أيام وإن لم يشترط.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أنَّ الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار إلا بأن يشترط<sup>(١)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردد. ويمكن أن يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة أنَّ العيوب فيه أخفى والتغابن فيه أقوى، ففسح فيه ولم يفسح في غيره.

وليس للمخالف أن يقول: كيف يثبت بين المتباعين خيار من غير أن يشترطاه؛ وذلك أنه إذا جاز أن يثبت خيار المجلس من غير اشتراط، جاز أيضاً أن يثبت الخيار الذي ذكرناه وإن لم يشرطه.

(١) الأُم: ج ٣ ص ٧٥، المجموع: ج ٩ ص ١٧٤، الشريعة الكبيرة: ج ٤ ص ٦٩، عمدة القاري: ج ١١

ص ٤٢٥.

## مسألة

[٢٤٦]

## [خيار الشرط]

وممّا ظنّ انفراد الإمامية به وله موضع موافق: القول بأنّ للمتبايعين أن يشترطاً من الخيار أكثر من ثلاثة أيام بعد أن تكون مدة محدودة، ووافقتهم في ذلك ابن أبي ليلٍ ومحمد وأبو يوسف والأوزاعي، وجوزوا أن يكون الخيار شهراً أو أكثر كالأجل<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعوا الحاجة إليه في الوقوف على المبيع وتأمل حاله<sup>(٢)</sup>.

وحكي عن الحسن بن حي أنه قال: إذا اشتري الرجل الشيء فقال له البائع: إذهب فأنت فيه بالخيار، فهو بالخيار أبداً حتى يقول: قد رضيت<sup>(٣)</sup>. وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنه لا يجوز أن يشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فإن فعل فسد البيع، وهو قول الشافعي<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وأيضاً فإنّ خيار الشرط إنما وضع لتأمل حال المبيع، وقد تختلف أحوال تأمله في الطول والقصر، فجاز أن يزيد على الثلاث كما جاز أن ينقص عنها. ولا يلزم على ذلك أن يثبت بلا انقطاع؛ لأنّ ذلك ينقض الغرض بالبيع.

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ١٣ ص ٤١، الطباب: ج ٢ ص ١٣، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٢٦، المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٩٦.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٩٦، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٢٦.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٩٦.

(٤) المداية: ج ٣ ص ٢٧، الطباب: ج ٢ ص ١٢، المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٩٦، المبسوط (للسرخسي): ج ١٣ ص ٤١ بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

فإن اعترض المخالف بما يررونه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أنه قال: الخيار ثلاثة<sup>(١)</sup>.

فالجواب عن ذلك أن هذا خبر واحد، وقد بتنا أن أخبار الآحاد لا يعمل عليها في الشريعة، وبإزائه الأخبار<sup>(٢)</sup> الواردة بجواز الخيار أكثر من ثلاثة أيام، ولأن قوله (عليه السلام): الخيار ثلاثة أيام لا يمنع من زيادة عليها، كما لم يمنع من نقصان عنها.

فإذا قيل: زيادة خيار الشرط على الثلاثة غرر، ودخول الغرر في البيع لا يجوز بفسدها.

قلنا: وثبوته في الثلاثة أيضاً غرر؛ لأنَّه لا يدرِي في هذه المدة أَيْحصل له البيع أو لا يحصل، ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوت هذا الغرر.

### مسألة

#### [٢٤٧] مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْأَئْمَاءِ عَلَمُ الْمُسْلِمِ [شراء العبد الآبق]

ومما انفردت به الإمامية: القول بجواز شراء العبد الآبق مع غيره، ولا يشتري وحده إِلَّا إِذَا كَانَ بِحِيثِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي.

ونخالف باقي الفقهاء في ذلك ، وذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الآبق على كل حال، إِلَّا ماروي عن عثمان البني أنه قال: لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد وإن هلك فهو من مال المشتري<sup>(٣)</sup>. وهذا كالموافقة للامامية، إِلَّا أَنَّه لَمْ يُشَرِّط

(١) كنز العمال: ج ٤ ص ١٤٤، سُنَّ التَّبَّيْنِي: ج ٥ ص ٢٧٤، سُنَّ الدَّارِمِي: ج ٢ ص ٢٥١، سُنَّ الدَّارِقَطْنِي: ج ٣ ص ٥٦.

(٢) التهذيب: ج ٢٢/٧، الوسائل: ج ١٢/٣٥٥ انظر باب ٨ من أبواب الخيار.

(٣) المجموع: ج ٩ ص ٢٨٤، المبسوط (للمرخسي): ج ١٣ ص ١٠، المخلص: ج ٨ ص ٣٩١، بداية المجتهد:

أن يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الإمامية.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر

ومعول مخالفينا في منع بيعه على أنه بيع غرن، وأنَّ نبيَّنا (عليه السلام) نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>. وربما عولوا على أنه مبيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء.

وهذا ليس ب صحيح؛ لأنَّ هذا البيع يخرجه من أن يكون غرراً لانضمام غيره إليه، كبيع الثمرة الموجودة بعضها المتوقع وجود باقيها.

وهذا هو الجواب عن قياسهم، وإنْ كنا قد بينا أنَّ القياس لا مدخل له في الشريعة؛ لأنَّه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها العقد في وقت الصفقة وإنْ كان العقد جائزاً.

فإنْ قيل: نحن نخالف في ذلك، ولا نحيز أن نبيع ثمرة معدومة مع موجودة. قلنا: أمَّا مالك فإنه يوافقنا على هذا الموضع<sup>(٢)</sup>، وحيجتنا على من خالفنا فيه أنَّه لا خلاف في أنَّ طلع النخلة التي لم تؤتِر داخل في البيع<sup>(٢)</sup> معها وإنْ كان في الحال معدوماً، فكيف يجوز أن يدعى أنَّ بيع معدوم وموجود لا يجوز؟!

\* \* \*

ج ٢ ص ١٥٦، المغني (الابن قدامة); ج ٤ ص ٢٩٣، الوجيز; ج ١ ص ١٣٤ عمدة القاري: ج ١١

ص ٢٦٤، فتح الباري: ج ٤ ص ٢٨٤، شرح فتح القدير: ج ٥ ص ٩٩

(١) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١١٥٣، سنن الترمذى: ج ٣ ص ٥٣٢، سنن الدارقطنى: ج ٢ ص ١٥، مسند أحمد ج ١ ص ٣٠٢، سنن الدارمى: ج ٢ ص ٢٥١، سنن النسائي: ج ٧ ص ٢٦٢، الموطأ: ج ٢ ص ٦٦٤، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٥٤، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٣٩، السنن الكبرى: ج ٥ ص ٣٣٨، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١، عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٤٥.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) في «الف» و«ب»: البيع.

## مسألة

[٤٤٨]

## [بيع الفقاع]

ومما انفردت به الامامية: القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه. وكل الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(١)</sup>، وقد روي عن مالك كراهة بيع الفقاع<sup>(٢)</sup>. دليلنا: الإجماع المتردد، وأيضاً ان شئت نبني هذه المسألة على تحريمه، فنقول: قد ثبت تحريمه وحظر شربه، وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه، والتفرقة بين الأمرين خروج عن إجماع الأمة.

## مسألة

[٤٤٩]

## [الو باع من دون قبض أو أقساط]

ومما انفردت به الامامية: أنّ من ابْتَاعَ شَيْئاً مُعِينَ بِشَمْنَ مُعِينَ وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا قَبْضَ شَمْنَهُ وَفَارَقَهُ الْبَائِعُ بَعْدَ الْعَدْ لِيَمْضِيَ وَيَنْقَدِلَهُ الشَّمْنُ فَالْمَبْتَاعُ أَحْقَ بِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَخْضُرْ الْمَبْتَاعُ الشَّمْنَ كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَهُ الشَّمْنَ عَلَى التَّعْجِيلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَيْسَ لِلْمَبْتَاعِ عَلَى الْبَائِعِ فِي ذَلِكَ خِيَارٌ، وَلَوْهُلَكَ الْمَبْيَعُ فِي مَذْهَةِ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةَ كَانَ مِنْ مَالِ الْمَبْتَاعِ دُونَ الْبَائِعِ، فَإِنْ هَلَكَ الْمَبْيَعُ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةَ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَخَالَفَ بَاقِيَ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهَذَا التَّرْتِيبِ الَّذِي

(١) لم نعثر عليه.

(٢) البيان والتحصيل: ج ١٨ ص ٥٥٠-٥٥١.

(٣) لم نعثر عليه.

رتباها.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد.

وأنما قلنا: إن المباع أحق به مابينه وبين ثلاثة أيام؛ لأنه بالابتاع واشتراط أن ينقد الثمن الذي مضى في احضاره قد ملك وعليه تعجيل الثمن، فإذا لم يحضره في هذه المدة المضروبة فكانه رجع عن الابتاع ولم يف بالشرط الذي شرطه من تعجيل الثمن، وصار البائع بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء طالب بالثمن.

وأنما جعلنا المبيع إذا هلك في الأيام الثلاثة من مال المباع؛ لأن العقد قد ثبت بيتهما.

وقد حكى عن مالك أنه كان يقول في الدابة إذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن فهلكت: فهي من مال المشتري وذلك إذا كان بيعاً على النقد، فإن كان على غير النقد فهو من مال البائع<sup>(١)</sup>. وهذا موافقة للإمامية من بعض الوجوه، وقد قلنا: إن هلك بعد الثلاثة كان من مال البائع؛ لأنه بتأخير الثمن عنه قد صار أملاكه وأحق بالتصرف فيه وإن هلك فلن ماله.

### مسألة

[٢٥٠]

#### الواطلاق مدة خيار الشرط

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن من اباع شيئاً وشرط الخيار ولم يستمر وقتاً ولا أجالاً مخصوصاً بل أطلقه إطلاقاً، فإن له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك.

(١) لم نعثر عليه.

وباقى الفقهاء يخالفونهم في ذلك؛ لأنَّ أبا حنيفة يذهب إلى أنَّه إذا شرط الخيار إلى غير مدة معلومة فالبيع فاسد، فإنَّ أجازه في الثلاثة جاز عند أبي حنيفة خاصة، وإنَّ لم يجزه حتى مضت الثلاثة أيام لم يكن له أنْ يحيزه<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو يوسف ومحمد: له أنْ يحيز بعد الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: إنَّ لم يجعل للخيار وقتاً معلوماً جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك الساعة<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا لم يعيَّن أجل الخيار كان له الخيار أبداً<sup>(٤)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المترکر.

ويمكن أن يكون الوجه مع إطلاق الخيار في صرفه إلى ثلاثة أيام أنَّ هذه المدة هي المعهودة المعروفة في الشريعة لأنَّ يضرب<sup>(٥)</sup> الخيار فيها، والكلام إذا أطلق وجب حله على المعهود المألف.

## مركز تحقيق تكاليف علوم الحدی

[٢٥١]

[ الخيار العيب ]

وممَّا انفردت به الإمامية: القول بأنَّ من ابتعاث أمَّةٍ فوجدها عيباً ما عرفه من

(١) المجموع: ج ٩ ص ٢٢٥، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٠٨، البحر الزخار: ج ٤ ص ٣٤٨، المداية: ج ٢ ص ٢٧، الفتاوى الهندية: ج ٣ ص ٣٩-٣٨.

(٢) الفتاوى الهندية: ج ٣ ص ٣٩-٣٨، المداية: ج ٣ ص ٢٧، النتف: ج ١ ص ٤٤٦، البحر الزخار: ج ٤ ص ٣٤٨.

(٣) فتح العزيز: ج ٨ ص ٣١٢، المجموع: ج ٩ ص ٢٢٥، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٠٨، المغنى (لابن قدامة): ج ٤ ص ١٠٧ و ١٢٥.

(٤) المخل: ج ٨ ص ٣٧٣، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٠٨-٢٠٧، البحر الزخار: ج ٤ ص ٣٤٨.

(٥) في «الف» و«ب» وهامش المعتمدة: بصرف.

قبلُ بعْدَ أَنْ وَطَئَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدْهَا وَكَانَ لَهُ أَرْشُ الْعِيبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْبَهَا مِنْ حَبْلٍ فَلَهُ رَدْهَا مَعَ الْوَطْءِ، وَيَرْدَدُ مَعَهَا إِذَا وَطَئَهَا نَصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ.

وَخَالِفُ باقيِ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَاعَ أَمْةً ثَيَّبَ فَوْطَئَهَا ثُمَّ أَصَابَ بِهَا عَيْبًا فَلَهُ رَدْهَا وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيلٍ: يَرْدَدُهَا بِالْعِيبِ وَيَرْدَدُ مَعَهَا الْمَهْرُ لِأَجْلِ الْوَطْءِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَذَهَبَ الزَّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرَّدَّ بِالْعِيبِ بَلْ يَمْسِكُهَا وَيَأْخُذُ الْأَرْشَ<sup>(٣)</sup>. وَانْفَرَادُ الْإِمَامَيْةِ بِالْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ظَاهِرًا دَلِيلًا عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: الْإِجْمَاعُ المُتَرَدِّدُ.

وَلَيْسَ يَجْرِي وَطْءُ الثَّيْبِ مُجْرِي وَطْءِ الْبَكْرِ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الْبَكْرِ فِيهِ إِتْلَافٌ لِجَزْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الثَّيْبُ.

وَيُعْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَمْلِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِيُوبِ أَنَّ الْحَمْلَ أَفْحَشُ الْعِيُوبَ وَأَعْظَمُهَا، فَحَازَ أَنْ يُغَلَّظَ حَكْمُهُ عَلَى باقيِ الْعِيُوبِ.

## مَسْأَلَةٌ

[٢٥٢]

[في استثناء بعض المبيع]

وَمِمَّا ظَنَّ انْفَرَادُ الْإِمَامَيْةِ بِهِ وَقَدْ وَافَقُهَا فِيهِ غَيْرُهَا: الْقَوْلُ بِجُوازِ أَنْ يَبْيَعَ الْإِنْسَانُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ وَيُشَرِّطُ رَأْسَهُ أَوْ جَلْدَهُ أَوْ عَضْوًا مِنْ أَعْصَائِهِ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ

(١) الْبَسْطُ (لِلْسَّرْخِسِيِّ): ج ١٢ ص ٩٥، بِدَائِيَةُ الْمُجَهَّدِ: ج ٢ ص ١٩٧، الْمَغْنِيُّ (لِابْنِ قَدَمَةِ): ج ٤ ص ٨٨.

(٢) بِدَائِيَةُ الْمُجَهَّدِ: ج ٢ ص ١٩٧، الْبَسْطُ (لِلْسَّرْخِسِيِّ): ج ١٣ ص ٩٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ج ٤ ص ٨٨.

(٣) الْمَغْنِيُّ (لِابْنِ قَدَمَةِ): ج ٤ ص ٨٨، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ج ٤ ص ٨٨، بِدَائِيَةُ الْمُجَهَّدِ: ج ٢ ص ١٩٧.

عن مالكِ القول بجواز أن يستثنى جلدها<sup>(١)</sup>. وهذه موافقة للإمامية.  
وروى ابن القاسم عن مالك أنه إذا باع شاة فاستثنى منها ثلاثة أو ربعاً أو  
نصفاً أو فخذناً أو كبدناً أو صوفاً أو كراعاً، فإنه إن استثنى ثلاثة أو ربعاً  
أو نصفاً فلا بأس بذلك ، وإن استثنى جلداً أو رأساً فإن كان مسافراً فلا بأس  
به ، وإن كان حاضراً فلا خير فيه<sup>(٢)</sup>. وهذه الرواية أيضاً موافقة للإمامية في  
السفر، ولسنا نعرف فرقاً بين السفر والحضر في هذا الموضع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك البتة ، وهذا قول الشوري<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى منها جلداً ولا غيره في  
سفر ولا حضر<sup>(٤)</sup>.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد؛ ولأنَّ هذا العقد يقع عليه إسم  
البيع باستثنائه، فيجب أن يدخل في عموم قوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٥)</sup>.  
وليس يمكن أن يدعى في ذلك جهالة؛ فإنَّ الأعضاء متميزة منفردة من  
غيرها، وليس يجري مجرى غيرها مما يقع فيه الاشتراك والاختلاط.

### مسألة

[٢٥٣]

### في الربا

وممتا انفردت به الإمامية: القول بأنه لا ربا بين الولد والدته، ولا بين الزوج

(١) المدونة الكبرى: ج ٤ ص ٢٩٤.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٤ ص ٢٩٣.

(٣) الفتاوى الهندية: ج ٣ ص ١٣٠.

(٤) الشرح الكبير: ج ٤ ص ٣٢-٣١، المغني (ابن قدامة): ج ٤ ص ٢١٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

وزوجته، ولا بين الذقي والمسلم، ولا بين العبد ومولاه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك وأثبتو الربا بين كل من عدناه<sup>(١)</sup>.

وقد كتبت قدماً في جواب مسائل وردت من الموصل<sup>(٢)</sup> تأولت الأخبار التي يرويها أصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على أن المراد بذلك - وإن كان بلفظ الخبر - معنى الأمر، كأنه قال: يجب أن لا يقع بين من ذكرناه ربا، كما قال تعالى: «وَمِنْ دُخْلِهِ كَانَ آمِنًا»<sup>(٣)</sup>، وكقوله تعالى: «فَلَا رُفْثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ»<sup>(٤)</sup>، قوله (عليه السلام): العارية مردودة والزعيم غارم<sup>(٥)</sup>. ومعنى ذلك كله معنى الأمر والنهي وإن كان بلفظ الخبر.

فاما العبد وسيده فلا شبهة في نفي الربا بينهما؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، والمال الذي في يده مال لسيده، ولا يدخل الربا بين الإنسان ونفسه؛ وهذا ذهب أصحابنا إلى أن العبد إذا كان ملواه شريك فيه حرم الربا بينه وبينه. واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن، وأن الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين، قوله تعالى: «لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا»<sup>(٦)</sup>، وهذا الظاهر يدخل تحته الوالد وولده والزوج والزوجة.

ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب؛ لأنني وجدت أصحابنا مجتمعين على نفي الربا بين من ذكرناه، وغير مختلفين فيه في وقت من الأوقات، وإجماع هذه الطائفة قد ثبت أنه حجة ويخص به مثله ظواهر الكتاب، وال الصحيح

(١) المجموع: ج ٩ ص ٣٩١-٣٩٢.

(٢) رسائل المرتضى: المجموعة الأولى ص ١٨١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٥) غواي اللائي: ج ١ ص ٣١٠ ح ٢١.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

نفي الربا بين من ذكرناه، وإذا كان الربا حكماً شرعاً جاز أن يثبت في موضع دون آخر، كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه، فإذا دلت الأدلة على تخصيص من ذكرناه وجوب القول بموجب الدليل.

وممّا يمكن أن يعارض ظواهره به من ظاهر الكتاب أن الله تعالى قد أمر بالإحسان والإنعم، مضافاً إلى ما دلت عليه العقول من ذلك، وحد الإحسان: إيصال النفع لاعلى وجه الاستحقاق إلى الغير مع القصد إلى كونه إحساناً، ومعنى الإحسان ثابت فيمن أخذ من غيره درهماً بدرهمين؛ لأنّ من أعطى الكثير بالقليل وقصد به إلى نفعه به فهو محسن إليه، وإنما أخرجنا من عدا من استثنائه من الوالد ولده والزوج وزوجته بدليل قاهر تركنا له الظواهر. وهذا ليس مع المخالف في المسائل التي خالفنا فيها.

فظاهر أمر الله تعالى بالإحسان في القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى: «وأحسن كمَا أحسن اللّه إِلَيْكُ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»<sup>(٢)</sup> يعارض الآيات التي ظاهرها عام في تحريم الربا، فإذا قالوا تخصيص آيات الإحسان لأجل آيات الربا، قلنا: مالفرق بينكم وبين من تخصيص آيات الربا لعموم آيات الأمر بالإحسان؟ وهذه طريقة إذا سلكت كانت قوية.

\* \* \*

(١) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٠.

## مسألة

[٢٥٤]

## في الصرف

وممّا انفردت به الإمامية: القول بجواز أن يبتاع الإنسان من غيره متابعاً أو غيره نقداً أو نسيئة معاً على أن يسلف البائع شيئاً أو يقرضه مالاً إلى أجل أو يستقرض منه. وأنكر ذلك باقي الفقهاء وحظروه<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة ماذهبنا إليه: الإجماع المتردد؛ ولأنَّ الله تعالى أحلَّ البيع بالإطلاق، وهذا البيع الذي أشرنا إليه داخل في جملة الظاهر، والقرض أيضاً جائز واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له.

ولسنا ندرِّي من أيَّ جهة حظر المخالفون ذلك ، وإنما يرجعون إلى الفتنون والحسبان التي لا يرجع في الشرع إلى مثلها، ولا خلاف بينهم في أنه لو لم يكن يشرط القرض عند عقد البيع ثم رأى بعد ذلك أن يقرضه كان ذلك جائزاً، وأي فرق بين أن يشرطه أو لا يشرطه؟

*مركز دراسات قرآن وعلوم مسلمي*

## مسألة

[٢٥٥]

## في الصرف

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنَّه يجوز أن يكون للإنسان على غيره مال مؤجل فيتفقَا على تعجيله بأن ينقصه من مبلغه، ولا يشبه ذلك تأخير الأموال عن آجالها بزيادة فيها؛ لأنَّ ذلك محظور لامحالة.

(١) لم نعرِّف عليه.

وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك ، وسروا بين الأمرين في التحرم . دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره، وأيضاً فإن تصرف الإنسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع، وقد علمنا أن الدين المؤجل له مالك يصح تصرفه فيه، فيجوز له أن ينقص منه كما يجوز له الإبراء منه، ومن عليه أيضاً هذا الدين هو مالك للتصرف في ماله فله أن يقتمه كما له أن يؤخره إلى أجله، ولا خلاف في أنه لو قبضه بعده وأبرأه من الباقى من غير إشارة لكان ذلك جائزًا، فأي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط ونفيه؟





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

کتاب ابن الشفیع

مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

## كتاب الشفعة

مسألة

[٢٥٦]

[ما يثبت فيه حق الشفعة]

وممّا انفردت به الامامية: إثباتهم حق الشفعة في كلّ شيءٍ من المبيعات من عقار وضياعة ومتاع وعروض وحيوان، إنْ كان ذلك متى يحتمل القسمة أو لا يحتملها.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وأجمعوا على أنها لا تجب إلا في العقارات والأراضين دون العروض والأمتعة والحيوان<sup>(١)</sup>، وقد روي عن مالك خاصة أنه قال: إذا كان طعام أو بربين شريkin فبائع أحدهما حقه أن لشريكه الشفعة<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلف أبو حنيفة والشافعي، فقال أبو حنيفة: تجب الشفعة فيها يحتمل القسمة ولا يضرر في قسمته وفيها لا يحتملها<sup>(٣)</sup>، وأسقط الشافعي الشفعة عمّا لا يحتمل القسمة ويلحق الضرر بقسمته<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع: ج ١٤ ص ٢٩٩ و ٣٠٧ و ٣٠٨.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المجموع: ج ١٤ ص ٣٠٧ و ٣٠٨، المغني (ابن قدامة): ج ٥ ص ٤٦٩.

(٤) المغني (ابن قدامة): ج ٥ ص ٤٦٩، المجموع: ج ١٤ ص ٣٠٧.

دليلنا على صحة مذهبنا: إجماع الإمامية على ذلك ، فإنهم لا يختلفون فيه .  
ويمكن أن يعارض المخالفون في هذه المسألة بكل خبر ورد عن الرسول  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في إيجاب الشفعه مطلقاً ، كروايتهم عنه (عليه السلام)  
أنه قال: الشفعه فيها لم يقسم <sup>(١)</sup> .

وأيضاً ماروه عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: الشفعه في كل شيء <sup>(٢)</sup> .  
والأخبار في ذلك كثيرة جداً .

وممّا يمكن أن يعارضوا به أن الشفعه عندكم إنما وجبت لإزالة الضرر  
عن الشفيع، وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الأمتنة والحيوان .  
إذا قالوا: حق الشفعة إنما يجب خوفاً من الضرر على طريق الدوام ، وهذا  
المعنى لا يثبت إلا في الأرضين والعقارات دون العروض .

قلنا: في الأمتنة ما ينافي على وجه الدهر مثل بقاء العراض <sup>(٣)</sup> والأرضين ،  
كالياقوت وما أشبهه من الحجارة والحديد ، فيedom الاستقرار بالشركة فيه ، وأنتم  
لا توجبون فيه الشفعه .

وبعد فإن إزالة الضرر الدائم أو المنقطع واجبة في العقل والشرع ، وليس  
وجوب إزالتها مختصاً بالمستمر دون المنقطع ، فلو كان التأدي بالشركة في  
العروض منقطعاً على ما ادعتم ، لكان إزالته واجبة على كل حال .

فأمّا علة الشافعي في وجوب الشفعة بما على الشريك من الضرر بأجرة  
القاسى متى طلب القسمة فينتقض بالعروض؛ لأنّ هذا المعنى ثابت فيها .

(١) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٣٤ و ٨٣٥ ، سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٠٢ ، صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١٤  
و ١٨٣ ، كنز العمال: ج ٧ ص ٧ ، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٨٥ ، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٤٣٢ ،  
المصنف لعبد الرزاق: ج ٨ ص ٧٩ ، مستند أحمد: ج ٣ ص ٢٩٦ .

(٢) كنز العمال: ج ٦ ص ٦ ، سنن البيهقي: ج ٦ ص ١١٠ .

(٣) في «الف» و«ب»: الأعراض .

وربما ضم إلى هذه العلة أنَّ القسمة تؤدي إلى الضرر، من حيث يحتاج الشريك أن يحدث ميزاباً في حصته ثانياً بعد أن كان واحداً وكذلك البالوعة وما أشبهها.

وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ الشفعة قد تجب فيها لا يحتاج فيه إلى شيء من ذلك، كالعراض الخالية من أبنية، والخصص التي مقى قسمت كان في كلِّ واحدة منها كلُّ ما يحتاج إليه من ميزاب وبالوعة وغير ذلك، فبطلت هذه العلة أيضاً.

### مسألة

[٢٥٧]

#### [حكم الشفعة لو تعدد الشركاء]

وما انفردت به الامامية: القول بأنَّ الشفعة إنما تجب إذا كانت الشركة بين اثنين، فإذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وأوجبوا الشفعة بين الشركاء قل أو كثُر عددهم<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضاً فإنَّ حقَّ الشفعة حكم شرعي، والأصل انتفاءه، وإنما أوجبناه بين الشريكيين لإجماع الأمة، فانتقلنا بهذا الإجماع عن حكم الأصل، ولم ينقلنا فيها زاد على الاثنين ناقل، فيجب أن يكون في ذلك على حكم الأصل.

فإإن قيل: أليس قد وردت في رواياتكم التي تختصون بها عن أئمتكم (عليهم السلام) أنَّ الشفعة تجب على عدد الرجال<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أنَّ

(١) المخل: ج ٩ ص ٩٨، المجموع: ج ١٤ ص ٣٢٦ و ٣٤٥، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٥٢٣، المدونة الكبرى: ج ٥ ص ٤٠٦، اللباب: ج ٢ ص ١١٦، مغني المحتاج: ج ٢ ص ٣٠٥، الشرح الكبير: ج ٥ ص ٤٩٠، البحر الزخار: ج ٥ ص ٩، شرح فتح القدير: ج ٧ ص ٤١٤.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ٧٧، التهذيب: ج ٧ ص ١٦٦، الاستبصار: ج ٢ ص ١١٧، الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٢.

الشفعه ثبّت فيها زاد على الاثنين.

وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن<sup>(١)</sup>، ولفظة الشركاء تقع على أكثر من الاثنين.

قلنا: هذه كلّها أخبار آحاد، وما لا يوجب علمًا من الأخبار ليس بمحاجة ولا ثبّت به الأحكام الشرعية، على ما بيّناه في غير موضع.

ويمكن تأويل ظواهر هذه الأخبار، بأن نحمل قوله: الشفعه على عدد الرجال، أنها إنما تجحب بالشركة وسواء زادت سهام أحد الشركين على سهام الآخر أو نقصت، فالمعتبر إنما هو بالشركاء لا ببالغ سهامهم، ونحمل لفظ «الرجال» على الشركاء في الأموال الكثيرة لافي ملك واحد، ويجوز حل هذه اللفظة على الشركين في ملك واحد على أحد وجهين: إما على قول من يجعل أقل الجمجم الاثنين، أو على سبيل المجاز كما قال تعالى: «إِنَّ كَانَ لَهُ إِخْوَةً»<sup>(٢)</sup>. وتأويل الخبر الثاني داخل فيها ذكرناه.

فأمّا الخبر الذي وجد في روایات أصحابنا<sup>(٣)</sup> أنه إذا سمح بعض الشركاء بحقوقهم من الشفعه، فإنّ من لم يسمح بحقه على قدر حقه، فيمكن أن يكون تأويله أنّ الوارث لحق الشفعه إذا كانوا جماعة - فإنّ الشفعه عندنا تورث - متى سمح بعضهم بحقه كانت المطالبة من لم يسمح، وهذا لا يدلّ على أنّ الشفعه في الأصل تجحب لأكثر من شريكين.

فإن قيل: قد ادعتم إجماع الإمامية، وابن الجنيد يخالف في هذه المسألة

(١) التهذيب: ج ٧ ص ١٦٤، الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠، الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) لم نعرّف عليه.

ويوجب الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين<sup>(١)</sup>، وأبوجعفر بن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على الاثنين، وإنما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة<sup>(٢)</sup>، على ما حكىتموه عنه في جواب مسائل أهل الموصى التسع الفقهية<sup>(٣)</sup>.

قلنا: إجماع الامامية قد تقدم الرجلين، فلا اعتبار بخلافهما، وقد بيّنا في مواضع من كتبنا أن خلاف الامامية إذا تعين في واحد أو جماعة معروفة مشار إليها لم يقع به اعتبار.

### مسألة

[٢٥٨]

#### الشفعة للكافر

وما يظن انفراد الامامية به: القول بأنه لا شفعة لكافر على مسلم. وأكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر، ولا يفرقون بينه وبين المسلم<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى عن ابن حي أنه قال: لاشفعة للذمي في أمصار المسلمين التي ابتدأها المسلمون، لأنهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملّكها، وله الشفعة في القرى<sup>(٥)</sup>، وإنفراد قول الامامية عن قول ابن حي باق. إلا أنه قد حكى عن

(١) المختلف: ص ٤٠٣ من كتاب الشفعة.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٤٦.

(٣) رسائل المرتضى: المجموعة الأولى ص ١٧٦.

(٤) المجموع: ج ١٤ ص ٣٠٣ و ٣١٤، الفتاوى الهندية: ج ٥ ص ١٦١، اللباب: ج ٢ ص ١١٠، المسوط (للسرخسي): ج ١٤ ص ١٦٨، عمدة القاري: ج ١٢ ص ٧٥، الشرح الكبير: ج ٥ ص ٥٤٣، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٥٥١، الخليل: ج ٩ ص ٩٤.

(٥) شرح فتح القدير: ج ٧ ص ٤٣٦، عمدة القاري: ج ١٢ ص ٧٥، المجموع: ج ١٤ ص ٣١٤، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٥٥١.

الشعبي وأحمد بن حنبل أنها أسقطا شفعة الذمي على المسلم<sup>(١)</sup>، وهذه منها موافقة للإمامية.

والذي يدل على صحة مذهبنا: بعد الاجماع المتكرر ذكره، قوله تعالى: «لا يُستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة»<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أنه تعالى إنما أراد لا يستوون في الأحكام، والظاهر يقتضي العموم إلا ما أخرجه دليل قاهر. فإن قيل: أراد في النعيم والعقاب، بدلالة قوله: «أصحاب الجنة هم الفائزون»<sup>(٣)</sup>.

قلنا: قد بينا في الكلام على أصول الفقه<sup>(٤)</sup> أن تخصيص إحدى الجملتين لا يقتضي تخصيص الأخرى وإن كانت لها متعلقة.

ومما يمكن الاستدلال به أن الأصل انففاء الشفعة عن المبيعات؛ لأنَّ حق الشفعة حكم شرعي، ولما ثبت حق الشفعة للمسلم على الكافر وللكافار بعضهم على بعض أثبتناه بدليله، وبقي الباقي على حكم الأصل.

وممَّا يمكن أن نعارض به مخالفينا في هذه المسألة ماروروه ووهد في كتبهم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: لاشفعة لكافر<sup>(٥)</sup>. وفي خبر آخر: لاشفعة لذمي على مسلم<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) مسائل أحد: ص ٢٠٣، المجموع: ج ١٤ ص ٣١٤ و ٣٠٣، المحل: ج ٩ ص ٩٤، عمدة القاري: ج ١٢ ص ٧٥، فتح العزيز: ج ١١ ص ٤٠٠، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٥٥١، الشرح الكبير: ج ٥٤٣/٥.

(٢) و(٣) سورة الحشر: الآية ٢٠.

(٤) الدرية: ج ١ ص ٣٠٣.

(٥) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٠٨.

(٦) كنز العمال: ج ٧ ص ١٠، المبسوط (للسرخسي): ج ١٤ ص ٩٣.

## مسألة

[٢٥٩]

## [سقوط حق الشفعة]

ومما ظنَّ انفراد الإمامية به: أنَّ حقَّ الشفعة لا يسقط إلَّا بأنْ يصرَّ الشفيع بإسقاط حقِّه، ولا يكون مسقطاً بكافَّه في حال علمه عن الطلب.

وهذا القول أحد أقوال الشافعی الأربعة لأنَّ له أقوالاً أربعة: أحدهما: أنَّ طلب الشفعة يجب على الفور<sup>(١)</sup>. وثانيها: أنَّه يثبت إلى ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>. وثالثها: أنَّه يجب على التأييد إلى أنْ يصرَّ بالعفو<sup>(٣)</sup>، وهذا وفاق الشيعة. ورابعها: أنَّ ثابت إلى أنْ يعقو أو يعرض بالعفو<sup>(٤)</sup>.

وحكى أيضاً عن شريك أنَّه قال: إذا علم فلم يطلب فهو أيضاً على شفعته<sup>(٥)</sup>. وهذا أيضاً موافقة للإمامية.

وباقى الفقهاء على تحالف ذلك؛ لأنَّ أبا حنيفة وأصحابه وابن حي يذهبون إلى أنَّه متى لم يطلبه مكانه بطلت شفعته<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٤٧٧، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٨٥، المجموع: ج ١ ص ٣١٢-٣١٣، ٣١٩.

(٢) الشرح الكبير: ج ٥ ص ٤٧٤، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٤٧٨، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٨٥، المعلى: ج ٩ ص ١٠٩، المجموع: ج ١٤ ص ٣١٢-٣١٣، الأم: ج ٤ ص ٧ و ج ٧ ص ١٠٩، الوجيز: ج ١ ص ٢٢٠، فتح العزيز: ج ١١ ص ٤٩٠.

(٣) الشرح الكبير: ج ٥ ص ٤٧٣، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٤٧٨، المجموع: ج ١٤ ص ٣١٩، الوجيز: ج ١ ص ٢٢٠، فتح العزيز: ج ١١ ص ٤٩٠، الأم: ج ٤ ص ٧ و ج ٧ ص ١٠٩.

(٤) المجموع: ج ١٤ ص ٣١٩.

(٥) البسط (للسرخسي): ج ١٤ ص ١١٨.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٤٧٧، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٨٥، المعلى: ج ٩ ص ١٠٨٩، المجموع: ج ١٤ ص ٣١٣.

وقال الحسن بن زياد: إذا أشهد أنه على شفعته ولم يقم بها مابينه وبين أن يصل إلى القاضي فقد أبطل شفعته<sup>(١)</sup>، قال الحسن: وأما أبو حنيفة فقال: ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه على شفعته أبداً بعد الشهادة<sup>(٣)</sup>، وقال محمد: إذا تركها بعد الطلب شهراً بطلت<sup>(٤)</sup>، وقال أبو يوسف: إذا أمكنه أن يطلب عند القاضي أو يأخذه ولم يفعل بطلت<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي ليل: إذا علم بالبيع فهو بالخيار ثلاثة<sup>(٦)</sup>، وقال الشعبي: يوماً<sup>(٧)</sup>، وقال البقي: ثلاثة<sup>(٨)</sup>، وقال مالك: إذا علم بالشراء فلم يطالب حتى طال بطلت والسنة ليست بكثيرة قوله أن يأخذ، وهذا في الحاضر، فأما الغائب فلا بطل شفعته<sup>(٩)</sup>.

وقال الثوري: إذا لم يطلبها أيام بطلت شفعته<sup>(١٠)</sup>، وذكر المعافي عنه ثلاثة

(١) المجموع: ج ٤ ص ٣١٣، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٤٧٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ١١٨.

(٢) المثل: ج ٩ ص ٩٠.

(٣) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٨٥، المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ١١٨، المثل: ج ٩ ص ٨٩.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ١١٨، المثل: ج ٩ ص ٩٠.

(٥) المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ١١٨.

(٦) الشرح الكبير: ج ٥ ص ٤٧٤، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٤٧٨، المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ١١٧.

(٧) المثل: ج ٩ ص ٩٠.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) الشرح الكبير: ج ٥ ص ٤٧٣، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٤٧٨، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٨٥، المثل: ج ٩ ص ٩٠، المدونة الكبرى: ج ٥ ص ٤٠٤، الموطا: ج ٢ ص ٧١٥، المجموع: ج ٤ ص ٣١٤، فتح الرحيم: ج ٢ ص ١٢٣، أسهل المدارك: ج ٣ ص ٤١، عمدة القاري: ج ١٢ ص ٧٣، فتح العزيز: ج ١١ ص ٤٩١، البحر الزخار: ج ٥ ص ١٢.

(١٠) الشرح الكبير: ج ٥ ص ٤٧٤، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٤٧٨، المبسوط (للسرخسي): ج ٤ ص ١١٧، المثل: ج ٩ ص ٩٠.

أيام<sup>(١)</sup>، وقال الأوزاعي والبيهقي وعبد الله بن الحسن والشافعي: إذا لم يطلب حين علم بطلت<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم بياننا أقوال الشافعي المختلفة في هذه المسألة، وإن كان هذا القول الذي ذكرناه آنفاً أظهرها، وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لم ينكِر فلا شفعة له<sup>(٣)</sup>.

والذي يدل على صحة مذهبنا: الإجماع المترکر. ويمكن أن يقوى ذلك بأن الحقوق في أصول الشرعية وفي العقول أيضاً لا تبطل بالإمساك عن طلبها، فكيف خرج حق الشفعة عن أصول الأحكام العقلية والشرعية، ألا ترى أن من لم يطلب وديعته أو لم يطالب بيده فإنه حق ثابت لا يبطل بالتجاهل<sup>(٤)</sup> عن الطلب.

إذا قالوا: هذه حقوق غير متعددة، وحق الشفعة متعدد.  
قلنا: نفرضه متعدداً، لأن من حل له أجل دين فقد تجدد له حق ما كان مستمراً، ومع هذا لو أخر المطالبة لم يبطل الحق. وكذلك من مات له قريب واستحق في الحال ميراثه وعلم بذلك ثم لم يطالب بالميراث من هو في يده لم يبطل الحق، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى.

إذا قيل: هذا الذي تذهبون إليه يؤدي إلى الاجحاف بالمشتري؛ لأن المدة إذا تطاولت لم يتمكّن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره، لأن الشفيع إذا طالبه بالشفعة أمره بإزالة ذلك، وهذا ضرر داخل على المشتري.

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٤٧٨.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٤٧٧.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) في «الف»: بالإمساك.

قلنا: يمكن أن يتحرّز المشتري من هذا الضرر بأن يعرض المبيع على الشفيع ويبيّن تسلیمه إليه، فهو بين أمرين: إما أن يتسلّم أو يترك بشفعته، فيزول الضرر عن المشتري بذلك، وإذا فرط فيها ذكرناه وتصرّف من غير أن يفعل ما أشرنا إليه فهو المدخل للضرر على نفسه.

فإن قيل: كيف تدعون أنه ليس في الأصول الشرعية حق يجب على الفور ويسقط بالتأخير، وحق الرد بالعيوب يجب على الفور ومتى تأخير بطل؟

قلنا: المعنى في حق الرد بالعيوب أنه ربّما كان في تأخيره إبطال له من حيث تخفي أumarات العيوب فلا تظهر فتفقد الشبهة في وجود العيوب، فلزمت المبادرة إلى الرد لهذا المعنى، وذلك غير موجود في حق الشفعة؛ لأنّه يجب بعقد البيع، وذلك منها لا يجوز أن يتغيّر ولا يخفي في وقت ويظهر في آخر.



وما انفردت به الإمامية: القول بأنّ لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقف التي ينظرون فيها على المساكين أو على المساجد ومصالح المسلمين، وكذلك كلّ ناظر بحقّ في وقف من وصيّ ووليّ له أن يطالب بشفعته. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

والدلالة على صحة مذهبنا: الإجماع المتردد. ويمكن أن يقال للمخالف على سبيل المعارض له: الشفعة إذا كانت إنّها وجبت لدفع الضرر، فأولى الأشياء بأن يدفع عنها الضرر حقوق القراء ووجوه القربات.

(١) لم نعثر عليه.

فإن قالوا: الوقوف لمالك لها فيدفع الضرر عنه بالمطالبة بشفعته.  
 قلنا: إذا سلم أنه لمالك لها، فيها هنا منتفع بها ومستضر بها يعود إلى  
 المشاركة فيها وهم أهل الوقف<sup>(١)</sup>، ومصالح المسلمين أيضاً يجب من دفع الضرر  
 عنها مثل ما يجب من دفع الضرر عن الآدميين.




---

(١) في «الف» و«ب»: الوقف.

# کاپ فیلم مسائل شرقی



مرکز تحقیقات کاپوییر خلودی

# كتاب فيه مسائل شئ من الهبات والإجارات والوقف والشركة والرهن والسيرو وغير ذلك

مسألة

[٢٦١]

الرجوع في الهبة

وما انفردت به الامامية: القول بأنّ من وهب شيئاً لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه تجاز له الرجوع فيه مالم يتغاض عنده، ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذي الرحم.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك: فقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع، وإن وهب لامرأته لم يرجع، وكذلك المرأة لزوجها، وإن وهب للأجنبي رجع إن شاء مالم يتب عنها أو يزيد الشيء في نفسه<sup>(١)</sup>.  
وذكر هشام عن محمد عن أبي حنيفة إذا علم الموهوب له المملوك من

(١) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٥٩، الأم: ج ٤ ص ٦١، الحلوي: ج ٩ ص ١٢٧، سبل السلام: ج ٣ ص ٩٠، اللباب: ج ٢ ص ١٢٢، المبسوط (للسرخسي): ج ١٢ ص ٤٩ و ٥٥-٥٤، عمدة القاري: ج ١٣ ص ١٤٣، تبين الحقائق: ج ٥ ص ٩٥، بذائع الصنائع: ج ٦ ص ١٣٢، الفتاوی الهندية: ج ٤ ص ٣٨٦-٣٨٧، فتح الباري: ج ٥ ص ٢١٦، فتح القدير: ج ٧ ص ١٣٠.

القرآن أو الخبر فله أن يرجع فيه<sup>(١)</sup>، وقال محمد: لا يرجع<sup>(٢)</sup>، قال محمد: وكذلك لو كان كافراً وأسلم أو كان عليه دين فأداته الموهوب له<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن عن زفر: إن علمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط فخذلت ذلك فله أن يرجع فيها<sup>(٤)</sup>، وقال أبو يوسف: لا يرجع<sup>(٥)</sup>.

وقال عثمان النبي في الرجل يعطي الرجل العطية لا يبين أنه مستغرر فعطيتها جائزة وليس له أن يرجع فيها<sup>(٦)</sup>.

وقال مالك: من نحل ولدأ له خلاً أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة فله أن يقتصها إن شاء مالم يستحدث الولد ديناً من أجل العطاء، فإذا صار عليه الديون لم يكن لأبيه أن يقتص من ذلك شيئاً، وكذلك إذا زوج الفتاة بذلك المال أو كانت جارية فتزوجت بذلك فليس للأب أن يقتص من ذلك شيئاً<sup>(٧)</sup>.

قال مالك: والأمر الجماع عليه عندنا في بلدنا أن المهمة إذا تغيرت عند الموهوب له بالثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها<sup>(٨)</sup>.

وقال: في الواهب يكون لورثته مثل ما كان له من الثواب إن اتبعوه<sup>(٩)</sup>.

(١) المخلص: ج ٩ ص ١٢٧، المغني (لابن قدامة): ج ٦ ص ٢٧٩.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٦ ص ٢٧٩.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٦ ص ٢٧٩.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) بداية المعتبر: ج ٢ ص ٣٥٩، المخلص: ج ٩ ص ١٢٧، المغني (لابن قدامة): ج ٦ ص ٢٧٠.

(٨) الأم: ج ٤ ص ٦١.

(٩) لم نعثر عليه.

وروى الشوري عن ابن أبي ليل قال: للواهب أن يرجع في هبته دون القاضي<sup>(١)</sup>. وعند أصحاب أبي حنيفة لا يرجع إلا بقضائهما وبرد الموهوب له<sup>(٢)</sup>. وقول الثوري كقول أصحاب أبي حنيفة في جميع ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الأوزاعي: لا يرجع فيها وهب مولى ولا تابع له ولا لذى رحم ولا لامرأة ولا للسلطان لمن دونه ويرجع فيها سوى ذلك ، فإن كانت الهبة قد نمت وزادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها ، وترجع المرأة فيها وهبت لزوجها<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن بن حي: إذا لم يرد بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع إذا قبض ، ولا يرجع فيها وهب لذى رحم محرم ، وإن وهب لغير ذى رحم محرم يريد بها ثواب الدنيا فله أن يرجع فيها<sup>(٥)</sup>.

وقال الليث: إذا وهب [الذي رحم محرم فإن وهب]<sup>(٦)</sup> للثواب رجع فيها مثل قول مالك ، ولا ترجع المرأة فيها وهبت لزوجها إلا أن يكون سألهما أن تهب له ثم طلقها مكانه أو بعد ذلك بيوم أو نحوه<sup>(٧)</sup>.

وقال الشافعي: لا يرجع في الهبة إلا الوالد فيها وهب لولده<sup>(٨)</sup>.

(١) الأم: ج ٤ ص ٦٢.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) ساقط من «الف» و«ب».

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) المداية: ج ٣ ص ٢٢٧ ، الأم: ج ٤ ص ٦١ ، المغني (لابن قدامة): ج ٦ ص ٢٧٠ و ٢٩٥ ، الوجيز: ج ١ ص ٢٤٩ ، مختصر المزني: ص ١٣٤ ، كفاية الأخبار: ج ١ ص ٢٠١ ، المجموع: ج ١٥ ص ٣٨٤-٣٨٢ ، السراج الوجه: ص ٣٠٨ ، مغني المحتاج: ج ٢ ص ٤٠١ ، عمدة القاري: ج ١٣ ص ١٤٣ ، بدائع الصنائع: ج ٦ ص ١٣٢ ، فتح الباري: ج ٥ ص ٢١٥.

وقال داود بن علي: كل من وهب شيئاً لغيره لم يجز له الرجوع فيه، ولا فرق في ذلك بين البعيد والقريب<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد، أنّا قد علمنا بإجماع من الأمة - ولا اعتبار بـداود؛ فإنّ الإجماع قد تقدّمه وسبقه. بأنّ عقد المبة وإن قارنه القبض غير مانع من الرجوع، وإنّا اختلفوا في موضع جواز الرجوع، فذهب قوم إلى أنّ الرجوع إنّما يجوز مع ذوي الأرحام دون الأجانب، وذهب آخرون إلى أنه يجوز مع الأجانب دون ذوي الأرحام، وذهبت الامامية إلى أنه يجوز في الموضع كلّها، فقد بان الاتفاق على أنّ قبض المبة غير مانع من الرجوع على كلّ حال، فمن أدعى أنه مانع من الرجوع في موضع دون آخر فعليه الدليل الشرعي باختصاص ذلك الموضع بهذا الحكم، ولا دليل لمن خصص موضعاً من الموضع دون آخر؛ لأنّ تعوييلهم على أخبار آحاد وقياس يقتضي الظنّ، وما لا مغول على مثله في ثبوت الأحكام الشرعية، فثبتت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في الموضع كلّها وأنّ ليس بعضها بذلك أحقّ من بعض.

*موضع المبة*  
فإن قالوا: لو جاز الرجوع في المبة لجاز في البيع وفيسائر العقود.

قلنا: سائر العقود ما أجمعت الأمة على جواز الرجوع فيها على الجملة، وإنّا اختلفوا في التفصيل، وعقد المبة قد بيّنا الإجماع على سبييل الجملة على جواز الرجوع فيه، وإنّا اختلفوا في مواضعه.

فإن احتاج المخالف بما يروونه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: الراجع في هبته كالرا�ع في قيئه [والقي حرام]<sup>(٢)</sup> وبلفظ آخر: الراجع في هبته

(١) لم نعثر عليه.

(٢) ساقط من «الف» و«ب».

(٣) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢١٥، سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٨٠، سن أبي داود: ج ٣ ص ٢٩١، سن

كالكلب يعود في قيئه<sup>(١)</sup>.

فالجواب عن ذلك أنَّ هذه كُلُّها أخبارٌ آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، ولا تثبت بمثلها الأحكام. وهذا الخبر معارض بأخبار كثيرة يروونها عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) من جواز الرجوع في المبة<sup>(٢)</sup>.

وإذا سلم هذا الخبر على مافيه فالمراد به الاستقدار لالتحريم؛ لأن ذلك مستحسن مستقذن، ألا ترى أن الكلب لا تحرم عليه.

فأما الخبر الآخر الذي لا يتضمن ذكر الكلب فهو وإن كان مطلقاً يرجع إلى الكلب؛ لأنَّ الألف واللام يحملان على العهد، وليس هاهنا جنس يعهد منه الرجوع في قيئه إلَّا الكلب، فلا فرق بين أن يقول: كالعائد في قيئه، وبين أن يقول: كالكلب يعود في قيئه.

على أنا لو حملنا لفظة «العائد» على الجنس والعموم لدخل فيه الكلب لامحالة، فلا يجوز حل العود على التحرير؛ لأن ذلك لا يتأتى في الكلب، فلا بد من حله على الاستقدار والاستريحان، وهو متأتٍ في كل عائد.

فإن قيل: كيف يجوز أن يجتمع جواز الرجوع في الهبة مع القول بأنها تملك بالقبض؟

قلنا: غير ممتنع، اجتماعهما كما أنَّ المبيع إذا شرط فيه الخيار مدة معلومة  
كان مملوكاً بالعقد وإنْ كان حقَّ الرجوع فيه ثابتاً.

ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٩٧، صحيح مسلم: ج ٣ ص ٢٦٦، سنن الترمذى: ج ٣ ص ٥٩٢، فتح البارى: ج ٥ ص ٢١١، تحفة الأحوذى: ج ٤ ص ٥٢٣، مسند أبى حمزة: ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٨٠ و ٢٩١ و ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٥ وج ٢ ص ١٨٢.

(١) مسن أبي داود: ج ٣ ص ٢٩١، مسن البهقي: ج ٦ ص ١٨٠، صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢١٥، مسنند  
أحمد: ج ١ ص ٢١٧ و ٢٩١ و ج ٢ ص ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٥.

(٢) سنن السدارقطني: ج ٣ ص ٤٤-٤٣، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٩٨، سنن الترمذ: ج ٦ ص ١٨١ و ١٨٢.

فإن قالوا: الملك مع ثبوت حق الخيار ناقص أو غير مستقر  
قلنا: فنحن نقول في ملك الموهوب مع ثبوت حق الرجوع مثل ما تقولونه  
حرفاً بحرف.

### مسألة

[٢٦٢]

#### [الهبة في مرض الموت]

ومعها انفردت به الامامية: أنَّ من وهب شيئاً في مرضه الذي مات فيه إذا  
كان عاقلاً ميِّزاً تصح هبته، ولا يكون من ثلثه بل من صلب ماله.  
وبحاله باقي الفقهاء فيه، وذهبوا إلى أنَّ الهبة في مرض الموت محسوبة من  
الثلث<sup>(١)</sup>.

دليلنا: الإجماع المتردد؛ ولأنَّ تصرف العاقل في ماله جائز، وما تعلق للورثة  
بماله وهو حيٌّ فهبته جائزة، ولذلك صرخ بلا خلاف نفقةه جميع ماله على  
نفسه في تأكُّل ومشرب.

فإن قيل: أي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض؟  
قلنا: الهبة حكمها منجز في الحال، وما تعلق في حال الحياة حق لوارث بمال  
المورث<sup>(٢)</sup>، والوصية حكمها موقوف على الوفاة، وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة  
بمال المورث<sup>(٣)</sup>، فوجب أن تكون محسوبة من الثلث.

(١) المجمع: ج ١٥ ص ٤٤١، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٢٢، المغني (ابن قدامة): ج ٦ ص ٥٢٤، الشرح الكبير: ج ٦ ص ٣٦٣١٥، المبسوط (للسرخسي): ج ١٢ ص ١٠٢.

(٢) في «الف» وهامش المعتمدة: الموروث.

(٣) في هامش المعتمدة: الموروث.

مسألة<sup>(١)</sup>

[٢٦٣]

## [ضمان الصناع]

ومما انفردت به الامامية القول: بأن الصناع كالقصار والخاطئ ومن أشبهها ضامنون للمتاع الذي يسلم إليهم، إلا أن يظهر هلاكه ويشهر بما لا يمكن دفعه أو تقوم بيته بذلك، وهم أيضاً ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع ببعد وغير تعد، وسواء كان الصانع مشتركاً أو غير مشترك.

ومعنى الاشتراك هو أن يستأجر الأجير على عمل في النمة، فيكون لكل واحد أن يستأجره ولا يختص به بعضهم دون بعض، ومعنى الأجير المنفرد هو من استأجر للعمل مدة معلومة، فيختص المستأجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان على الأجير المشترك إلا فيما جنته يداه<sup>(٢)</sup>.

وقال زفر: لا ضمان عليه فيما جنت يداه أيضاً إلا أن يخالف<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد وعبد الله بن الحسن: يضمن إلا ما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين<sup>(٤)</sup>. وقال الشوري: يضمن في

(١) في «الف» و«ب»: في الاجارات.

(٢) اللباب: ج ٢ ص ٤١ و ٤٢، المبسوط (للسرخسي): ج ١٥ ص ٨١، المدavia: ج ٢ ص ٢٤٤، المجموع: ج ١٥ ص ١٠٩، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٥١، المغني (لابن قدامة): ج ٦ ص ١٠٦، الشرح الكبير: ج ٦ ص ١٣٥، شرح فتح القدير: ج ٨ ص ٦٢٥.

(٣) المجموع: ج ١٥ ص ١٠٠، المبسوط (للسرخسي): ج ١٥ ص ٨٣، المغني (لابن قدامة): ج ٦ ص ٦، شرح فتح القدير: ج ٨ ص ٦٣.

(٤) اللباب: ج ٢ ص ٩٣، المخل: ج ٨ ص ٢٠٢، المجموع: ج ١٥ ص ١٠٩، شرح فتح القدير: ج ٧

اللصوص أيضاً .

وقال مالك : يضمن القصار إلا أن يأتي أمر من الله تعالى مثل الحريق والسرق والضياع إذا قامت عليه بيتنة ، ويضمن قرض الفار إذا لم تقم بيتنة ، وإذا قامت بيتنة أنه قرض الفار من غير تضييع لم يضمن .

وقال الأوزاعي : لا يضمن القصار من الحريق ، والأجير المشترك ضامن إذا لم يشترط له أنه لا ضمان عليه<sup>(٣)</sup> .

وقال الحسن بن حي : من أخذ الأجر فهو ضامن تبرأاً أو لم يتبرأ ، ومن أعطى الأجر فلا ضمان عليه وإن شرط ، ولا يضمن الأجير المشترك من عدو حارب أو موت<sup>(٤)</sup> .

وهذا القول من ابن حي كأنه موافق للإمامية؛ لأنَّه إنْ عَنِّي به الأجير المشترك والخاص فهو موافق لهم ، وإنْ كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف . إلا أنَّه مخالف للإمامية على كل حال بقوله: ومن أعطى الأجر فلا ضمان عليه وإن شرط؛ لأنَّ عَنْتَنَا إِنْ شرطَ كَانَ الضيمانَ عَلَيْهِ بِالشُّرُطِ وَإِنْ أَعْطَى الأَجْرَ .

وقال الليث: الصناع كلهم ضامنون لما أفسدوا أو هلك عندهم<sup>(٥)</sup> . وهذا أيضاً كموافقة للإمامية إذا أراد بالصناع من كان مشتركاً وخاصةً .

ص ٢٠٧ ، الفتاوی الهندیة: ج ١ ص ٥٠٠ ، المبسوط (للسرخسی): ج ١٥ ص ٨١٨١ ، بداية المجتهد:

ج ٢ ص ٢٥١ .

(١) لم نعثر عليه.

(٢) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٥١ ، المغنى (لابن قدامة): ج ٦ ص ١٠٦ ، غنثصر المزني ص ١٢٧ .

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المغنى (لابن قدامة): ج ٦ ص ١٠٦ .

(٥) لم نعثر عليه.

وللشافعي قوله: أحدهما: يضمن ، والآخر: لا يضمن إلا ما جنت يده<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وأيضاً فإنَّ من خالفنا في هذه المسألة على تباعين أقواهم يرجعون فيها إلى ما يقتضي الظنَّ من قياس أو خبر واحد، ونحن نرجع إلى ما يقتضي العلم، فقولنا أولى على كلَّ حال.

وممَّا يمكن أن يعارضوا به لأنَّه موجود في رواياتهم وكتبهم ما يروونه عن النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: على اليد ما أخذت حتى تؤديه<sup>(٢)</sup>، وهذا يقتضي ضمان الصناع على كلَّ حال، وإذا خصصوه احتاجوا إلى دليل، ولا دليل لهم على ذلك.

مسألة (٣)

[٢٦٤]

### ابيع الوقف

وممَّا انفردَت به الإمامية: القول بأنَّ من وقف وقفًا جاز له أن يشرط أنه إن احتاجَ إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بشمنه ، والقول أيضاً بأنَّ الوقف متى حصل من الخراب بحيث لا يجدي نفعاً جاز لمن هو وقف عليه بيعه

(١) الام: ج ٤ ص ٤٠، مختصر المزني: ص ١٢٧، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٥١، المغني (ابن قدامة): ج ٦ ص ١٠٦ و ١١٨ و ١٢٩، الشرح الكبير: ج ٦ ص ١٣٦، المجموع: ج ١٥ ص ١٦ و ١٠٠، شرح فتح القدير: ج ٨ ص ٦٣.

(٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٩٦، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٦٤، مسند أحاديث بن حنبل: ج ٥ ص ١٢٥ و ١٣، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٠٢، سنن الترمذى: ج ٣ ص ٥٦٦، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٥، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ١٣.

(٣) في «الف»: في الوقف.

والانتفاع بثمنه، وأن أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة.

ونخالف باقي الفقهاء في ذلك ، ولم يحيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما أجزناه ، ولا بيع الوقف على حال من الأحوال ، إلا مارواه بشر عن أبي يوسف في سنة تسع وسبعين أنه إن جعل الواقف الخيار لنفسه في بيع الوقف ، وإن يجعل ذلك في وقف أفضل منه فهو جائز ، وإن مات قبل أن يختار إبطاله مضى الوقف على سبيله<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف بعد ذلك : لا يجوز الاستثناء في إبطال الوقف ، والوقف جائز نافذ<sup>(٢)</sup>.

دليلنا : اتفاق الطائفة ؛ ولأن كون الشيء وقفاً تابع لاختيار الواقف وما يشرطه فيه ، فإذا شرط لنفسه ما ذكرناه كان كسائر ما يشرطه . وليس لهم أن يقولوا : هذا شرط ينقض كونه وقفاً وحيساً<sup>(٣)</sup> وخارجياً من ملكه ، وليس كذلك باقي الشروط ؟ لأنه لا تنافي بينها وبين كون ذلك وقفاً مثله .

قلنا : ليس ذلك ينافق كونه وقفاً ؛ لأنه متى لم يختار الرجوع فهو ماض على سبيله ، ومتى مات قبل العود نفذ أيضاً نفوذاً تماماً ، وهذا حكم ما كان مستفاداً قبل عقد الوقف ، فكيف يكون ذلك نقضاً لحكمه وقد بيّنا أن الحكم باق ؟

فإن قيل : لو جاز دخول هذا الشرط في الوقف لجاز دخول مثله في العتق .

(١) المغني (لابن قدامة) : ج ٦ ص ١٩٥ .

(٢) المبسوط (للسرخسي) : ج ١٢ ص ٤١-٤٢ .

(٣) في «الف» و«ب» : وحيساً .

قلنا: هذا قياس، وقد بيتنا أنَّ القياس لا يصح إثبات الأحكام الشرعية به. وبعد فالفرق بين العتق والوقف أنَّ العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه، وليس كذلك الوقف؛ لأنَّ الشرائط تدخله مثل أن تقول: هذا وقف على فلان فإن مات فعل فلان وما جرى هذا المجرى، وإذا دخلته الشروط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه.

فإن قيل: فقد خالف أبو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه، وذكر أنه لا يجوز للواقف أن يشرط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه، وكذلك فيمن هو وقف عليه أنه لا يجوز أن يبيعه<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا اعتبار بابن الجنيد وقد تقدمه إجماع الطائفة وتأخر أيضاً عنه، وإنما عوَّل في ذلك على ظنون وحسبان وأخبار<sup>(٢)</sup> شادة لا يلتفت إلى مثلها. فاما إذا صار الوقف بمحض لا يجدي نفعاً، أو دعت أربابه الضرورة إلى ثمنه لشدة فقرهم، فالأحوط ما ذكرناه من جواز بيعه؛ لأنَّه إنما جعل لمنافعهم، فإذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه، ولم يبق منفعة فيه إلا من الوجه الذي ذكرناه.

### مسألة<sup>(٣)</sup>

[٢٦٥]

[تراصي الشركين بتفاوت الربح]

وما انفردت به الإمامية: القول بأنَّ المشتركين مع تساوي ماليهما إذا

(١) مختلف الشيعة: ص ٤٨٩.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٢، الكافي: ج ٧ ص ٣٧، التهذيب: ج ٩ ص ١٣٠، الاستبصان: ج ٤ ص ٩٧، الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٣.

(٣) في «الف»: في الشركة.

تراضياً بأن يكون لأحد هما من الربع أكثر منها للأخر جاز ذلك، وكذلك إذا تراضياً بأنه لا وضيعة على أحد هما، أو أن عليه من الوضيعة أقل منها على الآخر جاز أيضاً.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي: لا يجوز أن يشترط تساويًّا في الربع مع التفاضل في المال، ولا تفاضل في الربع مع التساوي في المال، وإن شرطاً ذلك فسدت الشركة<sup>(١)</sup>. وأبوحنيفه أجاز التفاضل في الربع وإن كان رأس المال متساوياً<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: إذا كان رأس المال من عند أحد هما الثالث ومن الآخر الثلثين على أن العمل نصفان فالربع نصفان فلا خير في هذه الشركة، ولا يجوز عنده التفاضل في الربع مع التساوي في رؤوس الأموال<sup>(٣)</sup>.

وقالت الجماعة: إن الوضيعة على قدر المالين، وشرط الفضل باطل<sup>(٤)</sup>. دليلنا: الإجماع المترکر، وأيضاً إن الشركة بحسب ما يشترط فيها، فإذا اشترطا التفاضل في الربع أو في الوضيعة وجب جواز ذلك، وأبوحنيفه يجزي اشتراط التفاضل في الربح فلزمه جواز مثل ذلك في الوضيعة. فإن قيل: إنها فسدة اشتراط الفضل في الوضيعة لأنه يجري مجرى قول أحد هما لصاحبه: ما ضاع من مالك فهو علىي، وهذا فاسد لامحالة.

(١) المجموع: ج ١٤ ص ٦٩، فتح العزيز: ج ١٠ ص ٤٢٥، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٥٠، الشرح الكبير: ج ٥ ص ١١٥، شرح فتح القدير: ج ٥ ص ٣٩٧.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج ١١ ص ١٥٦-١٥٧، اللباب: ج ٢ ص ٧٣، الفتاوي الهندية: ج ٢ ص ٣٢٠، المجموع: ج ١٤ ص ٧١، فتح العزيز: ج ١٠ ص ٤٢٦، الشرح الكبير: ج ٥ ص ١١٥، البحر الزخان: ج ٥ ص ٩٢.

(٣) المدونة الكبرى: ج ٥ ص ٤٣ و ٥٩ الشرح الكبير: ج ٥ ص ١١٥.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٦.

قلنا: مثال مانحن فيه هوأن يقول: ما هلك من هذه البضاعة مع تساوينا فيها فهو من مالي ومالك إلا أنني قد سمحت ورضيت بأن يكون من مالي خاصة، فلا مانع من ذلك ، ويلزم أبا حنيفة إذا أجرى التفاضل في الوضيعة بجري قول أحدهما لصاحبه: ما هلك من مالك فهو على ، أن لا يجوز التفاضل في الربح؛ لأنّه يجري بجري أن يقول له: ما أستفده من الربح في كذا وكذا فهو لك ، وإذا جاز أحد الأمرين جاز الآخر.

### مسألة

[١٢٦٦]

#### [ما تصح فيه الشركة]

ومتا انفردت به الامامية: أن الشركة لا تصح إلا في الأموال ولا تصح بالأبدان والأعمال، ومتى اشترك إثنان في عمل كصناعة علق ونساجة ثوب وما أشبه ذلك لم يثبت بينهما شركة، وكان لكل واحد منها أجرة عمله خاصة، وإن لم يتميز عملاًهما لأجل الاختلاط كان الصلح بينها.

وإذا دفع رجل إلى تاجر مالاً ليتجربه على أن الربح بينها لم ينعقد بذلك شركة، وكان صاحب المال بالخيار إن شاء أعطاها ما شرطه له وإن شاء منعه منه، وكان له عليه أجرة مثله في تجارتة.

وكذلك إذا أعطى الإنسان غيره ثوباً لبيعه وشرط له فيه سهماً من الربح، فهو بالخيار إن شاء أمضى شرطه وإن شاء رجع فيه، وكان عليه في بيع الثوب أجرة مثله في البيع.

ونخالف باقي الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة واصحابه: يجوز شركة الأبدان والصناعات اتفقت أو اختلفت، عملاً في موضعين أو موضع واحد،

ولا يجوز في الاصطياد والاحتطاب ونحوهما<sup>(١)</sup>.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: كل ما يجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة، وما لا يجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة، وما جازت فيه الشركة من الصناعات نحو الخياطة والقصارة فإنه سواء عملاً جميعاً أو أحد هما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفان<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: تجوز الشركة على أن يحتطبا ويصطادا إذا كان يعملان جميعاً في موضع واحد، وكذلك إذا اشتركا في صيد البزرة أو الكلاب إذا كان الكلب أو البازي بينهما نصفين.

وقال مالك: لا يجوز الشركة بين حداد وقضار، وإنما تجوز في صناعة واحدة يعملان جميعاً فيها في موضع، فإن عملاً في موضعين أو كانتا صناعتين لم تجز الشركة بينهما.

وقال مالك: يجوز أن يشترك المعلمان في تعليم الصبيان إذا كانوا في مجلس واحد، فإن تفرقوا في مجلسين فلا حرج فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن بن حي والليث: شركة الأبدان جائزة في الأعمال<sup>(٤)</sup>.

وقال الليث: وإن مرض أحد هما لم يكن للمريض شيء من عمل الصحيح، إلا أن يشاء الصحيح أن يشركه في عمله<sup>(٥)</sup>.

(١) الثواب: ج ٢ ص ٧٦٧٥، المبسوط (للسرخسي): ج ١١ ص ١٥٤ و ٢١٦، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٥٢، الشرح الكبير: ج ٥ ص ١٨٥، الفتاوى الهندية: ج ٢ ص ٣٢٨، المخل: ج ٨ ص ١٢٣، المغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ١١١، البحر الزخان: ج ٥ ص ٩٤، شرح فتح العزيز: ج ١ ص ٤١٤.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج ١١ ص ٢١٦.

(٣) المدونة الكبرى: ج ٥/٤٢ و ٤٩ و ٥١ بداية المجتهد: ج ٢/٢٥٢، المخل: ج ٨/١٢٣، المغني (لابن قدامة): ج ٥/١١٣، الشرح الكبير: ج ٥/١٨٧، البحر الزخان: ج ٥/٩٤، فتح العزيز: ج ١٠ ص ٤١٤.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) لم نعثر عليه.

وقال الشافعي: لا تجوز الشركة إلا بالدرارم والدنانير وينتقل المالان<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أنه لا يجوز الشركة في الأبدان، إلا أنه ليس ينتهي في ذلك إلى ما تقوله الإمامية من أن العمل لا يدخل في الشركة منفرداً ولا مجتمعاً. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد؛ ولأنَّ معول من يخالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها كلها على الظنون والحساب والرأي والاجتهاد، ومرجعنا فيها نذهب إليه فيها إلى توقيف، فما قلناه أولى.

### مسألة

[٢٦٧]

#### [حكم ولد الحيوان المرهون]

ومما انفرد به الإمامية: القول بأنَّ من رهن حيواناً حاملاً فأولاده خارجون عن الرهن، فإن حل الحيوان في الارتهان كان أولاده رهناً مع أمّهاته. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة: إذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن، وكذلك اللبن والصوف وثمر النخل والشجر. وهو قول الشوري والحسن بن حي<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: ما حدث من ولد فهو رهن، وليس الثمرة الحادثة رهناً مع الأصل<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع: ج ١٤/٧٢، الوجيز: ج ١/١٨٧، المغني (لابن قدامة): ج ٥/١١١، الشرح الكبير: ج ٥/١٨٦، بداية المجتهد: ج ٢/٢٥٢، المبسوط (للسرخسي): ج ١١/١٥٤، فتح العزيز: ج ١٠/٤١٤، البحر الزخار: ج ٩٤/٥، شرح فتح القدير: ج ٥/٤٠٥.

(٢) الطياب: ج ١١، المبسوط (للسرخسي): ج ٢١ ص ٧٥، عمدة القاري: ج ١٢ ص ٧٣، بداية الصنائع: ج ٦ ص ١٣٩، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٩٩، التتف: ج ١ ص ٦٠٤.

(٣) المدونة الكبرى: ج ٥ ص ٣٠١، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٩٩، المغني (لابن قدامة): ج ٤ ص ٤٣٥.

وقال الليث: إذا كان الدين حالاً دخلت الثرة في الرهن، فإن كان إلى أجل فالثرة لصاحب الأصل. وروي عنه أنها لا تدخل فيه إلا أن تكون موجودة يوم الرهن<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: لا يدخل الولد ولا الثرة الحادثة في الرهن<sup>(٢)</sup>.

ومن تأمل هذه الأقوال على اختلافها علم أن قول الشيعة منفرد عنها. والذي يدل على صحته الطريقة التي ذكرناها في المسألة التي قبل هذه بلا فصل.

### مسألة

[٢٦٨]

#### إجارة العين المستأجرة

ومما انفردت به الإمامية: القول بجواز أن يؤجر الإنسان شيئاً يبلغ بعينه فيؤجره المستأجر بأكثر منه إذا اختلف النوعان، لأن استأجره بدينار فإنه يجوز له أن يؤجره بأكثر من قيمة الدينار من الخطة والشعير وما أشبه ذلك، وكذلك يجوز أن يستأجره بدينار ويؤجره بثلاثين درهماً؛ لأن الربا لا يدخل مع اختلاف النوع، وهذا متى لم يحدث فيها استأجره حدثاً يصلحه به، فإن زاد فيه

المجموع: ج ١٣ ص ٢٩٩، فتح العزيز: ج ١٠ ص ١٤٨، الشرح الكبير: ج ٤ ص ٤٤٠، عمدة القاري:

ج ١٤ ص ٧٣.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الام: ج ٣ ص ١٦٣، مختصر المزني: ٩٨، السوجيني: ج ١ ص ١٦٤، فتح العزيز: ج ١٠ ص ١٤٨، النتف: ج ١ ص ٤٦٠، المغنى (لابن قدامة): ج ٤ ص ٤٣٥، الشرح الكبير: ج ٤ ص ٤٤٠، المبسوط (للسرخسي): ج ٢١ ص ٧٥، المحتلي: ج ٨ ص ٩١، عمدة القاري: ج ١٣ ص ٧٣، بدائع الصنائع: ج ٦ ص ١٣٩، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٩٩.

ما فيه نفع ومصلحة جاز أن يُؤجره بأكثريّة استأجره على كلّ حال من غير تخصيص.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره قبل القبض، ويجوز بعد القبض، فإنّ آجر بأكثر تصدق بالفضل إلا أن يكون أصلح فيه شيئاً أو بني فيه بناء. وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حبي<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والبيهقي والشافعي: لا بأس بأن يُؤجره بأكثريّة ولا يتصدق بشيء<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد، أنّ المستأجر مالك للمنافع، وقد أجازت الشريعة ملك المنافع، فجرى مجرى ملك الأعيان في جواز التصرف فيها، فللمالك أن يستصرف في ملكه بحسب اختياره من زيادة أو نقصان، والأصل في العقول والشريعة جواز تصرف المالك في ملكه إلا أن يمنع مانع، ولا مانع لها هنا فيها ذكرناه.

### مسألة (٣)

[٢٦٩]

#### حكم المخاربين

وما انفردت به الامامية: القول بأنّ من حارب الامام العادل وبغي عليه وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى محارب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وخالف

(١) المخل: ج ٨ ص ١٩٧ و ١٩٨، المجموع: ج ١٥ ص ٦٠ و ٦١، المغني (ابن قدامة): ج ٦ ص ٤ و ٥.

(٢) المغني (ابن قدامة): ج ٦ ص ٥٥، المجموع: ج ١٥ ص ٦١.

(٣) في «الف» و«ب»: في السير.

طاعته في الحكم عليه بالكفر، وإن اختلف أحکامها من وجه آخر في المدافعة والموارثة وكيفية الغنيمة من أموالهم.

ونخالف باقي الفقهاء في ذلك ، وذهب الحصّلون منهم والمحققون إلى أنّ محاري الإمام العادل فساق تجنب البراءة منهم وقطع الولاية لهم من غير انتهاء إلى التكبير<sup>(١)</sup>.

وذهب قوم من حشوية أصحاب الحديث إلى أنّ الباقي مجتهد، وخطؤه يجري بحسب مجرى الخطأ في سائر مسائل الاجتہاد<sup>(٢)</sup>.

والذى يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضاً فإنّ الإمام عندنا تجنب معرفته وتلزم طاعته كوجوب المعرفة بالنبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى، فكما أنّ جحد تلك المعرفة والتشكيك فيها كفر فكذلك هذه المعرفة.

وأيضاً فقد دلَّ الدليل على وجوب عصمة الإمام من كلّ القبائح، وكلّ من ذهب إلى وجوب عصمته ذهب إلى تكبير الباقي عليه والخالع لطاعته، والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة.

فإن قيل: لو كان من ذكر تم بالغاً إلى حد الكفر لوجب أن يكون مرتدًا، وأن تكون أحکامه أحکام المرتدين، واجمعت الأمة على أنّ أحکام الباقي تختلف أحکام المرتد، وكيف يمكن مرتدًا وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات؟

قلنا: ليس يتنبع أن يكون الباقي له حكم المرتد في الانسلال عن الإيمان واستحقاق العقاب العظيم، وإن كانت أحکامه الشرعية في مدافعته وموارثته

(١) أحکام القرآن (للچصاص): ج ٣ ص ٤٠٣.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٦٧.

وغير ذلك تخالف أحكام المرتدة، كما كان الكافر الذي مشاركاً للحربي في الكفر والخروج عن الإيمان وإن اختلفت أحكامها الشرعية.

فأما إظهار الشهادتين فليس بداع على كمال الإيمان، ألا ترى أنَّ من أظهرهما وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمناً بل كافراً؟ وكذلك إقامة بعض العبادات من صلاة وغيرها، ومن جحد أكثر العبادات وأوجبه، من طاعة إمام زمانه ونصرته، لم ينفعه أن يقوم بعبادة أخرى من صلاة وغيرها.

فأما ما يذهب إليه قوم من غفلة الحشوية من عذر الbagy والحاقة بأهل الاجتہاد، فمن الأقوال البعيدة من الصواب، ومن المعلوم ضرورة أنَّ الأمة أطبقت في الصدر الأول علَّ ذم البغاة على أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ومحاربيه والبراءة منهم، ولم يقم لهم أحد في ذلك عذراً. وهذا المعنى قد شرحناه في كتابنا وفرعنah وبلغنا فيه النهاية، وهذه الجملة هاهنا كافية.

فإن اعرضت المخالف على ما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الغفاري عن عديسة بنت أهبان بن صيفي، قالت: جاء عليّ (عليه السلام) إلى أبي فقال: ألا تخرج معنا؟ قال: ابن عمك وخليلك أمرني إذا اختلف الناس أن أأخذ سيفاً من خشب<sup>(١)</sup>.

أو بالخبر الذي يروي عن أبي ذر (رحمه الله عليه) أنه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كيف بك إذا رأيت أحجار الزيت قد غرفت بالدم؟ قال: قلت: ما اختار الله لي ورسوله، قال: تلحق، أو قال: عليك بن أنت منه، قال: قلت: أفلآ آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذن، قال: فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: إلزم بيتك، قلت: فإن دخل عليّ بيتي؟ قال: فإن خفت

(١) سنن الترمذى: ج ٤ ص ٤٩٠، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٣٠٩، جامع الاصول (لابن الاثير) ج ١٠ ص ٣٩٥.

أن يهلك شعاع السيف فألق رذاك على وجهك يبوء بإثمك<sup>(١)</sup>.  
قلنا: هذان الخبران وأمثالهما لا يرجع بها عن المعلوم المقطوع بالأدلة عليه، وهي معارضة بما هو أظهر منها وأقوى وأولى من وجوب قتال الفئة الباغية ونصرة الحق ومعونة الإمام العادل.

ولو لم يرو في ذلك إلا مارواه الخاص والعاص والولي والعدو من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حربك يا علي حربى وسلمك سلمى<sup>(٢)</sup>، وقد علمنا أنه (عليه السلام) لم يرد أن نفس هذه الحرب تلك ، بل أراد تساوي الأحكام، فيجب أن تكون أحكام محاربيه هي أحكام محاربي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا ما خصه الدليل ، وماراوي أيضاً من قوله: اللهم انصر من نصره وانهزل من خذله، ولا تنه<sup>(٣)</sup> (عليه السلام) لما استنصر في قتال أهل الجمل وصفين والنهر وان أجبته الأمة بأسرها ووجوه الصحابة وأعيان التابعين وسارعوا إلى نصرته ومعونته ، ولم يحتاج أحد عليه بشيء مما تضمنه هذان الخبران الخبيثان الضعيفان.

على أن الخبر الأول قد روي على خلاف هذا الوجه؛ لأن زهرم بن الحارث قال: قال لي أهبان: قال لي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا أهبان أما أنت إن بقيت بعدي فسترى في أصحابي اختلافاً، فإن بقيت إلى ذلك اليوم فاجعل سيفك يا أهبان من عراجين<sup>(٤)</sup>.

(١) كنز العمال: ج ١١ ص ١١٣، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٠١، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٣٠٨، جامع الأصول (لابن الأثير): ج ١٠ ص ٣٩٤.

(٢) المنق卜 (للخوارزمي): ص ٧٦، بنيامع المودة: ص ٨٣، ميزان الاعتلال: ج ١ ص ٣٥.

(٣) كنز العمال: ج ١٢/١١٣ و ١٥٨، مشكل الآثار (للطحاوي): ج ٢ ص ٣٠٨، مسنده أحمد بن حنبل: ج ١ ص ١١٩.

(٤) كنز العمال: ج ١١ ص ١٩٧.

وقد يجوز أن يريد (عليه السلام) بالاختلاف الذي يرجع إلى القول والمذاهب دون المقاتلة والخارجة.

على أن هذا الخبر ما منع من قتال أهل الردة عند بغتهم ومجاهمتهم<sup>(١)</sup>، فهو أيضاً غير مانع من قتال كل باغ وخارج عن طاعة الإمام. وأما الخبر الثاني فمتى يضعفه أن أبا ذر (رحمه الله عليه) لم يصلح إلى وقعة أحجار الزيت؛ لأن ذلك إنما كان مع محمد بن عبد الله بن الحسن في أول أيام المنصور، وأبو ذر (رحمه الله) مات في أيام عثمان، فكيف يقول له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كيف بك في وقت لا يليق إلَيْهِ؟

على أن أبا ذر (رحمه الله) كان معروفاً بإنكار المنكر بلسانه، وبلوغه فيه أبعد الغايات، والمجاهرة في إنكاره، وكيف يسمع من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما يقتضي خلاف ذلك.



مركز تحقیقات کاظمین علوم اسلامی  
[٢٧٠]

### [سب النبي]

وممتاً كأنَّ الامامية منفردة به: القول بأنَّ من سبَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مسلماً كان أو ذمياً قُتل في الحال.

ونخالف باقي الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأصحابه: من سبَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو عابه وكان مسلماً فقد صار مرتدًا، وإنْ كان ذمياً عزَّ ولم يقتل<sup>(٢)</sup>.

(١) في «الف»: ومحاربته.

(٢) المخل: ج ١١ ص ٤١٥ و ٤١٦.

وقال ابن القسم: عن مالك من شتم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من المسلمين قتل ولم يستتب، ومن شتم النبي عليه السلام من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم<sup>(١)</sup>. وهذا القول من مالك مضاه لقول الإمامية.

وقال الثوري: الذمي يعزز<sup>(٢)</sup>.

وذكر عن ابن عمر أنه يقتل<sup>(٣)</sup>.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قالا: هي ردة يستتاب فإن تاب نكل به، وإن لم يتتب قتل قالا يضرب مائة ثم يترك حتى إذا هوبري ضرب مائة، ولم يذكرا فرقاً بين المسلم والذمي<sup>(٤)</sup>.

وقال الليث في المسلم يسب النبي (عليه وآله السلام): إنَّه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه، وكذلك اليهودي والنصراني<sup>(٥)</sup>. وهذه موافقة للإمامية.

وقال الشافعي: ويشترط على المصالحين من الكفار أنَّ من ذكر كتاب الله عزَّوجلَّ أو محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح، أو قرن مسلماً عن دينه، أو قطع عليه طريقاً، أو أعاذه أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عيناً لهم، فقد نقض عهده وأحلَّ دمه وبرأته ذمته<sup>(٦)</sup>. قال الطحاوي: فهذا من الشافعي يدلُّ على أنَّه إذا لم يشرط لم

(١) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٣ ص ٨٥، المخل: ج ١١ ص ٤١٥.

(٢) المخل: ج ١١ ص ٤١٥، أحكام القرآن (للجصاص): ج ٣ ص ٨٥.

(٣) المخل: ج ١١ ص ٤١٥.

(٤) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٣ ص ٨٥، المخل: ج ١١ ص ٤١٠.

(٥) المخل: ج ١١ ص ٤١٥، أحكام القرآن (للجصاص): ج ٣ ص ٨٥.

(٦) المصدر السابق.

يستحلّ دمه بذلك<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد، أن سبّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعيبه والحقيقة فيه ردة من المسلم بلا شك، والمرتد يقتل. وأما الذمي وإن لم يكن بذلك مرتدًا، لأنّ حقيقة الردة هي الكفر بعد الإيمان، والذمي ما كان مؤمناً فصار كافراً، بل كفره متقدم، لكن هذا وإن لم يكن منه ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن أهلها، وببعض هذا يبرأ من الذمة التي حقن بها دمه، فحينئذ يكون دمه مباحاً من الوجه الذي ذكرناه.

فأما ما يستدلّ به أصحاب أبي حنيفة في الفرق بين المسلم والذمي في هذه المسألة من روایتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: السام عليك ، قالت: ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مهلاً يا عائشة فإنَّ الله تعالى يحب الرفق في الأمر كلّه ، فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال النبي (عليه وآله السلام): قد قلت: وعليكم<sup>(٢)</sup>. قال المخالف لنا: ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتدًا يقتل، ولم يقتله النبي (عليه وآله السلام) بذلك . وما يستدلون به أيضاً مما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أنَّ امرأة يهودية أتت النبي (عليه وآله السلام) بشاة مسمومة فأكل منها فجئ بها فقيل: ألا نقتلها؟ فقال: لا<sup>(٣)</sup>.

(١) لا يوجد كتابه لدينا.

(٢) صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٤، مسنون أحمد: ج ٦ ص ١٩٩.

(٣) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١١، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٥٠٨ ح ١٧٣، صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢١٤، مسنون أحمد: ج ٣ ص ٢١٨ مع اختلاف في الألفاظ.

قال المحتج: ولا خلاف بين المسلمين أنَّ من فعل مثل ذلك بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو من ينتحل الإسلام أنه مرتد يقتل.

فاجلواب عنه أنَّ هذه أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا عملاً، ولا يعترض بها على مدلول الأدلة، وهي معارضة بأنباء كثيرة تقتضي قتل من هذه صفتة، مثل ما روى عن أبي يوسف عن حسين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر أنَّ رجلاً قال له: إني سمعت راهبًا سبَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقال: لو سمعته لقتلته إنما لم نعدهم العهد على هذا<sup>(١)</sup>، ولم ينكر أحد على ابن عمر هذا القول، فدلَّ على وقوع الرضا به.

فأمَّا إيدال السلام بالسلام فليس بصريح في سبٍ ولا شتمٍ، ولو وقع من مسلم أو ذمي ما اقتضى القتل.

وأمَّا الشاة المسمومة فيجوز أن يكون النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اعتقد أنَّ اليهودية ماعلمت بأنها مسمومة، فقد يجوز أن لا تكون بذلك عاملة. وقد يجوز أيضًا لو كانت عاملة وقادمة أن يكون (عليه وآلِهِ وَسَلَّمَ) رأى درأ القتل عنها مع استحقاقها لضرب من المصلحة، فله (عليه السلام) مثل ذلك، وإنما كلامنا في الاستحقاق للقتل، والمسلم كاليهودي في هذا الباب سواء.

(١) أحكام القرآن (للجماص): ج ٢ ص ٨٥.



مرکز تحقیقات کاپویز علوم اسلامی

كَانُوا مُتَسَائِلُ الْقَضَاءِ  
وَالشَّهَادَاتِ وَمَا يَتَحْصَلُ عَلَيْكُ

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَامِپُورِ عِلُومِ رَسُولِي

# كتاب مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك

مسألة

[٢٧٦]

## [حكم الحاكم بعلمه]

وممّا ظنَّ انفراد الإمامية به وأهل الظاهر يوافقونها فيه: القول بأنَّ للامام والحكَّام من قبله أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء، وسواء علم الحاكم ماعلمه وهو حاكم أو علمه قبل ذلك . وقد حكى أنه مذهب لأبي ثور<sup>(١)</sup>.

ونخالف باقي الفقهاء في ذلك، فذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أنَّ ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعد، فإنه لا يحكم فيها بعلمه إِلَّا القذف خاصة، وماعلمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه، فإن علمه بعد القضاء حكم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك بعلمه، وهو قول سوار<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٤٠٠ ، الشرح الكبير: ج ١١ ص ٤٢٤ ، المحتلي: ج ٩ ص ٤٢٧.

(٢) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٥٠٨ ، المبسوط (للسرخسي): ج ١٦ ص ١٠٥ ، المحتلي: ج ٩ ص ٤٢٧ ، المغني (لابن قدامة): ج ١١ ص ٤٠٠ ، الشرح الكبير: ج ١١ ص ٤٢٥.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج ١٦ ص ١٠٥.

وقال الحسن بن حي: يقضي بعلمه قبل القضاء بعد أن يستحلفه في حقوق الناس، وفي الحدود لا يقضي بعد القضاء إذا علمه حتى يشهد معه في الزنا ثلاثة وفي غيره رجل آخر<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي في الامام يشهد هو ورجل آخر على قذف رجل آخر: إنه يحده هو<sup>(٢)</sup>.

وقال شريح: ارتفعوا إلى إمام فوق وأنا أشهد بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: لا يقضي بعلمه فيسائر الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا أربعة غيره<sup>(٤)</sup>.

وقال الليث: لا يحكم في حقوق الناس بعلمه حتى يكون معه شاهد آخر فيقضى بشهادته وشهادة الشاهد الآخر معه<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي: يقضي بعلمه في حقوق الناس، وفي الحدود قولان لأنّه يقبل رجوع المقر<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي ليل فيمن أقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين: فإن القاضي لا ينفذ ذلك حتى يشهد معه آخر والقاضي شاهد. ثم قال بعد ذلك: إذا ثبت قوله في الأصول عنده أنفذ عليه القضاء<sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: كيف تستجيبون لدعاء الإجماع من الامامية في هذه المسألة،

(١) المصدر السابق.

(٢) لم تعر عليه.

(٣) المثلث: ج ٩ ص ٤٢٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المبسوط: ج ١٦ ص ١٠٥.

(٦) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٥٠٧.

(٧) المثلث: ج ٩ ص ٤٢٧.

وأبو علي بن الجنيد يصرّح بالخلاف فيها، ويذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود<sup>(١)</sup>؟

قلنا: لا خلاف بين الإمامية في هذه المسألة، وقد تقدّم إجماعهم ابن الجنيد وتأخر عنه، وإنما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد، وخطوه ظاهر.

وكيف يتحقق إطباقي الإمامية على وجوب الحكم بالعلم، وهم ينكرون توقف أبي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا) بفداء لما أدعّت أنه نخلها إليها؟ ويقولون: إذا كان عالماً بعصمتها وطهارتها وأنها لا تدعى إلا حقاً، فلا وجه لمطالبتها بإقامة البينة؛ لأنَّ البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق، فكيف يتحقق على ابن الجنيد هذا الذي لا يتحقق على أحد؟ أو ليس قد روت الشيعة الإمامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في روایاتها أنَّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أدعى عليه أعرابي سبعين درهماً عن ناقة باعها منه، فقال (عليه السلام): قد أوفيتك، فقال للأعرابي: اجعل بيدي وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): احْكُم بَيْنَنَا، فقال للأعرابي: ماتدعى على رسول الله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها، فقال للأعرابي: ماتقول؟ قال: لم يوفني، فقال لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ألك بيته على أنك قد أوفيته؟ قال: لا، فقال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه؟ قال: نعم.

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأحاكم من هذا الرجل إلى رجل

(١) المختلف: ص ٦٩٦.

يحكم فيما يحکم الله عزوجل، فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومعه الأعرابي، فقال علي (عليه السلام): مالك يارسول الله؟ فقال: يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي، فقال (عليه السلام): ماتدعني على رسول الله؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يارسول الله؟ قال: قد أوفيتها ثمنها، فقال يا أعرابي: أصدق رسول الله فيما قال؟ قال: لا ما أوفاني، فأخرج (عليه السلام) سيفه فضرب عنقه.

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لم فعلت ذلك يا علي؟ فقال: يارسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وأمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عزوجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي، وإنني قتلتة لأنك كذبك لما قلت له: أصدق رسول الله فيما قال، فقال: لاما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشي - وكان قد تبعه - فقال: هذا حكم الله لاما حكمت به<sup>(١)</sup>.

وروت الشيعة أيضاً عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال: خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من منزل عائشة، فاستقبله أعرابي ومعه ناقة، فقال: يا محمد اشتري هذه الناقة، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): بكم تبيعها يا أعرابي؟ قال: بمائتي درهم، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ناقتك خير من هذا، قال: فما زال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يزيد حتى اشتري الناقة بأربعين درهم، قال: فلما دفع النبي (عليه السلام) إلى الأعرابي الدرارهم ضرب الأعرابي يده على زمام الناقة، وقال: الناقة ناقتي والدرارهم دراهمي فإن كان محمد شيئاً فليقيم البينة.

قال: فأقبل رجل فقال النبي (عليه السلام): أترضى بالشيخ الم قبل؟

(١) الفقيه: ج ٣ ص ١٠٥ ح ٣٤٢٥، ورواه في الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٠ ح ١٠٥.

قال: نعم يا محمد، فلما دنا قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إقض بيبي وبين الأعرابي، قال: تكلم يا رسول الله، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي، قال الأعرابي: بل الدرهم دراهمي والناقة دارهي فإن كان محمد شئ فليقيم البينة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله، وذلك أن الأعرابي طلب البينة، فقال له النبي: (عليه السلام) اجلس فجلس. ثم أقبل رجل آخر فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أترضى يا أعرابي بالشيخ الم قبل؟ قال: نعم، فلما دنا قال له النبي: إقض فيها بيبي وبين الأعرابي، قال: نعم تكلم يا رسول الله، قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي، فقال الأعرابي: لا، بل الناقة ناقتي والدرهم دارهمي فإن كان محمد شئ فليقيم البينة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله؛ لأن الأعرابي يطلب البينة، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اجلس حتى يأتي الله من يقضي بيبي وبين الأعرابي بالحق.

قال: فأقبل علي (عليه السلام) فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أترضى بالشات الم قبل؟ قال: نعم، فلما دنا قال: يا أبا الحسن إقض بيبي وبين الأعرابي، قال: تكلم يا رسول الله، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدرهم دارهمي فإن كان محمد شئ فليقيم البينة، فقال علي (عليه السلام) خل بين الناقة وبين رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقال الأعرابي: ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البينة.

فدخل علي (عليه السلام) منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى، فقال: خل بين الناقة وبين رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البينة، قال: فضربه (عليه السلام) ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق: بل قطع منه عضواً، فقال النبي

(عليه السلام): ما حملك ياعالي على هذا؟ قال: يا رسول الله نصدقك على الوحي من النساء ولا نصدقك على أربعينات درهم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (رحمه الله) - وقد روى هذين الخبرين في كتابه المعروف بن لا يحضره الفقيه: هذان الخبران غير مخالفين لأنهما في قضيتين، وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها<sup>(٢)</sup>.

وقد روت الشيعة أيضاً في كتبها خبر أمير المؤمنين علي (عليه السلام) مع شريح قاضيه في درع طلحة بن عبيدة الله، لما قال (عليه السلام): هذه درع طلحة أخذت غلوأً يوم البصرة، ومطالبة شريح بالبيضة على ذلك، وإحضاره (عليه السلام) الحسن ابنه (عليه السلام) وفبراً غلامه، قوله (عليه السلام) لشريح: أخطأت ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>.

ورووا أيضاً حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على الأعرابي، وقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كيف شهدت بذلك وعلمته؟ قال: من حيث علمت أنك رسول الله<sup>(٤)</sup>.

فن يروي هذه الأخبار مستحسناً لها ومعولاً عليها، كيف يجوز أن يشك في أنه كان يذهب إلى أن الحاكم يحكم بعلمه؟ لو لا قلة تأمل ابن الجنيد.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: زائدًا على الإجماع المتردد، قوله تعالى: «الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد»<sup>(٥)</sup>، قوله تعالى:

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٠٦ ح ٣٤٢٦.

(٢) الفقيه: ج ٣ ص ١٠٨ ذيل ح ٣٤٢٦.

(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٤ ح ٦، الفقيه: ج ٣ ص ١٠٩ ح ٣٤٢٨.

(٤) الفقيه: ج ٣ ص ١٠٨ ح ٣٤٢٧، الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠١ ح ٣.

(٥) سورة النور: الآية ٢.

«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم»<sup>(١)</sup>، فن علمه الإمام سارقاً أو زانياً قبل القضاء أو بعده فواجب عليه أن يقضى فيه بما أوجبته الآية من إقامة الحد<sup>(٢)</sup>، فإذا ثبت ذلك في الحدود فهو ثابت في الأموال؛ لأنّ من أجاز ذلك في الحدود أجازه في الأموال، ولم يجزه أحد من الأمة في الحدود دون الأموال.

فإن قيل: لم زعمت أنه أراد بقوله: الزانية والزاني والسارق والسارقة من علمتهمو كذلك، دون أن يكون أراد من أقر عندكم بالسرقة أو الزنا أو شهد عليه الشهود؟

قلنا: من أقر بالزنا أو شهد عليه الشهود لا يجوز أن يطلق القول<sup>(٣)</sup> بأنه زان، وكذلك السارق، وإنما حكمنا فيها بالأحكام المخصوصة اتباعاً للشرع، وإن جوزنا أن يكونوا مافعلا شيئاً من ذلك، والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك، وكذلك السارق، فحمل الآيتين على العلم أولى من حلها على الشهادة والإقرار.

فإن احتجوا بما يروى عن النبي (عليه السلام) أنه قال: لو أعطي الناس بدعائهم<sup>(٤)</sup> لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، لكنّ البيينة على المدعى واليمين على من أنكر<sup>(٥)</sup> وأنّ أخبار (عليه السلام) أن المدعى لا يعطي بغير بيضة.

فاجلواب أن هذا أولاً خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، ثم إذا سلمناه قلنا: علم الحكم أقوى البينات، وإذا جعلنا البيينة الإقرار أو الشهادة من

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) في «الف» و«ب»: الحدود.

(٣) في «الف»: القول عليه.

(٤) في «الف» و«ب»: بدعواهم.

(٥) كنز العمال: ج ٦ ص ١٩٠ ح ١٥٢٩٦ و ١٥٢٩٧، سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٥٢ مع اختلاف يسير في الألفاظ.

حيث أبانت عن الأمر وكشفت فأقوى منها العلم اليقين.  
فأما من فرق بين ماعلمه وهو حاكم، وبين ماعلمه وهو على خلاف ذلك،  
وقوله: إنَّ الذي علمه وهو غير حاكم لا اعتداد به؛ لأنَّه علمه في حال لا ينفذ  
حكمه فيها، فباطل؛ لأنَّ العدل إذا شهد أمضى الحاكم شهادته، وإنْ جوز أنْ  
يكون تحملها في حال فسقه، وكذلك قبل شهادة العدل البالغ وإنْ جوز أنْ  
يكون قد تحملها في حال طفوليته.

فإنْ قيل: لو جاز للحاكم أنْ يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه.  
قلنا: التزكية حاصلة للحاكم بتولية الحكم له، وليس ذلك بتابع لإمساء  
الحكم فيما علمه.

ثمَّ هذا اللازم في إجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير المحدود؛ لأنَّه تزكية  
لنفسه. ولا يختلفون أيضاً في أنه يقبل منه جرمه لشاهدته وإسقاط شهادته  
ولا يكون ذلك تزكية لنفسه.

فإنْ قالوا: إذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الفتن به.  
قلنا: وكذلك إذا حكم بالبينة والإقرار فهو معرض نفسه للتهمة، ولا ينفت  
إلى ذلك لوقع التهمة في غير موضعها؛ لأنَّ قبول الشهادة والسكنون إلى عدالة  
الشاهد منها يجوز أنْ تقع في مثله التهمة.

ووجدت ابن الجنيد كلاماً في هذه المسألة غير محصل، لأنَّه لم يكن من  
هذا ولا إليه، ورأيته يفرق بين علم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشيء وبين  
علم خلفائه وحكامه<sup>(١)</sup>.

وهذا غلط منه؛ لأنَّ علم العالمين بالمعلومات لا يختلف، فعلم كلَّ واحد بمعلوم  
بعينيه كعلم كلَّ عالم به، وكما أنَّ الإمام أو النبي إذا شاهدا رجلاً يزني أو يسرق

(١) المخالف: ص ٦٩٧.

فهـا عـالـمـان بـذـلـك عـلـمـاً صـحـيـحاً، فـكـذـلـك مـن عـلـم مـثـل مـاعـلـمـاه مـن خـلـفـائـهـا، وـالـتسـاوـي في ذـلـك مـوـجـودـ.

وـوـجـدـتـه يـسـتـدـلـ على بـطـلـانـ الـحـكـمـ بـالـعـلـمـ بـأـنـ يـقـولـ: وـجـدـتـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ أـوـجـبـ لـلـمـؤـمـنـينـ فـيـهـمـ حـقـوقـاًـ أـبـطـلـهـاـ فـيـهـمـ وـبـيـنـ الـكـفـارـ وـالـمـرـتـدـينـ،ـ كـالـمـوـارـيـثـ وـالـمـناـكـحةـ وـأـكـلـ الـذـبـائـحـ،ـ وـوـجـدـنـاـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ أـطـلـعـ رـسـوـلـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ)ـ عـلـىـ مـنـ كـانـ يـبـطـنـ الـكـفـرـ وـيـظـهـرـ الـإـسـلـامـ فـكـانـ يـعـلـمـهـ،ـ وـلـمـ يـبـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـحـواـلـهـمـ جـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـمـتـنـعـواـ مـنـ مـنـاكـحـتـهـمـ وـأـكـلـ ذـبـائـحـهـمـ<sup>(١)</sup>.

وـهـذـاـ غـيرـ مـعـتـمـدـ؛ـ لـأـنـاـ أـوـلـاـ:ـ لـأـنـسـلـمـ لـهـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ أـطـلـعـ النـبـيـ (عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ)ـ عـلـىـ مـغـيـبـ<sup>(٢)</sup>ـ الـمـنـافـقـينـ وـكـلـ مـنـ كـانـ يـظـهـرـ الـإـيمـانـ وـيـبـطـنـ الـكـفـرـ مـنـ أـمـتـهـ.

فـإـنـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـلـوـ نـشـاءـ لـأـرـيـنـاـ كـهـمـ فـلـعـرـفـهـمـ بـسـيـمـاـهـمـ وـلـتـعـرـفـهـمـ فـيـ لـحـنـ الـقـوـلـ»<sup>(٣)</sup>ـ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـقـوـعـ الـتـعـرـيفـ،ـ وـإـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ،ـ وـمـعـنـيـ قـوـلـهـ:ـ «ـوـلـتـعـرـفـهـمـ فـيـ لـحـنـ الـقـوـلـ»ـ أـيـ:ـ لـيـسـتـقـرـ ظـنـكـ أـوـ وـهـمـكـ مـنـ غـيرـ ظـنـ وـلـاـ يـقـيـنـ.

ثـمـ لـوـسـلـمـنـاـ.ـ عـلـىـ غـايـةـ مـقـتـرـةـ.ـ أـنـهـ (عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ)ـ قـدـ أـطـلـعـ عـلـىـ الـبـوـاطـنـ لـمـ يـلـزـمـ مـاـذـكـرـهـ؛ـ لـأـنـهـ غـيرـ مـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ تـحـرـمـ الـمـنـاكـحةـ وـالـمـوـارـثـةـ وـأـكـلـ الـذـبـائـحـ إـنـاـ يـخـتـصـ بـهـنـ أـظـهـرـ كـفـرـهـ وـرـدـتـهـ دـوـنـ مـنـ أـبـطـهـ،ـ وـأـنـ تـكـوـنـ الـمـصـلـحـةـ الـتـيـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ التـحـرـمـ وـالـتـحـلـيلـ اـفـتـضـتـ مـاـذـكـرـنـاـهـ.

(١) المخالف: ص ٦٩٧.

(٢) في «الف» و«ب»: معايب.

(٣) سورة محمد: الآية ٣٠.

فلا يجب على النبي (عليه وآله السلام) أن يبيّن أحوال من أبطن الردة والكفر لأجل هذه الأحكام التي ذكرناها؛ لأنّها لا تتعلق بالمبطن وإنّها تتعلق بالظاهر، وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة؛ لأنّ الحد في هذه الأمور يتعلق بالمبطن والظاهر على سواء، وإنّها يستحق بالفعلية التي يشترك فيها المعلن والممسر<sup>(١)</sup>.

### مسألة

[٢٧٢]

#### [ Shawāḥid al-khāṣṣīn li dī al-hākīm ]

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ الخصوم إذا ابتدأوا الدعوى بين يدي الحاكم وتشاجحاً في الابتداء بها، وجب على الحاكم أن يسمع من الذي عن عين خصمه ثم ينظر في دعوى الآخر. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يذهبوا إلى مثل ما حكيناها<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على صحة ذلك: إطباقي الطائفة عليه، ولأنّ من خالف ما ذكرناه إنّما اعتمد على الرأي والاجتهاد دون النص والتوقيف، ومثل ذلك الرجوع فيه إلى التوقيف أولى وأحرى.

ووُجِدَتْ ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضى أن يتقاضم صاحب اليمين في المجلس بالكلام<sup>(٣)</sup>، قال ابن الجنيد: يحتمل أن يكون أراد

(١) في «الف» و«ب»: المست.

(٢) الحاوي: ج ١٦/٢٧٩.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٤٠٣، الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٠ ح ٤٠٢.

بذلك المدعى؛ لأنَّ اليمين مردودة إليه، قال ابن الجنيد: إِلَّا أَنَّ ابْنَ مُحْبَّبَ فَسْرَ  
ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ  
قَالَ: إِذَا تَقْدَمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالْأَوْقَاضِ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي يَمِينَ  
الْخَصْمِ<sup>(١)</sup>.

وهذا تخليلٌ من ابن الجنيد؛ لأنَّ التأوييلات إنما تدخل بحسب تشكيل  
الأُمُور، ولا خلاف بينَ الْقَوْمِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ يَمِينَ الْخَصْمِ دُونَ يَمِينِ الْتِي هِيَ  
الْأَقْسَمُ، وَإِذَا فَرَضْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي نَفْسِيْنِ تَبَادِرَا الْكَلَامُ بَيْنَ يَدِيْ القَاضِيِّ وَتَنَاهِيَاهُ،  
وَأَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَدْعُوا عَلَى صَاحِبِهِ فَهُمَا جَمِيعًا مَذْعُوْيَانِ، كَمَا إِنَّهُمَا  
جَمِيعًا مَذْعُوْيَ عَلَيْهِمَا، فَبَطَلَتِ الْمَزِيرَةُ وَالتَّفْرِقَةُ الَّتِي تَوَهَّمُهُمَا ابْنُ الْجَنِيدِ.

مسألة  
[٢٧٣]

### [شهادة ذوي القرابات]

وممَّا انفردَتِ الْإِمَامَيْةُ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَإِنْ رُوِيَ لَهَا وَفَاقَ قَدِيمُهُ: القَوْلُ  
بِجُوازِ شَهَادَةِ ذُوِّيِّ الْأَرْحَامِ وَالْقَرَابَاتِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا كَانُوا عَدُولًاً مِنْ غَيْرِ  
اسْتِثنَاءِ لَأَحَدٍ، إِلَّا مَا يَذَهِّبُ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup> مُعْتَمِدًا عَلَى خَبْرٍ<sup>(٣)</sup> يَرُوِيُّهُ مِنْ  
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ وَإِنْ جَازَتْ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَيَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ  
لِوْلَدِهِ وَعَلَيْهِ.

وقد روِيَتْ موافقةُ الْإِمَامَيْةِ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الخطَّابِ وَشَرِيفِ الْزَّهْرِيِّ  
وَعُمَرِ بْنِ عبدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْشَّعْبِيِّ وَأَبِي ثُورٍ، وَرُوِيَ السَّاجِيُّ أَنَّ

(١) المُخْتَلِفُ: ص ٦٩٩.

(٢) المُخْتَلِفُ: ص ٦٩٩.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ ح ٣٢٨٦، الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧١ ح ٦.

أياس بن معاوية أجاز شهادة رجل لأبيه وأخديمه الطالب<sup>(١)</sup>. وكل من أجاز شهادة الأب للابن والابن للأب أجاز شهادة الأخ لأخيه وكل ذي قرابة لقرابته.

وقد روى جواز شهادة الأخ لأخيه عن شريح وابن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعبد الله بن الحسن وعثمان البشري وعمر بن عبد العزيز والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة، وجمهور الفقهاء على ذلك<sup>(٢)</sup>. وإنها خالفة فيه الأوزاعي، فذهب إلى أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل وإن كان عدلاً<sup>(٣)</sup>.

وحكى عن مالك أنه قال: إن شهد له في غير النسب قبلت، وإن شهد في النسب لم تقبل، فإن كانا أخوين من أم فاذعن أحدهما أخاً من أب وشهد له أخوه لم تقبل<sup>(٤)</sup>.

وإذا جاز شهادة الأقارب في النسب بعضهم لبعض فالأولى جواز ذلك في الرضاع؛ لأن كل من ذهب إلى أحد الأمرين ذهب إلى الآخر، ولم يفرق أحد بين المسألتين.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وأيضاً قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»<sup>(٥)</sup>، فشرط تعالى العدالة ولم يشرط سواها، ويدخل في عموم

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٦٥، الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٧٢، المختل: ج ٩ ص ٤١٥ و ٤١٦، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٥٠١، الجموع: ج ٢٠ ص ٢٣٤، أحكام القرآن (للجصاص): ج ١ ص ٥٠٩.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٦٩، الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٧٥، المختل: ج ٩ ص ٤١٥ و ٤١٦، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٥٠٠، المداية على البداية ج ١٢٣/٢.

(٣) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٥٠٠، المختل: ج ٩ ص ٤١٦، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١/٢٢٥.

(٤) الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٧٥، المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٦٩.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٢.

هذا القول ذو القرابات كلامهم. وقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»<sup>(١)</sup> يدلّ أيضًا على هذه المسألة.

فأمّا اعتماد المخالفين على الأخبار التي يروونها في هذا الباب، كخبر يروى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنّه قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده<sup>(٢)</sup>، فمتى لا يصحّ الاعتماد عليه؛ لأنّ كلّ هذه الأخبار إذا سلمت من القدر كانت آحادًا توجب الظنّ ولا تنتهي إلى العلم، ولا يجوز أن نرجع إلى ما يوجب الظنّ ولا ينتهي إلى العلم عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم.

على أنّ الساجي قد قال في هذا الخبر: إنّ هذه رواية غير ثابتة عند أهل النقل<sup>(٣)</sup>، وراوى هذا الخبر عن الزهرى يزيد بن أبي زياد، وحکى الساجي أنّ شعبة قال: إنّ يزيد كان رفاعاً<sup>(٤)</sup>، أي: يرفع إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مالاً أصل له، وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة وقدح في راويه.

فأمّا اعتماده في المنع من شهادة الأقارب على التهمة التي تلحق لأجل النسب فغير صحيح؛ لأنّه يلزم على ذلك أن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه ولا الجار لجاره لأنّ التهمة متطرقة. وأيضًا فإنّ العدالة مانعة من التهمة وحاجزة عنها.

وحکي عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده أنه قال: الولد جزء من أبيه، فكأنّه يشهد لنفسه إذا شهد لما هو بعضه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) الحاوی: ج ١٦٤ / ١٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب التهذيب: ج ١١ ص ٢٨٨.

(٥) سنن البیقی: ج ١٠ ص ٢٠١، اختلاف الفقهاء (للطحاوی): ج ١ ص ١٩٥.

وهذا غير محصل؛ لأنَّ الولد وإنْ كان مخلوقاً من نطفة أبيه، فليس ببعض له على الحقيقة، بل لكلَّ واحد منها حكم يخالف حكم صاحبه، وكذلك استرقوا الولد برقَّ أمه وإنْ كان الأب حراً، وحرروه بحرية الأم وإنْ كان الأب عبداً، ولم يسر حكم كلَّ واحد منها إلى صاحبه.

### مسألة

[٤٧٤]

#### [شهادة العبيد]

وممَّا اتفق عليه الإمامية إِلَّا من شدَّ من جملتهم وستتكلَّم عليه: القول بأنَّ شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدولاً مقبولة، وتقبل أيضاً على غيرهم ولهم، ولا تقبل على ساداتهم وإنْ كانوا عدولًا.  
وقد روي عن أنس موافقة الإمامية في قبول شهادة العبيد العدول، وهو قول الليث وأحمد بن حنبل وذاوود وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

وروي عن الشعبي أنَّه قال: تقبل فيما قلَّ من الحقوق ولا تقبل فيما كثُر<sup>(٢)</sup>. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، ولا اعتبار من شدَّ أخيراً عنها، وظواهر آيات الشهادة في الكتاب مثل قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»<sup>(٣)</sup>، وهو عام في العبيد إذا كانوا عدولاً وغيرهم.

(١) الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٦٥، المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٧٠، المحتلي<sup>١</sup>: ج ٩ ص ٤١٣، فتح الباري: ج ٥ ص ٢٦٧، صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٦٦، اختلاف الفقهاء (للمرزوقي): ص ٢٨٣، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٨٨.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٧١، الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٦٥، فتح الباري: ج ٥ ص ٢٦٧،  
١ اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٨٨.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

ولا يلتفت إلى ما يروى<sup>(١)</sup> مما يخالف هذه الظواهر من الطرق الشيعية ولا الطرق العامة وإن كثرت؛ لأنها تقتضي الظن ولا تنتهي إلى العلم، وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم، ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن، وهذه الطريقة هي التي يجب الرجوع إليها والتعويم عليها، وهي مزيلة لكل شعب في هذه المسألة.

ولو كنا ممن يثبت الأحكام بالاستدلالات لكان لنا أن نقول: إذا كان العبد العدل بلا خلاف قبل شهادته على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في روایته عنه، فلأنه قبل شهادته على غيره أولى.

وكان أبو علي بن الجنيد من جملة أصحابنا يمتنع من شهادة العبد وإن كان عدلاً، ولما تكلم على ظواهر الآيات في الكتاب التي تعم العبد والحرز أدعى تخصيص الآيات بغير دليل، وزعم أن العبد من حيث لم يكن كفوا للحرز في دمه وكان ناقصاً عنه في أحكامه لم يدخل تحت الظواهر<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: إن النساء قد يكن أقوى عدالة من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما يقبل فيه شهادة الرجال<sup>(٣)</sup>.

وهذا منه غلط فاحش؛ لأنه إذا أدعى أن الظواهر اختصت بمن تساوى أحكامه في الأحرار كان عليه الدليل؛ لأنه أدعى مما يخالف الظواهر، ولا يجوز رجوعه في ذلك إلى أخبار الآحاد التي يروها؛ لأنها قد بيّنا ما في ذلك.

فأمّا النساء فغير دخلات في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى: «ذوي عدل منكم»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «شهيدين من رجالكم»<sup>(٥)</sup> فما أخرجنا النساء

(١) التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٢-٢٤٩، الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨.

(٢) المختلف: ص ٧٢٠.

(٣) المخالف: ص ٧٢١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٢.

من هذه الظواهر لاتهمن مادخلن فيها، والعبد العدول داخلون فيها بلا خلاف ويحتاج في إخراجهم إلى دليل.

### مسألة

[٢٧٥]

#### [شهادة ولد الزنا]

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة.

وقد روي موافقة الإمامية في الأقوال القديمة، فروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا تقبل شهادة ولد الزنا<sup>(١)</sup>، وروى الطبرى والساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وحكمى الطبرى عن يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والليث بن سعد أن شهادته في الزنا لا تجوز، وقال مالك: ولا فما أشبهه من الحدود<sup>(٣)</sup>.  
دليلاً على ذلك: إجماع الطائفة عليه.

فإن قيل: أليس ظواهر الآيات التي احتججتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً، فكيف امتنعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات؟

قلنا: هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه، وقد حققناه في مسألة أهليناها

(١) المصنف (لابن أبي شيبة): ج ٥/٤١٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) اختلاف الفقهاء (للطحاوى): ج ١ ص ٢٣٠، المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٧٣، الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٦٩، المحتوى: ج ٩ ص ٤٣٠، المداية على البداية: ج ٣ ص ١٢٥.

قدِيمًا<sup>(١)</sup> في الخبر<sup>(٢)</sup> الذي يروى بأنَّ ولد الزنا لا يدخل الجنة، وبسطنا القول فيها؛ لأنَّ ولد الزنا لا يتعذرُ إلَيْهِ ذَنْبٌ من خلقِهِ، وله حكمُ نفسهِ، فما المانع من أن يكون عدلاً مرضياً؟

والذي نقوله: إنَّ طائفتنا مجتمعة على أنَّ ولد الزنا لا يكون نحياناً ولا مرضياً عند الله تعالى، ومعنى ذلك أنَّ يكون الله تعالى قد علمَ فيمن خلقَ من نطفة زنا أن لا يختارُهُ الخير والصلاح، فإذا علمَنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته - وشهدَ وهو مظهر للعدالة مع غيره - لم يلتفت إلى ظاهره المقتضي لظن العدالة به، ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا تقبل شهادته، لأنَّه عندنا غير عدل ولا مرضي.

فعلى هذا الوجه يجب أن يقع الاعتماد، دون ما تعلق به أبو علي بن الجنيد (رحمه الله)، لأنَّه قال: إذا كنا لا نقبل شهادة الزاني والزانية كان ردنا لشهادة من هو شرّ منها أولى، وروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنَّه قال في ولد الزنا: إنه شرُّ الثالثة<sup>(٤)</sup>.

وهذا غير معتمد؛ لأنَّ الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم.

وإذا كان معنى قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنه شرُّ الثالثة من حيث لم

(١) رسائل المرتضى: ج ٣ ص ١٣١-١٣٢.

(٢) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٥٨، كنز العمال: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١٣٠٨٩، بحار الأنوار: ج ٥ ص ٢٨٥ و ٢٨٧ ح ٤ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ٦٥.

(٣) المختلف: ص ٧١٨.

(٤) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩، مسندي أحاديث: ج ٢ ص ٣١١، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٢٩ ح ٣٩٦٣، كنز العمال: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١٣٠٨٨ و ١٣٠٩٠، ورويَت بعض الروايات بهذا النص في كتب الشيعة انظر بحار الأنوار: ج ٥ ص ٢٨٥ ح ٥.

تقبل شهادته أبداً وقبلت شهادة الزانيين إذا تابا، فقد كان يجب على ابن الجنيد أن يبيّن من أي وجه لم تقبل شهادته على التأييد، وكيف كان أسوأ حالاً في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع إلى الإيمان، ويبيّن كيف لم تقبل شهادته مع إظهار العدالة والصلاح والنسك والعبادة، وأنه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة، وماشرع في ذلك ولا اهتدى له، والوجه هو مانبهنا عليه الموافق للقول بالعدل.

### مسألة

[٢٧٦]

#### [شهادة الأعمى]

وممّا ظنَّ انفراد الإمامية به ولهما فيه موافق: القول بأنَّ شهادة الأعمى إذا كان عدلاً مقبولة على كلّ حال، ولا فرق بين أن يكون ماعلمه وشهد به كان قبل العمى أو بعده.

ووافق الإمامية في ذلك مالك والبيهقي، وقالا: لا تجوز شهادة الأعمى على ماعلمه في حال العمى إذا عرف الصوت في التلاوة والإقرار ونحوهما، وإن شهد على زنا حد للقذف ولم تقبل شهادته<sup>(١)</sup>.

ووافق الإمامية في قبول شهادة الأعمى أيضاً داود بن علي<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادة الأعمى بحال، وهو قياس قول ابن

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٦١، الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٦٧، المختلي: ج ٩ ص ٤٣٣، المبسوط (للسرخسي): ج ١٦ ص ١٢٩، فتح الباري: ج ٥ ص ٢٦٤، اختلاف الفقهاء (للطحاوي) ج ١ ص ١٨٩، أحكام القرآن (للحصاص): ج ١ ص ٤٩٨.

(٢) أحكام القرآن (للحصاص): ج ١ ص ٤٩٨، المبسوط (للسرخسي): ج ١٦ ص ١٢٩، المختلي: ج ١ ص ٤٣٣.

شيرمة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف وابن أبي ليل والشافعي: ماعلمه قبل العمى جاز شهادته به، وماعلمه في حال العمى لم يجز أن يشهد به<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على صحة ماذهبنا إليه: زائداً على إجماع الطائفة، ظواهر الكتاب التي تلونها واستدللنا بها على جواز شهادة العبيد وغيرهم؛ لأن الأعمى داخل في هذه الظواهر، ولايمنع عماه من كونها متناولة له.

ومعول من خالفنا في هذه المسألة على أن الأعمى تشتبه عليه الأصوات، فلا يحصل له العلم اليقين، ولأنهم يظنون أن الإدراك بالسمع لا يحصل عنده من العلم الضروري ما يحصل عند الإدراك بالبصر.

وهذا غلط فاحش؛ لأن إشتباه الأصوات كاشتباه الصور والأشخاص، فهو منع الاشتباه في الأصوات من العلم الضروري لمنع في ادراك البصر، والإدراك بالسمع كالإدراك بالبصر؛ لأنهما طريقان إلى العلم الضروري للعاقل مع زوال اللبس، وقد يتعدّر زوال اللبس بالسمع كما يتعدّر ذلك بالإدراك بالبصر، ألا ترى أن الضمير يعرف زوجته ووالديه وأولاده ضرورة، وإن كان طريق معرفته إدراك السمع، ولايدخل عليه شك في ذلك كله، ولو كان لاسبيل له إلى ذلك لم يحل له وطء أمراته؛ لتجويزه أن تكون غير من عقد عليها.

(١) فتح الباري: ج ٥ ص ٢٦٤، المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٦١، الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٦٧، المحتوى: ج ٩ ص ٤٣٣، المبسوط (للسرخسي): ج ١٦ ص ١٢١، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٨٨.

(٢) الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٦٨، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٨٨، المحتوى: ج ٩ ص ٤٣٣، المبسوط (للسرخسي): ج ١٦ ص ١٢٩، المداية على البداية: ج ٣ ص ١٧١، المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٦٢.

وقد استدلّ على ما ذكرناه أيضاً بأنّ أزواج النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كنّ يحدّثنّ ويختاطبنّ من وراء حجاب مع فقد مشاهدتهنّ، وقد كانت الصحابة تروي عنهنّ الأخبار وتستند إلّيهم مأمورونّه عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

واعتذار من يخالفنا في هذا الموضع بأنّ باب الخبر أوسع من باب الشهادة لا يعني شيئاً؛ لأنّه لا يحلّ لأحد أن يخبر عن غيره على سبيل التعيين، لاسيما في روایة عن النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ويعول في ذلك على الظنّ دون اليقين، وإذا كانت الصحابة تروي عن الأزواج بأعياضهنّ ماسمعوه منها من الأخبار، فذلك يدلّ على أنّهم علموا هنّ وميزوا هنّ بالسماع.

فإن استدلّ المخالف بقوله تعالى: «وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ»<sup>(١)</sup>.

فالجواب عنه أنّ الآية بجملة لم تتضمّن ذكر ما لا يستطعون فيه، وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح، وظواهر آيات الشهادة تتناول الأعمى كتناولها البصير إذا كان عدلاً، لأنّ قوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجْلَكُمْ»<sup>(٣)</sup> يدخل فيه الأعمى كدخول البصير.

### مسألة

[٤٧٧]

#### [شهادة الصبيان]

وممّا يظنّ انفراد الإمامية به وله فيها موافق: القول بقبول شهادة الصبيان

(١) سورة فاطر: الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

في الشجاج والجرح إذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بآخره.

وقد وافق الإمامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد الغزير وابن أبي ليل والزهري ومالك وأبو الزناد<sup>(١)</sup>، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا شهادة الصبيان في شيء<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد في هذه المسألة على إبطاق الطائفة، وهو مشهور من مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> (عليه السلام)، وقد روى ذلك عنه الخاشر والعام والشيعي وغير الشيعي، وهو موجود في كتب مخالفينا.

ورروا كلهم أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في ستة غلامان وقعوا في الماء فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة غلامان على غلامين أنهما غرقا الغلام، وشهد الغلامان على الثلاثة أنَّهم غرقوا، فقضى (عليه السلام) بدية الغلام أخمساً، على الغلامين ثلاثة أخماس الديمة لشهادة الثلاثة عليهما، وعلى الثلاثة بخمسى الديمة لشهادة الغلامين عليهم<sup>(٤)</sup>.

وليس لأحد أن يقول: لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الأمور قبلت في جميعها كسائر العدول.

قلنا: غير ممتنع أن توجب المصلحة قبول شهادة الصبيان في موضع دون


(١) الحلى: ج ٩ ص ٤٢٠-٤٢١، المجموع: ج ٢٠ ص ٢٥١، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٨٩-١٩٠، أحكام القرآن (للمصاص): ج ١ ص ٤٩٦، المبسوط (للسرخسي): ج ١٦ ص ١٣٦، فتح الباري: ج ٥ ص ٢٧٧.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٥ ص ١٥٤.

(٣) الحلى: ج ٩ ص ٤٢٠.

(٤) الفقيه: ج ٤ ص ١١٦ ح ٥٢٣٣، الكافي: ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٦، التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٩ ح ٣، الإرشاد (للشيخ المفید): ص ١١٨.

موضع، كما أنها أوجبت قبول شهادة النساء في بعض المواقع دون بعض، ولم يلزم أن تكون النساء في كل المواقع مقبولات الشهادات من حيث قبلت شهادتهن في بعضها.



مركز تطوير علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

# مسائل المُدُود والقِصَاص



مِنْ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ عِلْمِ الْمَدِينَةِ

## مسائل الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

مسألة

[٢٧٨]

[حد الواط]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنّ حد الواطي<sup>(١)</sup> إذا أوقع الفعل فيها دون الدبر بين الفخذين مائة جملة للفاعل والمفعول به إذا كانوا معاً عاقلين بالغين، لا يراعى في جلد هما وجود الإحسان كما روعي في الزنا، فأمّا الإيلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة أيضاً للإحسان فيه، والامام خير في القتل بين السيف وضرب عنقه به، وبين أن يلقي جداراً يتلف نفسه باليقاه، أو بآن يلقيه من جدار أو جبل على وجه تتلف معه نفسه باليقاه، أو يرميه بالأحجار حتى يموت.

وقد انفردت الامامية انفراداً صحيحاً ولا مافق لها في هذا، فإنه وإن روي عن مالك والليث بن سعد في المتأولتين أنهما يرجمان أحصنا أو لم يحصلنا<sup>(٢)</sup>،

(١) في «ألف»: الواطي.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٦٠، الشرح الكبير ج ١٠ ص ١٧٥، المحتوى: ج ١١ ص ٣٨٢، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٥٨.

فهذه لعمري موافقة للإمامية من بعض الوجوه، ولم يفصلها هذا التفصيل الذي شرحته، وما أظنها يوجبان على من لم يكن فعله في نفس الدبر جلداً ولا غيره.  
وقال أبو حنيفة في اللوطى: إنه يعذر ولا يحذف<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي وأبو يوسف ومحمد وابن حي والشافعى: إن اللواط بمنزلة الزنا، وراعوا فيه الإحسان الذى يراعونه في الزنا<sup>(٢)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وقد ظهر من مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) القول بقتل اللوطى<sup>(٣)</sup>، وفعله حجّة.

ومما يذكر على سبيل المعارضة للمخالف أنهم كلهم يرون عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول<sup>(٤)</sup>.

وقد روى أنه كان يذهب إليه مع أمير المؤمنين (عليه السلام) أبو بكر وابن عباس<sup>(٥)</sup>، ولم يظهر خلاف عليهم هنالك.

(١) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٧٦، المبسوط (للسرخسي): ج ٩ ص ٧٧، المخلص: ج ١١ ص ٣٨٢، المدایة على البداية: ج ٢ ص ١٠٢، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٥٨.

(٢) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٥٨، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٦١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٧٦، المبسوط (للسرخسي): ج ٩ ص ٧٧.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٦١ و ١٦١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٧٥ و ١٧٦، المبسوط (للسرخسي): ج ٩ ص ٧٩، المخلص: ج ١١ ص ٣٨٠.

(٤) سنن الترمذى: ج ٤ ص ٥٧ ح ١٤٥٦، سنن ابن ماجة: ح ٢٥٦١ ج ٢ ص ٨٥٦، سنن الدارقطنى: ج ٣ ص ١٢٤ ح ١٤٠، كنز العمال: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١٣١١٨، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٢١، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٥٨ ح ٤٤٦٢.

(٥) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٧٥ و ١٧٦، المبسوط (للسرخسي): ج ٩ ص ٧٨ و ٧٩، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٦١ و ١٦١، المخلص: ج ١١ ص ٣٨٠ و ٣٨١.

وربما قوي هذا المذهب بأن يقال: قد علمنا أن الحدود إنها وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات، فكل ما كان الفعل أفحش كان الزجر أقوى، ولا خلاف في أن اللواط أفحش من الزنا والكتاب ينطق بذلك، فيجب أن يكون الزجر عنه أقوى. وليس هذا بقياس لكنه ضرب من الاستدلال.

وربما قوي بأن اللواط أفحش من الزنا بأنه إصابة لفرج لا يستباح إصابته بحال، وليس كذلك الزنا.

وعذر أبي حنيفة كأنه أوسع من عذر الشافعي وأبي يوسف ومحمد؛ لأن أبو حنيفة يدعى أنه لم يعین<sup>(١)</sup> في الشريعة على دلالة تقتضي وجوب الحد على اللوطى، وكلما لاحظ فيه من الجنايات ففيه التعزير، والشافعي ومن وافقه من أبي يوسف ومحمد يجررون اللواط مجرى الزنا في جميع الأحكام، فياليت شعرى من أين لهم ذلك؟ وكيف حكموا فيه بحكم الزنا وإسم الزنا لا يتناوله في الشرع؟

فإن قالوا: إسم الزنا وإن لم يتناوله فإسم الفاحشة عام في اللواط والزنا، قلنا: إنها علق النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الأحكام المخصوصة بإسم الزنا، فما لم يقع عليه هذا الإسم المعين لم يتعلّق به الأحكام، وإسم الفاحشة وإن عم اللواط فهو يعم الزنا والسرقة وكل القبائح، فيجب أن يجعل جمّيع هذه الجنايات أحكام الزنا؛ لأن إسم الفاحشة يقع عليها، قال الله تعالى: «إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن»<sup>(٢)</sup>، وإنما أراد جمّيع القبائح والمعاصي.

\* \* \*

(١) في «ألف»: وهاشم المعتمدة: بعش

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

## مسألة

[٢٧٩]

## [حد السحق]

ومعها انفردت به الامامية: القول بأنّ البيينة إذا قامت على امرأتين بالسحق جلدت كلّ واحدة منها مائة جلدة مع فقد الإحسان وجوده، فإنّ قامت البيينة عليهما بتكرير هذا الفعل وإصرارهما عليه كان للامام قتلهما كثما يفعل بالللوطي. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، ولم يوجبوا شيئاً منها أوجبناه<sup>(١)</sup>.

دليلنا: ما تقدّم من إجماع الطائفة فلا خلاف بينهم في ذلك ، وأيضاً فلا خلاف في أنّ هذا الفعل فاحش قويّ الحظر<sup>(٢)</sup> يجري بجري اللواط، وكلّ شيء كان أزجر عنه فهو أولى، وثبتت الحدّ فيه أزجر عنه وأدعى إلى الامتناع منه. وإنّما يرجع مخالفونا في نفي الحدّ عن هذا الموضوع إلى الرأي والاجتهاد، وقد بيّنا أنه لا رجوع إلى مثلها في الشريعة، وإنّما الرجوع إلى النص والتوقف.

## مسألة

[٢٨٠]

## [حكم إتيان البهيمة]

ومعها ظنّ انفراد الامامية به: القول بأنّ من نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما هو دون الحدّ في الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها. وقد روي عن الأوزاعي بإيجاب الحدّ على من أتى البهيمة<sup>(٣)</sup>، وقال باقي الفقهاء: لا حدّ على من أتى البهيمة ولا تعزير<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع: ج ٢٠ ص ٢٨٠.

(٢) في «ألف» و«ب»: الحظر.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المصطف: ج ٧ ص ٣٦٦.

والمعتمد في ذلك على إجماع الطائفة.

ويمكن أن يعارضوا بما يروونه عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من وجد تمومه على بهيمة فاقتلوه واقتلاوا البهيمة<sup>(١)</sup>، وإذا كان هذا موجوداً في رواياتهم فقد انضم إلى ماترويه الشيعة<sup>(٢)</sup> وهو كثير.

### مسألة

[٢٨١]

#### الوزنا أو لاط بيت

وما انفردت به الإمامية: القول بأنّ من نكح امرأة ميّة أو تلوّط بغلام ميّت فإنّ حكمه في العقوبة والحدّ حكم من فعل ذلك بالحي.

ولستنا نعرف موافقاً من باقي الفقهاء للإمامية في ذلك ، وإن كانوا خطئين لفاعله ومبدعين له، إلا أنه ما عرفا أنّهم يوجبون عليه من الحدّ ما يوجبون على فاعل ذلك بالحي<sup>(٣)</sup>.

والحجّة لنا: بعد إجماع الطائفة، أنّ هذا فعل فيه شناعة وبشاعة في الشريعة وتمثيل بالأموات، وكلها زجر عنه وباعد عن فعله فهو أولى.

• • •

(١) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٢٣، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٥٦ ح ١٤٥٥، كنز العمال: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١٣١٢١، مسنّ أحمد: ج ١ ص ٢٦٩، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٥٦ ح ٢٥٦٤، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٥٩ ح ٤٤٦.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٤٠، الفقيه: ج ٤ ص ٤٧، التهذيب: ج ١٠ ص ٦٠، الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٢.

(٣) المجموع: ج ٢٠ ص ٣٠.

مسألة

[٤٨٢]

[في الاستئناء]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنَّ من استمنى بيده وجب عليه أن يضرب بالدرة على يده الضرب الشديد حتى تحرر، ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك<sup>(١)</sup>.  
والحجَّة لنا: ماتقدَّم ذكره في المسألة التي تقدَّمت هذه المسألة.

مسألة

[٤٨٣]

[في القيادة]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنَّ من قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال أو الرجال والغلمان للفجور وجب أن يجعله خسأً وسبعين جلدة ويخلق رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك، وتجلد المرأة إذا جمعت بين الفاجرين لكنَّها لا يخلق رأسها ولا تشهر، ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك ولا سمعناه عنهم ولا منهم.

والحجَّة لنا فيه: إجماع الطائفة، وأنَّ ذلك أُزْجِر وأدْعى إلى مجانية هذا الفعل القبيح الشنيع.

\* \* \*

(١) المجموع: ج ٢٠ ص ٣١.

## مسألة

[٢٨٤]

## [حكم الزاني المحسن]

وممّا ظنّ انفراد الإمامية به وأهل الظاهر يوافقونهم فيه: القول بأنّه يجمع على الزاني المحسن بين الجلد والرجم، يبدأ بالجلد ويشتمي بالرجم.  
وداود مع أهل الظاهر يوافقهم على ذلك<sup>(١)</sup>، وخالف باقي الفقهاء، وقالوا:  
لا يجتمع الجلد والرجم بل يقتصر في المحسن على الرجم<sup>(٢)</sup>.  
دليلنا: إجماع الطائفة.

وأيضاً لاختلاف في استحقاق المحسن الرجم، وإنما الخلاف في استحقاقه الجلد، والذي يدلّ على استحقاقه إياته قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منها مائة جلد»<sup>(٣)</sup>، والمحسن يدخل تحت هذا الاسم، فيجب أن يكون مستحقاً للجلد، وكأنّه تعالى قال: اجلدوهما لأجل زناهما، وإذا كان الزنا علة في استحقاق الجلد وجب في المحسن كما وجب في غيره، واستحقاقه الرجم غير مناف لاستحقاقه الجلد؛ لأنّ اجتماع الاستحقاقين لا يتنافي.  
وليس يمكنهم أن يدعوا دخول الجلد في الرجم كما يدعون دخول المسح في الغسل؛ لأنّ من المفهوم أنّه متميّز منه وغير داخل فيه.  
فإن قالوا: هذه الآية محمولة على الأبرار.  
قلنا: هذا تخصيص بغير دليل.

فإن عولوا في تخصيصه على مارفووه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) آنه

(١) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٦٩، المغني (ابن قدامة): ج ١٠ ص ١٢٤، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٥٧.

(٢) الجموع: ج ٢٠ ص ٧.

(٣) سورة النور: الآية ٢.

قال: فإن اعترفت فارجوها<sup>(١)</sup>، ولم يذكر الجلد.

قلنا: هذا أولاً: خبر واحد غاية حاله إذا سلم من كل قدح أن يجب الظن، وأخبار الآحاد لا يخص بها ظواهر الكتاب الموجبة للعلم.

وإذا سلمناه فليس فيه أكثر من خلو الخبر من ذكر الجلد، وذلك لا يسقط وجوبه، ألا ترى أنهم كلهم يدفعون استدلال من استدل على أن الشهادة على النكاح ليست بواجبة بأن يقول: إن الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر الشهادة ولا شرطها، بأن يقولوا: عدم ذكر الشهادة في آيات النكاح لا يدل على أنها ليست بواجبة، وما سبب المحتاج بذلك إلا كسييل من قال: إن الموضوع ليس بواجب لأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر الموضوع ولم يشرطه هاهنا، ولم يدل نفي اشتراطه على نفي وجوبه.

فإن احتج الخالف بما رواه قتادة عن سمرة عن الحسن بن محمد أن جابرأ

قال: كنت فيمن رجم ماعزاً ولم يجعله رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٣)</sup>.

فالجواب عن ذلك أن هذا خبر واحد لا يخص به ظواهر الكتاب الموجبة للعلم. وقد طعن في هذا الخبر، بأن قتادة دلّسه وقال: عن سمرة، ولم يقل: حدثني.

وبعد فإن هذه شهادة ببني ولا يتعلّق إلا بعلمه، كأنه قال: لم أعلم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جلده، فقد علمه بذلك لا يدل على أنه لم

(١) صحيح البخاري: ج ٨ ص ٢٠٨، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٣٩ ح ٤٢٣، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢١٩، ٢١٩  
كتزان العمال: ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٣٢٤، ١٣١٠٢، وفي الجمیع: فإن اعترفت فارجتها.

(٢) سنن الترمذى: ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٧٧، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٩٨.

(٣) كنز العمال: ج ٥ ص ٤٣٨ ح ١٣٥٤، المغنى (ابن قدامة): ج ١٠ ص ١٢٥، الشرح الكبير: ج ١٠  
ص ١٥٧.

يُكن، وغير ممتنع أن يجلده من حيث لا يعلم.

وظاهر الخبر أن جابرًا عني بقوله: كنْتَ فِيمَنْ رَجَمَ مَا عَزَّاً وَلَمْ يَجْلِدْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ)، إِنَّمَا أَرَادَ لَمْ يَجْلِدْهُ فِي الْجَلْسِ الَّذِي رَجَمَ فِيهِ؛ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: كنْتَ فِيمَنْ رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَلَوْ كَانَ قَصْدُهُ إِلَى نَفْيِ الْجَلْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: كنْتَ فِيمَنْ رَجَمَ مَعْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: مَا أَكَلَ عُمَرُ وَالطَّعَامُ وَهُوَ يَرِيدُ مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقُوِيَ قَوْلَهُ بِأَنَّهُ كَنْتَ مَعَهُ طَوْلَ الْبَارِحةِ فَلَمْ يَطْعَمْ، وَإِنَّمَا يَحْسَنُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَرِيدُ نَفْيَ أَكْلِهِ مَدْدَةً مَلَازِمَتِهِ لَهُ.

وقد قيل: إن غاية ما في الخبر أن ظاهره يقتضي أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما باشر جلدته بنفسه، وذلك لا يدل على أنه لم يأمر غيره بجلده.

والقول في الخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجم اليهوديين ولم يُجلَدُ<sup>(١)</sup> يجري مجرى الكلام في هذا الخبر على أن هذا الخبر الذي رواه معارض بما يروونه هم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: الشَّيْبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدُ مائَةٍ وَالرَّجْمُ<sup>(٢)</sup>، وهذا يعارض روایاتهم ويسقط الرجوع عن ظاهر الكتاب بها، وإذا كان هذا موجوداً في روایاتهم فما ترويه الشیعة<sup>(٣)</sup> من ذلك لا يخصى كثرة من اجتماع الجلد والرجم.

(١) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٥٤ ح ٢٥٥٦، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٤٣ ح ٤٣٦، مسنن أبي داود: ج ٢ ص ٧.

(٢) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢١٠، كنز العمال: ج ٥ ص ٤٢٧ ح ١٣٥٩، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٤٤ ح ٤٤١٥، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٤١ ح ١٤٣٤، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٥٢ ح ٢٥٥٠، سنن الدارمى: ج ٢ ص ١٨١، مسنن أبي داود: ج ٣ ص ٤٧٦.

(٣) التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠٥ و ١٢٧ ح ١٢٦ و ١٤٦ و ١٦٦ و ٢٠٠، الاستبعان: ج ٤ ص ٢٠٣ و ٢٠١ و ٢٠٢ ح ٣٤٩ و ٣٤٨ و ٨٧ ح ٢٤٩ و ١٥٦ و ١٢٦، الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ ح ١٥٦ و ١٢٦.

## مسألة

[٤٨٥]

## [تكرار الزنا]

ومما انفردت به الامامية: القول بأن الحرج البكر إذا زنا فجلد، ثم عاد فجلد، ثم عاد الثالثة فجلد، أنه إن عاد الرابعة قتله الإمام، والعبد يقتل في الثامنة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقولوا بشيء منه<sup>(١)</sup>.

دللنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضاً فقد علمنا أن إيجاب القتل على من عاود إلى الرابعة أزجر وأدعى إلى تحبب ذلك، وما هو أزجر عن القبائح فهو أولى.

ولأننا أيضاً قد علمنا أن معاود الزنا بعد الجلد لا تكون حاله في الجرأة على الله تعالى والتجاسر على معصيته حاله في الأولى والثانية، بل لا بد من أن يكون كالمتهون المستصغر للمعاصي، فمن الحال أن يكون عقابه عقاب الأول؛ لفرق ما بينها من فحش الذنب وعظمته وتأكيده.

فإن قالوا: لو استحق البكر القتل في الرابعة للحق البكر بالثيب.

قلنا: الفرق بينها أن المحسن يقتل في الأولى، ومن ليس بمحسن يقتل في الرابعة.

فإن عولوا على ما يرونه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل النفس التي حرم الله<sup>(٢)</sup>. والمعاود للزنا في الرابعة ليس بوحد منهم.

قلنا: هذا خبر واحد لا يوجب عملاً ولا ثبت بمثله الأحكام،

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٩٧.

(٢) سنن البهقي: ج ٨ ص ١٩٦ و ١٩٧، مسندة أحد: ج ١ ص ٦١، كنز العمال: ج ١ ص ٩٢ ح ٣٨١، ٣٩٩، سنن الدارمي: ج ٢ ص ١٧١ مع اختلاف بسير.

ويعارضه من الأخبار<sup>(١)</sup> المتضمنة للقتل في الرابعة ما هو أولى منه وأوّل، وقد يستحق القتل في الشريعة جماعة لم يدخلوا تحت لفظ هذا الخبر، فغير ممتنع مثل ذلك فيمن ذكرناه.

۲۰۷

[۲۸۱]

تكرار شرب الخمر

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ شارب الخمر المحدود في الأولى والثانية يقتل في الثالثة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، ولم يوجبوا عليه قتلاً في معاودة شرب الخمر على وجه من الوجه<sup>(٢)</sup> .

والطريقة في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة التي قبلها بلا فصل، فلا معنى لتكرار ذلك.



مکتبہ تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

١٢

[TAV]

[حد شارب الفقاع]

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ شارب الفقاع يحدّ حدّ شارب الخمر  
وتحمّل أحكاماً ممّا واحداً، خالفاً ما تقدّم من الفقهاء في ذلك<sup>(٣)</sup>.

والحجّة لنا: بعد إجماع الطائفة، أنه قد ثبت تحريم شرب الفقاع بما دللتا

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٩١ ح ١، التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧ و ٣٧ ح ٨٦ و ١٢٩، الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٢ ح ١، الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٧ ح ١.

<sup>٢)</sup> المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٩٧.

<sup>٢)</sup> المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٩٧.

(٣) المعني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٢٦-٣٢٧ و ٣٤١.

عليه في هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، وكل من حرمته أوجب فيه حد الخمر، والتفرقة بين الأمراء خلاف إجماع الأمة.

### مسألة

[٢٨٨]

#### [معنى الاحسان]

ومعها انفردت به الامامية: القول بأن الاحسان الموجب في الزاني الرجم هو أن تكون له زوجة أو ملك يمين يتمكّن من وطئها متى شاء من غير حائل عن ذلك بغيبة أو مرض منها أو حبس دونه، سواء كانت الزوجة حرّة أو أمّة ملية أو ذمّية؛ لأن هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام. ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على أصح الأقوال؛ لأنّه غير دائم ومتصل بأوقات محدودات. وفرقوا بين الغيبة والحيض، لأنّ الحيض لا يمتدّ وربما امتدّت الغيبة، ولأنّه قد يتمتع من الخائن بما دون موضع الحيض وليس كذلك الغائبة.

وقد خالف باقي الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأصحابه: الاحسان أن يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهم بالغان<sup>(٢)</sup>.

«وروي عن أبي يوسف أنّ المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه<sup>(٣)</sup>، وروي عنه أيضاً أنّ النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلماً أنّهما محصنان بذلك الدخول<sup>(٤)</sup>.»

(١) في ص ٣٤٨.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٢٨ و ١٣٠، الشرح الكبير: ج ١٦١، بدایة المحتد: ج ٢ ص ٤٧٠، المجموع: ج ٢٠ ص ١٦، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٣٩.

(٣) المبسوط (للسريسي): ج ٩ ص ٤١، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٣٩.

(٤) المصدر السابق.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلٍ: إذا زنا اليهودي والنصراني بعدهما أحصنا قعليهما الرجم<sup>(١)</sup>، قال أبو يوسف: وبه نأخذ<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: تمحصن الأمة الحرّ ويمحصن العبد الأمة<sup>(٣)</sup> الحرّة ولا تمحصن الحرّة العبد، وتحمّن اليهودية والنصرانية المسلم، وتحمّن الصبيّة الرجل، وتحمّن الجنونة العاقل، ولا يمحّن الصبيّ المرأة، ولا يمحّن العبد الأمة إذا جامعها في حال الرق ثمّ أعتقا لم يكونا محصّنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: إذا تزوجت الحرّة خصيًّا وهي لا تعلم أنه خصي فوطّئها ثم علمت أنه خصي، فلها أن تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطء إحسانا<sup>(٥)</sup>.

وقال الثوري: لا يمحّن بالنصرانية ولا المملوكة<sup>(٦) (٧)</sup>.

وقال الأوزاعي: في العبد تحته حرّة: إذا زنا فعليه الرجم، فإذا كانت تحته أمة فأعتق ثم زنا فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها. وقال في الجارية التي لم تمحّن: إنّها تمحّن الرجل، والغلام الذي لم يختلس لا يمحّن المرأة، ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهذا إحسان<sup>(٨)</sup>.

(١) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٣٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ساقط من «ألف» و«ب».

(٤) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٧٠، المجموع: ج ٢٠ ص ١٥، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٣٩.

(٥) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٣٩.

(٦) الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٦٢ ، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٢٩، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٣٩.

(٧) في «ألف» و«ب»: ولا اليهودية ولا المملوكة.

(٨) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٢٧، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٦٠، الحلى: ج ١١ ص ٢٣٩، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠.

وقال الحسن بن حي: لا يكون محسناً بالكافرة ولا الأمة ولا يحسن إلا بالحرة المسلمة، وتحسن المشاركة بال المسلم، ويحسن المشركان كل واحد منها لصاحبها<sup>(١)</sup>.

وقال الليث في الزوجين المملوكيين: لا يكونان محسنين حتى يدخل بها بعد عتقهما، فإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينها فهذا إحسان. وقال: في النصارى: لا يكونان محسنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: إذا دخل بأمرأته وهما كافران فهذا إحسان<sup>(٣)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة، أن الإحسان إسم شرعي تحته حكم شرعي بغير شبهة، ولا خلاف في أن الحرة المسلمة إذا كان عنده زوجة كذلك يتمنّى من وطئها بغير مانع عنه فإنه محسن، وادعى من خالفنا الإحسان في مواضع آخر خالفناهم فيها، فعل عليهم الدلالة الشرعية على ذلك، وإنما يرجعون فيه إلى الآراء والظنون، ويمثل ذلك لا ثبت الأحكام الشرعية. فإن قالوا: أيضاً أنتم تدعون ثبوت حكم الإحسان في موضع الخلاف، مثل إحسان المملوكة والذمية.

قلنا: دليلنا على حقوق هذا الحكم في تلك الموضع التي فيها الخلاف هو إجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون الظن، فكأنّ موضع الوفاق لنا عليه دليل إجماع الطائفة مضافاً إلى إجماع الأمة، والموضع التي يدعى مخالفنا ثبوت الإحسان فيها ونحن ننفيه دليلنا على نفيه أنه حكم شرعي، ولا دليل شرعي

(١) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٤٠.

(٢) فتح الباري: ج ١٢ ص ١١٨، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٤٠.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ١ ص ١٢٩، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٦٢، المبسوط (للسرخسي): ج ٩ ص ٣٩، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٧٠، المجموع: ج ٢ ص ١٦، المداية شرح البداية: ج ٢ ص ٩٨، اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٤٠.

يقتضي ثبوته، وماندّعى ثبوت الإحسان فيه ويخالفوننا في ثبوته نرجع<sup>(١)</sup> إلى دليل إجماع الطائفة.

### مسألة

[٢٨٩]

[الزنا بذات محرم]

وممّا انفردت به الامامية: أنّ من زنى بذات محرم ضربت عنقه محسنةً كان أو غير محسن، ومن عقد على واحدة منهُ وهو عارف برحمه منها فوطئها استحق ضرب العنق، وحكمه حكم الواطئ لمن بغير عقد.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة والثوري فيمن عقد على ذات محرم ووطئ: إنه لا يحذّر ويغفر<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد: يحذّر إذا علم بتحريمه عليها<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: يحذّر ولا يلحق نسب الولد به وإن لم تعلم هي بذلك ، فإن كانت هي قد علمت وهو لم يعلم ألحّثت به الولد وأقيم عليه الحد<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن شبرمة: من أقرَّ أنه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم أنها محمرة

(١) في «الف» و«ب»: في ثبوته.

(٢) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٥٣ ، المغني (لابن قدامة): ج ١ ص ١٥٢ ، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٨٦ ، المبسوط (للسرخسي): ج ٩ ص ٨٥ ، المختلي: ج ١١ ص ٢٥٣ ، المداية على البداية: ج ٢ ص ١٠٢ .

(٣) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٥١ ، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٥٢ ، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٨٦ ، المبسوط (للسرخسي): ج ٩ ص ٨٥ ، المختلي: ج ١١ ص ٢٥٣ ، المداية على البداية: ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج ١ ص ١٥٣ .

ضربته مادون الحد، وكذلك المتمتع<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي في الذي يتزوج بالمحسوسة والخامسة والأختين: إن كان جاهلاً ضرب مائة وأربعين به الولد، وإن كان متعمداً رجم ولا يلحق به الولد<sup>(٢)</sup>. وقال الحسن بن حي فيما نزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم أنها لاتحل له أو ذات حرم منه: أقيم عليه الحد إذا وطئ، وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>. قال الشافعية: وإن ادعى الجهالة بأن لها زوجاً أو أنها في عدة حلف ودرئ عنه الحد<sup>(٤)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفتين، ولأن تغليظ الحد أرجح عن الفعل المحدود عليه.

وممّا يمكن أن يعارض به ما هو موجود في روایاتهم عن ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: من وقع على ذات رحم له فاقتلوه<sup>(٥)</sup>، ولم يفرق بين أن يقع عليها بنكاح أو غيره.

ولا يجوز أن يحمل هذا الخبر على أن المراد به أنه إذا وقع عليها وهو معتقد لإباحة الفعل؛ لأن الخبر عام وتحصيصه يحتاج إلى دليل؛ ولأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اختص ذوات المحaram، والأجانب فيها ذكروه كذلك ذوات المحaram؛ لأن من وقع على أجنبية محترمة واعتتقد إباحة وقوعه عليها كان بذلك كافراً على كل حال.

وممّا يوجد في روایاتهم حديث البراء في رجل تزوج امرأة أبيه، قال أبو بردة: فأمرني النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن أقتلها<sup>(٦)</sup>.

(١) اختلاف الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣.

(٢) و(٣) و(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٥٦ ح ٢٥٦٤، مسنده أحاد: ج ١ ص ٣٠٠، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٦٢ ح ١٤٦٢، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٣٤ و ٢٣٧، كنز العمال: ج ٥ ص ٤٥٧٠٣ و ٤٥٦٩٨ ح ٤٥٦٩٧ و ٥١٧.

(٦) كنز العمال: ج ١٦ ص ٤٥٧٠٣ ح ٤٥٦٩٨ و ٤٥٦٩٧، مسنده أحاد: ج ٤ ص ٢٩٢.

وقول أبي حنيفة: إن الحدود تسقط بالشبهات، وإنه إن عقد على ذات محرم مع العلم بحالها كان هذا عقداً بشبهة<sup>(١)</sup>، طريف؛ لأنَّه لا شبهة في هذا العقد إذا فرضنا أنَّه عالم بأنَّها ذات محرم؛ لأنَّ الحد إنَّها يبطل بشبهة ترجع إلى الفاعل وهو اعتقاده إباحة الوطء، أو لشبهة تعود إلى المفعول به وهو أن يكون في الموطوءة ملك أو شبهة ملك، أو لشبهة في الفعل بأنَّ يختلف في إباحته، ولم يوجد أحد هذه الأمور هنا.

فإذا قال: هاهنا شبهة عقد. قيل: العقد لم يبح الوطء ولم يزل الحكم عن تحرِّمه، فلا يكون شبهة في سقوط الحد.

### مسألة

[٢٩٠]

#### الوزن الذمي بمسلمة

وممَّا انفردت به الإمامية: القول بأنَّ الذمي إذا زُنَى بالمسلمة ضربت عنقه وأُقْيِمَ على المسلمة الحد، إنْ كانت محسنة جلدت ثُمَّ رجمت، وإنْ كانت غير محسنة جلدت مائة جلدة. ولم نعرف موافقاً من باقي الفقهاء في ذلك<sup>(٢)</sup>.

والوجه في صحة قولنا: زائدأ على إجماع الطائفة، أنَّ هذا الفعل من الذمي خرق للذمة وامتهان للإسلام وجرأة على أهله، ولا خلاف أنَّ من خرق الذمة كان مباح الدم.

فإنْ قيل: كيف يقتل من لم يكن قاتلاً؟

ابي داود: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٤٤٥٧، سنن الدارمي: ج ٢ ص ١٥٣، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٦٩ ح ٢٦٠٧.

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٥٢، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ١٨٦.

(٢) المجموع: ج ٢٠ ص ١٩.

قلنا: كما نقتله مع الإحسان وليس بقاتل، ويقتل المرتد وليس بقاتل. وبعد فإذا جاز أن يغلوظ في الشريعة حكم الزنا في المحسن حتى يلحق بأخذ النفس، فما المنكر من أن يغلوظ أيضاً زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب تناول النفس.

### مسألة

[٤٩١]

#### [[لوزنا بأمرأة أكرهاها]]

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرهاً لها ضربت عنقه محسناً كان أو غير محسن. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضاً إنّ من المعلوم أنّ هذا الفعل أفحش وأشنع في الشريعة وأغلظ من الزنا مع التراضي، فيجب أن يكون الحد فيه أغلوظ وأزجر.

### مسألة

[٤٩٢]

#### [[حكم من زنا بمحاربة أبيه أو ابنه]]

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ من زنا بمحاربة أبيه أو ابنه جلد الحد، وإن زنا الأب بمحاربة ابنه أو بنته لم يجعل الحد، لكنه يعزّر بحسب ما يراه السلطان. ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٥٩.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ١٥٦-١٥٧.

والوجه في صحة قولنا: زائدًا على إجماع الطائفة، أنه غير ممتنع أن تكون حرمة الأبوة وما عظمها الله تعالى من شأنها يقتضي إسقاط الحد في هذا الموضع، كما أسقطنا الحد في قتل الرجل لابنه، وإذا كانت المصلحة لايمتنع أن تقتضي ما ذكرناه، وأجمعـت الطائفة عليه وفي إجماعها الحجـة، وظهرت الروايات فيها به، وجـب العمل عليه.

### مسألة

[٤٩٣]

#### [حد السارق]

ومـنـا انفردـتـ بـهـ الـامـامـيـةـ:ـ القـولـ بـأـنـ السـارـقـ يـجـبـ قـطـعـ يـدـهـ مـنـ أـصـوـلـ الـأـصـابـعـ وـتـبـقـ لـهـ الـرـاحـةـ وـالـإـبـاهـامـ،ـ وـفـيـ الرـجـلـ يـقـطـعـ مـنـ صـدـرـ الـقـدـمـ وـيـقـيـ لـهـ العـقـبـ.

وـخـالـفـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـذـهـبـواـ كـلـهـمـ إـلـىـ أـنـ قـطـعـ الـيـدـ مـنـ الرـسـغـ،ـ وـالـرـجـلـ مـنـ الـمـفـصـلـ مـنـ غـيرـ تـبـقـيـةـ قـدـمـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ وـذـهـبـ الـخـوارـجـ إـلـىـ أـنـ الـقـطـعـ مـنـ الـمـرـفـقـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـرـوـيـ عـنـهـمـ أـنـهـ مـنـ أـصـلـ الـكـتـفـ<sup>(٣)</sup>ـ.

دـلـيـلـنـاـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ:ـ بـعـدـ إـلـجـاعـ الـمـرـدـدـ،ـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـرـ بـقـطـعـ يـدـ السـارـقـ بـظـاهـرـ الـكـتـابـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ وـإـسـمـ الـيـدـ يـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ عـضـوـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـهـ وـيـتـنـاوـلـ كـلـ بـعـضـ مـنـهـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ يـسـمـونـ مـنـ عـالـجـ شـيـئـاـ بـأـصـابـعـهـ أـنـهـ فـعـلـ

(١) المجموع: ج ٢٠ ص ٩٧.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٢ ص ٤٢١.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

شيئاً بيده، قال الله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يُكْتَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ»<sup>(١)</sup>، كما يقولون فيمن عالج شيئاً براحته: إِنَّهُ مَسَهُ بِيَدِهِ، وَآيَةُ الطَّهَارَةِ<sup>(٢)</sup> تتضمن التسمية باليد إلى المrafق.

فإذا وقع إسم اليد على هذه الموضع كلها، وأمر الله تعالى بقطع يد السارق، ولم يتضمن إلى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع، وجب الاقتصار على أقل ما يتناوله الإسم؛ لأن القطع والإتلاف محظور عقلاً، فإذا أمر الله تعالى به ولا بيان وجوب الاقتصار على أقل ما يتناوله الإسم، وأقل ما يتناوله الإسم مما وقع الخلاف فيه هو ما ذهبت الإمامية إليه.

فإن قيل: هذا يقتضي أن يقتصر على قطع أطراف الأصابع، ولا يوجب أن يقطع من أصوتها.

قلنا: الظاهر يقتضي ذلك، والإجماع منع منه.

فإن احتج المخالف بما يروونه من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَى) قطع من الكوع<sup>(٣)</sup>.

قلنا: هذا [خبر واحد]<sup>(٤)</sup> مثبت على وجه يوجب اليقين، وإنما هو من أخبار الآحاد. ويعارضه ما روي ناه<sup>(٥)</sup> مما يتضمن خلاف ذلك، وقد روى الناس كلهم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قطع من الموضع الذي ذكرناه<sup>(٦)</sup>، ولم نعرف له مخالفاً في الحال ولا منازعاً له.

(١) سورة البقرة: الآية ٦.

٧٩

(٢) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٢٠.

(٤) ساقط من «الف» و«ب».

(٥) الكافي: ج ٧ ص ٢٢٢، الفقيه: ج ٤ ص ٦٤ ح ٥١١٥، التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٣ و ١٥ ح ١٦ و ١٧، الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٩.

(٦) كنز العمال: ج ٥ ص ٥٢٢ ح ١٣٩٢٣ و ١٣٩٢٥، الحلبي: ج ١١ ص ٣٥٧، تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٣، الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩١ ح ٦.

## مسألة

[٢٩٤]

## [تكرار السرقة]

وممّا انفردت به الامامية: القول بأنّ من سرق ما يبلغ نصاب القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلّد في الحبس إلى أن يموت أو يرى الإمام رأيه، فإن سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه.

وليس لأحد من باقي الفقهاء هذا التفصيل؛ لأنّ الشافعي يقول: إذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وإذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى<sup>(١)</sup>.

وأبو حنيفة يذهب إلى أنّ رجله اليسرى تقطع في الثانية، وفي الثالثة يحبس<sup>(٢)</sup>. فكأنّ أبا حنيفة قد ساواانا في إيجابه في الثالثة الحبس دون القطع، إلا أنه يخالفنا في إيجابه القتل عليه متى سرق بعد ذلك. وقوله أقرب إلى أقوالنا على كلّ حال، وإنفرادنا بالترقيب الذي ربّناه ظاهر.

وممّا يمكن أن يعارضوا به أنّ قتل السارق موجود في روایاتهم؛ لأنّهم يرون عن جابر أنّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قتل السارق في الخامسة<sup>(٣)</sup>.

وقد روى مخالفونا في كتبهم أنّ عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعمرو بن

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٢٧١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٢٩٤، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٨٩، المجموع: ج ٢٠ ص ١٠٣، المداية على البداية: ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) المداية على البداية: ج ٢ ص ١٢٦.

(٣) سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٤١ ح ١٤٢، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٧٢، جامع الأصول (لابن الأثير): ج ٤ ص ٣٢٢ ح ١٨٩٠، سنن الدارقطني: ج ٣ ص ١٨٠ ح ٢٨٩.

عبد العزيز قتلوا سارقاً بعدهما قطعت أطرافه<sup>(١)</sup>. وقد روى من يخالفنا في قتل السارق إذا تكررت سرقته أخباراً<sup>(٢)</sup> معروفة، فكيف ينكرون علينا ما هو موجود في رواياتهم؟ ومن يتأنى تلك الأخبار على أنه يجوز أن يكون القتل فيها للقود لالسرقة، تارك للظاهر بعيد التأويل، والظاهر يقتضي عليه ويبطل قوله.

### مسألة

[٢٩٥]

#### [لواشترك جماعة في السرقة]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنه إذا اشترك نفسان أو جماعة في سرقة ما يليغ النصاب من حرز قطع جميعهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(٣)</sup>. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد، وأيضاً قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(٤)</sup>، والظاهر يقتضي أنَّ القطع إنما وجب بالسرقة الخصوصية، وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم، فيجب أن يستحق القطع.

\* \* \*

(١) المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٢٧١، الشرح الكبير: ج ١٠ ص ٢٩٤.

(٢) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٧٢، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٤٢ ح ١٤٢، جامع الأصول (لابن الأثير): ج ٤ ص ٣٢٢ ح ١٨٩٠ و ١٨٩١، كنز العمال: ج ٥ ص ٣٨٣ و ٥٣٨ و ٥٥٥ ح ١٣٩٣ و ١٣٨٦١.

(٣) المجموع: ج ٢٠ ص ٨٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

## مسألة

[٢٩٦]

## [لو ضرب امرأة فالقت حملها]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنّ من ضرب امرأة فألقت نطفة كان عليه ديتها عشرون ديناراً، فإن ألقت علقة فأربعون ديناراً، فإن ألقت مضيغة فستون ديناراً، فإن ألقت عظماً مكتسيّاً لحماً فثمانون ديناراً، فإن ألقت جنيناً لم ينفع فيه الروح فائدة دينار. وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ، ولا يعرفون الترتيب الذي ذكرناه<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة ذلك : إجماع الطائفة، وأنه غير ممتنع أن تتعلق المصلحة بما ذكرناه، فإن الأحكام تابعة للمصالح. وإن امتنعوا من جواز تعلق المصلحة بالترتيب الذي ربناه، طولبوا بالدليل على امتناعهم، فإنهم لا يجدونه. وإذا أقرّوا بجواز تعلق المصلحة به -فلا بد من ذلك-. قلنا: إذا أجمعت الطائفة على هذه الأحكام وانتشرت في رواياتها وأحاديثها<sup>(٢)</sup> وجب القول بها، وعلى أقل الأحوال سقط التعجب الشديد منكم والشناugoة، وإنكم تكثرون العجب من أقوالنا هذه، ولا وجه يقتضيه إلا الهوى.

## مسألة

[٢٩٧]

## [لو أذزع رجلاً في حال الجماع]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنّ من أذزع رجلاً وهو مخالط الزوجة حتى

(١) المجموع: ج ١٩ ص ٥٧.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٢، الفقيه: ج ٤ ص ٧٥ ح ١، التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ ح ٢ و ٣ و ٥ و ٩، الإرشاد (للشيخ المفيد): ص ١١٩، الوسائل: ج ١٩ ص ٢٣٧.

عزل الماء عنها لأجل إفرازه إياه فعليه عشر دية الجنين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، ولم يرضوا بالخلاف حتى عجبوا منه وشعروا به . والطريقة التي ذكرناها في المسألة المتقدمة لهذه بلا فصل هي حجّة في المسألتين ، ومزيلة للتعجب منها .

### مسألة

[٤٩٨]

#### [لواشترك جماعة في القتل]

ومثا انفردت به الامامية: القول بأنَّ الاثنين أو ما زاد عليهما من العدد إذا قتلوا واحداً فإنَّ أولياء الدم مخمورون بين أمور ثلاثة: أحدها: أن يقتلوا القاتلين كلَّهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين ، والأمر الثاني: أن يتخيّروا واحداً منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته إلى أولياء صاحبِهم بحسب أقساطِهم من الديمة ، فإن اختار أولياء المقتول أخذ الديمة كانت على القاتلين بحسب عددهم .

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وإن اختلفت أقوالهم ، فقال معاذ بن جبل وابن الزبير وداود بن علي: إنَّ الجماعة لا تقتل بواحد ولا إلاثنان بواحد<sup>(١)</sup> .

وقال باقي الفقهاء من أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ومن عدّاهم: إنَّ الجماعة إذا اشتراك في القتل قُتلت بالواحد<sup>(٢)</sup> ، غير أنَّهم لم يذهبوا إلى

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٣٦٩، المغنى (لابن قدامة): ج ٩ ص ٣٦٦، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٣٤، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٢) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٣٢، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٣٤، المجموع: ج ١٨ ص ٣٦٩، المغنى (لابن قدامة): ج ٩ ص ٣٦٦ .

ماذهبت الامامية إليه من تحمل دية من زاد على الواحد ودفعها إلى أولياء المقتولين، وهذا موضع الانفراد.

والذى يدل على صحة ماذهبنا إليه: إجماع الطائفة؛ ولأن ما ذكرناه أشبه بالعدل، لأن الجماعة إنما أتلفت نفساً واحدة، فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة؟ وإذا اتبعنا في قتل الجميع بالواحد الروايات<sup>(١)</sup> المستظاهرة الواردة بذلك، فلا بد فيما ذكرته الامامية من الرجوع بالدية.

وكلامنا في هذه المسألة مع من أنكر قتل الجماعة بواحد من دواد بن علي ومن وافقه من معاذ<sup>(٢)</sup> وابن الزبير، ومع باقي الفقهاء الذين ذهبوا إلى قتل الجماعة بواحد من غير أن يتلزم دية لورثة المقتولين.

والذى يدل على الفصل الأول: زائداً على إجماع الطائفة، قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة»<sup>(٣)</sup>، ومعنى هذا أن القاتل إذا علم أنه إن قتل قُتل كف عن القتل، وكان ذلك أزجر له عنه، وكان داعياً إلى حياته وحياة من هم بقتله، فلو أسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالآية، وكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره في قتله فسقط القود عنها. ومما يمكن معارضته من ذهب إلى هذا المذهب به ما يروونه ويوجد في كتبهم في خبر أبي شريح الكعبي من قوله (عليه السلام): فلنقتل بعده قتيلاً فأهلة بين خيارين<sup>(٤)</sup>، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الديمة<sup>(٥)</sup> ولفظة «من» يدخل تحتها

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٨٣، الفقيه: ج ٤ ص ١١١ و ١١٥ و ١١٦ ح ٥٢١٧ و ٥٢٣٢ و ٥٢٣٠، التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٧ و ٢١٨ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥، الاستبصان: ج ٤ ص ٢٨١، الوسائل: ج ١٩ ص ٢٩.

(٢) في «ألف» و«ب»: معاذ بن جبل.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٤) في «الف» وهامش المعتمدة: خيرتين.

(٥) سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٩٦ ح ٥٥، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٢، مسنذ أحد: ج ٦ ص ٣٨٥، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٧٢ ح ٤٥٠٤، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٢١ ح ١٤٠٦.

الواحد والجماعة دنحولاً واحداً.

ويمكن أن يستدلّ أيضاً على من خالف في قتل الجماعة بواحد بقوله تعالى: «فَنَعْتَدُكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُكُمْ»<sup>(١)</sup>، والقاتلون إذا كانوا جماعة فكلّهم معتمد، فيجب أن يعاملوا بمثل ما عاملوا به القتيل.

فإن قالوا: الله تعالى يقول: «النفس بالنفس»<sup>(٢)</sup> و«الحرّ بالحرّ»<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني أن يؤخذ نفسان بنفس وحرثان بحر.

قلنا: المراد بالنفس والحرّ هاهنا الجنس لا العدد، فكانه تعالى قال: إنّ جنس النّفوس يؤخذ بجنس النّفوس، وكذلك جنس الأحرار، والواحد والجماعة يدخلون في ذلك.

فإن قيل: إذا اشتراك الجماعة في القتل فليس كلّ واحد منهم قاتلاً، وليس يجوز أن يقتل من ليس بقاتل.

قلنا: كلّ واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم، فكيف ظننتم أنا لانتطلق أنا كلّ واحد قاتل؟

فإذا قالوا: فالقاتل لا بد له من مقتول، فكيف تقولون في الجماعة؟

قلنا: مقتول الجماعة واحد وإن كان القتلة جماعة، وكلّ واحد من القاتلين هو القاتل للنفس التي قتلها القاتل الآخر، ويجري ذلك مجرّى جماعة حلوا جسماً بكلّ واحد منهم حامل، ومحمول الجماعة واحد وهو الجسم، وكذلك مقتول الجماعة المشتركون في القتل واحد، وإن كان فعل أحدّهم غير فعل صاحبه، كما كان حل كلّ واحد من حاملي الجسم غير حل صاحبه وفعله غير فعله وإن

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

كان المحمول واحداً.

وبيان هذه الجملة: أن القتل إذا كان - على ما ذكرناه في مواضع كثيرة من كلامنا - هو نقض البنية التي لا تبقى الحياة مع نقضها، وكان نقض هذه البنية قد يفعله الواحد مثناً منفرداً، وقد يشترك الجماعة في نقض بنية الحياة، فيكونون كلّهم ناقصين لها ومبطلين الحياة، وهذا هو معنى القتل، فثبتت أنه قد وجد من كلّ واحد من الجماعة معنى القتل وحقيقةه، فيجب أن يسمى قاتلاً.

ووجدت لبعض من نصر هذا المذهب - أعني القول بجواز قتل الجماعة بالواحد - كلاماً سأله نفسه فقال: إذا كان كلّ واحد من الجماعة قاتلاً فينبغي أن يكون كلّ واحد منهم قاتلاً لنفس غير النفس التي قتلها صاحبه. وأجاب عن هذا الكلام بأن قال: كلّ واحد من الجماعة قاتل لكنه ليس بقاتل نفس، كما أنّ الجماعة إذا أكلت رغيفاً فكلّ واحد منهم آكل لكنه ليس بأكل رغيف<sup>(١)</sup>.

وهذا غلط من هذا القائل؛ لأنّ كلّ واحد من الجماعة إذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال، فلا بدّ أن يكون قاتل نفس، فكيف يكون قاتلاً وما قاتل نفسها؟ غير أنّ النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها شركاؤه، فالنفس واحدة والقتل مختلف كما قلناه في الجسم المحمول.

وليس كذلك الرغيف؛ لأنّ الجماعة إذا أكلت رغيفاً فكلّهم آكل، وليس كلّ واحد منهم آكل رغيف، وإنما أكلت الجماعة الرغيف وكلّ واحد منهم إنما أكل بعضه؛ لأنّ الرغيف يتبعض والنفس لا تتبعض، كما أنّ حل الجسم الثقيل لا يتبعض، فما يحمله كلّ واحد من الجماعة هو الذي يحمله الآخر، وكذلك يجب أن يكون من قته واحد من الجماعة إذا اشتركوا في القتل

(١) لم نعثر عليه.

هو الذي قتله كل واحد منهم.

وتحقيق هذا الموضع ليس من عمل الفقهاء، ولا مثا يهتدون إليه لفقد علمهم بأصوله، فلا يجب أن يتغاضوا فيفتضحوا.

فإن قيل: قد ثبت أن الجماعة إذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع، وإن كان كل واحد منهم إذا انفرد بسرقة لزمه القطع، فأي فرق بين ذلك وبين القتل مع الاشتراك؟

قلنا: الذي نذهب إليه وإن خالفنا فيه الجماعة أنه إذا اشترك نسان في سرقة شيء من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار فصاعداً فإنه يجب عليهما القطع معاً، فقد سوينا بين القتل والقطع، وإنما ينبغي أن يسأل عن الفرق بين الأمرين من فرق بينهما.

فإن قالوا: لما لم يجب على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في قتل الخطأ دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كامل.

قلنا: الديمة تتبعض فيمكن تقسيطها عليهم، والقصاص لا يتبعض.

فأما الكلام على من شاركنا من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وإنفرادنا عنه بذلك الترتيب الذي زتبناه، فهو أنا نقول: هذه الجماعة إنما قتلت نفسها واحدة وإن اشتركوا في قتلها، وإذا أخذت الأنفس الكثيرة بتلك النفس على ما ورد به الشرع فلابد مما ذكرناه من رد الديمة على أولياء المقتولين، حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة، ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحدة.

فإن قالوا: نرى من مذهبكم هذا عجباً؛ لأنكم توجبون قتل الجماعة بالواحد، وتذهبون إلى أن هذا الحق مستحق لامحالة، وإذا كان قتلاً مستحقاً كيف يجوز أن يؤخذ بإزاره دية؟ أو ليس قتل الواحد بالواحد لما كان مستحقاً لم يكن فيه دية تعود على أحد؟

قلنا: هذا القتل وإن كان مستحقاً بمعنى أنه يحسن من ولـي الدم أن يطالب

به، فغير ممتنع أن يكون الشرط في حسنِه ما ذكرناه من إعطاء الديمة، وأن تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه، فوجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة.

والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت؛ لأنَّه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل الواحد بين أن يقتل به ولادِيَة راجعة على أحد، وبين أن يقتل به مع رجوع الديمة على الوجه الذي ذكرناه؛ لأنَّه متى علم أنه متى قُتل واستحق القتل مع الانفراد والاشتراك كان ذلك أُزْجَر له عن القتل.

فإِنْ احْتَجَ مِنْ نَفْيِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ بِمَا يَرَوْنَهُ عَنْ جَوَابِهِ عَنِ الْفَسَخَاتِ  
أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: لَا يُقْتَلُ اثْنَانٌ بِوَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر إذا سلم من كُلِّ قدح وتضعيف، لا يرجع بمثله عن الأدلة الموجبة للعلم، وقد ضعفه أهل النقل وطعنوا على رواته، مع أنَّ الفسخات روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مرسلاً. وقد تأوله قوم على أنَّ المراد به أنه لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خطائنا.

وممَّا يقوِي المذهب الذي اختصصنا به أنه لا خلاف في أنَّ الواحد إذا قُتل جماعة لم يكافي دمه دماءهم حتى يكتفي بقتله عن جماعتهم، بل يقتل بواحد منهم وتحبب الديمة للباقين، فيجب في الجماعة إذا قُتلت واحداً مثل هذا الاعتبار، حتى يكونوا متى قتلوا به عاد على أولياء الباقين<sup>(٢)</sup> الديمة المأخوذة من قاتل الجماعة بالواحد؛ لأنَّ دم الواحد لا يكافي دم الجماعة ولا ينوب عنها، فكذلك يجب في دم الجماعة والواحد.

(١) الحاوي: ج ١٢/٢٧.

(٢) في «ألف» و«ب»: المقتولين.

## مسألة

[٢٩٩]

### [قتل المرأة]

ومعها انفردت به الامامية: أن الرجل إذا قتل المرأة عمداً واحتار أولياؤها الديمة كان على القاتل أن يؤديها إليهم وهي نصف دية الرجل، فإن اختار الأولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على أن يؤدوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الديمة، ولا يجوز لهم أن يقتلوه إلا على هذا الشرط.  
وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمرأة شيئاً من الديمة<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد؛ ولأن نفس المرأة لا تساوي نفس الرجل بل هي على النصف منها ، فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالناقصة أن يردها فضل ما بينها.

## مركز تحقيق تكاليف قرآن علوم إسلامي

### مسألة

[٣٠٠]

### [تعاون الجماعة في القتل]

ومعها انفردت به الامامية: القول بأن الشثلاثة إذا قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا، أنه يقتل القاتل ويحبس الممسك أبداً حتى يموت وتسمل عين الناظر لهم.

وقد روي عن ربعة الرأي أنه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت<sup>(٢)</sup>، وهذه موافقة للامامية.

(١) المجموع: ج ١٨ ص ٣٥٤.

(٢) المغنى (ابن قدامة): ج ٩ ص ٤٧٧، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٤٣، المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٣ و ٣٨٤.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أمسك رجلاً حتى قتله آخر: إن القود على القاتل دون الممسك ويعزز الممسك .  
وقال ابن وهب: عن مالك إذا أمر عبده أن يقتل رجلاً وقتله، فإن كان العبد أعمى قُتل السيد، وإن كان غير أعمى قتل العبد<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن القاسم: عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله غيره أنَّ عليهما جميعاً القصاص؛ لأنَّ الممسك قد أراد قتله، وقال الليث مثل قول مالك<sup>(٣)</sup>.  
وقال الليث: فإنْ أمسكه ليضربه فقتله قتل القاتل وعوقب الآخر.  
وقال الليث: لو أمر غلامه أن يقتل رجلاً فقتله قتلاً جميعاً به<sup>(٤)</sup>.  
وحكمي المزني عن الشافعي أنه يقتل الذابح دون الممسك ، كما في مجلد<sup>(٥)</sup> الزاني دون الممسك<sup>(٦)</sup>.  
دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وأيضاً فإننا نرجع في الترتيب الذي ذكرناه إلى نصٍّ وتوقيف، ومخالفنا يرجع إلى ظنٍّ ورأيٍّ وحسبان، وكيف يجوز أن يقتل الممسك وليس بقاتل؟  
وممَّا يمكن أن يعارضوا به ما رأوه وهو موجود في كتبهم أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال فيمن قتل غيره وأمسك الآخر: إنه يقتل القاتل ويصبر

(١) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٤٤، المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٣، المحتوى: ج ١٠ ص ٥١٢، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٤٧٨.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المحتوى: ج ١٠ ص ٥١٢ الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٤٤، المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٣ و ٣٨٤، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٤٧٧.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) في «ألف» و«ب»: يحد.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٤٧٨، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٤٤، المحتوى: ج ١٠ ص ٥١٢.

الصابر<sup>(١)</sup>، قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: معناه يحبس المسك؛ لأنّ الصبر في اللغة: الحبس<sup>(٢)</sup>.

فإن احتجوا بما يروونه عن عمر بن الخطاب أنه قتل تسعه بواحد ثم قال: لوتمالأ عليه أهل صناعة لقتلتهم<sup>(٣)</sup>، أي: تعاون، والإمساك معاونة للقتل لامحالة، فينبغي أن يستحق به القتل.

قلنا: هذا خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، ولا يرجع بمثله عن الأدلة الموجبة للعلم. ومعنى التالئفي الخبر هو المشاركة في القتل والتعاون عليه، وإذا كان الممسك ليس بشريك في القتل فلا يجوز أن يستحق القتل.

فإن قيل: الممسك والذابح تعاونا على القتل فلزمها القود، كما لو جرحاه جميعاً فات.

قلنا: الممسك غير معاون على القتل ولا شريك فيه، وإنما هو ممكّن من الفعل، والتكمين لا يتعلّق به حكم الفعل الممكّن منه، ألا ترى أنّ من أمسك امرأة حتى زني بها غيره لا يلزمها حكم الزنا الذي هو الحال.

على أنّ الجارحين لو انفرد كلّ واحد منها بالفعل لزمها<sup>(٤)</sup> القود وكذلك إذا شارك ، والممسك لو انفرد بالإمساك لم يلزمها القود فلم يلزم مع المشاركة.

فإن قيل: قد اتفقنا على أنّ المحرّم إذا أمسك صيداً فقتله آخر أنّ الضمان يلزم كلّ واحد منها، فأيّ فرق بين ذلك وبين إمساك الآدمي للقتل؟

قلنا: إنما لزمه ضمان الصيد بالإمساك لأنّ الصيد مضمون باليد، ألا ترى أنه لو أمسكه فات في يده لزمه ضمانه، وبالإمساك قد حصلت له عليه يد،

(١) كنز العمال: ج ١٥ ص ١٠ ح ٣٩٨٣٩، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥١، سنن الدارقطني: ج ٣ ص ١٤٠.

(٢) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥١.

(٣) سنن الدارقطني: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٣٦٠، الموطأ: ج ٢ ص ٨٧١ ح ١٣، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٤٠.

(٤) في «ب»: لزمه.

والآدمي لا يضمن باليد؛ لأنّه لو أمسكه حتى مات في يده لم يلزمه ضمانه، كذلك إذا أمسكه فقتله آخر.

### مسألة

[٣٠١]

#### [لقطع رأس الميت]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنّ من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار لبيت المال. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المترکر.

إذا قيل: كيف يلزم دية وغرامة وهو ما تلف عضواً لحي؟

قلنا: لا يمتنع أن يلزم ذلك على سبيل العقوبة؛ لأنّه قد مثل بالميّت بقطع رأسه فاستحق العقوبة بلا خلاف، فغير ممتنع أن تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤللة له، وتآلّمه يجري مجرى العقوبة ومن جلتها.

### مركز تحقيق كتاب پير علوم رساری

### مسألة

[٣٠٢]

#### [المعتاد لقتل أهل الذمة]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنّ من كان معتاداً لقتل أهل الذمة مدميناً لذلك ، فللسلطان أن يقتله من قتل منهم إذا اختار ذلك ولـيـ الدم، ويلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي . وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه<sup>(٢)</sup>.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لم نعثر عليه.

دليلنا على صحته: الإجماع المتردد؛ ولأنَّ ولَيَ الدم للذمي إذا اخْتار قتل المسلم فقد أخذ نفساً كاملة بنفس ناقصة، فلابد من أداء الفضل بين القيمتين كما قلناه في المرأة والرجل.

فإن قيل: فأئتم تمنعون أن يقتل المسلم بالكافر وقد أجزتموه هنا. قلنا: نحن نمنع من ذلك فيمن لم يكن معتاداً للقتل، فأما المعتاد له والمصر عليه فغير ممتنع أن يختلف حكمه، وأن يستحق مالا يستحقه من لم يكن لذلك معتاداً.

### مسألة

[٣٠٣]

**[الوادعى قتل شخص عمداً وادعى آخر قتله خطأ]**

ومما انفردت به الامامية: القول بأنه من وجد مقتولاً فجاء رجلان، فقال أحدهما: أنا قتله عمداً، وقال الآخر: أنا قتلتة خطأ، أن أولياء المقتول محيرون بين الأخذ للمقر بالعمد وبين الأخذ للمقر بالخطأ، وليس لهم أن يقتلوهما جميعاً، لأن يلزمونهما جميعاً الديمة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

والذي يدل على صحة ما قلناه: الطريقة المتكررة، لأننا نسند مانذهب إليه في هذه المسألة إلى نص وتوقيف، ويرجع المخالف لنا إلى الظن والحسبان.

### مسألة

[٣٠٤]

**[الواعترف بقتل شخص عمداً ودفعه آخر عن اعترافه]**

ومما انفردت به الامامية: القول بأنه إذا وجد مقتول فجاء رجل فاعترف

(١) لم نعثر عليه.

بقتله عمداً، ثم جاء آخر فتحقق بقتله ودفع الأول عن اعترافه، ولم تقم بيته على أحد هما، أن القتل يدرأ عنها معاً ودية هذا المقتول تكون من بيت المال، وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

وطريقتنا في نصرة هذه المسألة: هي الطريقة في نصرة المسألة التي قبلها بلا فصل.

## مسألة

[٣٠٥]

[دية ولد الزنا]

ومما انفردت به الامامية: القول بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك<sup>(٢)</sup>.

والحججة لنا: بعد الإجماع المتردد: أنا قد بيّنا أنّ من مذهب هذه الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً ولا مؤمناً بإيمانه و اختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديتها دية الكفار من أهل الذمة؛ للحوقه في الباطن بهم.

فإإن قيل: ككيف يجوز أن يقطع على مكلّف أنه من أهل النار وفي ذلك منافاة للتکلیف؟ ولد الزنا إذا علم أنه مخلوق من نطفة الرزاني فقد قطع على أنه من أهل النار، فكيف يصح تکلیفه؟

قلنا: لاسبيل لأحد إلى القطع على أنه مخلوق من نطفة الزنا؛ لأنّه يجوز أن يكون هناك عقد أو شبهة عقد أو أمر يخرج به من أن يكون زانياً، فلا يقطع

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٤٠ و ٥٢-٥١.

أحد على أنه على الحقيقة ولد الزنا، فأمّا غيره فإنه إذا علم أنّ أمه وقع عليها هذا الواطئ<sup>(١)</sup> من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة، فالظاهر في الولد أنّه ولد الزنا، والدية معمول فيها على ظاهر الأمور دون باطنها.

## مسألة

[٣٠٦]

## [دية أهل الكتاب والجنس]

وممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ دية أهل الكتاب والجنس الذكر منها ثمانمائة درهم والأخرى أربعمائة درهم.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، فقال أبو حنيفة وأصحابه وعثمان البشّي والثوري والحسن بن حبي وداود: إنّ دية الكافر مثل دية المسلم، اليهودي والنصراني والجوسى والمعاهد والذمّي سواء<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية الجوسى ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعى : دية اليهودي والنصراني ثلث الدية، ودية الجوسى ثمانمائة درهم<sup>(٤)</sup>، والمرأة على النصف. وهذه موافقة من مالك والشافعى للإمامية في

(١) في «ألف» و«ب»: الوطء.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٢٧، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٥٢١، المجموع: ج ١٩ ص ٥٣، المختلى: ج ١٠ ص ٣٤٨، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٤٧، الهدایة على البداية: ج ٤ ص ١٧٨، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٢٦.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج ٢٦ ص ٨٤، المجموع: ج ١٩ ص ٥٢ و ٥٣، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٢٧ و ٥٣٠، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٥٢١ و ٥٢٣، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٤٧، الهدایة على البداية: ج ٤ ص ١٧٨.

(٤) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٥٢٣، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٣٠، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٦ ص ٨٤، الهدایة على البداية: ج ٤ ص ١٧٨، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤٤٧.

المحسني خاصة، وإنما انفردوا بغير ذلك.

وحكى عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قُتِلَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا خَطَا لِزَمْهَ نَصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ قُتِلَهُ عَمَدًا لِزَمْهَ كَمَالَ الدِّيَةِ<sup>(١)</sup>.

دللنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وأنه قد ثبت أن المؤمن لا يقتل بالكافر، وكل من قال من الأمة بأن المؤمن لا يقتل بالكافر قال بأن ديته دون ديته وإن اختلفوا في المبلغ، فإذا ثبت أن ديته ناقصة عن دية المسلم، فالكلام ينتهي في مبلغ هذا النقصان وبين من وافقنا في جملة النقصان وإن خالف في التفصيل، وإذا كنا نرجع في أن النقصان على ما ذكرناه إلى طريق يوجب العلم، فقولنا أولى مسمى عوقل في هذا النقصان على ما يوجب الظن من قياس أو خبر واحد.

وإن احتاج المخالف بقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتُحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْاقِ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup>، وظاهر الكلام يقتضي أن الدية واحدة.

قلنا: لا شبهة في أن ظاهر الكلام لا يقتضي التساوي في مبلغ الدية، وإنما يقتضي التساوي في وجوب الدية على سبيل الجملة، ودية الذمي عندنا وإن نقصت عن دية المسلم تسمى في الشريعة دية، ألا ترى أنه غير ممتنع أن يقول القائل: من قتل مسلماً فعليه دية ومن قتل مسلمة فعليه دية، وإن اختلفت الديتان في المبلغ إذا تساويا في كونهما ديتين.

وممّا يمكن أن يحتاج به لصحة ما ذهب به: أن الأصل في العقول براءة الذمة من الدية وسائر الحقوق، وقد ثبت أننا إذا ألزمنا المسلم في قتل اليهودي

(١) المجمع: ج ١٩ ص ٥٣، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٢٦.

(٢) و(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

ثمانمائة درهم فقد أرمناه ما لاشك في لزومه، وما زاد على ذلك من ثلث أو نصف أو مساواة لدية المسلم هو بغير يقين مع الخلاف، فيجب أن يثبت ما ذكرناه من المبلغ لأنّه اليقين دون ماءده.

فإن احتجوا بما رواه عمرو بن حزم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: في النفس مائة من الأبل<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي أن يكون ذلك في كلّ نفس. قلنا: هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، ولا يجوز أن يرجع به عمما ذكرناه من الأدلة الموجبة للعلم. وهو أيضاً معارض بأخبار نرويها كثيرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتضمن بعضها<sup>(٢)</sup> أنّ الديمة النصف وبعضها<sup>(٣)</sup> أنّ الديمة الثالث، فإذا تعارضت الأخبار سقطت.

على أنّ ظاهر هذا الخبر يقتضي أنّ المرأة متساوية للرجل في الديمة، وقد خالفنا بينهما بالدليل، وكذلك الذمي عندنا.



### [الوقت الذمي مسلماً]

وما انفردت به الامامية: القول بأنّ الذمي إذا قتل مسلماً عمداً دفع الذمي إلى أولياء المقتول، فإن اختاروا قتلته تولى السلطان ذلك منه، وإن اختاروا استرقاقه كان رقاً لهم، وإن كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد

(١) الموطأ: ج ٢ ص ٨٤٩ ح ١، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٧٣.

(٢) سنن البيهقي: ج ٨ ص ١٠١، مسنند أحمد: ج ٢ ص ١٨٣ و ٢٢٤، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٨٣ ح ٢٦٤٤، كنز العمال: ج ١٥ ص ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ ح ٥٦ و ٤٠٠٦٠ و ٤٠٠٧٢ و ٤٠٠٧٣، سن الترمذى: ج ٤ ص ٢٥ ح ١٤١٣.

(٣) كنز العمال: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٤٠٤٢٨، سنن البيهقي: ج ٨ ص ١٠١.

لولاه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا شيئاً منه<sup>(١)</sup>. دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم، وأيضاً أن قتل الذمي للMuslim غليظ شديد قد هتك به حرمة الذمة، فلا يجوز أن يكون عقوبته كعقوبة من لم ينته إلى ذلك، وإذا كان لابد من التغليظ في جزائه فغير منكر أن ينتهي التغليظ إلى الحد الذي ذكرناه إذا ظهرت<sup>(٢)</sup> به الرواية وأجمعـت الطائفة عليه.

### مسألة

[٣٠٨]

#### [حكم الشجاج]

ومما انفردـت به الإمامية: القول بأنـ في الشجاجـ التي هي دون الموضحةـ، مثلـ الخارصةـ والدامـيةـ والباضـعةـ والسمـحـاقـ، دـيـةـ مـقـدرـةـ، فـيـ الـخـارـصـةــ وـهـيـ اـخـدـشـ الـذـيـ يـشـقـ الـجـلـدــ بـعـيرـ وـاحـدـ، وـفـيـ الدـامـيـةــ وـهـيـ الـتـيـ تـصـلـ إـلـىـ الـلـحـمــ وـيـسـيلـ مـنـهـ الـدـمــ بـعـرـانـ، وـفـيـ الـبـاضـعـةــ وـهـيـ الـتـيـ تـقـطـعـ الـلـحـمــ وـتـزـيدـ فـيـ الـجـنـايـةـ عـلـىـ الدـامـيـةــ ثـلـاثـةـ أـبـعـرـةـ، وـفـيـ السـمـحـاقــ وـهـيـ الـتـيـ تـقـطـعـ الـلـحـمــ حـتـىـ تـبـلـغـ إـلـىـ الـجـلـدــ الرـقـيقـةــ الـمـتـغـشـيـةــ لـلـعـظـمـــ أـرـبـعـةـ أـبـعـرـةــ.

وـخـالـفـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ فيـ ذـلـكـ، فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـمـالـكـ وـالـأـوزـاعـيـ وـالـشـافـعـيـ: لـيـسـ فـيـ دـوـنـ الـمـوـضـحـةـ مـنـ الـشـاجــ أـرـشـ مـقـدرـ وـإـنـهـ فـيـ حـكـوـمـةـ<sup>(٣)</sup>.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) في «ألف» و«ب»: تظاهرت.

(٣) الميسوط (للسرخسي): ج ٢٦ ص ٨٤ و ٨١، المداية على البداية: ج ٤ ص ١٨٢، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٦٥٨، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٦١٩.

وقال الحسن بن حي: في السمحاق أربع من الأبل<sup>(١)</sup>. وهذه موافقة للإمامية.


دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد؛ ولأننا نرجع في هذه التقديرات إلى روایات وطرق للعلم، ويرجع المخالف إلى الرأي والظن.

### مسألة

[٣٠٩]

#### [في لطمة الوجه]

وما انفردت به الإمامية: القول بأنّ في لطمة الوجه إذا احمرّ موضعها ديناراً واحداً ونصفاً، فإنّ أخضر أو أسود ففيها ثلاثة دنانير، وأرشها في الجسد النصف من أرشها في الوجه بحساب ما ذكرناه. وما أعرف موافقاً من باقي الفقهاء في ذلك<sup>(٢)</sup>.

والوجه في نصرة هذه المسألة  ماقرئ في أمثالها.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٦٦٥.



مرکز تحقیقات کاپویز علوم اسلامی

# كتاب الفرائض والمواثق والوصايا

مركز تحرير وطبع كتب الفقه

## كتاب الفرائض والمواريث والوصايا وما يتعلّق بذلك

يعلم أن المسائل التي تنفرد بها الامامية في هذا الباب يدور أكثرها ومعظمها على أصول نحن نبيّن الكلام فيها ونستوفيه، وهي الكلام في العصبة والعول والردة، وإذا بان أن الحق في هذه الأصول معنا دون مخالفينا بنيت المسائل الكثيرة في الفرائض عليه، واستغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعهن إلى أصل واحد قد أحكمناه.

### فصل في الكلام على العصبة

يعلم أن مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك إلى مالم يقم به حجة من كتاب ولاسته مقطوع بها ولا إجماع، ويعولون في هذا الأصل الجليل على أخبار<sup>(١)</sup> آحاد ضعيفة، لو سلمت من كل قدح ومخالفة لنص الكتاب وظاهره على ما سندت عليه. ومعارضة بأمثالها، لكان غاية أمرها أن توجب الظن الذي قد بينا في غير موضع أن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثله.

(١) يأتي التعرض لها ولمناقشتها خلال البحث.

وادعاء الإجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المسطور فيه سالفاً وآنفأً؛ لأنَّ ابن عباس (رحمه الله عليه) كان يخالفهم في التعصيب، ويذهب إلى مثل مذهب الإمامية، ويقول فيمن خلف ابنة وأختاً: إنَّ المال كله لابنة دون الأخت. ووافقه في ذلك جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup>، وحکى الساجي أنَّ عبد الله بن الزبير قضى أيضاً بذلك، وحکى الطبری مثله<sup>(٢)</sup>. ورویت موافقة ابن عباس عن إبراهيم النخعي في رواية الأعمش عنه<sup>(٣)</sup>، وذهب داود بن عليّ الاصفهاني إلى مثل ما حکيناه ولم يجعل الأخوات عصبة مع البنات<sup>(٤)</sup>، فبطل ادعاء الإجماع مع ثبوت الخلاف متقدماً ومتاخراً.

والذی يدلّ على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفينا في العصبة: بعد إجماع الطائفة الذي قد بيّنا أنه حجّة، قوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثُر نصيباً مفروضاً»<sup>(٥)</sup> وهذا نصّ في موضع الخلاف؛ لأنَّ الله تعالى صرّح بأنَّ للرجال من الميراث نصيباً، وأنَّ للنساء أيضاً نصيباً، ولم يخصّ موضعًا دون موضع، فنَّ خصّ في بعض المواريث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآية.

وأيضاً فإنَّ توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القرى والدرجة من أحكام الجاهلية، وقد نسخ الله تعالى بشريعة نبيّنا (عليه وآلـهـ السلام) أحكام الجاهلية، وذمَّ من أقام عليها واستمرَّ على العمل بها بقوله تعالى: «أفحكم

(١) الغني (ابن قدامة): ج ٧ ص ٦، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٥٢، المخل: ج ٩ ص ٢٥٦، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٩ ص ١٥٧.

(٢) المخل: ج ٩ ص ٢٥٦، المجموع: ج ١٦ ص ٨٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٧٢.

(٥) سورة النساء: الآية ٧.

الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً»<sup>(١)</sup>.

وليس لهم أن يقولوا: إننا نخوض الآية التي ذكرتموها بالستة؛ وذلك لأنَّ  
الستة التي لا تقتضي العلم القاطع لانْخُصَّ بها القرآن كما لاتنسخه بها، وإنما يجوز  
بالستة أنْخُصَ أو ننسخ إذا كانت تقتضي العلم اليقين، ولا خلاف في أنَّ  
الأخبار المروية في توريث العصبة أخبار آحاد لا توجب علماً، وأكثر ما تقتضيه  
غلبة الظن.

على أنَّ أخبار التعصي معارضة بأخبار<sup>(٢)</sup> كثيرة تروها الشيعة من طرق  
مختلفة في إبطال أن يكون الميراث بالعصبة، وأنه بالقرى والرحم، وإذا  
تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظواهر الكتاب.

فاعتماد المخالفين في العصبة على حديث رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن  
عباس عن النبي<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ</sup> (أنَّه قال: قال رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ</sup> (أنَّه): يقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلأولى ذكر  
قرب<sup>(٣)</sup>).

وهذا خبر لم يروه أحد من أصحاب الحديث إلا من طريق ابن طاوس،  
ولا رواه ابن طاوس إلا عن أبيه عن ابن عباس، ولم يقل ابن عباس فيه:  
سمعت ولا حدثنا.

(١) سورة المائدة: الآية ٥٠.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٧٥ ح ١، التهذيب: ج ٩ ص ٢٦٧ ح ١٥، الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٣، الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣١، تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧١ و ٧٢ ح ٨٤ و ٨٥ و ٨٦، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٥٨، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٧٠ ح ١١.

(٣) في «ب» وهامش المعتمدة: أقرب.

(٤) مستند أحاد: ج ١ ص ٣١٣، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٢٢ ح ٢٨٩٨، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١١٥ ح ٢٧٤٠، كنز العمال: ج ١١ ص ٣٠٣٧٣ ح ١١، جامع الأصول (لابن الأثير): ج ١٠ ص ٣٧٩ ح ٧٤٠١.

وطاوس يسنده تارةً إلى ابن عباس في رواية وهيب ومعمر<sup>(١)</sup>، وتارةً أخرى يرويه عنه الثوري وعليّ بن عاصم عن أبيه<sup>(٢)</sup> مرسلاً غير مذكور فيه ابن عباس، فيقول الثوري وعليّ بن عاصم عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ثمَّ هو مختلف اللفظ؛ لأنَّه يروى: فما أبقيت الفرائض فلاولي ذكر<sup>(٣)</sup>، وروي أيضاً: فلاولي عصبة قرب<sup>(٤)</sup>، وروي أيضاً: فلاولي عصبة ذكر<sup>(٥)</sup>، وفي رواية أخرى: فلاولي رجل ذكر عصبة<sup>(٦)</sup>، واختلاف لفظه والطريق واحد يدلُّ على ضعفه.

وقد خالف ابن عباس الذي يسند هذا الخبر إليه ما أجمع متقبلوا هذا الخبر عليه في توريث الأخت بالتعصيب إذا خلف الميت ابنة وأختاً على ما قدمناه وحكيناه عنه، وراوي الخبر إذا خالف معناه كان فيه ما هو معلوم.

ثمَّ إذا تجاوزنا عن ذلك، من أين لهم أنَّ معنى العصبة المذكورة في الخبر هو ما يذهبون إليه؟ وليس في اللغة العربية لذلك شاهد ولا في العرف الشرعي، فأمَّا اللغة فإنَّ الخليل بن أحمد قال في كتابه العين<sup>(٧)</sup>: إنَّ العصبة مشتقة

(١) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩١٥ ح ٢٧٤٠، مستند أحاد: ج ١ ص ٣١٣ و ٣٢٥ ح ٣٢٥ سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٧٠ و ٧١ ح ١١٢ و ١٢٩، صحبي البخاري: ج ٨ ص ١٨٧، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٣٦٨، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٤١٨ ح ٢٠٩٨.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) مستند أحاد: ج ١ ص ٣١٣، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٢٢ ح ٢٨٩٨، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٧٠ ح ١٠٠.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) رواه في التهذيب: ج ٩ ص ٢٦٠ س ٢، الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٢ ح ٥.

(٦) مستند أحاد: ج ١ ص ٣٢٥، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩١٥ ح ٢٧٤٠، كنز العمال: ج ١١ ص ٤ ح ٣٠٣٧٤ و ٣٠٣٧٣.

(٧) العين: مادة (عصبة) ج ١ ص ٣٠٨.

من الأعصاب وهي التي تصل بين أطراف العظام، ولما كانت هي الوصلة بين المترافق من الأعضاء حتى التأمت، وكان ولد البنات أولاداً للجذع، كما أن أولاد البنين ولد للجذع والجذع جذع للجميع، كان البنات في جميع ولدهن إلى الجذع، وضم الأهل والقبيلة المنسوبة إلى الجذع كالبنين، وكانوا جميعاً كالأعصاب التي تجمع العظام وتلائم الجسم، فوجب أن يسموا جميعاً عصبة.

وذكر أبو عمرو غلام ثعلب قال: قال ثعلب: قال ابن الأعرابي: العصبة جميع الأهل من الرجال والنساء<sup>(١)</sup>، فإن هذا هو المعروف المشهور في لغة العرب، وإن الكلالة ماعدا الوالدين والولد من الأهل. فإذا كانت اللغة على ما ذكرناه فهي شاهد بضد ما يذهب إليه مخالفنا في العصبة.

وليس هنا عرف شرعي مستقر في هذه اللفظة؛ لأن الاختلاف واقع في معناها؛ لأن في الناس من يذهب إلى أن العصبة إنما هي القرابة من جهة الأب، وفيهم من يذهب فيها إلى أن المراد بها قرابة الميت من الرجال الذين اتصلت قرابتهم به من جهة الرجال كالأخ والعم دون الأخت والعممة، ولا يجعل الرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصبة كأخوة الميت لأمه، وفيهم من جعل العصبة مأخوذه من التعصب والرأيات والديوان والنصرة، ومع هذا الاختلاف لا إجماع يستقر على معناها.

على أنهم يخالفون لفظ هذا الحديث الذي يروونه؛ لأنهم يعطون الأخت مع البنت بالتعصّب وليس برجل ولا ذكر كما تضمنه لفظ الحديث.  
فإن قالوا: نحصّ هذا اللفظ إذا ورثنا الأخت مع البنت.

قلنا: ما الفرق بينكم إذا خصصتموه ببعض الموضع، وبيننا إذا فعلنا في تحضيره مثل فعلكم، فجعلناه مستعملاً فيمن خلف أختين لأم وابن أخي وابنة أخي لأب

(١) لم نعثر عليه.

وأم وأخاً لأب؟ فإن الأخرين من الأم فرضهن الثالث، وما يليه فلا أولى ذكر قرب وهو الأخ من الأب، وسقط ابن الأخ وبنت الأخ لأن الأخ أقرب منها. وفي موضع آخر وهو أن يخلف الميت امرأة وعمّاً وعمة وخالة وإن أخ أو أخاً، فللمرأة الرابع وما يليه فلا أولى ذكر وهو الأخ أو ابن الأخ، وسقط الباقون.

ثم يقال لهم: من أي وجه كانت الأخت مع البنت عصبة؟ فإن قالوا: من حيث عصبها أخوها. قلنا: فالألا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون أبوها هو الذي يعصبها. وإذا كان الابن أحق بالتعصيب من الأب، فالابن أحق بالتعصيب من الأخ، وأخت الابن أحق بالتعصيب كثيراً من أخت الأخ. وكذلك يلزمهم أن يجعلوا العمة عند عدم العمة عصبة فيها توجيه لإنجازه وفعله.

فإن قالوا: البنت لا تعقل عن أبيها. قلنا: والأخت أيضاً لا تعقل، فلا يجعلوها عصبة مع البنات. فإن تعلقوا بما رواه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه أعطى الأخت مع البنت<sup>(١)</sup>.

قلنا: هذا حديث لو وصح وبرئ من كل قبح لكان مخالفًا لنص الكتاب؛ لأن الله تعالى قال: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»<sup>(٢)</sup>، فنصّ على القرى وتدانى الأرحام سبب في استحقاق الميراث، والبنت أقرب من الأخت وأدنى رحماً.

(١) كنز العمال: ج ١١ ص ٦ ح ٣٠٣٨٥، صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٨٩، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٣٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

وخبرهم الذي يعولون عليه في توريث الأخت مع البنت رواه الهذيل بن شرحبيل أن أباً موسى الأشعري<sup>(١)</sup> سُئل عن رجل ترك بنتاً وابنةً ابن وأختاً من أبيه وأمه، فقال: لا بنته النصف وما بقي فللأخت.

وبخبر يرويه الأسود بن يزيد قال: قضى<sup>١</sup> فيما معاذ بن جبل على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأعطى البنت النصف والأخت النصف ولم يورث العصبة شيئاً<sup>(٢)</sup>.

فأما الخبر الأول فقد قدح أصحاب الحديث في روایته وضعفوا رجاله، وقيل: إن هذيل بن شرحبيل مجھول ضعيف. ولو زال هذا القدح لم يكن فيه حجۃ؛ لأنّ أباً موسى ليس في قصاصه بذلك حجۃ؛ ولأنّه ما أسنده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). وكذلك القول في خبر معاذ.

وليس في قوله: إنه كان على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حجۃ؛ لأنّه قد يكون على عهده ما لا يعرفه ولو عرفه لأنکره.

وقد امتنع من توريث الأخت مع البنت من هو أقوى من معاذ، وهو أولي بأن يتبع وهو ابن عباس.

وفي حديث معاذ أيضاً ما يقتضي بطلان قول من يذهب إلى أنّ الأخت تأخذ بالتعصيب مع البنت؛ لأنّه قال: ولم يورث العصبة شيئاً؛ لأنّها لو كانت عصبة في هذا الموضع لم يقل ذلك، بل كان يقول: ولم يورث باقي العصبة شيئاً. وليس يجوز أن يستدلّ على أنّ الأخت لا ترث مع البنت بقوله تعالى: «إِنَّ

(١) سن أبي داود: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢٨٩٠، سن الدارقطني: ج ٤ ص ٧٩ و ٨٠ ح ٣٨٤ و ٤١، جامع الأصول (لابن الأثير): ج ١٠ ص ٣٧٢ ح ٧٣٧٦، صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٨٨، سن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٠٩ ح ٢٧٢١، سن الترمذى: ج ٤ ص ٤١٥ ح ٤١٥.

(٢) سن أبي داود: ج ٣ ص ١٢١ ح ٢٨٩٣، سن الدارمي: ج ٢ ص ٣٤٦، سن الدارقطني: ج ٤ ص ٨٢ ح ٤٨، صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٨٨ و ١٨٩، سن البيهقي: ج ٦ ص ٢٣٣.

امرأة هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك<sup>(١)</sup> فشرط في توريث الأخت فقد الولد، فيجب أن لا تعطى الاخت مع البنت لأنها ولد؛ وذلك أنه تعالى إنما شرط في هذا الفرض المخصوص للأخت فقد الولد، وليس ذلك بمانع من أن ترث مع فقد هذا الشرط بسبب آخر؛ فإن تعليق الحكم بشرط لا يدل على ارتفاعه مع فقد الشرط، على ما بيناه في كتاب أصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال أيضاً لخالفينا في هذه المسألة: إن الإناث لا يرثن بالتعصيب مع فقد إخواتهن على رأي من ذهب إلى التوريث بالتعصيب، إلا ترى أن البنات وبنات الابن لا يرثن بالتعصيب إذا انفردن، ولو ورثت الأخت بالتعصيب إذا انفردت وكانت بنت الابن أولى من الأخت بما فضل من فرض البنات.

إذاً كنا قد دلّلنا على بطلان الميراث بالعصبة، فقد بطل كلّ ما بينيه مخالفونا من المسائل في الفرائض على هذا الأصل وهي كثيرة، ولا حاجة بنا إلى تفصيلها وتعيين الكلام في كلّ واحدة منها؛ لأنّ إبطالنا الأصل الذي يُبني هذه المسائل عليه قد أغنى وكفى.

فن هذه المسائل أن يخالف الرجل بنتاً وعمماً، فعند المخالف أن للبنت النصف والباقي للعم بالعصبة، وعندنا أنه لاحظ للعم والمال كلّه للابنة بالفرض والرد. وكذلك لو كان مكان العم ابن عم، وكذلك لو كان مكان البنت ابنتان.

ولو خالف الميت عمومة وعممات أو بني عم وبنات عم فخالفنا يورث الذكور من هؤلاء دون الإناث لأجل التعصيب، ونحن نورث الذكور والإناث.

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) الدرية: ج ١ ص ٤٠٦.

ومسائل التعصيб لاتخضى كثرة.  
ووجهتنا على صحة مانذهب إليه في هذه المسائل كلها: ما بيتنا صحته من  
إبطال التعصيب والتوريث به.

فإن قيل: إذا كنتم تستدللون على أن العمات يرثن مع العمومة، وبنات  
العم يرثن مع بنى العم وما أشبه ذلك من المسائل، بقوله تعالى: «للرجال  
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»<sup>(١)</sup> الآية، ففي هذه الآية حجّة عليكم في  
موضع آخر؛ لأننا نقول لكم: ألا ورثتم العم أو ابن العم مع البنت بظاهر هذه  
الآية، وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض الموضع وخالفهم  
ظاهر الآية؟ فالأدلة ساغ لخالفكم مثل ما فعلتموه!

قلنا: لا خلاف في أن قوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان  
والأقربون» الآية، أن المراد به مع الاستواء في القرابة والدرج، ألا ترى أنه  
لا يرث ولد الولد ذكراً كانوا أو إناثاً مع الولد لعدم التساوي في الدرجة  
والقرابة، وإن كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء.

وإذا كانت القرابة والدرجة مراعاتين فالعم أو إبنه لا يساوي البنت في  
القربي والدرجة، وهو أبعد منها كثيراً. وليس كذلك العمومة والعمات وبنات  
العم وبنو العم؛ لأن درجة هؤلاء واحدة وقرباهم<sup>(٢)</sup> متساوية، والخالف يورث  
الرجال منهم دون النساء، فظاهر الآية حجّة عليه وفعله مخالف لها، وليس  
كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الإشارة إليها، وهذا واضح فليتأمل.

\* \* \*

(١) سورة النساء: الآية ٧.

(٢) في «ألف»: ومرتبهم.

## فصل في العول

يعلم أن العول في اللغة العربية إسم للزيادة والنقصان، وهو مجرّى مجرى الأضداد. وإنما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فدخل هنا النقصان، ويمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة؛ لأن السهام زادت على مبلغ المال، وإذا أضيف إلى المال كان نقصاناً، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة.

والذي تذهب إليه الشيعة الإمامية: أن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذروا السهام المُوكدة من الآبوبين والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم لهن.

وذهب ابن عباس (رحمه الله) إلى مثل ذلك، وقال به أيضاً عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup>، وحكي الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر، (صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين) ومحمد بن الحنيفه (رضي الله عنه)، وهو مذهب داود بن علي الأصبهاني<sup>(٢)</sup>.

وقال باقي الفقهاء: إن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر

(١) أحكام القرآن (للقرطبي): ج ٥ ص ٧٩، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٢٥، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٦٨ و ٦٩، الحلى: ج ٩ ص ٢٦٣، الجموع: ج ١٦ ص ٩٤، المبوط (لسريسي): ج ٢٩ ص ١٦١، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٧٦.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٢٥، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٦٨ و ٦٩، الحلى: ج ٩ ص ٢٦٣، المبوط (لسريسي): ج ٢٩ ص ١٦١.

سهامهم، كما يفعل في الديون والوصايا إذا ضاقت التركة عنها<sup>(١)</sup>.  
والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة عليه؛ فإنهم لا يختلفون  
فيه، وقد بينا أن إجماعهم حجة.

وأيضاً فإن المال إذا ضاق عن السهام كامرأة ماتت وخلفت ابنتين وأبوبين وزوجاً، والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع، فنحن بين أمور: إنما ندخل النقصان على كل واحد من هذه السهام، أو ندخله على بعضها، وقد أجمعت الأمة على أن الابنتين هاهنَا منقوصتان بلا خلاف، فيجب أن يُعطى الأبوان السادسين والزوج الرابع، ونجعل ما باقي للابنتين ونخصّهما بالنقص؛ لأنهما منقوصتان بالإجماع، ومن عدّهما ما وقع إجماع على نقصه من سهامه ولا قام دليل على ذلك، وظاهر الكتاب يقتضي أن له سهماً معلوماً، فيجب أن نوفي إياته ونجعل النقص لاحقاً من أجمعوا على نقصه.

طريقة أخرى: وممّا يدل أيضاً على ذلك: أنا إذا نقصنا جميع ذوي السهام وأعطيينا كل واحد منهم بعض ماتناوله النص، خصّصنا ظواهر كثيرة وصرفناها عن الحقيقة إلى المجاز، وإذا نقصنا أحدهم عدّلنا فيها بخصوص هذا المنقوص وحده عن الظاهر والحقيقة، وبقينا ماعداه على ظاهره وحقيقةه، وإذا كان التخصيص والانصراف عن الحقيقة إنما يفعل للضرورة فقليله أولى من كثيرة.

ولامعتبر بما يفعله مخالفونا من تسميتهم ما هو خمس في الحقيقة ربعاً، وما هو أقل من السادسين بأنه سدسان، ولا بالثمن عن التسع وما أشبه ذلك؛ لأنهم يسمون الشيء بغير إسمه الموضوع له، وخرجوا عن موجب اللغة.  
ولم يبق إلا أن يقال لنا: كلامكم يقتضي أن نقصان بعض السهام

(١) لم نعرّ عليه.

المذكورة أولى من إدخال النقص على الجميع، فلم يخصص من ذكرتromo من البنات والأخوات بالنقصان دون من عداهن؟ وما الفرق بينكم وبين من جعل

النقص داخلاً على غير من ذكرت ووف سهام من خصصتموه بالنقصان.

والجواب أنَّ كلَّ من أوجب نقص أحد المستين دون جميعهم خص بالنقصان من عيناه دون غيره، والقول بأنَّ النقص داخل على البعض الذي هو غير من عيناه وخصصناه بالنقصان قول يخرج عن الإجماع.

فأمَّا اعتماد من نفِي العول من أصحابنا وغيرهم على أنَّ الزوج والزوجة كانت لكلَّ واحد منها فريضة فحطا إلى دونها، وكذلك الأبوان حطا من فريضة إلى أخرى، والبنات والأخوات لم يهبطا من فريضة إلى أخرى، فدخول النقص على من لم يلتحقه نقص أولى من دخوله على من من نقص. فليس بشيء، وإنما هو دعوى مخضة.

وإذا قيل لهم: ولم إذا كان الأمر على ما حككتموه وجوب ما ظننتموه، ولو عكس عاكس ذلك عليكم فقال: دخول النقص على الزوجين والأبوين دلالة على ضعف حكمهما، وامتناع دخول النقص على البنات والأخوات أمارة لقوّة نصيبيها؛ فادخال العول على الضعيف أولى من القوي، لم يجدوا فرقاً صحيحاً.

وهم يرون هذا الترجيح عن ابن عباس<sup>(١)</sup> (رحمه الله)، وإذا صلح عنه فلا حجّة فيه لما أشرنا إليه. والمعتمد في نفي العول على ما قررناه.

وليس يشبه ما يقولونه في العول الديون إذا كانت على الميت ولم تف تركته بالوفاء بها، فإنَّ الواجب القسمة للمال على أصحاب الديون بحسب ديونهم من غير إدخال نقص على بعضهم؛ وذلك لأنَّ أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم من تركة الميت، وليس لأحد مزية على الآخر في ذلك، فإن

(١) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٥٣، كنز العمال: ج ١١ ص ٢٧ ح ٤٨٩.

اتسع المال لحقوقهم استوفوها، وإن ضاق تساهموه، وليس كذلك مسائل العول؛ لأننا قد بينا أن بعض الورثة أولى بالنقص من بعض، وأنهم غير مستويين كاسوء أصحاب الديون، فافترق الأمران.

وممّا يمكن أن يفرق به بين العول والدين إذا ضاقت التركة عنه، أنّ الديون ربّما اتسعت أموال الميت لاستيفائها منها، وليس كذلك العول؛ لأنّ الحقوق المتعلقة بأجزاء مسماة لا يجوز أن تستوفى فقط من مال واحد مع كثرة ولاقلة، وكيف تشبه الديون العول؟ وفي أصحابنا من ذهب إلى أنّ البنت إنما جعل لها النصف مع الأبوين، وجعل للابنتين الثلثان أيضاً معهما، فإذا انفردت البنت الواحدة أو الابنة عن الأبوين تغير هذا الفرض.

وهذا إنما ارتكبوا فراراً من العول، حتى لا يجتمع في امرأة ماتت وخلفت بنتين وأبوبين وزوجاً للثلثان والسدس والرابع.

وقد بينا في مسألة أهلناها مفردة<sup>(١)</sup> - وتكلمنا فيها على شيء أخطأ فيه الفضل بن شاذان في المواريث - بطلان هذه الشبهة، وأنّ الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بالإطلاق وعلى كلّ حال، وللبنتين الثلثين على كلّ حال، وأنّ قوله تعالى: «ولأبويه لكلّ واحد منها السادس»<sup>(٢)</sup> كلام مبتدأ لا يتعلّق بما تقدم.

وقلنا أيضاً كيف يجوز أن يريد أن للواحدة النصف وللبنتين الثلثين مع الأبوين، وهو تعالى يقول: «ولأبويه لكلّ واحد منها السادس إن كان له ولد»، وأشبعنا ذلك واستوفيناه.

على أنهم لا يتمكّنون من مثل هذا في إمرأة خلفت زوجاً وأخرين من أم وأختاً من أب وأم؛ لأنّ هذه المسألة فيها نصف وهو حق الزوج، وثلث وهو

(١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة ص ٢٥٧. (٢) سورة النساء: الآية ١١.

حق الأخرين من الأم، ونصف وهو حق الأخت من الأب والأم، فلا بد من مذهب المخالف في العول ونقصان الجميع، أو إفراد الأخت من الأب والأم بالنقصان.

وليس لهم أن يقولوا: إنها جعل للأخت النصف إذا انفردت؛ وذلك لأنَّ الله تعالى شرط في استحقاقها هذا النصف نفي الولد، والظاهر يقتضي أنها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال، وإنما نقول: إنَّ الباقي هاهنا للأخت لدليل اقتضى العدول عن الظاهر، فيجب أن يقولوا بمثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الأبوين وفقدهما، وإنما إنما ندخل النقص على البنات مع دخولهن تحت الظاهر بدليل اقتضى ذلك.

فأمَّا قول بعض أصحابنا متحجِّجاً على صحة ما ذهبنا إليه من إدخال النقص على البنات بأنَّه لو كان مكان البنت أو البنتين ابن أو بنون ما كان لهم إلا ما بقي، والبنت ليست بأحسن حالاً من الابن، فيجب أن يكون لها ما بقي، فليس بمعتمد؛ لأنَّ الابن ليس من ذوي السهام المنصوص عليهما في موضع من الموضع، وليس كذلك البنت والبنتان.

فأمَّا دعوى المخالف أنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) كان يذهب إلى العول في الفرائض، وأنهم يرون عنه ذلك، وأنَّه (عليه السلام) سُئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوبين وزوجة، فقال (عليه السلام) بغير روية: صار ثمنها تسعاء<sup>(١)</sup>، فباطلة؛ لأنَّنا نروي عنه (صلوات الله عليه)<sup>(٢)</sup> خلاف العول، ووسائلنا إليه النجوم الزاهرة من عترته، كزين العابدين والباقر والصادق

(١) سنن الدارقطني: ج٤ ص٦٨ ح٥، سنن البيهقي: ج٦ ص٢٥٣، الوسائل: ج١٧ ص٤٢٩ ح١٤.

(٢) الكافي: ج٧ ص٧٩ ح٢، الفقيه: ج٤ ص٢٥٤ ح٥٦٠٠، التهذيب: ج٩ ص٢٤٧ ح٣٢.

الوسائل: ج١٧ ص٤٢٣ و٤٢٤ ح٩١٦ و١١٩، علل الشرائع: ص٥٦٨ ح٢.

والكاظم (صلوات الله عليهم)، وهؤلاء (عليهم السلام) أعرف بمذهب أبيهم (صلوات الله عليه) من نقل خلاف مانقلوه، وابن عباس (رحمه الله) ماتلقي إبطال العول في الفرائض إلا عنه (صلوات الله عليه).

ومعوهم في الرواية عنه (عليه السلام) أنه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي.

فأما الشعبي فإنه ولد في سنة ست وثلاثين، والنخعي ولد سنة سبع وثلاثين، وقتل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) سنة أربعين، فكيف تصح روايتها عنه؟ والحسن بن عمارة ضعيف عند أصحاب الحديث، ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولي المظالم<sup>(١)</sup>.

ولو سلم كل من ذكرناه من كل قدح وجرح، لم يكونوا يازاء من ذكرناه من السادة القادة الذين رروا عنه (عليه السلام) إبطال العول.

ـ فأما الخبر المتضمن أن ثمنها صارتسعأ فإنها رواه سفيان عن رجل لم يسمه، والمجهول لا حكم له، وما رواه عنه (عليه السلام) أهله أولى وأثبت.

وفي أصحابنا من يتأول هذا الخبر إذا صلح على أن المراد به أن ثمنها صار تسعأ عندكم، أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه، كما أسقط في مواضع كثيرة. ووجدت بعض من يشار إليه<sup>(٢)</sup> في علم الفرائض يلزم من نفي العول، فيقول له: ما تقول في زوج وأم وأخوين من الأم؟ قال: فإن قال: للزوج النصف وللأم الثالث وللأخوين الثالث عالت الفريضة.

ـ فيقال له: لا ينبغي أن تكلم من لا تعرف مذهبك، وللن الزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللأم الباقي ولا حظ للأخوين من الأم؛ فإن الإخوة عندنا

(١) تهذيب الكمال: ج ٦ ص ٢٧٥.

(٢) لم نثر عليه.

لا يرثون مع الأم في موضع من الموضع.

وقال أيضاً من تقدمت الإشارة إليه<sup>(١)</sup>: فيقال لمن نفي العول: ما تقولون في زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب؟ فإن قالوا: للزوج النصف وللأخت للأب والأم النصف وتسقط الأخت للأب، قيل: ولم صارت الأخت للأب والأم مقدمة على الأخت للأب وما يرثان مرة بالفرض ومرة بالتعصيب؟

فيقال له: إنها جعلنا للزوج النصف وللأخت للأب والأم النصف الآخر؛ لأنَّ الأخت للأب والأم إذا اجتمعت مع أخت لأب سقطت الأخت للأب وورث جميع المال الأخت للأب والأم، فالأخت للأب، والأم مقدمة على الأخت للأب كما أنَّ الأخ للأب والأم مقدم على الأخ للأب.

ثم قال هذا الذي أشرنا إليه<sup>(٢)</sup>: يقال لمن نفي العول ولم يقل بالقياس: إذا لم يكن عندكم ما فرض لذوي السهام عاماً في كل المسائل، فمن أين قلتم في زوج وأختين لأب وأم: للزوج النصف وللأختين النصف؟ فإن قالوا: قلنا: بالإجماع في فرض الزوج، ثم قال: لا إجماع في ذلك.

فالجواب غير ماحكاه عنا؛ لأنَّا نقول في هذه المسألة: إنَّ الأختين منقوصتان منها فرض لها من السهام بلا خلاف، فيجب أن تنقصا، والزوج غير مجمع على وجوب نقصه فيجب أن يكون سهامه موفقة.

وإن شئت أن تقول: ليس يمكن العمل بعموم الظواهر في هذه المسألة؛ لأنَّه محال أن يكون مال واحد نصف وثلاثان، فنتحن بين أمرين: بين أن تنقص الزوج والأختين كما فعل أصحاب العول، وبين أن ينقص إما الزوج أو الأختين ، فلو نقصنا الزوج والأختين معاً لكنَّا عادلين عن الظاهر في سهام الزوج والظاهر في سهام الأختين، وإذا نقصنا الأختين دون الزوج فإنَّا عدلتنا

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لم نعثر عليه.

عن ظاهر واحد وحملنا الآخر على حقيقته، والعدول عن ظاهر واحد أولى من العدول عن إثنين.

وليس لأحد أن يقول: فاعدلوا عن ظاهر الزوج وبقوا ظاهر الأخرين؛ لأنَّ كلَّ من أوجب العدول في هذه المسألة عن بعض الظواهر دون بعض أوجب العدول فيمن عيناه.

وإذا كنا قد بيَّنا فساد القول بالقول، فقد أبطلنا بذلك كلَّ ما يبني عليه من المسائل وهي كثيرة، ولا حاجة بنا إلى تعين جميعها وتفصيله مع إبطال الأصل الذي يرجع إليه.

## فصل في القول بوجوب الرد

*مركز تحقيقات مركز تطوير علوم الحدی*

عندنا: أنَّ الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يردَّ على أصحاب السهام بقدر سهامهم، ولاردة على زوج ولازوجة، كمن خلف بنتاً وأباً فللبيت بالتسمية النصف وللأب بالتسمية السادس، وما يبقى بعد ذلك - وهو ثلث المال - ردَّ عليها بقدر أنصبائهما، فللبيت ثلاثة أرباعه وللأب ربعه، فيصير المال مقسوماً على أربعة أسهم، للبيت ثلاثة أسهم من أربعة، وللأب سهم من أربعة.

وقال أهل العراق: إنَّ الفاضل من السهام إذا لم يكن هناك عصبة ردَّ على أصحاب السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين<sup>(١)</sup>.

(١) لم نعثر عليه.

وروى مخالفونا ذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس وابن مسعود، وبه قال الثوري والشعبي والنجاشي<sup>(١)</sup>، ولم يرد ابن مسعود<sup>(٢)</sup> أيضاً على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة<sup>(٣)</sup> مع ذي رحم له سهم، ولا على بنات الابن مع البنت، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم.

وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل من السهام لبيت المال، وبه قال الشافعي ومالك وداود وكثير من أهل الحجاز<sup>(٤)</sup>.

ومن تأمل هذا الموضع علم أن الإمامية منفردة فيه عمن وافقها في الرد من أهل العراق وغيرهم؛ لأن أولئك راعوا العصبية، والإمامية لا تراعيها وترد على كل حال، والوجوه إذا تؤلمت عرف موضع انفراد الإمامية.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة: إجماع الطائفة، وقد بينا أنه حجة.

ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله»<sup>(٥)</sup>، فدل على أن من هو أولى بالرحم وأقرب به أولى بالميراث، وقد علمنا أن قرابة الميت وذوي رحمه أولى بميراثه من المسلمين وبيت المال، وأصحاب السهام أيضاً غير الزوج والزوجة أقرب إلى الميت من عصبه،

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٤٦، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٧٥، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٩ ص ١٩٢.

(٢) الشرح الكبير: ج ٧ ص ٧٥، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٩ ص ١٩٢، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٤٦.

(٣) في «الف» و«ب»: الجدة.

(٤) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٨١، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٧٦، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٤٦ و ٤٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٩ ص ١٩٣.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

فوجب أن يكون فاضل السهام إليهم مصروفاً.  
فإن قيل: لم يقع التصریح في الآية بأن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في  
الميراث.

قلنا: اللفظ يتحمل الميراث وغيره، فنحمله بحكم العموم على جميع ما يحمله، ومن  
ادعى التخصيص فعليه الدليل.

وممّا يمكن أن يعارض به الخصوم في رواياتهم التي يتّأولونها<sup>(١)</sup> وتوجد في  
كتابهم، ماروه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قوله: المرأة تحوز ميراث  
ثلاثة: عتيقها ولقيطها ولدتها<sup>(٢)</sup>. فأخبر أنها تحوز جميع ميراث بناتها<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز  
جميعه إلا بالرّد عليها دون التسمية.

وممّا يمكن أن يعارضوا به أيضاً ما يرونه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)  
أنه جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولذريتها من بعدها<sup>(٤)</sup>. وهذا يقتضي أن  
يكون جميع ميراثه لها، ولا يكون لها الجميع إلا بالتسمية والرد.

وممّا يمكن أيضاً أن يعارضوا به ما يرونه عن سعد أنه قال للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا بنتي، أفالوصي بما لي كله؟ قال:  
لا، قال: فبالنصف؟ قال: لا، قال: فبالثلث؟ قال: الثالث والثالث كثیر<sup>(٥)</sup>. ووجه  
الدلالة من الخبر أنه قال: ليس يرثني إلا بنتي، ولم ينكر عليه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) في «ألف»: يتّأولونها.

(٢) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩١٦ ح ٢٧٤٢، مسنّد أحاد: ج ٣ ص ٤٩٠ وج ٤ ص ١٠٧، سنن الترمذى:  
ج ٤ ص ٤٢٩ ح ٤٢١٥، سنن الدارقطنى: ج ٤ ص ٨٩ ح ٦٨٨، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٢٥ ح ٢٩٠٦.

(٣) في «ألف» و«ب»: بنتها.

(٤) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٢٥ ح ١٢٥، جامع الأصول (لابن الأثير): ج ١٠ ص ٣٧٤ ح ٧٣٨٠،  
سنن الدارمي: ج ٢ ص ٣٦٤، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٥٩.

(٥) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٣، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٦٩ وج ٧ ص ٤٦٧.

عليه وأله).

وروي هذا الخبر بلفظ آخر وهو أنه قال: أَفَأُوصِي بِثُلْثٍ مَالِي وَالثُلْثَةِ لِبَنْتِي؟ قال: لا، قال: أَفَأُوصِي بِنَصْفِ مَالِي وَالنَّصْفِ لِبَنْتِي؟ قال: لا، قال: أَفَأُوصِي بِثُلْثٍ مَالِي وَالثَّلَاثَةِ لِبَنْتِي؟ قال: الثُلْثُ وَالثُلْثَةُ كَثِيرٌ<sup>(١)</sup> فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبَنْتَ قَدْ تَرَثَتِ التَّلَثِينَ.

واحتاج المخالف لنا في الرد بقوله تعالى: «إِنَّ امْرُؤًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَاتَرِكٌ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»<sup>(٢)</sup>، فجعل للأخت النصف إذا مات أخوها ولا ولد له ولم يرثها<sup>(٣)</sup> عليه، فدل على أنها لا تستحق أكثر من النصف بحال من الأحوال.

والجواب عن ذلك أن النصف إنما وجب لها بالتسمية لأنها أخت، والزيادة إنما تأخذها لمعنى آخر وهو الرد بالرحم، وليس يمتنع أن يتضاف سبب إلى آخر، مثال ذلك: الزوج إذا كان ابن عم ولا وارث معه، فإنه يرث النصف بالزوجية والنصف الآخر عندنا لأجل القرابة، وعند مخالفينا لأجل العصبة، ولم يجب إذا كان الله تعالى قد سمي النصف مع فقد الولد أن لا يزيد عليه بسبب آخر.

ويعمل هذا الجواب نحيبهم إذا قالوا: إن الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف فلا يجوز أن يزيد على ذلك؛ لأننا قد بيّنا أن النصف تستحقه بالتسمية والباقي تستحقه بسبب آخر وهو الرد، فاختطف السبيان.

واعلم أن المسائل التي تنفرد بها الإمامية في الرد كثيرة لامعنى للتطويل

(١) سنن الترمذى: ج ٤ ص ٤٣٠ ح ٢١١٦، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٠٣ ح ٢٧٠٨، صحيح البخارى: ج ٨ ص ١٨٧، الموطأ: ج ٢ ص ٧٦٣ ح ٤، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٦٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) في «ألف» و«ب»: يرثها.

بذكرها، وإذا كنا قد بينا صحة أصولنا في الرد وما يبني عليه، وكل مسألة تفرّعت عن هذه الأصول مردودة إليها ومبنيّة عليها، فلا حاجة بنا إلى تكليف أعيان المسائل كلّها، كما لم نفعل ذلك في باب العصبات وباب العول.

### المسألة المعروفة بالمشرك

وهي زوج وأم وأخوان من أم وإخوة لأب وأم، فعند الامامية: أن للزوج النصف وللأم باقي المال بالتسمية والرد، وليس لإخوة وأخوات حظ في هذا الميراث.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن للزوج النصف وللأم السادس ولولد الأم الثلث. وأسقطوا الإخوة من الأب والأم، وهو مذهب أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، وأحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد، وهو أيضاً مذهب داود بن علي الأصفهاني<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والشافعي: الثالث بين جميع الإخوة وأخوات بالسوية ذكورهم وإناثهم فيه سواء، وروي هذا القول عن عمر وعثمان، وبه قال سعيد ابن المسيب والزهري<sup>(٢)</sup>.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة عليه، وأيضاً فإن الأم في حيازة الميراث تجري مجرى الأب، ولا يرث الإخوة وأخوات مع واحد منها،

(١) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٢٢، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٦٤، أحكام القرآن (للقرطبي): ج ٥ ص ٧٩، المجموع: ج ١٦ ص ١٠١، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٧٣ و ٣٧٤، المبسوط (للسنخي): ج ٢٩ ص ١٥٤.

(٢) المبسوط (للسنخي): ج ٢٩ ص ١٥٤، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٦٤، المجموع: ج ١٦ ص ١٠١، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٢٢، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٧٣، أحكام القرآن (للقرطبي): ج ٥ ص ٧٩.

إذا أخذت الأم السادس بالتسمية فإن الباقي يكون ردأً عليها؛ لأنها أقرب رحمة من الإخوة والأخوات، وإذا كانت نرداً على الأقرب فهي أقرب من كل الإخوة.  
فإن قيل لنا: فلو سقط من هذه الفريضة الأم وبقي زوج وأخوان من أم وإنخوة من أب وأم كيف قولكم فيها؟

قلنا: للزوج النصف وللأخرين من الأم الثالث والباقي للإخوة من الأب والأم. وإنها قلنا بذلك لأن النصف للزوج بظاهر الكتاب، وكذلك الأخوان من الأم، والإخوة من الأب والأم لا تسمية لهم فهم يأخذون ما يبيق.

فإن قيل: كيف ينقص حظ الإخوة من الأب والأم عن حظ الإخوة للأم، وقد ساوا وهم في القرابة من جهة الأم ونزلوا منزلتهم؟ وزيادتهم عليهم بالقرابة من جهة الأب إن لم تزد هم تأكيداً لم تنقصهم.

قلنا: القياس في الشعاع مطرح والاعتبار فيه بالنصوص، وقد بينا أن الأمر على ما ذكرناه.

ثم لا اعتبار بما ذكروه، على أن ما ذكروه ينتقض بأمرأة خلفت زوجاً وأمّا وأخاً لأم وعشرين إخوة لأب وأم؛ لأنهم يذهبون إلى أن للزوج النصف وللأم السادس وللأخ من الأم السادس كاملاً والسادس الباقي بين الإخوة للأب والأم، وحظ كل واحد منهم أقل كثيراً من حظ الأخ للأم مع تساويهم في قرابة الأم، فعلم أنه لا اعتبار بما ذكروه.

### مسألة

[٣١٠]

### الوَلِفْلُفُ الْمِيتُ ابْوَيْنَ وَزَوْجًا أَوْ زَوْجَةً

ومما ظن انفراد الإمامية به وهم فيه موافق متقدم: أن الميت إذا خلف أبوين وزوجاً أو زوجة أنه يبدأ بإخراج حق الزوج أو الزوجة وما يبيق بعد ذلك

فللأم منه الثالث من الأصل لا تنقص منه، وما بقي بعد حق الزوج أو الزوجة حق الأم فهو للأب، فإن كان ميتاً خلف زوجة وأباً وأمّا فللزوجة الربع وللأم الثالث وللأب ما بقي، وهو خمسة أسمهم من اثنين عشر سهماً، ولو خلف الميت زوجاً وأبوبين فللزوج النصف ثلاثة أسمهم من ستة وللأم الثالث سهمان وللأب سهم واحد.

وقد روي أن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) كان يقول هذا القول بعينه وشريح، وأنهما لم يرجعا عنه، وروي عن ابن سيرين مثل قول ابن عباس في امرأة وأبوبين، وخالفه في زوج وأبوبين، فاعطى الأم في زوج وأبوبين ثلث مابقي<sup>(١)</sup>.

وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتاخرون بخلاف ذلك، وقالوا: إن للأم ثلث مابقي وما بقي فللأب<sup>(٢)</sup>.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة: الإجماع المتردد.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمته الثالث»<sup>(٣)</sup>، فأوجب لها صريحاً ثلث أصل المال؛ لأن إطلاق قولنا: ثلث أو نصف أو سدس يقتضي أن يكون من أصل المال دون بعض من أبعاضه، إلا ترى أنه تعالى لما جعل للزوج النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده، وللزوجة الربع مع فقده والثمن مع وجوده، وكذلك كل من سمي له سهماً كالسبت الواحدة والبنتين، لم يفهم أحد من العلماء أن ذلك المسمى إلا من

(١) أحكام القرآن (للقرطبي): ج ٥ ص ٥٧، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٢١، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٧١، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٢٥، المجموع: ج ١٦ ص ٧٣، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٩ ص ١٤٦، الحلى: ج ٩ ص ٢٦٠.

(٢) البحر الزخان: ج ٦ ص ٣٤٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

أصل المال دون بعضه، فكيف يجوز أن يفهم من قوله تعالى: «فَلَا مُهْمَّةُ الْثَّلِاثَ» أنه ثلث مابقى، وذلك بخلاف جميع ظواهر القرآن؟

وأيضاً فإن الله تعالى جعل للأم مع فقد الولد سهماً مسمى وهو الثالث، ولم يعين للأب سهماً مسمى في هذا الموضع بل كان له ما يبقى، إلا أن الذي يبقى في هذه المسألة الثلثان بالاتفاق؛ لأنَّه هو السهم الذي لا بد أن يستحقه الأب، فإذا دخل الزوج والزوجة على الأبوين كانوا داخلين على من له فرض مسمى وهو الأم، وعلى من ليس له سهم مسمى وهو الأب، فيجب أن لا ينقص صاحب السهم المسمى وهو الأم عن سهمه ويكون النقصان داخلاً على من له ما يبقى وهو الأب كما يكون له الزيادة، ألا ترى أنَّ الزوج والزوجة لا ينقصان من تسمية سهامهما، فالأم لاحقة بهما لتسمية سهامها، ولو جاز أن يدخل النقصان على الأم مع تعين سهامها جاز ذلك في الزوج والزوجة، ولأنَّ الأم إنما تنقص بالولد والإخوة ولم يوجدوا في هذه المسألة.

فإن قيل: قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَا مُهْمَّةُ الْثَّلِاثَ» إنما المراد به إذا لم يرثه غير أبيه، ولا خلاف أنَّ الميت إذا ورثه أبواه من غير وارث سواهما فإنَّ للأم الثالث.

قلنا: الظاهر بخلاف ذلك؛ لأنَّ قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَا مُهْمَّةُ الْثَّلِاثَ» إيجاب للأم الثالث مع فقد الولد على كلَّ حال، ولم يذكر أنه لا وارث غيرهما، كما لم يذكر أنَّ له وارثاً غيرهما، وإذا لم يذكر كلَّ ذلك حملناه على إطلاقه مع فقد الوارث ووجوده.

ووجدت بعض من نصر هذه المسألة خاصة من المخالفين<sup>(١)</sup> في الفرائض يستدلَّ على أنَّ للأم الثالث كاملاً لا ثلث مابقى، بقوله تعالى: «وَرَثَهُ أَبْوَاهُ

(١) لم نشر عليه.

فلا مُهِمَّةُ الثلثٍ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهِمَّةُ السَّدْسِ»<sup>(١)</sup>، قالَ هَذَا الْمُحْتَاجُ: يَدْلِي عَلَى أَنْهَا تَرَثُ مَعَ فَقْدِ الإِخْوَةِ الثلثِ وَمَعَ الإِخْوَةِ السَّدْسِ، وَفِي ذَلِكَ بَطْلَانٌ قَوْلُ مِنْ جَعْلِهَا ثلثَ الْبَاقِيِّ عَنْ فَرْضِ الزَّوْجِ وَهُوَ سَدْسُ الْمَالِ، لَمَّا يَقْتَضِي مِنَ التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ حَالَهَا إِذَا كَانَ إِخْوَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ إِخْوَةً، وَقَدْ فَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ حَالَتَهَا فَجَعَلَهَا مَعَ الإِخْوَةِ السَّدْسِ وَمَعَ فَقْدِ الإِخْوَةِ الثلثِ، كَمَا فَرَقَ بَيْنَ حَالِ الزَّوْجَيْنِ فَجَعَلَهُمَا مَعَ فَقْدِ الْوَلَدِ مُثِيلَيْ مَا لَهُمَا مَعَ الْوَلَدِ، فَلَمَّا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُعْطِيَا مَعَ فَقْدِ الْوَلَدِ مَا فَرَضَ لَهُمَا مَعَ الْوَلَدِ دَلَّ أَنَّهُ لَا يَجْبُزُ أَنْ تُعْطَى الْأُمُّ مَعَ غَيْرِ الْوَلَدِ وَالإِخْوَةِ مَا جَعَلَهَا مَعَ الإِخْوَةِ وَالْوَلَدِ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَرَقَ بَيْنَ حَالَتَهُمْ جَمِيعًا، وَفِي التَّسْوِيَّةِ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ لِلظَّاهِرِ وَمَا هُوَ إِلَّا قَرِيبٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمَّا كَانَ الْأَبْوَانَ يَرِثُانَ بِعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الولادةُ وَكَانَا فِي درجةٍ وَاحِدَةٍ، شَابِهَا الابنُ وَالبَنْتُ الَّذِينَ يَرِثُانَ بِالولادةِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَفْضُلَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ عَلَى الذَّكَرِ إِذَا تَساوَيَا فِي درجةٍ.

قَلَنَا: هَذَا قِيَاسٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ وَبِالْقِيَاسِ لَا تَثْبِتُ عِنْدَنَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، ثُمَّ لَوْلَزِمُ ذَلِكَ لِلْزَمِنَ أَنْ يَرِثُ الْأَبْوَانَ مَعَ الْوَلَدِ لِلذَّكَرِ مُثِيلٌ حَظَ الْأُنْثَيْنِ وَلَا تَسَاوِي بَيْنَهُمَا لِاستِواْئِهِمَا فِي الدَّرَجَةِ وَالولادةِ، وَلَلْزَمُ مُثِيلَهُ أَيْضًا فِي الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدِّةِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ.

وَاحْتَاجَ ابْنُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ أَبُوبَكْرٌ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيَّ الرَّازِيُّ الْخَنْفِيُّ<sup>(٢)</sup>، بِأَنَّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا فَلَلَّا مُثُلُّ الثلثَةِ وَلِلْأَبِ الثلثَانِ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمَا مِنْ اسْتِحْقَاقِ بَعْضِ الْمَالِ وَجَبَ أَنْ يَرْجِعَا إِلَى مَا كَانُ لَهُمَا فِي الْأَصْلِ، كَشْرِيكَيْنِ كَانُ بَيْنَهُمَا مَالٌ لِأَحَدِهِمَا ثُلَّتَهُ وَلِلآخَرِ ثُلَّتَهُ، فَإِنْ

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٢ ص ٨٣.

استحقَّ مستحقَّ نصف هذا المال، فالواجب أن يقسم ما بقي من المال على ما كان لها في الأصل، لصاحب الثلث ثلث مابقي، ولصاحب الشلين ثلث مابقي.

وقد قوى أبو بكر الرازي هذا الاحتجاج بأن قال: إن الله تعالى جعل عند انفراد الأبوين بالميراث للأُمِّ الثلث وللأب الشلين، كما جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى: «للذِّكْرِ مثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وللأخ والأخت في قوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، ثم لما سُئِلَ للزوج والزوجة ماسمتى لها وأخذنا نصيبيها كان الباقى بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما، وكذلك بين الأخ والأخت، وهذا يقتضى في مسألة الأبوين أن يكون إذا أخذ الزوج والزوجة نصيبيها وجب أن يكون ما كان للأبوين على ما استحقاه في الأصل قبل دخول الزوجين<sup>(٣)</sup>.

وهذا احتجاج ركيك مبني على فساد؛ لأنَّ الله تعالى إذا فرض للأُمِّ الثلث عند انفراد الأبوين بالميراث، ولم يسم للأب شيئاً فاعطيناه مابقي، وكان الشلين اتفاقاً لأنَّ السهم المعين، وإذا كان فرض الأم الثلث في كل موضع، وقد بينا أنَّ الظاهر يقتضي أنه الثلث من أصل المال، وجب أن نعطيها الثلث كاملاً من المال مع الداخل فقد الداخل، ويكون للأب مابقي كائناً ما كان. ولا يشبه ذلك الشريكين؛ فإنَّ الشريكين في المال لكل واحد منها نصفه، فإذا استحقَّ مستحقَّ من المال شيئاً أعطينا كلَّ واحد من الشريكين النصف بعد الخارج لتساويها في السهام.

وقد بينا أنَّ سهم الأم مذكور في القرآن، وسهم الأب غير معين، وإنما له

(١) و(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) أحكام القرآن (للجصاص): ج ٢ ص ٨٣.

ما بقي بعد فرض الأم، ولا يشبه ذلك ما ذكره الرازبي في الابن والبنت والأخ والأخت؛ لأنَّ الله تعالى قد صرَّح في نصيб من ذكره بأنَّ للذكر مثل حظ الانثيين، فينبغي أن تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع، ولم يصرَّح في الأبوين بأنَّ للأب مع الانفراد الشلين، فافترق الأمران ولا وجه، للجمع بينهما.

### مسألة

[٣١١]

[من يرث مع الأبوين]

وممَّا انفردت به الإمامة: أنَّه لا يرث مع الوالدين ولا مع أحدٍ مما سوى الولد والزوج والزوجة.

وذهب فقهاء العادة إلى خلاف ذلك، وورثوا الإخوة والأخوات مع الأم

على بعض الوجه<sup>(١)</sup>  
  
 دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة الذي يتكرر، قوله تعالى: «أُولُوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»<sup>(٢)</sup>، وقد علمنا أنَّ الوالدين أقرب إلى الميت من إخوته؛ لأنَّهم يتقرَّبون إليه بهما، والوالدان يتقرَّبان بنفوسهما.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى جعل للوالدين حقاً عالياً، ثمَّ أهبطهما عنه في بعض الأحوال، ولم يفرق بين الأب والأم في ذلك، وكما أنَّ الإخوة والأخوات لا يرثون شيئاً مع الأب كذلك يجب أن لا يرثوا مع الأم.

(١) راجع أحكام القرآن (لبعضها): ج ٢ ص ٨٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

### مسألة

[٣١٢]

#### الوكف الميت أبوين وبننا

ومما انفردت به الامامية: أنهم ذهبوا فيمن يموت ويختلف والديه وبنته أن للبنت النصف وللأبوين السادسين وما يبقى يرثة عليهم على حساب سهامهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أن للبنت النصف وللأم السادس وللأب ما يبقى وهو الثلث<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة قولنا: الإجماع المتردد؛ ولأن الأبوين لها السادسان بظاهر الكتاب، وللبنت النصف بظاهره أيضاً، وما يبقى السادس، فيجب أن يكون مردوداً على الجماعة بقوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض»، فكيف يجوز هذا الباق الأب وإنما له السادس مع الولد؟

إذا قالوا: بالخبر المتضمن لذكر العصبة، فقد تقدم<sup>(٢)</sup> من الكلام في ذلك ما فيه كفاية؛ ولأن خبرهم إذا صحت يتضمن أن تبقى الفرائض شيئاً وها هنا ما أبقيت الفرائض شيئاً، بل قد استوف النص جميع المال.

### مسألة

[٣١٣]

#### الوكف الميت إبنتين وأحد الأبوين وابن ابن

ومما انفردت به الامامية: أنهم يذهبون فيمن يترك ابنته وأحد أبويه وابن ابن أن للبنتين الشلين، ولأحد الأبوين السادس، وما يبقى فهو رد على البنتين

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لم نعثر عليه.

وأحد الأبوين، وليس لابن الابن شيء.

ونخالف سائر الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أن السدس الباقي من هذه الفريضة لابن الابن<sup>(١)</sup>.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة المتردّد، أن أحد الأبوين أقرب إلى الميت من ابن ابنته، والقربى مراعاة في الميراث، فكيف يجوز أن يرث البعيد مع القريب؟

ولأن مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي يروونه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ): مأبقت الفرائض فلأولي ذي عصبة ذكر<sup>(٢)</sup>، وقد أسلفنا<sup>(٣)</sup> من الكلام في إبطال هذا الخبر ما فيه كفاية.

ثم لو كان صحيحاً لكان الأب بأن يكون هو الأولى بالميراث من ابن الابن، فلو راعينا التعصيّب الذي يراعونه لكان الأب أحق من ابن الابن به.

## مركز تحرير كتاب التهذيب عن مسألة الوريثة

[٣٤]

### [حجب الأم]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنه لا يحجب الأم عن الثلث إلى السادس الإخوة من الأم خاصة، وإنما يحجبها عنه الإخوة من الأب والأم أو من الأب. ونخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أن الإخوة من الأم يحجبون كما يحجب الإخوة من الأب والأم<sup>(٤)</sup>.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) التهذيب: ج ٩ ص ٢٦٠ س ٢، الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٢ ح ٥٠.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) لم نعثر عليه.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع الذي قد تكرر، فإذا احتاج علينا بظاهر قوله تعالى: «فإن كان له إخوة فلأمه السادس»<sup>(١)</sup>، وأن الاسم يتناول الإخوة من الأم خاصة كما يتناول الإخوة من الأب والأم. قلنا: هذا العموم نرجع عن ظاهره بالإجماع، فإنه لا خلاف بين الطائفة في هذا.

وقول من يقول من أصحابنا<sup>(٢)</sup>: كيف يجوز أن يمحى الإخوة من الأم وهم في كفالتها ومؤونتها؟ ليس بعلة في سقوط الحجب، وإنما اتبعوا في ذلك لفظ الرواية، فإنهم يرون عن أئمتهم (عليهم السلام) أنهم لا يمحىونها لأنهم في نفقتها ومؤونتها<sup>(٣)</sup>.



### [من يرث مع الولد]

ومما انفردت به الامامية: القول بأنه لا يرث مع الولد ذكرًا كان أو أنثى أحد إلا الوالدان والزوج والزوجة.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وجعلوا للإخوة والأخوات والعمومة وأولادهم نصيبياً مع البنات<sup>(٤)</sup>.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد، أنه لو جاز أن يرث أحد ممن ذكرناه مع البنات لجاز أن يرث مع البنين؛ لأن إسم الولد

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) التهذيب: ج ٩ ص ٢٨٥ ح ١٤، الوسائل: ج ١٧ ص ٤٥٥ ح ٥.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) الجموع: ج ٢٨/١٦.

يتناول الجميع، ولأنَّ قرنى البنت كقرنِي الابن. وما يتعلُّمون عليه من الخبر في العصبة، قد تقدَّم<sup>(١)</sup> الكلام عليه وبيان مافيه.

### مسألة

[٣٦]

#### [في الحبوة]

ومما انفرد به الإمامية: أنَّ الولد الذكر الأكْبر يفضل دون سائر الورثة بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه. وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك.

والذى يقوى في نفسي أنَّ التفضيل للأكْبر من الذكور بما ذكروه إنما هو بأن يخص بتسليمِه إليه وتحصيلِه في يده دون باقى الورثة وإن احتسب بقيمتِه عليه، وهذا على كل حال انفراد من الفقهاء؛ لأنَّهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وإن كانت القيمة محسوبة عليه.

وإنما قوينا مابيناه وإن لم يصرح به أصحابنا؛ لأنَّ الله تعالى يقول: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»<sup>(٢)</sup>، وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الأنثى للذكر في جميع ما يختلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما، وكذلك ظاهر آيات ميراث الأبوين والزوجين يقتضي أنَّ لهم السهام المذكورة في جميع تركة الميت، فإذا خصصنا الذكر الأكْبر بشئ من ذلك من غير احتساب بقيمتِه عليه تركنا هذه الظواهر.

وأصحابنا لم يجمعوا على أنَّ الذكر الأكْبر مفضل بهذه الأشياء من غير

(١) لم نعثر عليه.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

احتساب بالقيمة، وإنما عولوا على أخبار<sup>(١)</sup> رواها تتضمن تخصيص الأكبر بما ذكرناه، من غير تصریح باحتساب عليه أو بقيمته، وإذا خصصناه بذلك اتباعاً لهذه الأخبار واحتسبنا بالقيمة عليه، فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما أجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الأشياء، فذلك أولى.

- ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه أنه القائم مقام أبيه والسداد مسده، فهو أحق بهذه الأمور من النسوان والأصغر للرتبة والجاه.

### مسألة

[٣١٧]

#### [حجب الولد من هو أهبيط منه]

ومما انفردت به الامامية: أنَّ ولد الصلب يمحجب من كان أهبيط منه، ولا فرق في ذلك بين كونه ذكراً أو أنثى، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أنَّ ولد الولد نصيباً مع بنات الصلب<sup>(٢)</sup>.

والذي يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة، أنَّ الذكر من ولد الصلب إنما يمحجب من هو أهبل منه؛ لأنَّه ولد صلب ولقرابته القريبة من الميت، وهذا ثابت في الذكر والأنثى، ولو جاز أن يرث ولد الولد مع ولد الصلب إذا كان أنثى جاز مثل ذلك في الذكر.

\* \* \*

(١) الكافي: ج ٧ ص ٨٥، الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٦ و ٥٧٤٦ ح ٣٤٧ و ٥٧٤٧، التهذيب: ج ٩ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩، الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٤، الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٩.

(٢) المجموع: ج ١٦/٨١.

## مسألة

[٣١٨]

## [ارث الزوج]

ومما انفردت به الامامية: أن الزوج يرث المال كله إذا لم يكن وارث سواه، فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالردة، وهو أحق بذلك من بيت المال.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، وذهبوا كلهم إلى أن النصف له والنصف الآخر لبيت المال<sup>(١)</sup>.

والحججة لنا في ذلك : إجماع الطائفة عليه.

فإذا قيل: كيف يرث على من لا قرابة له ولا نسب وإنما يرث بسبب؟ وإنما يرث على ذوي الأرحام، ولو جاز أن يرث على الزوج لجاز أن يرث على الزوجة حتى تورث جميع المال إذا لم يكن وارث سواها.

قلنا: الشرع ليس يؤخذ قياساً، وإنما يتبع فيه الأدلة الشرعية، وليس يمتنع أن يرث على من لم يكن ذا رحم وقرابة إذا قام الدليل على ذلك.

وأما الزوجة فقد وردت رواية<sup>(٢)</sup> شاذة بأنها ترث المال كله إذا انفردت كالزوج، ولكن لامعول على هذه الرواية ولا تعمل الطائفة بها. وليس يمتنع أن يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة، كما كانت له مزية عليها في تضاعف حقه على حلقها.

\* \* \*

(١) المبسوط: (للسرخسي): ج ٢٩ / ١٩٢-١٩٤.

(٢) الفقيه: ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٥٦١٣، التهذيب: ج ٩ ص ٢٩٥ ح ١٦، الاستبصان: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٠، الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٥ ح ٦٥١٦ ح ٩٦.

مسألة

[٣١٩]

[ارث الزوجة من ربع المتوفى]

ومما انفردت به الامامية: أن الزوجة لا تورث من ربع المتوفى شيئاً، بل تعطى بقيمتها حقّها من البناء والآلات دون قيمة العرásن. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، ولم يفرقوا بين الرابع وغيرها في تعلق حق الزوجات<sup>(١)</sup>.

والذي يقوى في نفسي أن هذه المسألة جارية مجرّد المسألة المستقدمة في تخصيص الأكبر من الذكور بالمصحف والسيف، وأن الرابع وإن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها.

والطريقة في نصرة ما قويناه: هي الطريقة في نصرة المسألة الأولى، وقد تقدم بيان ذلك .

ويمكن أن يكون الوجه في صحة الزوجة عن الرابع أنها ربّما تزوجت وأسكنت هذه الرابع من كان ينافس المتوفى أو يغبطه أو يحسده، فيشقّل ذلك على أهله وعشيرته، فعدل بها عن ذلك على أجل الوجه.

مسألة

[٣٢٠]

[ارث الاخوة من الاب]

ومما انفردت به الامامية: أنه لا يرث مع الأخ لالأب والأم أحد من الإخوة والأخوات للأب خاصة، كما لا يرثون مع الأخ للأب والأم.

(١) المجموع: ج ١٦/٧٠٧٠.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، فوزعوا الأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم<sup>(١)</sup>.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضاً مامنع من ميراث ولد الأب خاصة مع الذكور من ولد الأب والأم يمنع من ميراثه مع الإناث؛ لأنَّ إسم الولد شامل لهم، وتأكد القرابة ثابت في الجميع، فلا وجه للتفرقة بينهم.

### مسألة

[٣٢١]

#### 【ارث بني الاخوة】

ومما انفردت به الامامية: القول بأنَّ بني الاخوة يقومون عند فقد آبائهم مقامهم في مقاسمة الجد ومشاركته. وخالف باقي الفقهاء في ذلك .  
وحجتنا على ذلك : إجماع الطائفة.

ولا اعتراف لهم علينا بأنَّ الجد أقرب إلى الميت من ابن أخيه؛ لأنَّهم لا يرثون في الميراث القربي؛ لأنَّ ابن الأخ قد ورث من سمي الله تعالى له سهماً في النص، وليس كذلك الجد، فهو أقوى سبباً منه، والمعول على إجماع الطائفة، ولا علة للأحكام الشرعية نعرفها أكثر من المصلحة الدينية على سبيل الجملة من غير معرفة بتفصيل ذلك .

\* \* \*

(١). المغني (لابن قدامة): ج ٧/٤١-١٥.

[٣٢٢]

### [ارث الملاعن لواقر بالولد]

وممّا انفردت به الامامية: أنّ من لا عن زوجته وفرق الحاكم بينها الفرقة المؤيدة، إن عاد بعد ذلك وأقرّ بالولد وأكذب نفسه لا يورث من الولد، بل يورث الولد منه، ولا يورث هذا الراجع. وبباقي الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(١)</sup>. وقد بتنا الكلام في هذه المسألة في باب اللعان من هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>، فلا معنى لإعادته.

مسألة

[٣٢٣]

### [ارث المسلم للكافرا]

وممّا انفردت به الامامية: عن أقوال باقي الفقهاء في هذه الأزمان القرية، وإن كان لها موافق متقدّم الزمان: القول بأنّ المسلم يرث الكافر وإن لم يرث الكافر المسلم.

وقد روى الفقهاء في كتبهم موافقة الامامية على هذا المذهب عن سيدنا زين العابدين عليّ بن الحسين ومحمد بن الحنفية (عليهما السلام) وعن مسروق وعبد الله بن معلى المزني وسعيد بن المسيب وبحبي بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (لابن قدامة) ج ٧/١٢٧.

(٢) تقدم في ص ٢٦١.

(٣) الشرح الكبير: ج ٧ ص ١٦٠، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١٦٦، المتنقى (اللباجي): ج ٦ ص ٤٥٠، المخلص: ج ٩ ص ٤٣٠، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٨١، المبسوط (للسرخسي): ج ٣٠ ص ٣٠، المجموع: ج ١٦ ص ٥٨.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، وذهبوا إلى أنَّ كُلَّ واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه<sup>(١)</sup>.

دليلنا: بعد إجماع الطائفة المترددة، جميع ظواهر آيات المواريث؛ لأنَّ قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»<sup>(٢)</sup> يعم الكافر والمسلم، وكذلك آية ميراث الأزواج والزوجات والكلالة، وظواهر هذه الآيات كلها تقضي أنَّ الكافر كالمسلم في الميراث، فلما اجتمعَت الأمة على أنَّ الكافر لا يرث المسلم أخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم، وبقي ميراث المسلم للكافر تحت الظاهر كميراث المسلمين.

ولا يجوز أن يرجع عن هذا الظاهر بأخبار الآحاد التي يروونها؛ لأنَّها توجب الظن، ولا ينحصر بها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب؛ ولأنَّ أكثرها مطعون على رواته مقدوح فيهم؛ لأنَّها معارضة بأخبار كثيرة يرووها أيضاً مخالفونا وتوجد في كتبهم؛ لأنَّ أكثرها له تأويل يوافق مذهبنا.

وتفصيل هذه الجملة أنَّ مخالفنا في هذه المسألة يعول على خبر رويه الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة ابن زيد أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(١) البحر الزخار: ج ٦/٣٦٧.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٩٤، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٢٩٠٩، سنن الترمذى: ج ٤ ص ٤٢٣ ح ٤٢٣، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١١١ ح ٢٧٢٩، سنن الدارمى: ج ٢ ص ٣٧١.

عليه وآلـهـ) : إـنـهـ لاـيـتـوارـثـ أـهـلـ مـلـتـينـ<sup>(١ـ)</sup>.

وـعـنـ عـامـرـ الشـعـبـيـ عـنـ النـبـيـ (ـعـلـيـهـ وـآلـهـ السـلـامـ) نـحـوهـ<sup>(٢ـ)</sup>.

وـعـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ قـالـ: مـضـتـ السـنـةـ أـنـ لاـيـرـثـ المـسـلـمـ  
الـكـافـرـ<sup>(٣ـ)</sup>.

وـلـمـ يـورـثـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ الـأـشـعـثـ بـنـ قـيسـ عـنـ عـمـتـهـ الـيـهـودـيـةـ<sup>(٤ـ)</sup>.

وـقـالـ الزـهـرـيـ: كـانـ الـمـسـلـمـ لـاـيـرـثـ الـكـافـرـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـآلـهـ) وـعـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـشـمـانـ، فـلـمـاـ وـلـيـ مـعـاوـيـةـ وـرـثـ الـمـسـلـمـ مـنـ الـكـافـرـ،  
وـأـخـذـ بـذـلـكـ الـخـلـفـاءـ حـتـىـ قـامـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـرـاجـعـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ<sup>(٥ـ)</sup>.

وـكـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ إـذـاـ سـلـمـتـ مـنـ الـقـدـوـحـ وـالـجـرـوـحـ إـنـاـ تـوـجـبـ الـظـنـ دـوـنـ  
الـعـلـمـ الـيـقـيـنـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـجـعـ بـهـ وـلـاـ يـشـئـ مـنـهـ عـمـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ مـنـ ظـواـهـرـ  
كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ.

فـأـمـاـ خـبـرـ أـسـاـمـةـ فـقـدـوـحـ فـيـهـ؛ لـأـنـ أـسـاـمـةـ تـفـرـدـ بـهـ عـنـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
وـآلـهـ)، وـتـفـرـدـ بـهـ أـيـضـاـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـشـمـانـ، وـتـفـرـدـ بـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ  
(ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ عـمـرـ، وـتـفـرـدـ بـهـ الزـهـرـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)،  
وـتـفـرـدـ الـرـاوـيـ بـالـحـدـيـثـ مـنـهـ يـوـهـنـهـ وـيـضـعـفـهـ لـوـجـوـهـ مـعـرـوـفـةـ.

وـقـدـ روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـعـيـنـهـ الزـهـرـيـ، فـقـالـ: عـنـ عـمـرـ بـنـ عـشـمـانـ<sup>(٦ـ)</sup>، وـلـمـ

(١ـ) سنـ أبي داودـ: جـ ٢ـ صـ ١٢٥ـ حـ ٢٩١١ـ، سنـ ابنـ ماجـةـ: جـ ٢ـ صـ ٩١٢ـ حـ ٢٧٣١ـ، سنـ الدـارـقطـنـيـ:  
جـ ٤ـ صـ ٧٢ـ وـ ٧٥ـ حـ ١٦ـ، سنـ البيـقـيـ: جـ ٦ـ صـ ٢١٨ـ.

(٢ـ) سنـ الدـارـميـ: جـ ٢ـ صـ ٣٦٩ـ.

(٣ـ) لمـ نـعـرـ عـلـيـهـ.

(٤ـ) الموـطاـ: جـ ٢ـ صـ ٥١٩ـ حـ ١٢ـ، سنـ البيـقـيـ: جـ ٦ـ صـ ٢١٨ـ وـ ٢١٩ـ، كـنـزـ الـعـمـالـ: جـ ١١ـ صـ ٢٩ـ وـ ٧٤ـ  
حـ ٣٠٤٩ـ وـ ٣٠٦٧ـ، سنـ الدـارـميـ: جـ ٢ـ صـ ٣٦٩ـ وـ ٣٧٠ـ.

(٥ـ) المـصـنـفـ (ـلـاـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ) جـ ٧ـ صـ ٣٨٤ـ.

(٦ـ) لمـ نـعـرـ عـلـيـهـ.

يذكر علي بن الحسين (عليه السلام)، واختلاف الرواية أيضاً فيه متى يضعفه،  
وممتاً يضعف هذا الخبر أن علي بن الحسين (عليهما السلام) كان يورث  
المسلم من الكافر بلا خلاف، فلوروبي فيه ستة لما خالفها.

وروى أحمد بن حنبل عن يعقوب عن أبيه عن صالح عن الزهري أنَّ عليَّ  
ابن الحسين (عليه السلام) أخبره أنَّ عثمان بن عفان وأُسامة بن زيد قالاً:  
لَا يرث المسلم الكافر<sup>(١)</sup>، من غير أن يسنداه إلى النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)،  
وهذا الاختلاف والاضطراب في رواية الخبر دالان على ضعفه.

وأَمَّا حِدْيَثُ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ فِي أَنَّ الْحَفَاظَ لَا يُشْتَهِنُهُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَيَذَكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرِ بْنِ شَعْبٍ مُضَعَّفٍ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحِدْيَثِ.

ومما يوهنه أيضاً تفرّده عن أبيه، وتفرّد أبيه عن جده، وتفرّد جده به عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وعمرو بن شعيب مالق عبد الله بن عمر الذي هو جده وإنما يرسل عنه:

وأَمَّا خبر الشعبي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَهُوَ مُرْسَلٌ.  
وقول سعيد بن المسيب: إِنَّهُ سَنَةُ لِاحْجَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ عَنْ اعْتِقَادِهِ  
وَمَذْهَبِهِ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ أَنَّهُ مِنْ سَنَةِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ لَا النَّبِيِّ  
(عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ)، وَمَا يَسْتَهِنُ بِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ) مَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ يَحْجُزُ أَنْ  
يَكُونَ خَطَأً، كَمَا يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا.

وكان مذهب سعيد بن المسيب توريث المسلم من الكافر، فكيف يجوز أن يكون عنده في خلاف ذلك ستة؟

على أن هذه الأخبار معارضة مقابلة بما يرويه مخالفونا ويوجد في كتبهم،

(١) لم نعثر عليه.

مثل الخبر الذي يرويه عمر بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة أنَّ أخوين اختصماً إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منها، وقال: حدثني أبو الأسود الدؤلي أنَّ رجلاً حدثه أنَّ معاذًا قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم<sup>(١)</sup>. ونظائر هذا الخبر موجودة كثيرة في رواياتهم<sup>(٢)</sup>، فأمّا روایات الشيعة في ذلك فمَا لا يخصى<sup>(٣)</sup>.

وأمّا الخبر المتضمن لنفي التوارث بين أهل ملتين فنحن نقول بموجبه؛ لأنَّ التوارث تفاعل، وهو مقتضى أن يكون كلَّ واحد منها يرث صاحبه، وإذا ذهبنا إلى أنَّ المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فـ«أثبتنا بينهما توارثًا».

وربما عول بعض المخالفين لنا في هذه المسألة على أنَّ المواريث ثبتت<sup>(٤)</sup> على النصرة والموالاة، بدلالة قوله تعالى: «(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِّنْ وَلَا يَهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا»<sup>(٥)</sup>، فقطع بذلك الميراث بين المسلم المهاجر وبين المسلم الذي لا يهاجر، إلى أن نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح، وكذلك يرث الذكور من العصبة دون الإناث لنفي العقل والنصرة عن النساء، وكذلك لا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة.

وهذا ضعيف جدًا؛ لأنَّا أولاً<sup>(٦)</sup> لأنسالم أنَّ المواريث ثبتت<sup>(٧)</sup> على النصرة

(١) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٢٦ ح ٢٩١٢، جامع الأصول (لابن الأثير): ج ١٠ ص ٣٦٨ ح ٧٣٦٢.

(٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٢٦ ح ٢٩١٣.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٤٢، الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٤، التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٨٣٦٥ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٤، الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٩-١٩٢ ح ١ و ٥ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٤، الوسائل:

ج ١٧ ص ٣٧٤.

(٤) في «ب»: بنيت.

(٥) سورة الانفال: الآية ٧٢.

(٦) ساقط من (ألف) و(ب).

(٧) في (ألف) و(ب) بنيت.

والموالاة والمعونة؛ لأن النساء يرثن والأطفال ولا نصرة لها هن، وعلة ثبوت المواريث غير معلومة على التفصيل، وإن كنا نعلم على سبيل الجملة أنها للصلة.

وبعد فإن النصرة مبدولة من المسلم للكافر في الواجب وعلى الحق، كما أنها مبدولة للمسلم بهذا الشرط.

### مسألة

[٣٤]

#### [ارث المطلقة في مرض الموت]

وما انفردت به الامامية: أن المطلقة المبتوطة في المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة، بشرط أن لا تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا فيه مما اعتبرناه؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنه إذا طلق امرأة ثلاثة في مرضه ثم مات من مرضه وهي في العدة فإنها ترثه، فإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه، فإن صح من مرضه ثم مات لم ترثه<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن عن زفر: إن صح من مرضه ثم مرض ثم مات في مرضه وهي في العدة ورثته أيضاً، وقول الشوري والأوزاعي مثل قول زفر، وكذلك قول الحسن بن حبي<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (ابن قدامة): ج ٧ ص ٢٢١، الشرح الكبير: ج ٧ ص ١٨٤، الحلبي: ج ١٠ ص ٢٢٠، الجموع: ج ١٦ ص ٦٤.

(٢) المبسوط (السرخي): ج ٦ ص ١٥٧، الحلبي: ج ١٠ ص ٢١٩، الشرح الكبير: ج ٧ ص ١٧٩، المغني (ابن قدامة): ج ٧ ص ٢١٩.

وقال مالك : إذا طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول بها كان لها نصف المهر والميراث ولا عددة عليها ، فإن تزوجت عشرة أزواج كلهم طلق في المرض فإنها ترث جميعهم إذا ماتوا قبل أن يصحتوا من المرض<sup>(١)</sup>.

وذكر الليث أن ابن شبرمة سأله ربيعة عن المريض يطلق امرأته ، فقال : ترثه ولو تزوجت عشرة أزواج<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك : فإن صحت من مرضه<sup>(٣)</sup> ثم مات بعد ذلك لم ترثه ، وهو قول الليث<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي : لا ترث المبتوطة وإن مات وهي في العدة<sup>(٥)</sup> ، وأجعوا على أن المرأة لو ماتت لم يرثها . فبان بهذا الشرح أن الإمامية منفردة بقولها . والذى يدل على صحته : الإجماع المتكرر الذى قد بيّنا أنّ فيه الحجّة ، وأيضاً فإنّ الأغلب والأظهر أنّ الرجل إنما يطلق<sup>(٦)</sup> امرأته في مرضه هرباً من أن ترثه ، فإذا حكم لها بأنّها ترثه مدة سنة ، كان ذلك كالصارف له عن هذا الفعل .

## مركز تحقيق تکامل دری علوم حدی

### مسئلة

[٣٤٥]

#### [ارث الخنثى]

وممّا انفردت به الإمامية : أنّ من أشكّلت حاله من الخناثى في كونه ذكراً

(١) المخلّى : ج ١٠ ص ٢٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في «ألف» و«ب» : مرضه صحة معروفة.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الشرح الكبير : ج ٧ ص ١٨١ ، المغني (ابن قدامة) : ج ٧ ص ٢١٧ ، المبسوط (السرخسي) : ج ٦

(٦) في «ألف» : بيت.

أو أنثى اعتبر حاله بخروج البول، فإن خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال، وإن كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء، وإن بال منها معاً نظر إلى الأغلب والأكثر منها فعمل عليه وورث به، فإن تساوى ما يخرج من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعدد الأضلاع، فإن اتفقت ورث ميراث الإناث، وإن اختلفت ورثت ميراث الرجال.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا فيه أقوالاً مختلفة، كلها تخالف قول الشيعة في ذلك؛ لأنَّ أبا حنيفة وإنْ كان قد روي عنه اعتبار البول كما تعتبره الإمامية، فإنه يذهب إلى أنه متى خرج البول من الفرجين جمِيعاً ورثه بأحسن أحواله، فإنَّ كان أحسن أحواله أن يكون ذكرًا أعطاه ذلك، وإنَّ كان أحسن أحواله أن يكون أنثى أعطاه ذلك<sup>(١)</sup>.

والشافعي يعطي الخنثي ميراث امرأة، ويوقف بقيَّة المال حتى يتضح أمره<sup>(٢)</sup>.

وأقوال الجميع إذا تأكدت علم أنها خارجة عن أقوال الإمامية ومنفردة. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وأيضاً فإنَّ باقي الفقهاء عولوا عند إشكال الأمر وتقابل الأمارات على رأي وظن وحسبان، وعولت الإمامية فيما يُحکم به في الخنثي على نصوص<sup>(٣)</sup> وشرع محدود، فقوتها على كل حال أولى.

\* \* \*

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٣٠ ص ٩٢.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١١٥، الشرح الكبير: ج ٧ ص ١٤٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ١٦٦ ميراث الخنثي ج ٤ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثي ج ١٧ ص ٥٧٥.

### مسألة

[٣٤٦]

#### [حكم مال المفقود]

ومعها انفردت به الامامية: القول بأن المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الأرض كلها أربع سنين، فإن لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال بين ورثته.

ونخالف باقي الفقهاء في ذلك ، وقالوا فيه أقوالاً مختلفة، فذهب بعضهم في مال المفقود أنه يوقف ماله سبعين سنة من يوم فقد ثم يقسم بين الأحياء من ورثته<sup>(١)</sup>، وقال آخرون: يوقف تمام مائة وعشرين سنة<sup>(٢)</sup>، وأقوالهم المختلفة في هذا الباب، تختلف كلها ما تذهب إليه الامامية.

والذى يدل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد، أن من خالفها يعوق فيها ذهب إليه على القياس والظن، وقد بيتنا أن ذلك لا مدخل له في الأحكام الشرعية.

*مركز تحقيقات كامب تور علوم إسلامي*

### مسألة

[٣٤٧]

#### [ارث القاتل خطأ]

ومعها يظن انفراد الامامية به ولهما فيه موافق: قولهما بأن القاتل خطأ يرث المقتول لكتنه لا يرث من الديمة. ووافق الامامية على هذا المذهب عثمان البشري، وذهب إلى أن قاتل الخطأ يرث ولا يرث قاتل العمد<sup>(٣)</sup>.

(١) الغني (لابن قدامة): ج ٧/٢٠٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام القرآن (للقرطبي): ج ٥ ص ٦٦.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ إلا أن يكون صبياً أو مجنوناً فلا يحرم الميراث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن وهب: عن مالك لا يرث القاتل من دية من قتله شيئاً ولا من ماله، فإن قتله خطأ لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله، وهو قول الأوزاعي<sup>(٢)</sup>. وهذا كما تراه موافقة للإمامية.

وقال ابن شبرمة: لا يرث قاتل الخطأ<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوري: لا يرث القاتل من مال المقتول ولا من ديته<sup>(٤)</sup>.

وحكى المزني عن الشافعي أنه قال: إذا قتل الباغي العادل أو العادل الباغي لا يتوارثان؛ لأنهما قاتلان<sup>(٥)</sup>.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، ويدل أيضاً عليه ظواهر آيات المواريث كلها، مثل قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم»<sup>(٦)</sup>. فإذا عورضنا بقاتل العمد، فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في القاتل خطأ.

ويكن أن يقوى ذلك أيضاً بأن قاتل الخطأ معدور غير مذموم ولا مستحق للعقاب، فلا يجب أن يحرم الميراث الذي يحرمه العامل على سبيل العقوبة. فإن احتج المخالف بقوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة

(١) المجموع: ج ١٦ ص ٦١، أحكام القرآن (للقرطبي): ج ١ ص ٤٥٦.

(٢) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣٨٩، المبسوط (للسرخسي): ج ٣٠ ص ٤٧، أحكام القرآن (للقرطبي): ج ١ ص ٤٥٦، المجموع: ج ١٦ ص ٦١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١٦٢، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٢١٩.

(٥) الشرح الكبير: ج ٧ ص ٢٢٠، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١٦٣.

(٦) سورة النساء: الآية ١١.

ودية مسلمة إلى أهله»<sup>(١)</sup>، فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الديمة. فالجواب عن ذلك أن وجوب تسليم الديمة على القاتل إلى أهله لا يدل على أنه لا يرث ما هو دون الديمة من تركته؛ لأنّه لا تنافي بين الميراث وبين تسليم الديمة، وأكثر ما في ذلك أن لا يرث من الديمة التي يجب عليه تسليمها شيئاً، وإلى هذا نذهب.

### مسألة

[٣٢٨]

#### 【لو خلف الميت مالاً وأبوبن مملوكن】

ومعنى انفردت به الامامية: أنّ من مات وخلف مالاً وأباً مملوكاً وأمّا مملوكة فإنّ الواجب أن يشتري أبوه أو أمّه من تركته ويعتق عليه ويورث باقي التركة. وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد روى عن ابن مسعود في أنّ الرجل إذا مات وترك أباً مملوكاً أنه يشتري من تركته ويعتق<sup>(٣)</sup>. والذى يدل على صحة ماذهبنا إليه: الإجماع المتردد؛ ولأنّ قولنا أيضاً مفض إلى قربة وعبادة وهو العتق فهو أولى.

### مسألة

[٣٢٩]

#### 【الوصية للوارث】

ومعنى ظنّ انفراد الامامية به: ماذهبوا إليه من أنّ الوصية للوارث جائزة

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٧/ ١٣٠.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١٣٠، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٢٢٢.

وليس للوارث رذها. وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء وإن كان الجمhour والغالب على خلافه<sup>(١)</sup>.

والذي يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه في ذلك: بعد الإجماع المتردد، قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية للوالدين والأقربين»<sup>(٢)</sup>، وهذا نصّ في موضع الخلاف.

وأيضاً قوله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين»<sup>(٣)</sup> وهذا عام في الأقارب والأجانب، فمن خصّ به الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل.

وأيضاً فإنّ هذا إحسان إلى أقاربه، وقد ندب الله سبحانه إلى كلّ إحسان عقلاً وسمعاً، ولم يخصّ بعيداً من قريب بذلك، ولا فرق بين أن يعطّيه في حياته من ماله وفي مرضه وبين أن يوصي بذلك؛ لأنّه إحسان إليهم و فعل مندوب إليه.

فإن قالوا: فإن الآية منسوبة بآية المواريث، وما يروى عن النبي<sup>(صلّى الله عليه وآلـهـ وسـلـيـهـ)</sup> من طرق مختلفة من أنه لا وصية لوارث.

فاجواب عن ذلك أن النسخ بين الخبرين إنما يكون إذا تناهى العمل بوجبهما، ولا تناهى بين آية المواريث وآية الوصية، والعمل بقتضاهما جميعاً جائز سائغ، فكيف يجوز أن يدعى في آية المواريث أنها ناسخة لآية الوصية مع فقد التنافي؟

فأمّا الأخبار المرويّة في هذا الباب فلا اعتبار<sup>(٤)</sup> بها؛ لأنّها إذا سلمت من

(١) البحر الزخار: ج ٦/٣٠٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) في «ألف» و«ب»: اعتراض.

كلّ قدح وجرح وتضعيف كانت تقتضي الظنّ، ولا تنتهي إلى العلم اليقين، ولا يجوز أن ينسخ بما يقتضي الظنّ كتاب الله تعالى الذي يوجب العلم، وإذا كتّا لأنّه يخصّ كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد فالأولى أن لا ننسخه بها، وقد بيّنا ذلك في كتابنا في أصول الفقه وبسطناه<sup>(١)</sup>.

ومعول القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثمان عن عمرو بن خارجة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: لا يجوز لوارث وصيَّة<sup>(٢)</sup>.

وعلى خبر يرويه إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي امامه الباهلي قَالَ: سمعتَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ فِي خطبته عَام حجّة الوداع: أَلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وصيَّةٌ لوارث<sup>(٣)</sup>.

وعلى خبر يرويه إسحاق بن إبراهيم المروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: لا وصيَّةٌ لوارث<sup>(٤)</sup>.

فأمّا خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث مضعف كذاب، ومع ذلك فإنه تفرد به عن عبد الرحمن بن عثمان، وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن

(١) الدررية: ج ١/٤٦١.

(٢) مسنّ أَحْمَدَ: ج ٤ ص ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨، سَنْنُ البَيْهِقِيِّ: ج ٦ ص ٢٦٤، كنز العمال: ج ٦ ص ٦١٤، مسنّ الدارمي: ج ٢ ص ٤١٩، سَنْنُ التَّرمذِيِّ: ج ٤ ص ٤٣٤ ح ٢١٢١، سَنْنُ ابْنِ ماجَةَ: ج ٢ ص ٩٠٥ ح ٢٧١٢.

(٣) سَنْنُ البَيْهِقِيِّ: ج ٦ ص ٢٦٤، كنز العمال: ج ٦ ص ٦١٤ ح ٤٦٠٥٧، سَنْنُ أَبِي دَاوُدَ: ج ٣ ص ١١٤، سَنْنُ التَّرمذِيِّ: ج ٤ ص ٤٣٣ ح ٢١٢٠، سَنْنُ ابْنِ ماجَةَ: ج ٢ ص ٩٠٥ ح ٢٧١٣، مسنّ أَحْمَدَ: ج ٥ ص ٢٦٧.

(٤) سَنْنُ الدَّارِقطَنِيِّ: ج ٤ ص ٩٧ ح ٩٠، كنز العمال: ج ٦ ص ٦١٥ ح ٤٦٠٦٢.

خارجية، وليس لعمرو بن خارجة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا هذا الحديث، ومن البعيد أن يخطب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الموسم بآنه لاوصية لوارث، فلا يرويه عنه المطيفون به من أصحابه، ويرويه أعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة، ثم لا يرويه عن عمرو إِلَّا عبد الرحمن، ولا يرويه عن عبد الرحمن إِلَّا شهر بن حوشب وهو ضعيف مثهم عند جميع الرواة.

فأمّا حديث أبي امامه فلا يثبت وهو مرسل؛ لأنّ الذي رواه عنه شرحبيل ابن مسلم، وهو لم يلق أبا امامه، ورواه عن شرحبيل إسماعيل بن عياش وحده وهو ضعيف.

وحيث عمو بن شعيب<sup>(١)</sup> أيضاً مرسل، وعمرو ضعيف لا يحتاج بحديثه. وحيث جابر أسنده أبو موسى الھروي وهو ضعيف مثهم في الحديث، وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكروا جابراً ولم يسندوه.

وماروي عن ابن عياش لا أصل له عند الحفاظ، وراويه حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، وعطاء الخراساني ضعيف، ولم يلق ابن عياش وإنما أرسله عنه.

وربما تعلق بعض المخالفين بأنّ الوصية للوارث إيشار لبعضهم على بعض، وذلك متى يكسب العداوة والبغضاء بين الأقارب، ويدعو إلى عقوبة الموصي وقطيعة الرحم.

وهذا ضعيف جداً؛ لأنّه إن منع من الوصية للأقارب ما ذكروه، منع من تفضيل بعضهم على بعض في الحياة بالبر والإحسان؛ لأنّ ذلك يدعو إلى الحسد والعداوة، ولا خلاف في جوازه وكذلك الأول.

(١) سنن ابن ماجة: ج ١٢ ص ٩١٢ ح ٩١٢، سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٢٥ ح ٢٩١١، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٧٥ ح ٢٥، مشند أحمد: ج ٢ ص ١٩٥، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢١٨، كنز العمال: ج ١١ ص ١٨ ح ٣٠٤٤٠.